

(٢٢٩ - ٣٢١هـ)

(في الفقه الحنفي)

للإمام أبي بكر الرازي الجصاص

(٣٠٥-٣٧٠هـ)

المجلد الأول

تحقيق

د/ عصمت الله عنايت الله محمد

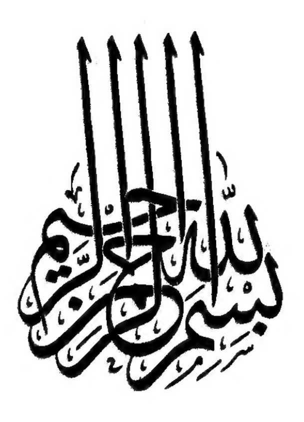
كتب الدراسة

وأعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه

أ.د/ سائد بكداش



دار البشائر الإسلامية




شرح مختصر الطحاوي
١

الطَّبعَة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

دار السراج - المدينة المنورة
يُطلب الكتاب منها على العنوان التالي:
البريد الإلكتروني SRAJ1000@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب

«شَرْحٌ لم يُصنَّفْ مثلُه قَطُّ، فليس الخَبَرُ كالمعايَنَة:

فمَن فاتَه قد فاتَـه جُـلُّ مَطْلَـبٍ ... ومَن نالَه قد نـالَ جُـلَّ المـآرِبِ

ألاَ إنَّ مَـن أنـشَاهُ نِحْرِيْـرُ عـالِمٌ ... فقد حازَ في التِّبيانِ أقصىٰ المراتبِ

أبــو بكـرٍ الــرازي لَهُــوَ إمامُنــا ... إمامُ الهُدىٰ شيخُ التُّقىٰ ذو المناقبِ»

من كلام الإمام الأصولي الفقيه أمـير كاتـب الإتقـاني رحمـه الله (ت ٧٥٨ هـ).

* «شرحٌ غايةٌ في الإتقان روايةً ودراية».

من كلام وكيل المشيخة الإسلامية في دار الخلافـة العثمانيـة العلامـة الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله (ت ١٣٧٢ هـ).

* شرحٌ نادرٌ لأقدم متنٍ معتمَدٍ من متون الفقه الحنفي المعتبرة.

* من أنفَس كتب الحنفية وأقدمها وأعلاها استدلالاً ومناقشة.

أصلُ العملِ في تحقيق هذا الكتاب

رسائلُ علميةٌ أربعةٌ نِيْلَ بكلٍّ منها درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة

الرسالة الأولى : من أول الكتاب إلى آخر كتاب الحج

تحقيق د/ عصمت الله عنايت الله محمد

الرسالة الثانية : من البيوع إلى آخر كتاب النكاح

تحقيق أ. د/ سائد محمد يحيىٰ بكداش

الرسالة الثالثة : من الطلاق إلى آخر الحدود

تحقيق د/ محمد عبيد الله خان

الرسالة الرابعة : من السير والجهاد إلى آخر الكتاب

تحقيق د/ زينب محمد حسن فلاته

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المعتني بالكتاب

الحمد لله رب العالمين، القائلِ في كتابه المبين: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾. التوبة/ ١٢٢.

والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان علىٰ سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، القائل: «مَن يُرِد الله به خيراً يُفقِّهْه في الدين»(١).

ورضي الله تعالىٰ عن صحابته المكرَمين، وآل بيته أجمعين، ومَن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، من العلماء العاملين، وفقهاء هذا الدين، ومَن سار علىٰ هديهم، واقتفىٰ أثَرَهم، وعنَّا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

فإن أعظم نعمةٍ امتنَّ الله تعالىٰ بها علىٰ عباده، أن بَعَثَ فيهم رسولاً من أنفسهم، يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، ويعلِّمهم ما لم يكونوا يعلمون، فبيَّن صلىٰ الله عليه وسلم للناس ما نُزِّل

(١) صحيح البخاري (مع الفتح) ١/ ١٦٤ (٧١).

إليهم أتمَّ بيان، وبلَّغ الرسالة، وأدَّىٰ الأمانة، ونَصَح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، فجزاه الله عنَّا وعن أمته خير الجزاء.

وخصَّ الله تعالىٰ بصُحبته سادةً كراماً، كانوا هم أحقَّ بها وأهلها، فقاموا بحفظ هذه الدين وتبليغه ونَشْره في الأصقاع، وخَلَفهم علماءُ أتقياء، وفقهاءُ أصفياء، ساروا علىٰ مَهْيَعهم الرشيد، ومنهجهم السديد.

وكان علىٰ رأسهم: الفقهاء المجتهدون الأئمة الأربعة رضي الله تعالىٰ عنهم، الذين خَدَموا الدين أعظم خدمة، وسار تلامذتُهم الأئمةُ علىٰ سَيْرهم في خدمة هذه المذاهب الأربعة، فقاموا بتحريرها وتنقيحها وتهذيبها، والعناية بها، وبَذَلوا في ذلك الغالي والنفيس، وشاء الله أن يُكتب لها البقاء دون غيرها، وفي ذلك حِكَمٌ وأسرارٌ إلهية لا يعلمها إلا هو جلَّ وعلا.

وكان من بين هؤلاء الأئمة الأعلام، الذين أراد الله بهم الخير، فنَذَروا أنفسَهم للتفقه في دين الله، واستنباط أحكامه: الإمامُ الفقيه المجتهد، المفسِّرُ الحافظ المحدِّث، المؤرِّخ النَّسَّابة أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي الشهير، صاحب المصنفات، المولود سنة ٢٢٩هـ، والمتوفىٰ سنة ٣٢١هـ، رحمه الله تعالىٰ.

ألَّف في مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه كتابَ: (المختصر)، الذي يُعتبر من أهم المتون المعتبرة المعتمدة في المذهب وأقدمها، وقد جَمَعَ فيه خلاصةَ كُتُب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذِ الإمام أبي حنيفة النعمان، رحمهم الله جميعاً.

ولمكانته العالية اهتمَّ كبارُ أئمة المذهب بتدريسه، وشَرْحه، والتعليق عليه، وكان من أهم هذه الشروح وأنْفَسِها روايةً ودرايةً: شرحُ الإمام أبي

بكر أحمدَ بن علي الرازي الشهير بالجصاص، المولودِ سنة ٣٠٥هـ، والمتوفىٰ سنة ٣٧٠هـ، رحمه الله تعالىٰ، حجةِ الإسلام، الإمامِ البارع الفقيه الأصولي، المجتهدِ الألمعيِّ، المفسِّر المحدِّث، صاحبِ: (أحكام القرآن)، وشارحِ كتب الأصحاب، الذي وَهَبَ نفسَه لخدمة هذا المذهب.

وكان أعظمَ خدمة قدَّمها للفقه الإسلامي عامة، وللمذهب الحنفي خاصة، في تصانيفه عامة، وفي شرح مختصر الطحاوي خاصة: تدعيمُ أقوال أئمة المذهب بالأدلة الواضحة، والبراهين الساطعة، وذِكْرُ مبانيها من الكتاب والسنة والنظر، مع بيان وجه الدلالة منها، مما لا تجده عند غيره.

كلُّ ذلك جاء في هذا الشرح بشكل مختصَر غير موسَّع، فقد قال مؤلفه الجصاص في مقدمته: «وأتحرَّىٰ في جميع ذلك الاختصار والإيجاز».اهـ، وقد يطيل بعضَ إطالة في بعض المسائل بسبب سعة الخلاف فيها أصلاً.

* وهو بهذا يُعدُّ من أعظم كُتُب الحنفية التي تُعنىٰ بذكر الدليل، وتمتاز بقوة الحِجَاج، فقد كان الجصاص في ذلك مُحَلِّقاً للغاية ومجلِّيا.

هذا، مع ذِكْره لأقوال المخالفين للحنفية، وعَرْض أهم أدلتهم، يوردها علىٰ سبيل اعتراضات بقوله: (فإن قيل)، ولا يصرِّح باسمهم إلا قليلا، ثم يخوض في غِمار معارك النقاش العلمي، والأخذ والردِّ، ويجيب عنها بقوله: (قيل له)، بأجوبة نادرة فريدة، تكشف عن عظيم ما مَنَحه الله تعالىٰ من عقلية جَبَّارة، وقَدَمٍ راسخة في ذلك.

* وهو بهذا يُعَدُّ أيضاً من كتب الفقه المقارن التي تُعنىٰ بالأدلة والمناقشات.

* ومن مزايا هذا الشرح: إمامة كلٍّ من صاحب المختصر، والشارح، واعتمادهما الكبير في المذهب.

* ومما يُلفَت إليه النظر هنا: أن الإمام الطحاوي رحمه الله في تأليفه هذا المختصر، يمثِّل طوراً جديداً في المذهب، حيث ضمَّن معظم مسائل المذهب، التي لا يسع جهلها، ولا التخلف عنها، حيث حرَّرها بين دفتي هذا المختصر، مع بيان أقوال أئمة المذهب فيها.

ثم جاء الإمام الجصاص رحمه الله، ليعمل حَلْقة ثانيةً، وطوراً آخر في المذهب، حيث بيَّن مأخذ ومبنىٰ تلك المسائل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها، مع التعليل والمناقشة، ومع زيادةٍ في تحرير المذهب وتدقيقه فيما تعقَّبه علىٰ الطحاوي، ولم يُخْله أيضاً من تفريعات ومسائل جديدة أضافها.

* ولهذا كله، ولغيره من المزايا التي سيأتي ذكرها في مقدمة التحقيق، وقع الاختيار علىٰ تحقيق هذا الكتاب النفيس، الذي يمثِّل مرحلة زمنية مهمة في تطور المذهب، والذي كان عمدة لمن جاء بعده.

* وهكذا مضىٰ لهذا الكتاب القيِّم النادر أكثر من ألف سنة، وهو حبيس رفوف المخطوطات، وآن الزمان اليوم ـ بتقدير الله ـ لتُشرق شمسُه في الآفاق، ويَطلع نورُ بدره الوضّاء، حيث يسَّر الله تعالىٰ إخراجه محقَّقاً معتنىً به بجهدٍ مشكور، من قِبَل أربعة باحثين زملاء، خَدَم كلٌّ منهم رُبُعَه، ونالوا بتحقيقه شهادة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، من جامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة.

* ومن فضل الله تعالىٰ علىٰ كاتِب هذه السطور، أنه جلَّ وعلا خبَّأ ليَ الاطلاعَ علىٰ صورةِ مخطوطةِ هذا الكتاب، والوقوفَ عليه في مركز

البحث العلمي بجامعة أم القرىٰ، مع تطلُّع الكثيرين نحوه، إذ كان محفوظاً تحت اسمٍ آخر، خطأً من المفهرِسين، بعد أن تمَّ تصويره كاملاً عن نسخة أصلية محفوظة ببلدة قونية بتركيا.

وهكذا تمَّ بتوفيق الله اختياري تحقيق الرُّبُع الثاني من الكتاب، ليكون موضوع رسالتي في الدكتوراه، ويشمل: كتاب البيوع بأنواعها، مع المواريث والوصايا، إلىٰ آخر كتاب النكاح، وذلك لرغبتي في الاشتغال بأبواب المعاملات، وقد بلغ عدد لوحات هذا الجزء (٢٣٨) ورقة.

وقدَّمتُ لذلك بكتابة ترجمة موسَّعة للإمام الجصاص، وأخرىٰ ليست بذلك التوسع عن الإمام الطحاوي، حيث كُتبت عنه أكثر من دراسة متخصِّصة.

ثم وُزِّع تمام الكتاب علىٰ كلٍّ من الأخ الفاضل الزميل عصمت الله عنايت الله[1]، فسجَّل الربع الأول من الكتاب، من أول الكتاب إلىٰ آخر كتاب الحج، وبلغ عدد لوحاته (٢٤٩) ورقة.

كما سجَّل الربع الثالث من الكتاب الأخ الفاضل الزميل محمد عبيد الله خان، ويشمل من كتاب الطلاق إلىٰ آخر القصاص والحدود، وقد بلغ عدد لوحاته (٢١٠) ورقة.

ثم سجَّلت الأخت الفاضلة زينب محمد حسن فلاته[2] الربع الرابع من

---

(١) وهو الآن عضو هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد في باكستان، وكذلك الزميل الأخ محمد عبيد الله خان، الآتي ذكره.

(٢) وهي الآن عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة.

هذا الشرح، من كتاب السِّيَر والجهاد إلىٰ آخر الكتاب، وقد بلغ عدد لوحاته (٢٥٦) ورقة، مع ملاحظة أن هذا التقسيم كان محكوماً بموضوعات الكتاب وأبوابه[١].

وقد يسَّر الله لي مناقشة رسالتي عام ١٤١٢هـ، كما تمَّت مناقشة رسالة الأخ محمد عبيد الله سنة ١٤١٤هـ، ورسالة الأخ عصمت الله سنة ١٤١٧هـ، ورسالة الأخت زينب سنة ١٤١٨هـ، وبذلك تمَّ تحقيق الكتاب كاملاً، ولله الحمد.

* وكان من تمام فضل الله عليَّ أن شَرَح الله صدري لإعادة النظر في الكتاب جملة واحدة، ومراجعته كاملاً من أوله إلىٰ آخره، مع السعي لتوحيد منهج التحقيق بين هذه الرسائل الأربع، والتسديد والمقاربة بينها ما استطعت، وذلك بتعديل كثيرٍ من الحواشي والتعليقات، مع القيام بتهيئته للطباعة، وتصحيحه، وتنسيق فهارسه، ونحو هذا مما سيأتي بيانه بعد قليل إن شاء الله، وذلك بُغيةً في جَمْع شَمْله، ووَضْعه بين أيدي أهل العلم، وتعميم نَفْعه، ولئلا يكون حاله كحال كثيرٍ من الرسائل الجامعية التي تمَّ مناقشتها، وهي إلىٰ الآن حبيسة رفوف مكتبات الجامعات.

وقد استأذنتُ زملائي في ذلك، وأخذتُ منهم إذناً خطياً في السماح لي بعمل ما كان من مصلحة الكتاب.

---

(١) وأشير هنا إلىٰ أن القسم الأول من الكتاب، وهو الرسالة الأولىٰ، ويشمل العبادات، كانت أحاديثه وأدلته كثيرة، فقد ضمَّ حوالي (١٥٠٠) حديثاً، وهي تحتاج إلىٰ جهد كبير في تخريجها، وخدمتها من الناحية الحديثية، وهي تمثل نصف أحاديث الكتاب، البالغ عددها (٣٠٠٠) حديثاً تقريباً.

وحين شرعتُ فيما قصدتُ، عرفتُ أن الأمر سيأخذ مني جهداً علمياً كبيراً، ووقتاً طويلاً، ولكن الشروع ملزِم، وعونُ الله وتيسيره كان قبل كل شيء، والحمد لله الذي أعانني علىٰ إتمامه، ووفقني لحسن ختامه بعد عملٍ مستمرٍّ دام سنين متوالية.

* وتتلخص عنايتي بالكتاب، وخدمتي له برسائله الأربع بما يلي:

١- قرأت الرسائل الأربع قراءة دراسة وتحقيق، مع مقابلتي لها في كثير من الأحيان علىٰ النسخة الخطية الأصل.

وقد كشفتْ لي هذه القراءة ـ بعد التأكد والمراجعة ـ جملةً كبيرة من الملاحظات العلمية والمطبعية المهمة المتعلقة بتصويب النص وتسديده، في عملي وعمل زملائي، وقد قمتُ بتعديلها، وتعديل ما يتصل بها من التعليقات، وهو أمر طبيعي يظهر لكل من دقَّق وأعاد النظر في عملٍ سابق.

٢- أعدت النظر في ترجمة الإمام الجصاص، التي كنتُ كتبتُها في مقدمة رسالتي، محرِّراً لها ومنقِّحاً، مع ضمِّ عدة فوائد جديدة أضافها الأخ عصمت الله حين ترجم للجصاص في مقدمة رسالته، وفوائد أخرىٰ يسَّر الله لي الوقوف عليها خلال هذه المدة الطويلة.

٣- فصَّلت عبارات الكتاب التي لم يتمَّ تفقيرها، وجعلتُها إلىٰ فقرات، مع مراعاة علامات الترقيم، ليسهل فهم النص أكثر، ولئلا تتداخل الأقوال والأفكار والأدلة بعضها ببعض.

٤- حاولتُ جاهداً توحيد منهج تحقيق الكتاب في رسائله الأربع، فقمتُ بتعديل الحواشي التي عُلِّقت علىٰ النص حذفاً وإضافةً بما فيه مصلحة الكتاب، كما حذفتُ المكرر، ولم أذكر من فوارق النسخ الخطية ومغايراتها إلا المهم الذي فيه فائدة علمية.

٥- حذفتُ تراجم ما نحن بغنىً عن ترجمته في مثل هذا الكتاب الفقهي، مما يزيد في حجم الكتاب، ويضاعفه، ويشوِّش القارئ ويشغله، والتي يمكن تحصيلها لمن أراد ذلك بكل سهولة.

٦- أعدت النظر في تخريج كثيرٍ من الأحاديث النبوية، وتمَّ تعديل تخريجها بما فيه مصلحة الكتاب علمياً، وحذفت من حواشي التخريج اسم الكتاب والباب الوارد فيهما الحديث، مكتفياً بذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث إن ذُكر، وذلك تخفيفاً من ثقل الحواشي ومضاعفتها.

٧- ضبطت كثيراً من الكلمات التي فات ضبطها، وهي بحاجة إلىٰ ذلك.

٨- عدَّلتُ عناوين كثيرةً وُضعت للمسائل الفقهية بما تقتضيه مصلحة الكتاب علمياً.

٩- ضممتُ الكلام المتفرق في الرسائل الأربع عن وَصْف النسخ الخطية للكتاب في مكان واحد هو مقدمة التحقيق، مع تنسيقه وترتيبه، بعد حَصْر هذه النسخ التي اعتُمدت في كل رسالة، وما ذُكر لها من رموز.

١٠- رتبت فهارس موضوعات الكتاب، وجعلت لكل مجلد فهرساً خاصاً، ثم جعلت في آخر المجلد الأخير فهرساً مجملاً لمحتويات الكتاب.

١١- قمت بتصحيح الكتاب طباعياً عدة مرات، مع الاجتهاد في ذلك، وعسىٰ بفضل الله أن أكون قد وُفِّقت في ذلك.

* وأذكِّر في آخر هذه المقدمة أن كلاً منا نحن الأربعة ـ الذين يسَّر الله لنا خدمة هذا الكتاب العظيم ـ هو مسؤول علمياً وبشكل مفصَّل عن قسمه الذي قام بتحقيقه، وإنما أردت جمع الشَّمْل، ورأب الصدع، وما أريد إلا

الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم.

وأخيراً أحمد الله كثيراً علىٰ ما يسَّر وأعان، وأسأله سبحانه أن يُعظم لنا الأجر جميعاً، لي ولزملائي الإخوة المحققين، ولكل مَن له حقٌّ علينا، ونسأله جلَّ وعلا الإخلاصَ في القول والعمل، والهدايةَ والسداد والصواب، فقد تمَّ بذل الجهد والطاقة من الجميع، كلٌّ في رسالته، وعَمِلْنا جاهدين لإخراج الكتاب في أقرب صورة رَسَمَها له المؤلف رحمه الله حسب اجتهادنا، والله ولي التوفيق.

ومع هذا، فإنا أحقَّاء بألا نزكِّيَ عَمَلَنا، وألا نؤكد الثقة التامة به، فالإنسان مجبولٌ علىٰ الضعف والعجز والخطأ والنسيان، وإن التصوُّن والتحرُّز عن الهفوة والزَّلل، مما عَجَز عنه كافة البشر، ولا يَسْلَم من الخطأ إلا مَن سلَّمه الله منه بتوفيقه.

* ولا أنسىٰ هنا أن أسجل باسمي واسم إخواني الباحثين المحقِّقين للكتاب الشكر الجزيل، والثناء الكبير للأستاذَيْن الكبيرين، والعالِمَيْن الجليلين الفاضلين، اللذَيْن تكرَّما بقبول الإشراف علىٰ هذه الرسائل الأربعة:

أستاذنا الكريم، وشيخنا النبيل سعادة الأستاذ الدكتور فضيلة الشيخ حسين خلف الجبوري، الفقيه الأصولي المتمكِّن، حيث كان مشرفاً عليَّ[1]، وعلىٰ زميلي الأخ عصمت الله عنايت الله، وهو أستاذٌ لنا من

---

(١) وكان قد أشرف عليَّ أولاً قبل سفره من مكة المكرمة: أستاذي القدير وشيخي الجليل النبيل سعادة الأستاذ الدكتور فضيلة الشيخ نزيه كمال حماد، الفقيه الأصولي المحقق، جزاه الله عني خير الجزاء، وأدام عليه الصحة والعافية، ونفع به =

بداية طلبنا للعلم في قسم القضاء بكلية الشريعة في جامعة أم القرىٰ.

وصاحب السعادة الأستاذ الجليل والشيخ النبيل الكريم فضيلة الأستاذ الدكتور الشافعي عبد الرحمن السيد، الفقيه الأصولي المتمكِّن، حيث كان مشرفاً علىٰ الأخ الزميل محمد عبيد الله خان، والأخت زينب فلاته.

جزاهما الله عنا خير الجزاء، وحفظهما بخير وعافية، ونَـفَعَ بهما الإسلام والمسلمين.

* كما لا أنسىٰ أن أسجل جزيل الشكر والثناء، مع عظيم الدعاء بالمغفرة والرحمة والرضوان لشيخنا الجليل وأستاذِنا الكبير العلامة فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ أحمد فهمي أبو سُنَّة رحمه الله تعالىٰ، الفقيهِ الأصولي الحنفي المُتْقِن، أستاذِ الأستاذِيْن، الذي كانت له أيادٍ بيضاء في تصحيح نصوصٍ كثيرةٍ من الكتاب، وتقويم أَوَدِها، حيث كان رحمه الله هو المناقِش للرسالة الأولىٰ، والثانية من الكتاب[1].

والشكر موصول بحبلٍ متين إن شاء الله لمشايخنا وأساتذتنا، وأهل الفضل علينا أجمعين، ولكل مَن أسدىٰ إلينا معروفاً.

* وقبل هذا وبعده، نسجل جميعاً شكرنا الجزيل، وتقديرنا الكبير لصاحبة الفضل والمِنَّة علينا ـ بعد الله عزَّ وجل ـ جامعةِ أم القرىٰ بمكة المكرمة، أُمِّنا في العلم والأدب، ونَيْلِ الشهادات والرُّتب، ممثلةً

الإسلام والمسلمين، وهو الذي كان قد أشار عليَّ بالبحث عن كتابٍ من كُتُب الإمام الجصاص، ليكون موضوع رسالتي في الدكتوراه.

(١) وقد توفي رحمه الله في القاهرة، في ٢٣ من شهر رجب الحرام، سنة ١٤٢٤هـ، وله من العمر سبع وتسعون سنة. جزاه الله عنا خير الجزاء.

بالقائمين عليها جميعاً، جزاهم الله عنا خير الجزاء.

هذا، ونسأل الله سبحانه أن يجعل هذا العمل وسائر أعمالنا في حِرْز القبول، وسبباً لنيل رحمته ومغفرته ورضاه يوم القدوم عليه، وأن يحسِّن عاقبتنا في الأمور كلها، وأن يجعلنا من عباده المكرَمين في الدنيا والآخرة، وأن يتولانا برحمته في عباده الصالحين، وأن يرزقنا سعادة الدارَيْن مع كفاية همِّهما، وأن يمتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقُوَانا كلها ما أحيانا، وأن يجعلها الوارث منا، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا، ولكل مَن له حق علينا، وللمسلمين والمسلمات، إنه قريب مجيب الدعوات.

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد سيد السادات، وعلىٰ آله وأصحابه أولي الفضل والكرامات، وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله أولاً وآخراً.

وكتبه

أ.د/سائد بن محمد يحيىٰ بكداش

عضو هيئة التدريس بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

كلية الآداب والعلوم الإنسانية ـ قسم الدراسات الإسلامية

١٤٣٠/٣/٣٠

الباب الأول

دراسة عن الإمام أبي جعفر الطحاوي صاحب المختصر

(المولود سنة ٢٢٩هـ، والمتوفىٰ سنة ٣٢١هـ)

رحمه الله تعالىٰ

الفصل الأول

لمحة موجزة عن عصر الإمام الطحاوي

مقدمة :

كُتِبت عن الإمام الطحاوي أكثر من دراسة متخصصة، كانت شاملة جامعة، بَدءاً بكتابة العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله في: (الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي رضي الله عنه)، وكتابة الشيخ يوسف الكاندهلوي رحمه الله في: (أماني الأحبار)، وكتابة فضيلة الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود في كتابه: (أبو جعفر الطحاوي، وأثره في الحديث)، وكتابة الزميل الأخ الكريم الفاضل الدكتور عبد الله نذير، في رسالته التي قدَّمها في مرحلة الدكتوراه: (الإمام أبو جعفر الطحاوي فقيهاً)[1]، وغيرها من الكتابات العديدة، ولهذا لم أتوسَّع في ترجمته رحمه الله تعالىٰ

* وفيما يلي نبذة موجزة عن عصر الإمام الطحاوي، تُكوِّن لدىٰ القارىء تصوُّراً عاماً عن تلك الحياة، التي كان يتصل بها الإمام الطحاوي رحمه الله تعالىٰ.

---

(١) وقد طبع غالب مضمون هـذه الرسالة في سلسلة أعلام المسلمين، بدار القلم بدمشق، سنة ١٤١١هـ، رقم (٣٦)، بعنوان: (الإمام أبو جعفر الطحاوي: الإمام المحدِّث الفقيه).

الحالة السياسية :

عاش الإمام الطحاوي في القرن الثالث الهجري، وربع القرن الرابع الهجري، وكانت الخلافة العباسية آنذاك في بغداد قد بدأت بالانحلال، وظهرت فيها الفوضىٰ والاضطرابات، وبدأت تتفكك إلىٰ دويلات هنا وهناك.

وقد عاصر الطحاويُّ عدداً من خلفاء الدولة العباسية، وهم:

١- المتوكِّل علىٰ الله جعفر بن المعتصم، وكانت مدة خلافته (٢٣٢هـ ـ ٢٤٧هـ).

٢- المنتَصر بالله محمد بن المتوكل (٢٤٧هـ ـ ٢٤٨هـ)، وقد بقي في الخلافة أشهراً معدودة.

٣- المستعين بالله أحمد بن المعتصم (٢٤٨هـ ـ ٢٥٢هـ).

٤- المعتز بالله محمد بن المتوكل بن المعتصم (٢٥٢ هـ ـ ٢٥٥هـ).

٥- المهتدي بالله محمد بن الواثق بن المعتصم (٢٥٥هـ ـ ٢٥٦هـ).

٦- المعتمِد علىٰ الله أحمد بن المتوكل بن المعتصم (٢٥٦ هـ ـ ٢٧٩ هـ).

٧- المعتضِد بالله أحمد بن الموفق طلحة بن المتوكل بن المعتصم (٢٧٩ هـ ـ ٢٨٩ هـ).

٨- المكتفِي بالله علي بن المعتضد (٢٨٩ ـ ٢٩٥ هـ).

٩- المقتدِر بالله جعفر بن المعتضد (٢٩٥ هـ ـ ٣٢٠ هـ).

١٠- القاهِر بالله محمد بن المعتضد (٣٢٠ هـ ـ ٣٢٢ هـ).

* وُلد الإمام الطحاوي رحمه الله في مصر، التي صارت منذ عهد الخليفة العباسي المعتصم محمد بن هارون الرشيد (٢١٨ هـ ـ ٢٢٧ هـ)

تحت حكم الأتراك، وكان الأتراك هم أصحاب النفوذ علىٰ الخلفاء العباسيين، يولُّون مَن شاؤوا، وينزِعون مَن شاؤوا[١].

واستمر الأمر كذلك حتىٰ سنة ٢٥٤هـ، ثم تسلم ولاية مصر أحمدُ بن طولون، وقد قَوِيَ أمره فيها جداً، ثم ضمَّ إلىٰ مصر الشام، وبقيت الدولة الطولونية في مصر حتىٰ زالت سنة ٢٩٢هـ، «وكانت من غُرَرِ الدول، وأيامُهم من محاسن الأيام»[٢].

وقد عاصر الطحاويُّ كلَّ أمراء الدولة الطولونية، وكانت له مكانة مرموقة عند بعضهم، أما أمراؤها فهم:

١-أحمد بن طولون، مؤسسها، المتوفىٰ سنة ٢٧٠هـ.

٢-خُمَارَوِيْه بن أحمد (٢٧٠هـ ـ ٢٨٢هـ).

٣-أبو العساكر جَيْش بن خُمَارَوِيْه (٢٨٢ هـ ـ ٢٨٣ هـ).

٤-هارون بن خمارويه (٢٨٣ هـ ـ ٢٩٢هـ).

٥-شَيْبَان بن أحمد بن طولون (٢٩٢ هـ)، وكانت ولايته أياماً معدودة[٣].

* وبعد انتهاء الدولة الطولونية، عادت تبعية مصر إلىٰ الخلفاء العباسيين في بغداد، يُولُّون مَن شاؤوا، فسلَّمت ولايةَ مصر بعد شيبان لمحمد بن سليمان، بأمرٍ من المكتفي بالله، ثم عَهِد إلىٰ عيسىٰ النَّوْشَرِي، أحدِ قُوَّاد محمد بن سليمان، وبقي إلىٰ سنة ٢٩٧هـ، مع حصول فِتَنٍ

---

(١) ينظر تاريخ الخلفاء ص ٣٤٦ ـ ٣٩٠.

(٢) النجوم الزاهرة ٣/١٣٩.

(٣) ينظر عن حياة الدولة الطولونية: النجوم الزاهرة ٣/٣-١٤٣.

واضطرابات في زمنه.

ثم ولي تَكِيْن بن عبد الله الحربي، بأمر المقتدر بالله، واستمر حتىٰ سنة ٣٠٢هـ، ثم ولي ذُكا الرومي بأمرٍ من المقتدر، حتىٰ مات ذُكا سنة ٣٠٧هـ، فولي تكين ثانية بأمر المقتدر حتىٰ سنة ٣٠٩هـ، ثم بعده هلال بن بدر حتىٰ سنة ٣١١هـ، ثم أحمد بن كَيْغَلَغ، بقي حوالي سبعة أشهر، ثم تولىٰ مرة أخرىٰ تكين، وبقي حتىٰ سنة ٣٢٠هـ، حيث مات المقتدر، وجاء القاهر بالله، فولَّىٰ محمد بن طُغْج، الذي لُقِّب بالإخشيذ، أي ملك الملوك[١].

الحياة الاجتماعية:

عاشت مصر في عهد الطولونيين متنعِّمةً باستقرارٍ ورَخاء وهدوء، وشهدت مصر في عهدهم نهضةً شملت كل ناحية: عمارةً، وتجارةً، وكَثُرت الأموال، وعمَّ الازدهار كلَّ شيء.

أما الحياة في عهد مَن كان قبلهم، ومَن جاء بعدهم، فقد كانت قَلِقَةً بالفتن والمِحَن، ولم تكن مستقرة كما هي في عهد الطولونيين[٢].

الحياة العلمية:

كانت الحياة العلمية في عصر الإمام الطحاوي قد ازدهرت بالرغم من القلاقل السياسية، والضعف الحاصل في الدولة العباسية، وتفككها إلىٰ دويلات، وكان من أسباب ازدهارها: اهتمامُ بعض الأمراء والحكام بشؤون العلم، وإكرام العلماء، وتَنَافُسِ بعضهم بجمع

(١) النجوم الزاهرة ٣/١٤٤ـ٢٣٧.

(٢) النجوم الزاهرة ٣/٣ـ٢٣٧.

المكتبات العظيمة الفريدة.

وبرَز في عصره أئمةٌ أعلام كثيرون، تفنَّنوا في علوم شتىٰ، وقاموا بخدمتها من كل جانب، نَشْراً وتعليماً وتصنيفاً، وسَمَا العلم سمواً ظاهراً.

أما بالنسبة لعلم الفقه خاصة، فقد كان في ذلك العصر في طور تهذيب المذاهب الفقهية الأربعة وتحريرها، ونشوء غيرها، كمذهب ابن جرير، وداود الظاهري[١].

* * * * *

(١) كتب الأخ الكريم الدكتور عبد الله نذير في مقدمة رسالته في مرحلة الدكتوراه «الإمام أبو جعفر الطحاوي فقيهاً»، مبحثاً جيداً عن الحياة العلمية في عصر الطحاوي بتوسع، ينظر ص (٥٠ـ٧٣).

الفصل الثاني

حياة الإمام الطحاوي

ويشتمل علىٰ أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه:

هو أحمد بن محمد بن سَلامة بن سَلَمة بن عبد الملك بن سَلَمة بن سُلَيْم بن سليمان بن جَنَابٍ الأَزْدي[1]. الحَجْري، المِصري، الطَّحَاوي[2]، وكنيته أبو جعفر[3].

المبحث الثاني: مولده، ووفاته:

ولد الإمام الطحاوي في قرية طَحَا بصَعِيد مصر، سنة ٢٣٩هـ، ومنهم مَن قال سنة ٢٢٩هـ، علىٰ اختلاف في تحديد ذلك، وترجيح أحدهما علىٰ الآخر[4].

---

(١) نسبةً للأزد، من أعظم قبائل قحطان العربية، ويقال للأزد التي ينتسب إليها الطحاوي: أزد الحَجْر، تمييزاً لها عن: أزد شَنوءة، وغيرها، حيث حَجْر: بطن من بطون الأزد، ينظر الأنساب للسمعاني ١/ ١٨٠.

(٢) نسبة إلىٰ (طحا): قرية من صعيد مصر، كما في معجم البلدان ٤/ ٢٢.

(٣) الجواهر المضية ١/ ٢٧١، وغيره.

(٤) الجواهر المضية ١/ ٢٧٣، الحاوي ص ٤ـ٥.

وتوفي رحمه الله ليلة الخميس، مستهل ذي القعدة، سنة ٣٢١هـ، ودفن بالقَرَافة في القاهرة[١].

المبحث الثالث : أسرته :

ـ والده محمد بن سلامة، مِن أهل العلم والأدب والفضل، كما يظهر ذلك من سؤال الطحاوي لأبيه محمد بن سلامة، فيما ذكره في «مشكل الآثار»[٢]، وقد ذكر القرشي[٣] أن الطحاوي سمعَ من أبيه، وكانت وفاته رحمه الله سنة ٢٦٤هـ[٤].

ـ وأما والدته، فهي أخت الإمامِ المُزَنِي، صاحبِ الإمام الشافعي، وكانت معروفة بالعلم والفقه والصلاح، حيث ذكرها السيوطي رحمه الله فيمن كان بمصر من الفقهاء الشافعية[٥]، رحمها الله تعالىٰ.

ـ وخاله هو الإمام المُزَنِي إسماعيل بن يحيىٰ (١٧٥هـ ـ ٢٦٤ هـ)، الذي تفقه عليه في نشأته.

ـ وأبوه من الرضاعة[٦] عيسىٰ بن إبراهيم بن عيسىٰ المَثْرُودي الغافقي، وكان ثقة ثبتاً، المتوفىٰ سنة ٢٦١ هـ، رحمه الله تعالىٰ.

ـ وقد أكرم الله تعالىٰ الطحاوي بولدٍ مِن أهل العلم أيضاً، سار علىٰ

---

(١) وفيات الأعيان ١/٧٢، الحاوي ص ٤٣.

(٢) ١/١١١.

(٣) الجواهر المضية ١/٢٧٤.

(٤) وفيات الأعيان ١/٧٢.

(٥) حسن المحاضرة ١/٣٩٩.

(٦) تهذيب التهذيب ٨/٢٠٥.

سير أبيه، اسمه علي، وترجم له القرشي[١]، وذكر أنه تفقه علىٰ أبيه، وروىٰ عنه، وتوفي سنة ٣٥١ هـ، رحمه الله تعالىٰ.

ـ أما حفيد الطحاوي، فهو الحسين بن علي، ذكره السمعاني في الأنساب[٢].

ـ وتُذْكَرُ بنتٌ للطحاوي، كانت تقرأ عليه الفقه[٣].

المبحث الرابع: نشأته:

نشأ الإمام الطحاوي في هذا الجو العلمي بين أبيه العالم، وأمِّه الفقيهة الشافعية، وخالِه الإمام المزني، وأبيه من الرضاعة أحد المحدِّثين، ينهَل من مَعينهم، متفقهاً عليهم، راوياً عنهم، فترعرع وشبَّ علىٰ العلم، حتىٰ استوىٰ سُوقُه، وترقَّىٰ حتىٰ أصبح إماماً من كبار أئمة المسلمين في علومٍ شتىٰ.

وقد تفقه الطحاوي في نشأته علىٰ مذهب خاله المزني، مذهب الإمام الشافعي، ثم تحول إلىٰ مذهب الإمام أبي حنيفة، وكان سبب ذلك، كما يذكره الطحاوي نفسه فيما رواه عنه الخليلي في «الإرشاد»[٤]: «عن محمد بن أحمد الشروطي أنه قال للطحاوي: لمَ خالفتَ مذهب خالك، واخترتَ مذهب أبي حنيفة؟

---

(١) الجواهر المضية ٢/٥٤١، وذكره السمعاني في الأنساب ٩/٥٤.

(٢) ٩/٥٤.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ٤/٣٨، الكليات لأبي البقاء الكفوي ٢/١٧٤ـ ١٧٥.

(٤) ١/٤٣١ ـ ٤٣٢، وفيات الأعيان ١/٧١، وهناك روايات أخرىٰ في سبب انتقاله، فصَّلها ومحَّصها الكوثري رحمه الله في «الحاوي» ص ١٥.

فقال: لأني كنتُ أرىٰ خالي يُديم النظر في كُتُب أبي حنيفة، فلذلك انتقلتُ منه». اهـ

وهكذا «أخذ الطحاوي يطَّلع علىٰ المنهج الفقهي عند أهل العراق، فاجتذَبَه، حتىٰ أَخَذَ يتفقه علىٰ أحمد بن أبي عمران[1] القادم من العراق، بعد أن اطلع علىٰ ردِّ بكَّارٍ بن قتيبة علىٰ كتاب المزني، فأصبح في عداد المتخيِّرين لهذا المنهج»[2].

* * * * *

(١) وكان مكيناً في العلم، حَسَنَ الدراية بألوانٍ من العلم كثيرة، وممن تولىٰ التدريس والقضاء بمصر، المتوفىٰ سنة ٢٨٠هـ، له ترجمةٌ في الجواهر المضية ٣٣٧/١.

(٢) الحاوي ص ١٦.

الفصل الثالث

رحلاته، شيوخه، تلاميذه

ويشتمل علىٰ ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: رحلاته:

لم تَذكُرُ كتبُ التراجم للطحاوي ـ فيما وقفت عليه ـ إلا رحلةً واحدة دامت سنة واحدة، رَحَل فيها من مصر إلىٰ الشام، سنة ٢٦٨ هـ، فسمع ببيت المقدس، وغزة، وعَسْقلان، وتفقَّه في دمشق علىٰ يد القاضي أبي خَازم عبد الحميد بن جعفر، ورجع إلىٰ مصر سنة ٢٦٩ هـ[١].

وكأنَّ الطحاوي رحمه الله اكتفىٰ بما في مصر، حيث كانت في زمنه قلعةً أخرىٰ من قلاع العلم، كبغداد ونحوها، وفي هذا يقول القرشي[٢]: «وسمع الحديث من خلقٍ من المصريين، والغرباء القادمين إلىٰ مصر».

المبحث الثاني: شيوخه:

أكثر الطحاويُّ رحمه الله من تلقِّيه عن العلماء، «وتصانيفُه تَطْفَح بذكر شيوخه»[٣]، وقد جَمَعَ مشايخَه في جزء واحد عبدُ العزيز بن أبي طاهر

---

(١) الجواهر المضية ١/٢٧٤، لسان الميزان ١/٢٧٥.

(٢) الجواهر المضية ١/٢٧٥.

(٣) الجواهر المضية ١/٢٧٥.

التميمي[١]، الإمامُ الحافظ محدِّث دمشق، المتوفىٰ سنة ٤٦٦هـ[٢].

وكان من أبرز شيوخه، وممن أكثر الرواية عنه، شيخه وخاله الإمام المزني، وابن أبي عمران، وبكار بن قتيبة، وغيرهم كثير.

«ومَن اطَّلع علىٰ تراجم شيوخ الطحاوي، عَلِمَ أن بينهم مصريين، ومغاربة، ويمنيين، وبصريين، وكوفيين، وحجازيين، وشاميين، وخراسانيين، ومن سائر الأقطار، فتلقىٰ منهم ما عندهم من الأخبار والآثار، وقد تنقَّل في البلدان المصرية، وغير المصرية، لِتَحَمُّل ما عند شيوخ الرواية فيها، من الحديث وسائر العلوم، وكان شديد الملازمة لكل قادم إلىٰ مصر من أهل العلم من شتىٰ الأقطار، حتىٰ جمع إلىٰ علمه ما عندهم من العلوم»[٣].

وقد جَمَعَ الشيخُ محمد يوسف الكاندهْلَوِي في «أماني الأحبار»، أسماءَ شيوخه الذين روىٰ عنهم الطحاوي في «معاني الآثار»، و«مشكل الآثار»، مع ما ذُكر في كتب التراجم، فبلغ عددهم (٢٧٢) شيخاً.

والآن وقد وُجِدَ كتابه: «أحكام القرآن»، الذي أكثر فيه من مروياته، فيُتوقَّع أن يوقف فيه علىٰ شيوخ آخرين، يزيد بهم عدد شيوخه عما ذكر، والله أعلم[٤].

---

(١) مغاني الأخيار، للعيني ١/لوحة /٣أ.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٨/٢٤٨.

(٣) الحاوي ص ٢٠.

(٤) ينظر الحاوي ص ٦، مقدمة أماني الأحبار، المطبوعة أيضاً في أول شرح معاني الآثار ص ١١ـ ٢٦.

المبحث الثالث : تلاميذه :

قال الإمام بدر الدين العيني رحمه الله:

رویٰ عن الطحاوي خلقٌ كثير، وجَمَعَ بعضُهم مَن رویٰ عنه في جزء[١]، ثم ذكر رحمه الله جملةً منهم، من كبار حفاظ الحديث والفقهاء، رضي الله عنهم أجمعين[٢].

* * * * *

(١) مغاني الأخيار ١/لوحة/٣أ.

(٢) وينظر الحاوي ص ٧، ١٢ـ١٣، وعدَّ منهم الشيخ الكاندهلوي في مقدمة «أماني الأحبار» ص ٢٦: (٤٩) تلميذاً.

الفصل الرابع

أخلاقه العالية الكريمة

١-أدبُه الرفيع مع العلماء، وتواضعه الجَمّ:

ومما جاء عنه في ذلك. «أنَّ أبا عثمان أحمد بن إبراهيم بن حماد، كان في ولايته القضاء بمصر يلازم أبا جعفر الطحاوي، يسمع عليه الحديث، فدخل رجل من أهل أَسْوار، فسأل أبا جعفر عن مسألة، فقال أبو جعفر: مِنْ مذهب القاضي أيَّده الله كذا وكذا ـ وكان مالكياً ـ، فقال: ما جئتُ إلىٰ القاضي، إنما جئتُ إليك، فقال له: يا هذا، مِن مذهب القاضي ما قلتُ لك، فأعاد القول.

فقال أبو عثمان: تُفْتِيه أيَّدك الله برأيك، فقال: إذا أَذِنَ القاضي أيَّده الله أَفتيتُه، فقال: قد أَذِنْتُ، ثم أفتاه.

قال: فكان ذلك يُعَدَّ من أدب الطحاوي وفَضْلِه[1].

* ومن ذلك: «أن أحمد بن طولون، أراد أن يكتب وثائقَ أحباسه التي حبسها علىٰ المسجد العتيق، والبِيْمارستان (المستشفىٰ)، فتولَّىٰ كتابة ذلك أبو خازم قاضي دمشق، فلمَّا جاءت الوثائق، أُحْضِر علماءُ الشُّروط ليَنْظروا: هل فيها شيء يُفسدها؟.

---

(١) الحاوي ص ٢٥، نقلاً عن ابن زولاق.

فنظروا، فقالوا: ليس فيها شيء، فنظر أبو جعفر الطحاوي الفقيه، وهو يومئذ شاب، فقال: فيها غَلَط، فطلبوا منه بيانَه، فأبىٰ، فأَحضره أحمدُ بن طولون، وقال له: إن كنتَ لم تَذكر الغلط لرُسُلي، فاذْكُرْه لي، فقال: ما أفعل، قال: لمَ؟ قال: لأن أبا خازم رجلٌ عالِم، وعسىٰ أن يكون الصوابُ معه، وقد خفي عليَّ.

فأَعْجَبَ ذلك ابنَ طولون، وأجازه، وقال له: تَخرج إلىٰ أبي خازم، وتوافقه علىٰ ما ينبغي، فخَرَج إليه، فاعترف أبو خازم بالغلط.

فلمَّا رجع الطحاويُّ إلىٰ مصر، وحَضَرَ مجلسَ ابن طولون، سأله، فقال: كان الصواب مع أبي خازم، وقد رجعتُ إلىٰ قوله، وسَتَرَ ما كان بينهما، فزاد في نفس ابن طولون، وقَرَّبَه وشَرَّفه[1].

رَحِمَ الله تلك النفوس الطاهرة، ورَحِمَ الله الطحاويَّ ما أكثر تواضعه وأدبه وعلمه! وهو بعدُ في رَيْعان شبابه.

٢-جُرأته في الحق، وصفاء سَريرته:

«كان لأبي عبيد بن حَرْبُوْيَه القاضي بمصر في كل عَشِيَّة مجلسٌ لواحدٍ من الفضلاء يذاكره، وقد قَسَم أيام الأسبوع عليهم، منها عشية لأبي جعفر الطحاوي، فقال له في بعض كلامه ما بلغه عن أُمَنَاء القاضي، وحضَّه علىٰ محاسبتهم.

فقال القاضي أبو عبيد: كان إسماعيل بن إسحاق لا يحاسبهم، فقال أبو جعفر: قد كان القاضي بكَّار يحاسبهم، وتناقشا في ذلك، فلما بَلَغَ ذلك الأُمَنَاء، لم يزالوا حتىٰ أوقعوا بين أبي عبيد وأبي جعفر، وتغيَّر كلٌّ

(١) مجموعة حِكَم وآداب، لياقوت المستعصمي ص ٧٤.

منهما للآخر.

وكان ذلك قربَ صَرْف أبي عبيد عن القضاء، فلما صُرِفَ أبو عبيد عن القضاء، أرسل الذي وَلِيَ بعده إلىٰ أبي جعفر بكتاب عَزْله، قال: فحدثني عليٌّ ابن أبي جعفر، قال: فجئتُ إلىٰ أبي، فهنَّأْتُه، فقال لي أبي: ويحك، وهذه تهنئة! هذه والله تعزية، لِمَنْ أذاكر بعده؟ أو لِمَن أجالس؟»[1].

رحم الله تلك القلوب النقية وصفاءها، وما أعظم هذا الأدب مع وجود ذلك الخلاف!

* وكان نتيجة لهذا التواضع، وهذا الصفاء عند أبي جعفر، أَنْ كَتَبَ الله له في القلوب احتراماً وإكراماً، ومن ذلك: أنه «لما تولَّىٰ عبدُ الرحمن بن إسحاق الجَوْهَري القضاءَ بمصر، كان يركب بعد أبي جعفر، وينزل بعده، فقيل له في ذلك؟ فقال: هذا واجب؛ لأنه عالِمُنا وقُدْوَتُنَا، وهو أسنُّ منِّي بإحدىٰ عشرة سنة، ولو كانت إحدىٰ عشرة ساعة، لكان القضاء أقلَّ من أن أفتخر به علىٰ أبي جعفر»[2].

٣-زهده في الدنيا، وصَدْعه بنصح الأمراء:

«يقال إن أمير مصر أبا منصور تَكِين الخَزْري، دَخَلَ علىٰ الطحاوي يوماً، فلما رآه: داخَلَه الرُّعب، فأكرمه الأمير، وأحسن إليه، ثم قال له: يا سيدي. أريد أن أزوِّجكَ ابنتي، فقال له: لا أفعل ذلك، فقال له: أَلَك

---

(١) لسان الميزان ١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١، ١/ ٦٢٧ (طبعة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة) بتصرف قليل.

(٢) الحاوي ص ٢٥.

حاجة بمال؟ قال له: لا، قال: فهل أَقْطَعُ لك أرضاً؟ قال: لا، قال: فاسألني ما شئت، قال: وتَسْمَعُ؟ قال: نعم.

قال: احفَظْ دينك لئلا ينفَلِتْ، واعمَلْ في فِكاك نفسك قبل الموت، وإيَّاك ومظالم العباد.

ثم تَركَه ومضىٰ، فيقال: إنه رَجَعَ عن ظلمه لأهل مصر»[1].

* * * * *

(١) الحاوي ص ٢٥ ـ ٢٦.

الفصل الخامس

ثناءُ العلماء عليه

١-قال الإمام أبو سعيد بن يُونس (ت٣٤٧ هـ): «كانَ الطحاوي ثقةً ثَبْتاً، فقيها عاقلاً، لم يُخلِّف مثلَه»[(١)].

٢-وقال المحدث مَسْلمة بن القاسم (ت٣٥٣ هـ): «كان الطحاوي ثقة جليل القدر، فقيه البَدَن، عالماً باختلاف العلماء، بصيراً بالتصنيف»[(٢)].

٣-وقال ابن النديم (ت٣٨٥ هـ): «كان الطحاوي أوحد زمانه علماً وزهداً»[(٣)].

٤-وقال الإمام ابن عبد البَرِّ (ت٤٦٣ هـ): «كان الطحاوي كوفي المذهب، وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء»[(٤)].

٥-وقال أيضاً: «كان مِن أعلم الناس بسِيَر الكوفيين، وأخبارهم، وفقههم، مع مشاركته في جميع مذاهب الفقهاء»[(٥)].

٦-وقال سِبْط ابن الجوزي (ت ٦٥٤ هـ): «إنه مُجْمَع علىٰ فضله

(١) لسان الميزان ١/٢٧٦، ١/٦٢١ (طبعة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الفهرست ص ٢٩٢.

(٤) مغاني الأخيار ١/لوحة/٣أ.

(٥) لسان الميزان ١/٢٧٦.

وزهده وعلمه وورعه»[١].

٧- وقال الإمام الذهبي (ت ٧٤٨ هـ): «الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدِّث الديار المصرية وفقيهُهَا، أبو جعفر الطحاوي، صاحب التصانيف، برَّز في علم الحديث والفقه، مَن نَـظَرَ في تواليف هذا الإمام: عَلِم محله من العلم، وسَعة معارفه»[٢].

٨- وذكر الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) «أن مَنْ جَمَعَ بين حفظ الأحاديث علىٰ طريقة الفقهاء، وعلىٰ طريقة أهل الحديث، يكون الحافظ الكامل، وقَلَّ مَنْ جَمَعَهُما بعد أهل العصر الأول، كابن خزيمة، والطحاوي، وابن حبان، والبيهقي، وفي المتأخرين شيخنا العراقي»[٣].

٩- وقال الإمام بدر الدين العَيْني (ت ٨٥٥ هـ): «أما الطحاوي فإنه مُجْمَع عليه في ثقته، وديانته، وأمانته، وفضيلته التامة، ويده الطولىٰ في الحديث وعِلَله، وناسخه ومنسوخه، ولم يَخْلُفْه في ذلك أحد، ولقد أثنىٰ عليه السلف والخلف»[٤].

١٠- وقال أيضاً: «لقد أثنىٰ عليه كلُّ مَن ذَكَرَه من أهل الحديث

(١) مرآة الزمان لوحة ١٠٥ ـ ١٠٦، مخطوط في مركز البحث العلمي، برقم (١٩٩٠) تاريخ.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٥/٢٧.

(٣) فِهرس الفهارس للكتاني ص ٧٣، نقلا عن «إنباء الغمر»، وهو في «الإنباء» ١/٦٢.

(٤) الحاوي ص ١٣، نقلا عن «نخب الأفكار».

والتاريخ، من المتقدمين والمتأخرين»[١].

١١- وقال عنه الإمام اللَّكْنَوي (ت ١٣٠٤ هـ): «إمامٌ جليل القَدْر، مشهور في الآفاق، ذِكْرُه الجميل مملوءٌ في بطون الأوراق»[٢].

* * * * *

(١) الحاوي ص ١٤.

(٢) الفوائد البهية ص ٣١.

الفصل السادس

مؤلفاته

لقد أكثر الطحاوي رحمه الله من التأليف في فنون متعددة، وكُتُبُه فَيَّاضة بالفوائد، غاية في الإتقان والدقة والجَوْدة، حتىٰ قال عنه الإمام ابنُ كثير: «صاحبُ المصنَّفات المفيدة، والفوائد الغزيرة»[(١)].

وقال الإمام الذهبي: «صاحب التصانيف البديعة»[(٢)]، «مَن نَظَرَ في تواليفه، عَلِمَ مَحلَّه من العلم، وسعةَ معارفه»[(٣)]، كأنَّه كُنَيْف مُلِئ علماً، وكلٌ بالذي فيه يَنْضَح.

ويقول الإمام اللَّكْنَوِي: «له تصانيف جليلة معتبرة»[(٤)].

ويقول العلامة الكوثري: «أما تصانيف أبي جعفر الطحاوي، ففي غاية الحُسْن والجمع والتحقيق، وكثرة الفوائد، ولو كان مثْل هذا العالم في الغرب، لانتَدَبَ أهلُ الشأن لدراسة كتبه وتحقيقها رجالاً خاصة»[(٥)].

---

(١) البداية والنهاية ١١/١٧٤.

(٢) تذكرة الحفاظ ٣/٨٠٨.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٥/٣٠.

(٤) الفوائد البهية ص ٣٢.

(٥) الحاوي ص ٣٣.

وقد جاءت مصنفاته رحمه الله في فنون متعددة: في التوحيد، والقرآن وعلومه، والحديث وعلومه، والفقه، والتاريخ والتراجم، وسأذكرها فيما يلي مرتبة حسب الفن الذي تتبعه، مرقِّما لها بترقيم تسلسلي:

أ ـ علم التوحيد :

١ـ العقيدة الطحاوية :

ألَّف الإمام الطحاوي في التوحيد كتابه المشهور بالعقيدة الطحاوية، المسماة: (بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة علىٰ مذهب فقهاء الملة: أبي حنيفة، وأبي يوسف الأنصاري، ومحمد بن الحسن رضوان الله عليهم أجمعين)، حيث بيَّن فيه معتَقَدَهم من أصول الدين، وما يَدِينون به ربَّ العالمين.

وقد حَظِي هذا الكتاب بالقَبول والاستحسان بين أهل السنة والجماعة علىٰ اختلاف مذاهبهم، وفي هذا يقول الإمام السبكي رحمه الله: «وهذه المذاهب الأربعة، ولله الحمد في العقائد واحدة، إلا من لَحِقَ منها بأهل الاعتزال والتجسيم، وإلا فجمهورها علىٰ الحق، يُقرُّون عقيدة أبي جعفر الطحاوي، التي تلقَّاها العلماء سلفاً وخلفاً بالقَبول»[(١)].

وقد اهتم العلماء بها اهتماماً ظاهراً، فوضعوا عليها عدة شروح[(٢)].

---

(١) معيد النعم ومبيد النقم ص ٢٥.

(٢) ينظر كشف الظنون ٢/١١٤٣، تاريخ التراث لسزكين ٣/٩٧، وقد طبع شرح العلامة ابن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢ هـ) عدة طبعات، والمعتمد من طبعاتها: بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، طبع مؤسسة الرسالة، في مجلدين، عام ١٤٠٨هـ.، وينبه هنا إلىٰ أنه يوجد في هذا الشرح مسائل قررها الشارح واعتمدها، لكن ليس =

ب ـ علوم القرآن :

٢ـأحكام القُرآن :

ويقع في نيِّفٍ وعشرين جزءاً [١]، والجزء عشرون ورقة [٢]، وقد عُثِرَ علىٰ قطعة من النصف الأول من الكتاب، وقام بتحقيقها الأخ الكريم الفاضل الدكتور سعد الدين أونال، وزميل له في تركيا، وتمَّ طبعها في تركيا، كما أعيد طبعها بدار الكتب العلمية ببيروت في مجلدين.

* وقد تميَّز ترتيب الطحاوي لهذا الكتاب عن بقية كتب أحكام القرآن، بأنه رتَّبه ترتيباً موضوعياً، حيث جَمَعَ الآيات المتصلة بالموضوع الواحد تحت باب خاص، ورتَّب الكتاب علىٰ الأبواب الفقهية المعهودة، فيَجمع تحت كتاب الطهارة الآيات المتعلقة بها، وهكذا، ويُكثِر فيه من ذِكر الأحاديث والآثار التي يَستدل بها، مورِداً لها بسنده المتصل إليها.

وهذه مقدمة كتابه؛ ليتَّضح منهجه، وعمله في الكتاب فقد قال:

«وقد أَلَّفْنَا كتابَنا هذا، نلتمس فيه كشف ما قَدَرْنا علىٰ كشفه من أحكام كتاب الله عز وجل، واستعمال ما حكينا في رسالتنا هذه في ذلك، وإيضاح ما قَدَرنا علىٰ إيضاحه منه، وما يجب العمل به فيه، بما أمكننا من

عليها جمهور الحنفية.

ومن الشروح المعتمدة عند الحنفية: شرح العلامة الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني تلميذ ابن عابدين (ت ١٢٩٨ هـ)، في مجلد واحد لطيف في دار الفكر، بيروت، عام ١٤٠٢هـ.

(١) الجواهر المضية ١/٢٧٦.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٠/٥٥٨.

بيان متشابهه بمُحْكَمِه، وما أوضحَتْه السنة منه، وما بيَّنَتْه اللغة العربية منه، وما دلَّ عليه مما رُوِي عن السلف الصالح من الخلفاء الراشدين المهديين، ومَن سواهم من أصحاب رسول الله ﷺ، وتابعيهم بإحسانٍ رضوان الله عليهم، واللهَ نسأله المعونةَ علىٰ ذلك، والتوفيقَ له، فإنه لا حول لنا ولا قوة إلا به، وهو حسبنا ونعم الوكيل، فأوّلُ ما نَذْكُرُ من ذلك ما وقَفْنا عليه من أحكام الطهارات المذكورات في كتاب الله عز وجل»[١].

جـ ـ الحديث وعلومه:

٣ـ بيان مشكل الآثار:

وهو مؤلَّف في اختلاف الحديث، في نفي التضادِّ عن الأحاديث، واستخراج الأحكام منها[٢]، وهو آخر تصانيفه[٣].

وقد طُبِعَ نصفُ الكتاب سابقاً في دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدَّكَّن في الهند، ثم عُثِرَ علىٰ نسخة كاملة من الكتاب، وقُسِم علىٰ ثمانية طلاب في مرحلة الدكتوراه بجامعة أم القرىٰ لتحقيقه، وقد انتهوا منه، كما صدر الكتاب كاملاً في (١٦) مجلداً، بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، وطبع في مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٨هـ.

وممَّن اختصر هذا الكتاب الإمام الباجي (ت٤٧٤ هـ)، كما اختصره ابن رشد الجد (ت٥٢٠ هـ)، ثم اختصر هذا المختصر القاضي يوسف بن

---

(١) مقدمة أحكام القرآن (مخطوط)، وعندي نماذج منه، تكرّم بها الدكتور سعد الدين أونال، جزاه الله خيراً.

(٢) مغاني الأخيار ١/لوحة/٣ب.

(٣) الجواهر المضية ١/٢٧٦.

موسىٰ المَلَطِي (ت٨٠٣ هـ)، من شيوخ البدر العَيْني، وسمَّاه: (المعتصر من المختصر)، فأجاد في التلخيص والإجابة عما أورده ابن رشد، وطُبع المعتصر في الهند، مع الخطأ في اسم مؤلفه، واسم مختصِره[1].

٤ـ التسوية بين حدَّثنا وأخبرنا:

وهي رسالة صغيرة في جواز إطلاق: «حدثنا»، و«أخبرنا» عند رواية الحديث، لِمَا سمعه من لفظ شيخه، أو لِمَا قرأه هو علىٰ شيخه.

وقد استعرض فيه ما جاء في القرآن الكريم، والسنة النبوية من كلمة: «حدثنا»، أو: «أخبرنا»، وبيَّن أنه لا فرق بينهما في المعنىٰ.

وقد نُشِر الكتاب في بَنَارس في الهند، ضمن مجلة: (صوت الأمة)، عام (١٤١٠ هـ)، بتحقيق محمد عزير شمس، وطبع مؤخراً بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، سنة ١٤٢٣هـ.

٥ـ شرح معاني الآثار المختلفة المروية عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في الأحكام:

«وهو أول تصانيفه»[2]، يقول عنه الإمام اللَّكْنَوِي: «قد طالعتُه، فوجدتُه مَجْمَعا للفوائد النفيسة، والفرائد الشريفة، ينطق بفَضْل مؤلِّفه، وينادي بمَهَارة مصنِّفه، قد سلك فيه مسلك الإنصاف، وتجنَّب عن طريق الاعتساف إلا في بعض المواضع»[3].

---

(١) ينظر الحاوي ص ٣٧.

(٢) الجواهر المضية ١/٢٧٦.

(٣) الفوائد البهية ص ٣٢.

«وهو مِن مصنَّفاته الممتعة، في المحاكمة بين أدلة المسائل الخلافية، يسوق بسنده الأخبار التي يتمسَّك بها أهلُ الخلاف في تلك المسائل، ويَخْرُجُ من بحوثه بعد نَقْدها إسناداً ومتناً، روايةً ونَظَراً، بما يَقنع به الباحث المُنْصِف، وليس لهذا الكتاب نظيرٌ في التفقيه، وتعليم طرق التفقُّه، وتنمية ملكة الفقه.

وكان لأهل العلم عناية خاصة بتدريس هذا الكتاب، وروايته وتلخيصه، وشَرْحه والكلام علىٰ رجاله»[1].

- ومِن أهم شروحه: شرح الإمام العيني في كتابه: (مباني الأخبار)، في ثماني مجلدات كبار، بخط يده، وقد اختصره في: (نُخَب الأفكار)، في ست مجلدات كبار بخط يده، يتكلم فيه عن كل حديث سنداً ومتناً، مع ذكر خلاف وأدلة المذاهب في المسألة، وقد صَدَرَ منه مطبوعاً في الهند (١١) مجلداً كبيراً، وبقي منه مجلد واحد به يتمُّ الكتاب، وذلك بتحقيق وعناية الشيخ أرشد المدني.

- وقد طُبع شرح معاني الآثار في الهند سنة ١٣٠٠هـ، في مجلدين، ثم طبع في مصر في أربع مجلدات، بتحقيق محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، سنة ١٣٨٦ هـ، ثم صُوِّرتْ هذه الطبعة مراراً، وهو بحاجة ماسة لإعادة تحقيقه، وإحيائه، ونُسَخه المخطوطة متوافرة.

٦ـ **صحاح الآثار**: ذكره بروكلمان[2]، وأنه محفوظ في مكتبة باتنة

---

(١) الحاوي ص ٣٣ ـ ٣٤، وتنظر شروحه فيه، وفي تاريخ التراث لسزكين ٣/٩٣.

(٢) تاريخ الأدب العربي ٣/٢٦٥.

١/٥٤، برقم ٥٤٨ هكذا ذكر!!

د ـ علم الفقه :

٧ـ أحكام القِرَان : بكسر القاف[١]، أو : (مسألة القِران).

نَقَلَ الإمام النووي رحمه الله عن القاضي عِياض قولَه: «قد أكثر الناسُ الكلامَ علىٰ هذه الأحاديث ـ الورادة في حَج النبي صلىٰ الله عليه وسلم، أكان مفرِداً، أم قارِناً، أم متمتِّعاً ـ فمن مُجِيدٍ منْصِف، ومِن مقصِّر متكلِّف، ومِن مطيلٍ مكثر، ومن مقتَصِرٍ مُخِلٍّ، قال: وأوسعهم في ذلك نَفَساً: أبو جعفر الطحاوي الحنفي، فإنه تكلَّم في ذلك في زيادةٍ علىٰ ألف ورقة»[٢].

٨ـ اختلاف الروايات علىٰ مذهب الكوفيين :

ذكره القرشي وغيره[٣]، وهو في جزء[٤].

٩ـ اختلاف العلماء :

أو اختلاف الفقهاء، وسيأتي الحديث عنه إن شاء الله في مصنفات

---

(١) ومنهم من جعله: (أحكام القُرْآن): بضم القاف، والصواب أن له هذا، وهذا، وقد نصَّ علىٰ هذا الاسم القرشي في الجواهر المضية ١/ ٢٧٧، والعلامة قاسم في تاج التراجم ص١٠٢، وغيرهما، فقالا: له في (القِران) ألف ورقة.

(٢) شرح صحيح مسلم ٨/١٣٦، وينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض ٤/ ٢٣٢، ويظهر أن هذا الكتاب مفقود، فليس له ذكر في عالم المخطوطات، بحسب المتيسِّر من فهارسها، والله أعلم.

(٣) الجواهر المضية ١/٢٧٦.

(٤) الحاوي ص ٣٩.

الإمام الجصاص، حيث اختصره، وقد طبع المختصر في خمس مجلدات، بتحقيق د/عبد الله نذير.

١٠ـ الأشربة :

«حَمَلَه هشام الرُّعَيْني إلىٰ المَغْرب فيما حَمَل من كتب الطحاوي»[١].

١١ـ حكم أراضي مكة :

ذكره القرشي[٢]، وغيره، وهو في جزء[٣].

١٢ـ شرح (الجامع الصغير)، لمحمد بن الحسن الشيباني :

ذكره القرشي[٤]، وغيره.

١٣ـ شرح (الجامع الكبير)، لمحمد بن الحسن الشيباني :

ذكره القرشي[٥]، وغيره.

١٤ـ الشروط الأوسط.

١٥ـ الشروط الصغير :

وهو في خمسة أجزاء، محفوظ في مكتبة شيخ الإسلام فيض الله[٦]، ونُشِرَ في بغداد، بتحقيق الدكتور روحي أوزجان، وطبع بمطبعة العاني

(١) الحاوي ص ٣٩.

(٢) الجواهر المضية ١/٢٧٦.

(٣) الحاوي ص ٣٩.

(٤) الجواهر المضية ١/٢٧٦.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الحاوي ص ٣٧.

سنة ١٣٩٤هـ، ونشر في وزارة الأوقاف العراقية.

١٦ـ الشروط الكبير :

وهو أربعون جزءاً[١]، وقد طَبَعَ بعضُ المستشرقين جزءاً منه[٢].

وقد ذَكَرَ للطحاوي الكتبَ الثلاثة الأخيرة القرشي[٣]، وغيره.

١٧ـ العَزْل .

١٨ـ الفرائض .

١٩ـ قَسْم الفيء والغنائم .

وهو في جزء[٤].

٢٠ـ المَحَاضِر والسِّجِلات :

وقد ذَكَرَ للطحاوي الكتبَ الأربعة الأخيرة القرشي[٥]، وغيره.

٢١ـ المختصر في الفقه :

وسيأتي الحديث عنه إن شاء الله مفصَّلاً عند الكلام علىٰ شرح الجصاص عليه.

لكن أنبه هنا، أن القرشي رحمه الله ذكر من ضمن كتبه: (المختصر

(١) مغاني الأخيار ١/لوحة/٣ب.

(٢) الحاوي ص ٣٧.

(٣) الجواهر المضية ١/٢٧٧.

(٤) مغاني الأخيار ١/لوحة/٣ب.

(٥) الجواهر المضية ١/٢٧٧، وينظر كشف الظنون ٢/١٦٢٧.

في الفقه)[١]، ثم ذكر[٢] من كتبه: المختصر الكبير، والمختصر الصغير، متابِعاً في ذلك ابنَ النديم في الفهرست[٣]، وعليه، فهل مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي واحد، أو ثلاثة ؟ وقد أثار هذا الإشكال الشيخ أبو الوفا الأفغاني رحمه الله في مقدمة تحقيقه للمختصر[٤]، ورجَّح بدون مرجِّح أن المختصر الذي حققه هو الأوسط.

وبالتأمل فيما جاء في ذلك، ينشرح الصدر للقول بأن المختصر هو مختصر واحد فقط، وذلك لعدة أمور:

أ ـ النسختان الخطيتان للمختصر، التي وقف عليهما الشيخ أبو الوفا تدلان علىٰ أنه مختصر واحد.

ب ـ لم يُشِر كلٌّ من الجصاص، والإسبيجابي في مقدمة شرحَيْهما أيَّ إشارة إلىٰ ذلك، بل أطلقا ذِكْر المختصر، وكذلك أطلق المترجمون لعلماء المذهب حين ذكروا شُرَّاح مختصر الطحاوي، فلم يذكروا إلا أن فلاناً شَرَحَ مختصر الطحاوي.

وهذا علاَّمة المذهب الإمام قاسم بن قُطْلوبُغا، لما ترجم للطحاوي[٥]، لم يذكر له إلا مختصراً واحداً، وقبله بكثير، وهو الإمام

(١) الجواهر المضية ١/٢٧٦.

(٢) الجواهر المضية ١/٢٧٦، وينظر كشف الظنون ٢/١٦٢٧.

(٣) ص ٢٩٣.

(٤) ص ٥.

(٥) تاج التراجم ص١٠٠ ـ ١٠٣.

الصيميري[١] (ت ٤٣٦ هـ)، لم يذكر له أيضاً إلا مختصراً واحداً.

جـ - تَوافُقُ العبارات التي شَرَحَهَا الجصاص، والإسبيجابي، مع المختصر المطبوع، ولذا قال القرشي بعد ذكره المختصر: «وولع الناس بشرحه، وعليه عدة شروح»[٢].

د - إطلاق بعض الروايات التي ذكرت سبب مقولة الطحاوي المشهورة،وهي: «لو كان خالي - المزني - حيّاً، لكَفَّر عن يمينه»، فقد جاء فيها: أنه قال ذلك حين ألَّف المختصر في الفقه[٣].

* ومع هذا، فالأمر محتمل، ولعل مَن أثبت له مختصرات ثلاثة، اطلع علىٰ ما لم نقف عليه، والله أعلم بالصواب.

* وهناك احتمال آخر، ذكره الزميل الأخ الدكتور عصمت الله عناية الله، أن مختصر الطحاوي اثنان: صغير، وكبير،وذلك بناءً علىٰ ما سجَّله صاحب مكتبة جار الله في اسطنبول، وهو جار الله ولي الدين الرومي (ت ١١٥١ هـ)، علىٰ الورقة الأولىٰ من مختصر الطحاوي من نسخته المودَعة في مكتبته، والتي وقف عليها الأخ عصمت الله، ولم يقف عليها الشيخ أبو الوفا، حيث كُتب علىٰ الورقة الأولىٰ منها: «مختصر الطحاوي اثنان: صغير وكبير، وما شَرَحه الجصاص هو

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص١٦٢.

(٢) الجواهر المضية ١/٢٧٦.

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر لوحة/٩٠ (شريط مصور) في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرىٰ برقم/١٣٣، لسان الميزان ١/٦٢٧ (ط دار البشائر الإسلامية)، الفوائد البهية ص ٣٣.

الصغير، فلا تغفل». اهـ، وقد تابعه علىٰ هذا صاحب كشف الظنون[١]، فذكر أنه عمله صغيراً وكبيراً.

وذكر الأخ عصمت الله أيضاً، أن في قِسْمه الذي حققه نُقولاً عن الطحاوي، شَرَحها الجصاص، وهي غير موجودة في المختصر المطبوع الذي حققه الشيخ أبو الوفا، وعدَّ منها ثماني مسائل: ص ١٤٦ ـ ٢٢١ ـ ٢٥٨ ـ ٣٦٥ ـ ٤٤٤ ـ ٦٩٥ ـ ٧٣٩ ـ ٧٤٠، وذكر أن هناك زيادات أخرىٰ تركها خشية الإطالة، وعليه توصل أن المختصر الذي شرحه الجصاص هو غير المطبوع. ا هـ باختصار.

قلت ـ سائد ـ: وهذا يفيد أن الجصاص شَرَحَ غير الصغير، ويكون ما جاء علىٰ نسخة جار الله، فيه نظر.

وأيضاً: فإن اختلاف نُسَخ الكتاب الواحد بزيادات يسيرة: أمرٌ معهودٌ عند المصنِّفين.

كما ينبه أن الجصاص في مواضع كثيرة، يختصر كلام الطحاوي، ثم يشرحه، كما سيأتي، ولكن لا نقول بناء علىٰ ذلك: إنه يشرح غير المطبوع، والله أعلم بالصواب.

٢٢ـ النَّحل، وأحكامها، وصفاتها، وأجناسها، وما رُوِيَ فيها من خَبَر، وقيل فيها مِن شِعْر : وهو في نيف وأربعين جزءاً[٢].

٢٣ـ النوادر الفقهية : في عشرة أجزاء[٣].

---

(١) ٢/ ١٦٢٧.

(٢) مغاني الأخيار ١/لوحة/٣ب.

(٣) الجواهر المضية ١/ ٢٧٧.

٢٤ـ الوصايا : ذكره القرشي[١] وغيره.

هـ ـ علم التاريخ والتراجم :

٢٥ـ التاريخ الكبير :

ذكره القرشي[٢]، وغيره، «وكُتُبُ الرجال مكتظَّة بالنقل عنه»[٣].

٢٦ـ الرد علىٰ أبي عبيد فيما أخطأ فيه في كتاب (النَّسَب) :

ذكره القرشي[٤]، وغيره، وهو في جزء واحد صغير[٥]، والمراد بأبي عبيد: القاسم بن سلاَّم، الإمام الفقيه المجتهد اللغوي المشهور، المتوفىٰ سنة ٢٢٤ هـ، وكتابه في النسب طبع في دمشق[٦].

٢٧ـ الرد علىٰ كتاب : (المدلِّسين)، للكرابيسي الحسين بن علي (ت ٢٤٥هـ).

وهو في خمسة أجزاء[٧]، وقد أعطىٰ فيه الكرابيسيُّ حُجَجاً لأعداء أهل السنة بكتابه هذا، حيث حاول فيه توهين الرواة من غير أهل مذهبه، ليَحْيا هو فقط ومذهبه.

وقد ذكر كتابَ (المدلِّسين) هذا: الإمام أحمد، فذَمَّه ذَمّاً شديداً،

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الجواهر المضية ١/٢٧٧.

(٣) الحاوي ص ٣٩.

(٤) الجواهر المضية ١/٢٧٧.

(٥) مغاني الأخيار ١/لوحة/٣ب.

(٦) ينظر كتاب: أبو عبيد القاسم بن سلام، سائد بكداش، ص ١٦٩.

(٧) مغاني الأخيار ١/لوحة/٣ب.

وقال ابنُ رجب الحنبلي: وقد تسلَّط بهذا الكتاب طوائفُ من أهل البدع في الطعن علىٰ أهل الحديث. اهـ

وعلىٰ مثل هذا الكتاب الخَطِر، ردَّ الطحاويُّ رداً موفَّقاً، يُشكَرُ عليه[1].

٢٨ـ مناقب أبي حنيفة النعمان بن ثابت:

ذكره القرشي[2]، وغيره، وقال: «هو في مجلَّد»، وسماه الكوثري[3] رحمه الله: أخبار أبي حنيفة وأصحابه.

٢٩ـ النوادر والحكايات: في نيِّفٍ وعشرين جزءاً[4].

و ـ كتب متفرقة:

٣٠ـ الرد علىٰ عيسىٰ بن أبان في كتابه الذي سمَّاه: (خطأ الكتب):

ذكره القرشي[5]، وغيره، وعيسىٰ هو من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني، توفي سنة ٢٢١هـ.

٣١ـ الرَّزِيَّة:

وهو جزء واحد صغير[6]، والرزية في اللغة[7]: هي المصيبة، نسأل الله العافية.

---

(١) الحاوي ص ٣٩.

(٢) الجواهر المضية ١/٢٧٧.

(٣) الحاوي ص ٣٩.

(٤) مغاني الأخيار ١/لوحة/٣ب.

(٥) الجواهر المضية ١/٢٧٧

(٦) مغاني الأخيار ١/لوحة/٣ب.

(٧) مختار الصحاح (رزأ).

* التنبيه علىٰ خطأ في نسبة كتابٍ للطحاوي:

ذكر الشيخ يوسف الكاندهلوي[1] كتاباً للطحاوي سماه: (شرح المغني)، وتابَعَه مَن تابَعَه علىٰ ذلك، وكان اعتماده علىٰ نصٍ في فتح الباري لابن حجر، في باب: إذا صلَّىٰ في الثوب الواحد، فقال ابن حجر: «وعَقَدَ له الطحاوي باباً في شرح المغني»، هكذا ذكر الشيخ الكاندهلوي، لكن بمراجعتي للفتح ٤٧٢/١، وجدت النص كما يلي: (في شرح المعاني)، أي شرح معاني الآثار، وفعلاً عقد له الطحاوي فيه باباً[2]، وكأن النسخة التي اعتمدها الكاندهلوي من الفتح كانت محرَّفة، فنتج عن ذلك مانتج، والله تعالىٰ أعلم.

* * * * *

(١) في مقدمة: أماني الأحبار ص ٥٦.

(٢) شرح معاني الآثار ٣٧٧/١.

الفصل السابع

العلوم التي بَرَع فيها

بَلَغ الإمامُ الطحاوي في العلم مَبْلغاً كبيراً، وأتقن علوماً كثيرة، ولقد أنصف الإمامُ الذهبي حيث قال: «بَرَّزَ في الحديث، وفي الفقه، ومَن نَظَر في تواليفه علم مَحَلَّه من العلم، وسعةَ معارفه»(١).

ووصفه ابن تَغْرِي بَرْدِي بأنه «كان إمامَ عصره بلا مدافعة، في الفقه، والحديث، واختلاف العلماء، والأحكام، واللغة، والنحو، وصنَّف المصنفات الحِسَان»(٢).

وذكر العَيني أن «له اليد الطولىٰ في الحديث وعِلله، وناسخه ومنسوخه»(٣).

وعدَّه ابنُ الجزري(٤) من كبار القرَّاء، وترجم له في طبقاته، ويَظهر علمه بالقراءات واضحاً في مؤلَّفاته(٥).

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٨/١٥ ـ ٣٠.

(٢) النجوم الزاهرة ٢٣٩/٣ ـ ٢٤٠.

(٣) بواسطة الحاوي ص ١٣.

(٤) غاية النهاية ١١٦/١.

(٥) كما في مشكل الآثار ٩٥/١، ١١٣، ١١٤، ١٤٠، ٣٩٧.

وهكذا ترىٰ الطحاويَّ قد برَّز في علوم كثيرة، منها: علم القراءات، والتفسيرِ، والحديثِ رواية ودراية، والفقه، حتىٰ بلغ رتبة الاجتهاد[١]، واللغةِ، والنحو، والتاريخ والأنساب، كما تشهد له بذلك مصنَّفاته، واعترافُ كبارِ الأئمة بذلك.

رحِمَ الله الإمام الطحاويَّ رحمة واسعة، ونفع الإسلام والمسلمين بعلومه ومعارفه.

* * * * *

(١) كما أثبت هذا الأخ الدكتور عبد الله نذير، في رسالته: «الإمام أبو جعفر الطحاوي فقيهاً»، والتي طبع غالبها فيما بعد في سلسلة أعلام المسلمين، بدار القلم بدمشق، بعنوان: (الإمام أبو جعفر الطحاوي الإمام المحدِّث الفقيه).

قائمة بأسماء مصنَّفات الإمام الطحاوي

مرتبة علىٰ حروم المعجم

١-أحكام القرآن.

٢-أحكام القِران، أو (مسألة القِران).

٣-أخبار أبي حنيفة وأصحابه.

٤-اختلاف الروايات علىٰ مذهب الكوفيين.

٥-اختلاف العلماء.

٦-الأشربة.

٧-بيان مشكل الآثار.

٨-التاريخ الكبير.

٩-التسوية بين حدثنا وأخبرنا.

١٠- حكم أراضي مكة.

١١- الردُّ علىٰ أبي عبيد فيما أخطأ فيه في كتاب: النَّسَب.

١٢- الرَّدُّ علىٰ الكرابيسي في كتاب: المدلِّسين.

١٣- الردُّ علىٰ عيسىٰ بن أبان في كتابه الذي سماه: خطأ الكتب.

١٤- الرزيَّة.

١٥- شرح (الجامع الصغير)، للإمام محمد بن الحسن.

١٦- شرح (الجامع الكبير)، للإمام محمد بن الحسن.

١٧- شرح معاني الآثار.

١٨- الشروط الأوسط.

١٩- الشروط الصغير.

٢٠- الشروط الكبير.

٢١- العَزْل.

٢٢- العقيدة الطحاوية (بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة).

٢٣- الفرائض.

٢٤- قَسْم الفيء والغنائم.

٢٥- المحاضر والسِّجِلاّت.

٢٦- المختصر في الفقه.

٢٧- المختصر الصغير.

٢٨- المختصر الكبير.

٢٩- النَّحْل وأحكامها وصفاتها وأجناسها.

٣٠- النوادر الفقهية.

٣١- النوادر والحكايات.

٣٢- الوصايا.

* * * * *

الباب الثاني

دراسة عن الإمام أبي بكر الرَّازي الجَصَّاص

شارح مختصر الطحاوي

(المولود سنة ٣٠٥هـ، والمتوفىٰ سنة ٣٧٠هـ)

رحمه الله تعالىٰ

الفصل الأول

لمحة موجزة عن عصر الإمام الجصاص

مقدمة :

كُتبت عن الإمام الجصاص عدة دراسات جادَّة موفَّقة، لكن لم تكن جامعة مانعة، ومن هذه الدراسات: ما كتبه الأستاذ الدكتور الشيخ عجيل جاسم النشمي، في مقدمة تحقيقه لأصول الجصاص «الفصول»[(١)].

ومنها ما كتبه الأستاذ سميح أحمد خالد في مقدمة تحقيقه للجزء الثاني من الفصول للجصاص، الذي نال به درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

كما كتب ترجمة للجصاص الأستاذ بكر سعيد بكر، في مقدمة رسالته للماجستير: «تخريج الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القرآن، سورة الفاتحة، وسورة البقرة إلىٰ آية: ١٧٦»، في قسم الدراسات المسائية في جامعة أم القرىٰ.

وهكذا قبل الكلام عن ترجمة الإمام الجصاص، أُقدِّم موجَزاً عن الحالة العامة لزَمَنِه الذي عاش فيه، من الناحية السياسية، والاجتماعية،

---

(١) وقد طبعت هذه الترجمة بشكل مفرد باسم: (الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص)، في دار القرآن الكريم، في الكويت، ط١/ ١٤٠٠.

والحضارية، والعلمية، حتىٰ يكون لدىٰ الناظر تَصَوُّرٌ عام عن ذلك، ويشتمل ذلك علىٰ أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحياة السياسية:

كانت حياة الإمام الجصاص في أيام الدولة العباسية، حين آل أمر خلفائها إلىٰ ضعفٍ شديد، ووَهَت أركان الدولة، وتفرَّقت إلىٰ دويلات، وصار حكم الخليفة العباسي صورياً، والأمر والفعل لغيره، وكان مركز الخلافة آنذاك مدينة السلام بغداد، موطن الجصاص.

وقد عاصر الإمامُ الجصاص سبعةً من الخلفاء العباسيين:

١- المقتدرِ بالله أبو الفضل جعفر بن المعتضد، ولد سنة ٢٨٢هـ، وتسلَّم الخلافةَ وعمره ١٣سنة، وخَرَجت المَغرب من أيدي بني العباس في زمنه، واختلَّ النظام كثيراً في أيامه، وحصلت فتنة القرامطة، ويكفي لتصوُّر الوضع آنذاك، معرفة أنه تولىٰ الخلافة وهو في هذا السن، ثم قتل سنة ٣٢٠هـ.

وكانت ولادة الإمام الجصاص في عهده سنة ٣٠٥هـ.

٢- ثم جاء بعده القاهر بالله أبو المنصور محمد بن المعتضد، ثم خُلِعَ سنة ٣٢٢ هـ، لسُوء سِيرته، وسَفْكِه الدماءَ، ومات سنة ٣٣٩ هـ، وله من العمر ٥٣ سنة.

٣- ثم بايعوا محمد بن المقتدر، ولَقَبُه الراضي بالله، فتسلَّم الخلافة سنة ٣٢٢ هـ، وكان قد وُلِد سنة ٢٩٧هـ.

وفي عهده اختلَّ الأمر جدّاً، ولم يَبْق بيد الراضي غير بغداد والسَّواد.

وتَغَلَّب المبتدعة علىٰ الأقاليم، وصار للمسلمين ثلاثة أمراء في الدنيا:

العباسي ببغداد، وعبد الرحمن بن محمد الأموي المرواني بالأندلس، والمهدي بالقيروان.

وفي سنة ٣٢٩هـ اعتلَّ الراضي، ومات وله ٣١ سنة ونصف، ويُذْكَر عنه حبُّه للعلماء، والكرمُ والسماحة.

٤- ثم بويع بالخلافة بعد موت الراضي، أخوه المتقي لله إبراهيم بن المقتدر، وهو ابن ٣٤ سنة، ويُذْكَر أنه كان كثيرَ الصوم والتعبد، ثم قُبِضَ عليه سنة ٣٣٣ هـ، وسجن ٢٥ سنة، حتىٰ مات سنة ٣٥٧هـ.

٥- وبعد أن قُبِضَ علىٰ المتقي، بويع ولدُه عبد الله، ولُقِّب بالمستكفي بالله، وسمَّىٰ نفسَه أيضاً إمام الحق، وفي سنة ٣٣٤هـ خُلِعَ، وسُمِلت عيناه، وسُجِنَ حتىٰ مات سنة ٣٣٨هـ، وله من العمر ٤٦ سنة.

٦- ثم أُحْضِرَ ابنُ عمه الفضل بن المقتدر، وبويع بالخلافة سنة ٣٣٤هـ، وكان قد وُلد سنة ٣٠١هـ، وكان لقبه المطيع لله.

وقد طالت مدة خلافته، والأمور تسير من ضعف إلىٰ أضعف، وبقي خليفةً إلىٰ أن حصل له فالج، فسلَّم الأمر لولده الطائع لله، وذلك سنة ٣٦٣هـ، وكانت مدة خلافته ٢٩ سنة، ومات سنة ٣٦٤هـ.

٧- الطائع لله أبو بكر عبد الكريم بن المطيع، نزل له أبوه عن الخلافة، وعمره ٤٣ سنة، ولم تضعف الخلافة في زمنٍ كما ضعفت في زمنه، وبقي خليفة إلىٰ أن مات سنة ٣٩٣هـ.

وفي عهده سنة ٣٧٠هـ توفي الإمام الجصاص رحمه الله تعالىٰ[1].

---

(١) تكلم بتوسع عن الحياة السياسية في عهد هؤلاء الخلفاء، ابن كثير في البداية =

* وهكذا أصبحت الدولة العباسية بسبب ضعفها منقسمة إلىٰ دويلات، تتبع في ظاهرها الخلافةَ العباسية في بغداد، وفي واقعها منفصلة تمام الانفصال عن سلطان الخلافة، وتغلَّبت القرامطة والمبتدعة علىٰ الأقاليم.

ومِن أهم تلك الدويلات التي عاصرها الإمام الجصاص، وكان لها السيطرة الكبرىٰ علىٰ الخلفاء العباسيين، وخاصة في بغداد، هي دولة بني بُوَيْه (٣٢١ هـ ـ ٤٤٧ هـ)، حيث بدأت في الظهور سنة ٣٢١هـ علىٰ يد عماد الدولة علي، وركن الدولة الحسن، ومعزِّ الدولة أحمد، أولاد أبي شجاع بُوَيْه[١].

وكانت أول نشأتهم في بلاد فارس، فاستولوا علىٰ شِيْراز، والكَرَج، وتوسعوا حتىٰ علا شأنهم، ودخلوا بغداد سنة ٣٣٤ هـ[٢]، واستولىٰ عليها معزُّ الدولة، وقَوِيَ أمرُه فيها، وحَجَرَ علىٰ الخليفة، ولم يَعُدْ له أمرٌ ولا نهي، وأصبح أمر الخلافة والخلفاء في يد معز الدولة ودولته، وأصبح بنو بُوَيْه يولُّون مَن يشاؤون، ويعزِلون مَن يشاؤون، «وضاع الإسلام بدولة بني بُوَيْه، وبني عُبَيْد الرافضة، وتركوا الجهادَ، وهاجت نصارىٰ الروم، وأخذوا المدائن، وقتلوا وسَبَوْا»[٣].

والنهاية ١١/١١٢ ـ ٣١٧، والسيوطي في تاريخ الخلفاء ص ٣٧٨ ـ ٤٠٩.

(١) الكامل ٨/٢٦٤.

(٢) الكامل ٨/٤٤٨.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٦/٢٣١ ـ ٢٣٢.

وكانت هناك دول أخرىٰ[1]، مثل الدولة السامانية (٢٦١هـ ـ ٣٨٩ هـ)، في المشرق وما وراء النهر، والدولة الإخشيدية، في مصر (٣٢٣هـ ـ ٣٥٨ هـ)، والدولة الحَمْدانية في الموصل وحلب (٣١٧هـ ـ٣٩٢ هـ)، والدولة الأموية في الأندلس (١٣٨ هـ ـ ٤٢٢ هـ)، والفاطمية العُبَيْدية في المَغرب (٢٩٦هـ ـ٥٦٧ هـ)، وغيرها.

* وَصْفُ تلك الحال من كلام الإمام الجصاص نفسه:

وهذه نصوصٌ من كلام الإمام الجصاص، يصوِّر لنا فيها سوءَ حال الحكام في زمانه، وظلمهم وجَوْرهم، وفسادِ حال الناس، وذهاب الدِّين والدنيا، فيقول متحرِّقاً:

«لم يَدْفع أحدٌ من علماء الأمة وفقهائها، سلفهم وخلفهم، وجوبَ ذلك ـ أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ إلا قوم من الحَشْو، وجُهَّال أصحاب الحديث... وزعموا مع ذلك أن السلطان لا يُنْكَر عليه الظلم والجَوْر، وقَتْل النَّفْس التي حرَّم الله، وإنما يُنْكَر علىٰ غير السلطان بالقول، أو باليد بغير سلاح، فصاروا شرّاً علىٰ الأمة من أعدائها المخالفين لها؛ لأنهم أقعدوا الناس عن قتال الفئة الباغية، وعن الإنكار علىٰ السلطان الظلمَ والجَوْر، حتىٰ أدَّىٰ ذلك إلىٰ تغلُّب الفجار، بل المجوس وأعداء الإسلام، حتىٰ ذهبت الثُّغُور، وشاع الظلم، وخَرِبَت البلاد، وذهب الدين والدنيا، وظهرت الزندقة والغلو... والذي جلب ذلك كله عليهم، تَرْكُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإنكار علىٰ

(١) تاريخ الخلفاء ص ٥٢٢، وغيره من كتب التاريخ المرتبة علىٰ سني الأحداث.

السلطان الجائر، والله المستعان»[١].

* ويقول أيضاً:

«ولعمري إنها ـ أي مقالة تَرْك الأمر بالمعروف ـ أَدَّت إلىٰ غلبة الفسَّاق علىٰ أمور المسلمين، واستيلائهم علىٰ بُلدانهم، حتىٰ تحكَّموا فحَكَموا فيها بغير حكم الله، وقد جرَّ ذلك ذهاب الثغور، وغَلَبَة العدو، حين ركَنَ الناسُ إلىٰ هذه المقالة، والله المستعان»[٢].

* ويقول أيضاً معرِّضاً بحكَّام زمانه وظلمهم:

«وكذلك ـ يُحَارَب ـ مَن يَأخذ أموال الناس من المتسلِّطين الظلمة، وآخِذِي الضرائب، وإنه يجوز قَتْلهم، وكذلك أتْباعهم وأعوانهم، الذين بهم يقومون علىٰ أخذ الأموال»[٣].

* ويقول أيضاً مبيِّناً سوء حال الحكام في زمانه، وهو يتكلم عن حكم القرامطة:

«وإنما لم يَتَكلَّم أصحابُنا في حكم هذه الطائفة، وغيرهم من الملحدين؛ لأنهم لم يكونوا حَدَثوا في ذلك الزمان، وإنما حَدَثوا بعدهم، فأَردْنا أن نبيِّن حكمهم، لكي إن اتفق في مستقبل الزمان إمامٌ للمسلمين، يغضب لدين الله تعالىٰ، أن يتلاعب به الملحدون، ويسَعْوا في إطفاء نوره: أَجْرَىٰ عليهم أحكامَ الله، وإن كان وجود ذلك بعيداً في عصرنا، والله وليُّ

(١) أحكام القرآن ٢/٣٤.

(٢) أحكام القرآن ٢/٤٠٣.

(٣) أحكام القرآن ١/٤٧٢.

دينه، وناصرُ شريعته»[١].

* ويقول أيضاً وهو يتحدث عن مسألة من مسائل الجهاد، فيها اختلافٌ بين الإمام وصاحبيه، وأن سبب الخلاف هو الزمان، قال:

«فأما لو شاهَدَ ـ أبو حنيفة رحمه الله ـ ما قد حَدَث في هذا الزمان، من تقاعس الناس عن الجهاد، وتخاذلهم، وفسادِ مَن يتولَّىٰ أمورهم، وعدوانِه للإسلام وأهله، واستهانته بأمر الجهاد، وما يجب فيه، لقال في مثل هذا البلد بمثل قول أبي يوسف ومحمد، بل في كثير من البلدان التي هذه سبيلها، مما نكره ذكره في هذا الموضع»[٢].

* ويقول في مسألة: هل الأصل في الشهود العدالة، أو لا بدَّ من السؤال عنهم؟

«والذي عندي أن أبا حنيفة لو شاهَدَ حال الناس، وما اشتملت عليه الكافَّة مِن فساد الأديان، وقُبْح الأفعال، لأَوْجَبَ المسألة عن الشهود»[٣].

* وهكذا كان يعيش الإمام أبو بكر الجصاص هذه الأحداث بيقظة تامة، متيقِّظاً موقِظاً مَن حوله بلسانه وقلمه، ومرشِداً ومبيِّناً سبب تخلف المسلمين وانهزامهم، وهو تَرْك الجهاد، والأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) شرح مختصر الطحاوي٣، لوحة ٢٠٩ـ٢١٠.

(٢) شرح مختصر الطحاوي ٤/لوحة ٢٤ ـ ٢٥.

(٣) شرح مختصر الطحاوي ٤/لوحة ١٠٦.

المبحث الثاني : الحياة الاجتماعية والدينية :

أما حياة الناس اجتماعياً ودينياً، فقد ساد مع الضعف السياسي الشديد للخلافة، انهماك كثيرٍ من الخلفاء وأعوانهم باللهو واللعب، وسماع القِيَان والمُغَنِّين، وما يصحب ذلك، وإتلافِ أموال خِزَانة المسلمين وتضييعها، بدون رحمة وتعقُّل لما يفعلون.

أما سواد الناس فقد انتَشر بينهم الفقر والجوع، بسبب ترف القائمين علىٰ الخلافة وأعوانهم، وبسبب انتشار المِحَن والفِتَن التي تأكل الأخضر واليابس، ويظهر أن الغلاء قد اشتدَّ كثيراً في بغداد، حتىٰ ذكروا أن الإمام الجصاص خرج من بغداد إلىٰ الأهواز، ثم عاد إليها بعد أن زال الغلاء[1].

وقد تقدَّم في كلام الجصاص، وصفُ سوء حال الخلفاء وعامة الناس، وضياع الدين والدنيا، وظهورِ الزندقة، والفِرَق المخالفة لأهل السنة.

هكذا يَلْمَحُ حالَ الناسِ آنذاك، مَن قَرَأَ تاريخَ تلك الفترة، ومع هذا، فما يخلو زمن إلا وفيه طبقات مختلفة متفاوتة بين الناس، في كل ناحية من نواحي الحياة[2].

المبحث الثالث : الحياة الحضارية :

كان التقدم والتطور الحضاري والصناعي بارزاً تماماً في القرن الرابع، وبلغ التفنن العجيب في حاجيات الحياة وكمالياتها في ذلك العصر كلَّ

---

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري ص ١٦٧.

(٢) ينظر المصادر السابقة المذكورة في الحياة السياسية.

مبلغ، وكشاهد علىٰ ذلك يُنْظَر ما ذَكَرَه الحافظ ابن كثير[١] رحمه الله، عما عَرَضَه وأبْرَزَه الخليفةُ العباسي لرسول ملك الروم، حين جاء بغداد.

المبحث الرابع: الحياة العلمية:

لم يمنع الاضطراب السياسي في مختلف الدول الإسلامية آنذاك، من التقدم العلمي وازدهاره، حيث بقيت العلوم في حركة مستمرة نحو التقدم، والتفنن، وكثرة التصانيف فيها منذ نشأتها، وجاء القرن الرابع وهي علىٰ هذه الحال، وكان ذلك شاملاً لكافة العلوم الشرعية والعربية وغيرها.

ومن أبرز الأئمة العلماء، الذين كان لهم أثر كبير في تقدم العلوم، وازدهارها في تلك المرحلة:

١-أبو جعفر محمد بن جَرِير الطَّبَري، الإمام العَلَم الحافظ، المتوفىٰ سنة ٣١٠ هـ، رحمه الله تعالىٰ.

٢-ابن المُنْذِر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النِّيْسَابُوري، الحافظ العلامة الفقيه، المتوفىٰ سنة ٣١٨ هـ، رحمه الله تعالىٰ.

٣-أبو جعفر الطَّحَاوي، أحمد بن محمد، الإمام العلامة الفقيه الحنفي الحافظ، المتوفىٰ سنة ٣٢١ هـ، رحمه الله تعالىٰ.

٤-أبو الحسن الأَشْعَرِي، علي بن إسماعيل، العلامة، إمام المتكلمين، المتوفىٰ سنة ٣٢٤ هـ، رحمه الله تعالىٰ.

٥-عُمر بن الحسين الخِرَقِي، شيخ الحنابلة، صاحب المختصر،

---

(١) ينظر البداية والنهاية ١١/١٣٦.

المتوفىٰ سنة ٣٣٤ هـ، رحمه الله تعالىٰ.

٦-محمد بن حِبَّان البُسْتِي، الإمام الحافظ العلامة، المتوفىٰ سنة ٣٥٤ هـ، رحمه الله تعالىٰ.

٧-القَفَّال الشاشي الكبير، أبو بكر، محمد بن إسماعيل، الإمام الفقيه الشافعي، المتوفىٰ سنة ٣٦٥ هـ، رحمه الله تعالىٰ.

٨-الأزهري محمد بن أحمد، الإمام اللغوي الأديب، المتوفىٰ سنة ٣٧٠ هـ، رحمه الله تعالىٰ.

٩-أبو بكر الأَبْهَرِي، محمد بن عبد الله، الإمام القاضي المحدِّث، شيخ المالكية، المتوفىٰ سنة ٣٧٥ هـ، رحمه الله تعالىٰ.

وغيرُهم كثير من جهابذة العلماء المنتشرين في أقطار الدنيا، ممن خدموا العلم بفنونه المتعددة، رغم هذا الاضطراب السياسي الكبير [١].

* وهكذا خرج الجصاص مِن بين تشعُّبات تلك الحياة، وقلاقِلها السياسية والاجتماعية وغيرها، إماماً واعياً مدركاً تمام الإدراك لما يجري حوله، ناصحاً لنفسه ولغيره، آخذاً ما صَفَا، تاركاً ما كَدَر، ولم يَشْغَلْه كلُّ ذلك عن تقدمه، وسموِّه العلمي، مع روحٍ جهادية عالية، وهمَّة سَامقةٍ في خدمة العلم والدين.

* * * * *

(١) ينظر في هذا البداية والنهاية ١١/١١٢ ـ ٣١٧.

الفصل الثاني

حياة الإمام الجَصَّاص

ويشتمل علىٰ ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه وولادته ووفاته:

أ ـ اسمه، وكنيته، ونسبه، ولقبه:

أحمد بن علي، أبو بكر[1]، فخر الدين[2]، الرَّازي[3]، الجَصَّاص[4].

---

(١) تاريخ بغداد ٣١٤/٤، أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٦٦، وغير هٰذَيْن المصدرين ممن جاء بعدهما، ونقل عنهما، ولم يذكر أحد منهم ـ فيما وقفت عليه ـ اسم جده، وأجمعوا علىٰ اسمه وكنيته ونسبته ولقبه، وقد وقع في كشف الظنون في أكثر من موضع أخطاء واضحة في اسمه.

(٢) الجواهر المضية ٥٧٧/٤، ولم أقف علىٰ من لقبه به غير القرشي.

(٣) نسبة إلىٰ الرَّي، بلدة كبيرة من بلاد الديلم، وألحقوا الزاي في النسبة تخفيفاً، كما في الأنساب للسمعاني ٣٣/٦، والري في زماننا هذا هي مدينة طهران من بلاد فارس (إيران)، كما في بلدان الخلافة الشرقية ص ٢٥٢.

(٤) بفتح الجيم والصاد المشددة المهملة، وفي آخرها صاد أخرىٰ: نسبة إلىٰ العمل بالجص وتبييض الجدران، كما في الأنساب للسمعاني ٣/ ٢٨٢، والجص هو النورة البيضاء، وهو ما يبنىٰ به، كما في مشارق الأنوار للقاضي عياض =

ب ـ ولادته ووفاته :

ولد في مدينة الرَّي سنة ٣٠٥ هـ، وكانت وفاته رحمه الله ببغداد، في يوم الأحد، السابع من ذي الحجة، سنة سبعين وثلاثمائة، عن خمس وستين سنة، وصلىٰ عليه تلميذُه العلامة الشيخ محمد بن موسىٰ أبو بكر الخُوَارِزْمي، وأَلْحَدَه بيده[1].

* ولم أقف علىٰ شيء يتعلق بنشأته وهو صغير، ولا عن أسرته، وهل تزوج أو لا ؟.

* * * * *

١٥٨/١، الصحاح (جصص).

(١) تاريخ بغداد ٣١٥/٤، أخبار أبي حنيفة ص ١٦٧، وغير هذين المصدرين.

المبحث الثاني

رحلاته

«كان الإمام الجصاص صاحبَ حديث ورحلة»[1]، شأنه في ذلك شأن بقية العلماء والأئمة، حيث كانت الرحلة مما لا بدَّ منه.

١ـ رحلته من الري إلىٰ بغداد :

كانت مدينة الري التي وُلِد فيها الجصاص، تأتي بعد مدينة بغداد في تقدمها العلمي، وتَوَفُّر العلماء فيها، والغالب ـ وإن لم يذكر عن هذا شيء ـ أنه نشأ وتعلم فيها، ثم رحل إلىٰ بغداد ليزداد علماً، وذلك في شبيبته سنة ٣٢٥ هـ[2]، وله عشرون سنة، وعكف فيها علىٰ طلب العلم، حتىٰ برع في الفقه، والحديث، والتفسير، والتوحيد، والعربية، وغيرها من العلوم، وكان أخصَّ شيوخه أبو الحسن الكرخي، الذي تفقه عليه، وتَخَرَّج علىٰ يديه.

٢ـ رحلته من بغداد إلىٰ الأهواز إلىٰ بغداد :

وبعد مدة من إقامته في بغداد، ضاقت الدنيا فيها، حيث اشتدت المِحَن، وانتشر الفقر والجوع، وغَلَت الأسعار غلاءً فاحشاً، فخرج إلىٰ

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٤٠.

(٢) أخبار أبي حنيفة ص ١٦٧.

الأهواز[١] محتسِباً صابراً، ثم عاد إلىٰ بغداد بعد أن زال الغلاء[٢]، وعاد إلىٰ حلقة شيخه أبي الحسن الكرخي.

٣ـ رحلته من بغداد إلىٰ نيسابور :

ثم خرج من بغداد إلىٰ نيسابور من بلاد خراسان، وكانت نيسابور تعجُّ بالمحدثين، وقد خرج إليها برأي شيخه أبي الحسن الكرخي ومشورته[٣]، وكان في صحبته الإمام الحافظ شيخ المحدثين الحاكم النيسابوري[٤].

٤ـ رحلته من نيسابور إلىٰ بغداد :

وعندما كان الإمام الجصاص في نيسابور، جاءه نبأُ وفاة شيخه الإمام الكرخي سنة ٣٤٠ هـ، وقد بقي فيها إلىٰ سنة ٣٤٤ هـ، ثم عاد إلىٰ بغداد، واستقرَّ له التدريس فيها، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، ورحل إليه المتفقهة، آخذين متلقِّين عنه، وبقي علىٰ التدريس إلىٰ آخر عمره، حتىٰ خَلَفَه في التدريس تلميذه الإمام الشيخ أبو بكر الخوارزمي[٥].

* وذكر الذهبي[٦] أنه رحل إلىٰ أصبهان، ولكن لم أعرف في أي زمن

---

(١) وهي ما بين البصرة وفارس، كما في معجم البلدان ١/٢٨٤، وهي قريبة من البصرة، كما في «أطلس تاريخ الإسلام» ص ١١٧.

(٢) أخبار أبي حنيفة ص ١٦٧.

(٣) أخبار أبي حنيفة ص ١٦٧.

(٤) محمد بن عبد الله، صاحب المستدرك، المولود سنة ٣٢١ هـ، والمتوفىٰ سنة ٤٠٥هـ، له ترجمة في سير الذهبي ١٧/١٦٢.

(٥) أخبار أبي حنيفة ص ١٦٧.

(٦) سير أعلام النبلاء ١٦/٣٤٠.

كانت هذه الرحلة.

❊ اهتمامه بالتدريس من الأصول الصحيحة:

وبمناسبة ذكر تدريسه، فقد وقفتُ علىٰ خبرٍ مهم في منهجه العلمي في التدريس، وهو اعتماده علىٰ النُّسَخ الصحيحة المضبوطة من الكتب الثابتة الرواية عن أصحابها، دون غير المضبوطة، أو المروية برواية ضعيفة.

فقد روىٰ الصيمري في ترجمة هشام بن عبيد الله الرازي، المتوفىٰ سنة ٢٢١ هـ، تلميذِ أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وذكر أنه كان ليِّناً في الرواية، فقال رحمه الله:

«سمعت أبا بكر محمد بن موسىٰ رحمه الله، يذكر عن الشيخ أبي بكر الرازي، أنه كان يكره أن يُقرأ عليه «الأصل» ـ لمحمد بن الحسن ـ من رواية هشام؛ لما فيه من الاضطراب، وكان يأمر أن يُقرأ عليه «الأصل» من رواية أبي سليمان، أو رواية محمد بن سماعة؛ لصحة ذلك، وضبطهما»[١]. اهـ

رحم الله الإمام الجصاص، فقد كان شأنه شأن العلماء المتقنين الضابطين، المورِّثين هذا المنهج العلمي لتلامذتهم ومَن يقومون علىٰ رعايتهم العلمية، وللأجيال من بعدهم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٥٥، وعنه القرشي في الجواهر المضية ٥٦٩/٣.

المبحث الثالث

شيوخه

تقدَّم أن الإمام الجصاص كان صاحب حديث ورحلة، وكان حيثما حلَّ وارتحل يبحث عن الأئمة العلماء، للأخذ والتلقِّي عنهم.

فأخذ عن مشايخ بغداد وما حولها من بلاد العراق، ولقي بنيسابور وأَصْبَهان عدداً من كبار الأئمة، جامعاً بين علماء الفقه والحديث و اللغة والأدب وغيرهم، وأذْكُر فيما يلي ما يسَّر الله لي جمعه من مشايخه، مرتباً لهم علىٰ حسب حروف المعجم:

١- أبو بكر بن أحمد بن إبراهيم العطَّار[١]، ولم أهتد إلىٰ ترجمته.

٢- أحمد بن خالد الحَرُوري[٢] الرَّازي، قال عنه الإمام أبو بكر الجصاص: «شيخٌ من أهل الري، ثقة»[٣]، ولم أقف علىٰ سنة وفاته،

(١) حدَّث عنه الجصاص في شرح مختصر الطحاوي ١/لوحة ١٥٥، ٣/لوحة ١٥٣.

(٢) جاء في أحكام القرآن ٥٣/٣ محرَّفاً إلىٰ الجزوري، وقد ذُكر في مواضع أخرىٰ بالحاء، وذكره السمعاني في الأنساب ١٣٥/٤ في نسب (الحروري)، وفي شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢١١/٣ مخطوط نسخة قونية، رسم تحت الحاء حاء مهملة، دليل إهمالها، ووضع علىٰ اليسار: (الحَروري)، وضبطت الحاء بالفتح.

(٣) شرح مختصر الطحاوي ٣/لوحة /٢٩٩، لوحة ١٠٠، وغيرهما من المواضع.

رحمه الله تعالىٰ.

٣- أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عَمْرو الطبري، أحد الفقهاء الكبار، من طبقة الطحاوي والكرخي، المتوفىٰ سنة ٣٤٠ هـ[(١)]، رحمه الله تعالىٰ.

٤- جعفر بن محمد بن أحمد بن الحَكَم، أبو محمد الواسطي، المؤدِّب، وثَّقَه الخطيب البغدادي، توفي سنة ٣٥٣ هـ[(٢)]، وهو يروي عن جعفر بن محمد بن اليمان الواسطي، أبو الفضل المؤدِّب[(٣)]، رحمه الله تعالىٰ.

٥- الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو علي الفارسي، إمام النحو، صاحب التصانيف، وكان فيه اعتزال، المتوفىٰ سنة ٣٧٧ هـ، وقد عاش تسعاً وثمانين سنة[(٤)]، رحمه الله تعالىٰ.

٦- الحسين بن علي، أبو علي النيسابوري، الحافظ الإمام العلامة

---

(١) حكىٰ عنه في الفصول ٣/٣٦١، شرح الجامع الكبير ٣/لوحة ٣١٤، وله ترجمة في الجواهر المضية ١/٢٩١.

(٢) حدث عنه في أحكام القرآن ١/٦٠، ٦٥، ٣/٣٣٤، وغيرها من المواضع، وله ترجمة في تاريخ بغداد ٧/٢٣١، وسير أعلام النبلاء ١٦/٣٠.

(٣) تاريخ بغداد ٧/١٩٥، وما جاء في أحكام القرآن ١/٨٥: «حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا عبد الله بن صالح....»: فيه سقط من السند، وهو: جعفر بن محمد بن أحمد الواسطي الذي يروي عن ابن اليمان، وبناء علىٰ هذا السقط، عدَّه بعض مَن ترجم للجصاص علىٰ أنه من شيوخه، مع أنه من شيوخ شيوخه، والله أعلم.

(٤) في الفصول للجصاص ١/٨٥ قال: «حكىٰ لي أبو علي الفارسي عن ابن السراج النحوي....»، له ترجمة في السير للذهبي ١٦/٣٧٩.

الثَّبْت، المتوفىٰ سنة ٣٤٩هـ[١]، رحمه الله تعالىٰ.

٧- دَعْلَج بن أحمد السِّجِسْتاني، ثم البغدادي، المحدث الحجة الفقيه الإمام، المتوفىٰ سنة ٣٥١هـ[٢]، رحمه الله تعالىٰ.

٨- سليمان بن أحمد الطبراني، الإمام الحافظ الثقة، محدث الإسلام، صاحب المعاجم الثلاثة، المتوفىٰ سنة ٣٦٠ هـ، وله مائة سنة[٣]، رحمه الله تعالىٰ.

٩- عبد الباقي بن قانع، الإمام الحافظ البارع، الصدوق إن شاء الله[٤] المصنِّف القاضي، وله خصوصية بأبي بكر الرازي[٥]، وقد أكثر أبو بكر من الرواية عنه في أحكام القرآن[٦]، وغيره، توفي رحمه الله سنة ٣٥١ هـ، رحمه الله تعالىٰ.

١٠-عبد الرحمن بن سِيمَا بن عبد الرحمن، أبو الحسين المجبر،

---

(١) حدث عنه في شرح الطحاوي ١/لوحة /٨٥، له ترجمة في سير أعلام النبلاء ١٦/٥١.

(٢) حدث عنه في شرح الطحاوي ١/لوحة/٤٢، وغيره من المواضع، وذكره مترجموه من بين شيوخه، كما في السير ١٦/٣٤٠، وله ترجمة في السير ١٦/٣٠.

(٣) حدث عنه في شرح مختصر الطحاوي ١/لوحة ٣، ١٢١، وغيره من المواضع، وذكره مترجموه من شيوخه، له ترجمة في سير أعلام النبلاء ١٦/١١٩.

(٤) هذا من كلام الذهبي في السير ١٥/٥٢٦، وقد توسط الذهبي الأمر، حيث منهم مَن وثقه، ومنهم من ضعفه.

(٥) كما في الجواهر المضية ٢/٣٥٥.

(٦) ١/٢٣، ٣٦، وغيرهما من المواضع كثير.

وكان ثقة، المتوفىٰ سنة ٣٥٠ هـ[١]، رحمه الله تعالىٰ.

١١- عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، الشيخ الإمام المحدث الصالح، وكان من الثقات العباد، المتوفىٰ سنة ٣٤٦هـ، وقد قارب المائة[٢]، رحمه الله تعالىٰ.

١٢- عبد الله بن محمد بن إسحاق المَرْوَزي، ثم البغدادي، أبو القاسم، الشيخ الجليل الثقة، المتوفىٰ سنة ٣٢٩هـ[٣]، رحمه الله تعالىٰ.

١٣- عُبَيْد الله بن الحسين الكَرْخي أبو الحسن، الشيخ الإمام الزاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية، صاحب التصانيف في المذهب، انتهت إليه رئاسة المذهب، واشتهر اسمه، وبَعُدَ صيته، وكان من العلماء العبَّاد، ذا تهجُّدٍ وأوراد، وزُهْد تام، ووَقْع في النفوس.

قال ابنُ حَجَر: كان أديباً خَيِّرا فاضلاً، رماه أبو الحسن ابن الفرات (ت ٣٨٤ هـ) بالاعتزال، توفي رحمه الله سنة ٣٤٠ هـ، وله ثمانون سنة، والجصاص من أكبر تلامذته، وعليه تفقه وتخرج، وبه انتفع[٤]، وقد أكثر

---

(١) حدث عنه في أحكام القرآن ١/٤٩٤، ٥٠٧، وغيرهما من المواضع، له ترجمة في تاريخ بغداد ١٠/٢٩٢.

(٢) حدث عنه في أحكام القرآن ١/٢٠٢، ٢٣٨، وغيرهما من المواضع، له ترجمة في سير الذهبي ١٥/٥٥٣.

(٣) حدث عنه في أحكام القرآن ١/٩٤، ٥٣٦، وغيرهما من المواضع، له ترجمة في سير الذهبي ١٥/٢٨٧.

(٤) حدث عنه في أحكام القرآن ١/١٦، ٢/٣٤٢ وغيرهما من المواضع، وقد ذكره مترجموه في مقدمة شيوخه، له ترجمة في سير الذهبي ١٥/٤٢٦، ولسان الميزان ٤/٩٩، والفوائد البهية ص ١٠٨.

=

من النقل عنه، مستشهداً بأقواله وآرائه الفقهية والأصولية.

١٤-علي بن أحمد بن إسحاق، أبو الحسن البغدادي، الشيخ المحدث الثقة، حدث في سنة ٣٤٠ هـ، وتوفي بعد ذلك بمصر[١]، رحمه الله تعالىٰ.

١٥-علي بن أحمد بن أبي الفهم، التَّنُوخي الأَنْطَاكي، القاضي العلامة الحنفي، وله تصانيف، وكان معتزلياً، مناظراً، شاعراً، أديباً، وكان أحد الأذكياء، المتوفىٰ سنة ٣٤٢هـ[٢]، رحمه الله تعالىٰ.

١٦-محمد بن أحمد بن يعقوب بن شَيْبَة، أبو بكر السدوسي، المسنِد الثقة، سمع كثيراً من جده يعقوب الحافظ، توفي رحمه الله سنة ٣٣١هـ[٣]، رحمه الله تعالىٰ.

١٧-محمد بن بكر بن محمد بن داسَة البصري، أبو بكر، الشيخ الثقة العالم، المحدث مُسنِد البصرة، المتوفىٰ سنة ٣٤٦ هـ[٤]، رحمه الله تعالىٰ.

وقد وقع اسمه في أحكام القرآن ٣٥٢/٢ محرفاً إلىٰ عبد الله بن الحسن، فظنه بعضهم أن من شيوخه: عبد الله بن الحسن، ولم يذكر له ترجمة.

(١) حدث عنه الجصاص في شرح مختصر الطحاوي ٣/لوحة/١٨٠، له ترجمة في سير الذهبي ٤٧٤/١٥.

(٢) حدث عنه الجصاص في شرح مختصر الطحاوي ٣/لوحة/١٥، له ترجمة في سير الذهبي ٤٩٩/١٥، الجواهر المضية ٦١١/٢.

(٣) وفي شرح مختصر الطحاوي ٣/لوحة/٢٢٤ قال: «أجاز لي أحمد بن محمد». اهـ، والصواب: محمد بن أحمد، له ترجمة في سير الذهبي ٣١٢/١٥.

(٤) حدث عنه في أحكام القرآن ٩/١، ١٩، وغيرهما من المواضع كثير، وفي غالب كتبه، بل إن روايته عنه أكثر من روايته عن ابن قانع، حيث يروي سنن أبي داود

=

١٨- محمد بن جعفر بن أبان[١]، لم أقف علىٰ ترجمته.

١٩- محمد بن الحسين بن شِيْرُوْيَه الإسْتَرَاباذي[٢]، لم أقف علىٰ سنة وفاته، رحمه الله تعالىٰ.

٢٠- محمد بن أبي حفص[٣]، لم أقف علىٰ ترجمته.

٢١- محمد بن العباس بن مَهْرُوْيَه[٤] الرازي، لم أقف علىٰ ترجمته.

٢٢- محمد بن عبد الواحد، أبو عمر الزاهد، المعروف بغُلام ثعلب، الإمام الأوحد، العلامة اللغوي المحدث، صاحب تصانيف جليلة، المتوفىٰ سنة ٣٤٥ هـ[٥]، رحمه الله تعالىٰ، وقد أكثر عنه الجصاص، وبخاصة في اللغة.

٢٣- محمد بن عمر الجِعَابي أبو بكر، الحافظ البارع العلامة، قاضي الموصل، وله تصانيف كثيرة، ومذهبه في التشيُّع والاعتزال معروف، وهو غالٍ في ذلك، المتوفىٰ سنة ٣٥٥ هـ[٦]، رحمه الله تعالىٰ.

من طريقه، له ترجمة في سير الذهبي ١٥/٥٣٨.

(١) حدّث عنه في أحكام القرآن ١/١١١.

(٢) حدث عنه في شرح مختصر الطحاوي ١/١٤، ١٧، وفيه: (محمد بن الحسن)، له ترجمة في تكملة الإكمال ١/٢٩٥.

(٣) حدث عنه في شرح مختصر الطحاوي ١/لوحة/٣٩.

(٤) حدث عنه في شرح مختصر الطحاوي ٣/لوحة/١٠١.

(٥) حدث عنه في أحكام القرآن ١/٣٦٤، ٥٢٩، وغيرهما من المواضع كثير، وفي غير أحكام القرآن أيضاً، له ترجمة في سير الذهبي ١٥/٥٠٨.

(٦) حدث عنه في أحكام القرآن ٢/٣٤، وشرح مختصر الطحاوي

=

٢٤- محمد بن يعقوب بن يوسف الأصمُّ، أبو العباس النيسابوري، الإمام المحدث، مسند العصر، المتوفىٰ سنة ٣٤٦ هـ[١]، رحمه الله تعالىٰ.

٢٥- مُكْرَم بن أحمد بن محمد، أبو بكر البغدادي، القاضي المحدث الثقة، المتوفىٰ سنة ٣٤٥هـ[٢]، رحمه الله تعالىٰ.

٢٦- يوسف بن شعيب المؤذِّن، أبو يعقوب[٣]، لم أقف علىٰ ترجمته.

٢٧- أبو سهل الزجاجي، دَرَس عليه الجصاص، وتفقه به فقهاء نيسابور، وكان ذا حجة قوية[٤]، ولم أقف علىٰ اسمه عند مترجميه، ولا سنة وفاته.

٢٨- أبو الطيب بن شهاب، قال عنه الجصاص في الفصول[٥]: «وأبو الطيب هذا غير متَّهم عندي فيما يحكيه، وقد جالس أبا سعيد البردعي، وشيوخَنا المتقدمين».

* هذا ما يسَّر الله لي جَمْعه من أسماء شيوخه، الذين رأيت له روايةً

١/لوحة/٣، وغيرهما من المواضع، له ترجمة في سير الذهبي ١٦/٨٨، الأنساب للسمعاني ٣/٢٨٥.

(١) حدث عنه في أحكام القرآن ١/١٧، وشرح مختصر الطحاوي ١/لوحة/٤٦، وغيرهما من المواضع، له ترجمة في سير الذهبي ١٥/٤٥٢.

(٢) حدث عنه في أحكام القرآن ١/٥٠٤، ٢/٣٣، وغيرهما من المواضع، له ترجمة في سير الذهبي ١٥/٥١٧.

(٣) حدث عنه في أحكام القرآن ٢/٢٧٤.

(٤) ذكر أنه من مشايخه الصيمري في أخبار أبي حنيفة ص ١٦٦، والقرشي في الجواهر المضية ٤/٥٢، وترجم له في الموضع نفسه.

(٥) ١/١٠١.

عنهم، ولا شك أن عدد شيوخه أكبر من هذا بكثير، فصاحب رحلة مثله، إلىٰ بغداد، ونيسابور، وأصبهان، وغيرها من البلاد، والتي كانت تفيض بالمحدثين والعلماء، يكون عدد شيوخه أكثر من هذا بكثير، والله أعلم، ورحمهم الله جميعاً.

* تنبيه:

ذكر الدكتور الشيخ عجيل جاسم النشمي في ترجمته للإمام الجصاص، في مقدمة تحقيقه لكتاب (الفصول في الأصول) أسماء شيوخ آخرين، علىٰ أنهم من شيوخ الجصاص، مثل: إبراهيم الحراني، والحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله، صاحب المستدرك، وعبد الله بن عبد ربه البغلاني، ونوح بن أبي جلال، ويحيىٰ بن عبد الباقي المعزي (المقرئ !).

وسبب ذلك أن هؤلاء ذُكروا في الكتب المطبوعة أو المخطوطة للجصاص في أول السند، فيحتمل أنه روىٰ عنهم، وعليه جَعَلهم مَن جَعَلهم من مشايخه، ويحتمل أنه سقط من أول السند رجل، وعليه فيكون هؤلاء من شيوخ شيوخه[1]، وهناك احتمالات أخرىٰ، كتحريف في النص من الناسخ، أو الطابع، وهكذا لا يمكن القطع بشيء، وأيضاً لم يتم الوقوف علىٰ ترجمتهم، وسنة وفياتهم، ولهذا جرىٰ ذكر هذا التنبيه، والله أعلم بالصواب.

* * * * *

(١) وبهذا قال الدكتور عصمت الله فيما كتبه في مقدمة تحقيقه للجزء الأول من هذا الكتاب.

المبحث الرابع

تلاميذه

دَرَس أبو بكر الرازي الجصاص علىٰ شيوخه الأجلاء، وترقَّىٰ في العلوم حتىٰ انتهت إليه رئاسة المذهب، واستقرَّ له التدريس في بغداد، وعنه أَخَذ فقهاؤها[١]، وانتهت رحلة المتفقهة إليه من الآفاق[٢].

وكانت مجالس تدريسه عامرةً في مسجد شيخه أبي الحسن الكرخي، بعد أن توفي رحمه الله، وبعد أن عاد الجصاص إلىٰ بغداد سنة ٣٤٤هـ، ثم انتقل للتدريس في مسجد سويقة غالب، كما درَّس في مسجد درب المقير، ثم انتقل في سنة ٣٦٠هـ إلىٰ درب عَبْدة، ودرَّس في مسجد درب عَبْدة، الذي تعاقب علىٰ التدريس فيه ثلة من كبار علماء المذهب، منهم الإمام الصيمري، كما ذكر الصيمري نفسه في كتابه: أخبار أبي حنيفة[٣].

* **وممن تفقَّه عليه، وأَخَذَ عنه:**

١ ـ أحمد بن عمرو بن محمد بن موسىٰ أبو نصر، القاضي، البخاري، يُعرَف بالعراقي، حضر مجالس الجصاص التدريسية، وكان

---

(١) أخبار أبي حنيفة للصيمري ص ١٦٦، الجواهر المضية ١/٢٢٢.

(٢) تاريخ بغداد ٤/٣١٤، البداية والنهاية ١١/٣١٧، الفوائد البهية ص ٢٨.

(٣) ص ١٦٦، الجواهر المضية ١/٢٢٢.

يسأل الجصاص ويجيبه، عاش إلىٰ سنة ٣٩٦هـ، ومات ببخارىٰ[١]، رحمه الله تعالىٰ.

٢ ـ أحمد بن محمد بن عمر، المعروف بابن المُسْلِمَة، القدوة الثقة العابد، المولود سنة ٣٣٧ هـ، والمتوفىٰ سنة ٤١٥هـ[٢]، رحمه الله تعالىٰ.

٣ ـ الحسين بن محمد بن خَلَف، الفقيه الحنفي، وهو والد أبي يعلىٰ الفرَّاء الحنبلي المشهور، وقد درس علىٰ الجصاص مذهب أبي حنيفة حتىٰ بَرَع فيه، وناظر وتكلم، المتوفىٰ سنة ٣٩٠ هـ[٣]، رحمه الله تعالىٰ.

٤ ـ محمد بن أحمد بن أحمد، أبو الحسين الدلاَّل، المعروف بالزَّعْفَرَاني، الفقيه الصالح الثقة، المتوفىٰ سنة ٣٩٣ هـ[٤]، رحمه الله تعالىٰ.

٥ ـ محمد بن أحمد بن الطيب الكَمَارِي الوَاسطي، الفقيه العَدْل، المتوفىٰ سنة ٤١٧هـ[٥]، رحمه الله تعالىٰ.

٦ ـ محمد بن أحمد بن محمود، أبو جعفر النَّسَفي، القاضي، من أعيان الفقهاء، الزاهد الورع، المتوفىٰ سنة ٤١٤ هـ[٦]، رحمه الله تعالىٰ.

---

(١) ينظر شرح أدب القضاء للجصاص ص٥٢٣، فقد نص علىٰ تلمذته، وتنظر ترجمته في الجواهر المضية ١/٢٢٩، الفوائد البهية ص ٢٩.

(٢) الجواهر المضية ١/٢٢٣، ٢٩٦، وقد ترجم له القرشي في ١/٢٩٦.

(٣) الجواهر المضية ٢/١٢٨، وله ترجمة في هذا الموضع، طبقات الحنابلة ٢/١٩٤.

(٤) الجواهر المضية ٣/١٧، وله ترجمة في هذا الموضع.

(٥) الجواهر المضية ٣/٣٦، وله ترجمة في هذا الموضع.

(٦) الجواهر المضية ٣/٦٧، وله ترجمة في هذا الموضع، وفي ترجمته قصة طريفة جداً في طرب العلم.

٧ ـ محمد بن عَمْرو، أبو جعفر الأَسْرُوشَنِي، أحد قضاة بخارىٰ، كان إماماً عالماً فاضلاً، المتوفىٰ سنة ٤٠٤ هـ[١]، رحمه الله تعالىٰ.

٨ ـ محمد بن موسىٰ بن محمد، أبو بكر الخُوَارِزْمي، ما شاهد الناس مثلَه في حُسْن الفتوىٰ والتدريس، وعُدَّ من المجدِّدين علىٰ رأس المائة الرابعة، وكان من خواص الإمام الجصاص، وهو الذي صلَّىٰ عليه عند موته، وأَلْحَدَه بيده، المتوفىٰ سنة ٤٠٣ هـ[٢]، رحمه الله تعالىٰ.

٩ ـ محمد بن يحيىٰ بن مهدي الجُرْجَاني، الفقيه، أحد الأعلام، المتوفىٰ سنة ٣٩٨ هـ[٣]، رحمه الله تعالىٰ.

وغيرهم كثير ـ والله أعلم ـ ممن لم تذكرهم كتب التراجم، وممن لم نقف عليهم، رحمهم الله جميعاً.

* * * * *

---

(١) الفوائد البهية ص ٥٨، له ترجمة في الجواهر المضية ٣/٢٩٤.

(٢) الجواهر المضية ١/٢٢٣، وله ترجمة في أخبار أبي حنيفة ص ١٦٧، الفوائد البهية ص٢٠١.

(٣) الجواهر المضية ٣/٣٩٧، وله ترجمة في هذا الموضع.

المبحث الخامس

أخلاقه

أ ـ زهده وورعه :

أجمع كل مَن ترجم للإمام الجصاص، أنه كان مشهوراً بالعبادة والزهد والورع والصيانة لدينه، حتىٰ إنه بلغ «المرتبة العليا، والدرجة القصوىٰ في العلم والورع»[١]، بل «كان حاله يزيد علىٰ حال الرهبان من كثرة التقشُّف والعبادة»[٢].

ومما ذُكِر عن ورعه وزهده وإعراضه عن الدنيا ومناصبها، ما رواه الصَّيْمَري قال: «حدثني أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الطبري، قال حدثني أبو بكر محمد ابن صالح الأَبْهَري[٣]. قال: خاطبني المطيع[٤] علىٰ قضاء القضاة[٥]، وكان السفير في ذلك أبو الحسن بن أبي عَمْرو الشراني، فأبيتُ

---

(١) غاية البيان، للإتقاني ٢/لوحة/٤٥/ب، وفيه: المرتبة الأعلىٰ.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٦/٣٤١، النجوم الزاهرة ٤/١٣٨.

(٣) الإمام القاضي المحدث، شيخ المالكية، المتوفىٰ سنة ٣٧٥ هـ، له ترجمة في سير الذهبي ١٦/٣٣٢.

(٤) هو الخليفة السادس الذي عاصره الإمام الجصاص، وتقدم ذكره في الحياة السياسية.

(٥) وهذا من أكبر المناصب، حيث «كان الخلفاء يولون القاضي المقيمَ ببلدهم، للقضاء بجميع الأقاليم والبلاد التي تحت ملكهم، ثم يستنيب القاضي مَن تحت أمره =

عليه، وأشرتُ بأبي بكر أحمد بن علي الرازي، فأُحْضِر للخطاب علىٰ ذلك، وسألني أبو الحسن معونتَه عليه، فخوطب، فامتنع.

وخلوتُ به، وَرَفَقْتُ ـ أي بالجصاص ـ، فقال لي: أتشير عليَّ بذلك؟

فقلت: لا أرىٰ لك ذلك.

ثم قمنا إلىٰ بين يدي أبي الحسن بن أبي عمرو، وأعاد خطابه، وعدتُ إلىٰ معونته، فقال لي: أليس قد شاورتُك، فأشرتَ علي أن لا أفعل.

فوَجَم أبو الحسن بن أبي عمرو من ذلك، وقال تشير علينا بإنسان، ثم تشير عليه أن لا يفعل؟!

قلتُ: نعم، إمامي في ذلك مالك بن أنس، أشار علىٰ أهل المدينة أن يقدِّموا نافعاً القارىء في مسجد رسول الله ﷺ، وأشار علىٰ نافع أن لا يفعل، فقيل له في ذلك؟ فقال: أشرتُ عليكم بنافع، لأني لا أعرف مثلَه، وأشرت عليه أن لا يفعل؛ لأنه يحصل له أعداءٌ وحُسَّادٌ.

فكذلك أنا أشرتُ عليكم به، لأني لا أعرف مثلَه، وأشرتُ عليه أن لا يفعل، لأنه أسلم لدينه»[1]. اهـ

وقد خوطب لقضاء القضاة مرة أخرىٰ، وامتنع أيضاً[2].

ب ـ اهتمامه البالغ بالمسلمين، وجهاده ونصرته للإسلام قولاً وعملاً:

مَن شاء في كل أقليم، وفي كل بلد، ولهذا كان يلقب: قاضي القضاة، ومَن عداه بالقاضي فقط، ولقد كان قاضي القضاة إذ ذاك أوسع حكما من سلاطين هذا الزمان».

اهـ من كلام الإمام السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ٤٠٤.

(١) أخبار أبي حنيفة ص ١٦٦.

(٢) المصدر السابق.

إن مما جُبِل عليه الإمام الجصاص، وكان يتحَرَّق له كثيراً: اهتمامه البالغ بحال المسلمين، وما حلَّ بهم من ضعفٍ، وتسلُّط للكفار عليهم، مما جعله ينافح عنهم كلَّما سنحت له الفرصة بكل ما أوتي من قول أو عمل.

ومن ذلك ما ذكره الإمام ابنُ كثير[١]: «أنه في سنة ٣٦٢ هـ، اجتمع الفقيه أبو بكر الرازي الحنفي، وأبو الحسن علي بن عيسىٰ الرُّمَّاني، وابن الدَّقَّاق الحنبلي بعزِّ الدولة بُخْتَيَار بن بُوَيْه[٢]، وحرَّضوه علىٰ غزو الروم، فبعث جيشاً لقتالهم، فأظفره الله بهم، وقَتَلوا خلقاً كثيراً، وبعثوا برؤوسهم إلىٰ بغداد، فسكَنَتْ أَنْفُس الناس». اهـ

وتقدم في الكلام عن الحياة السياسية وغيرها، ذِكْر نصوص عديدة من كلام الإمام الجصاص، يظهَرُ فيها تماماً تحرُّقه لنصرة الحق، وحُزْنه العميق علىٰ سوء حال المسلمين في زمنه.

* ومن صور جهاده بالقلم، بيانه حال أعداء الإسلام، والفِرَق الضالة، فقد ذكر في كتاب الجهاد[٣]، بعد أن بيَّن حكم القرامطة والباطنية، وأنه يجب قتلهم، ولا تُقبل توبتهم قال:

«وإنما لم يتكلم أصحابنا في حكم هذه الطائفة وغيرهم من الملحدين؛ لأنهم لم يكونوا حَدَثوا في ذلك الزمان، وإنما حَدَثوا بعدهم، فأردنا أن نبيِّن حكمهم، لكي إن اتفق في مستقبل الزمان إمامٌ للمسلمين،

(١) البداية والنهاية ١١/٢٩١.

(٢) «صاحب العراق، الملك أبو المنصور، وقد تزوج الطائع لله ببنته، وكان مسرفاً مبذّراً، مات سنة ٣٦٧ هـ، وقد عاش ٣٦ سنة، وضاع أمر الإسلام بدولة بني بُوَيْه».اهـ من سير الذهبي ١٦/٢٣١.

(٣) شرح مختصر الطحاوي ٤/٤٥.

يغضب لدين لله تعالىٰ، أن يتلاعب به الملحدون، أو يسعَوْا في إطفاء نوره: أجرىٰ عليه حكم الله، وإن كان وجود ذلك بعيداً في عصرنا، والله ولي دينه، وناصر شريعته».ا هـ

* ومن ذلك تحرُّقه علىٰ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتحريضه الشديد علىٰ إنكار الظلم والجور لمن استطاع ذلك، وبيانه أن ترك ذلك «أدىٰ إلىٰ تغلُّب الفجَّار، بل المجوس وأعداء الإسلام، حتىٰ ذهبت الثغور، وشاع الظلم، وخربت البلاد، وذهب الدين والدنيا، وظهرت الزندقة، والله المستعان»[١].

جـ - أدبه مع العلماء :

كان السلف رحمهم لله تعالىٰ يتعلَّمون الأدب قبل العلم؛ لأنه هو الأصل، ومما جاء عن أدب الإمام الجصاص مع أساتذته وشيوخه، أنه كان يمتثل أمر ورأي شيخه فيما يراه له، ومن صور ذلك: «أنه رَحَلَ من بغداد إلىٰ نَيْسَابور لطلب العلم مع الإمام الحاكم النيسابوري، وذلك برأي شيخه أبي الحسن الكرخي ومشورته»[٢].

وهذا الأدب مع العلماء كان سائراً عليه، سارياً في عقله وذهنه وكلامه، ولذا تراه حين فسَّر قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ الحجرات: ٢، قال:

«وهذه الآيات وإن كانت نازلةً في تعظيم النبي ﷺ، وإيجاب الفرق بينه وبين الأمة فيه، فإنه تأديب لنا فيمن يلزمنا تعظيمه، من والد، وعالم،

(١) أحكام القرآن ٢/٣٤، وينظر ٢/٤٠٣، ٤٨٧، وغيرها من المواضع.

(٢) أخبار أبي حنيفة ص ١٦٧.

وناسك، وقائم بأمر الدين، وذي سِنّ وصلاح، ونحو ذلك»[١]. اهـ

د ـ **تواضعه الجمُّ**: وفيه خبر عيادته لتلميذه المريض خمسين مرة.

ومما تفضَّل الله تعالىٰ به علىٰ الإمام الجصاص من الأخلاق العالية، والصفات الحميدة: تواضُعُه الجَمُّ، ومن ذلك ما ذَكَرَه القاضي أبو الحسين محمدُ بن أبي يعلىٰ الفرَّاء الحنبلي في طبقات الحنابلة[٢]، وكان جَدُّه أبو عبد الله الحسين بن محمد من كبار تلامذة الإمام الجصاص، قال:

«وكان جَدِّي أبو عبد الله قد دَرَسَ علىٰ أبي بكرٍ الرَّازي مذهبَ أبي حنيفة، وغيرُ خافٍ مَحَلُّ أبي بكر الرازي، وأنَّ المطيعَ لله، ومعزَّ الدولة خاطباه ليَلِيَ قضاءَ القضاة، فامتنع.

وكان محلُّ جَدِّي أبي عبد الله منه: أنه مَرِضَ مائةَ يوم، فعاده أبو بكر الرازي خمسينَ يوماً، يَعْبُرُ إليه من الجانبِ الغربيّ بالكَرْخ، من درب عَبْدَة إلىٰ باب الطَّاق من الجانب الشرقي.

فلمَّا عُوفيَ وحضر عنده في مجلسه، قال له أبو بكر الرازي: يا أبا عبد الله، مَرِضْتَ مائةَ يوم، فعُدْناك خمسين يوماً، وذاك قليلٌ في حقِّك».اهـ !!!

فانظُرْ إلىٰ حال تفقد الشيخ لتلميذه، وإكثار عيادته له، مع بُعْد المسافة بينهما، وتواضُعِه واعتذارِه له بتقصيره معه في الزيارة، وأن حقَّه أكثرُ من ذلك، مع ملاحظة أن وقت العالم كالجصاص وأمثاله ثمين جداً، لكنها أخلاق العلماء الربانيين المخلصين.

* * * * *

---

(١) أحكام القرآن ٣/٣٩٧.

(٢) ٢/١٩٤.

المبحث السادس

ثناء العلماء عليه

أجمع الأئمة العلماء من خلال ثناءاتهم علىٰ الإمام الجصاص، علىٰ براعة علمه، ومكانته المرموقة، ومما جاء عنهم في ذلك:

• قال الإمام أبو بكر الأَبْهَري رحمه الله (ت٣٧٥هـ)، حين أشار علىٰ الخليفة في أن يكون الجصاص هو قاضي القضاة، معللاً ذلك بقوله: «أشرتُ عليكم به؛ لأني لا أعرف مثله»[١].

وهذا الوصف جاء من عصريِّه الإمام القاضي شيخ المالكية، و«هكذا كانت تلك النفوس الطاهرة، علىٰ صلابة الأَبْهَري في مذهبه، وصرامة الجصاص في المذهب»[٢].

• وقال الإمام الخطيب البغدادي رحمه الله (ت٤٦٣هـ): «أبو بكر الرازي الفقيه، إمام أصحاب الرأي في وقته، ودَرَس الفقه علىٰ أبي الحسن الكرخي، ولم يزل حتىٰ انتهت إليه الرياسة»[٣].

• وقال القاضي ابن أبي يعلىٰ الفرَّاء محمد بن محمد بن الحسين

---

(١) أخبار أبي حنيفة ص ١٦٧.

(٢) مقالات الكوثري ص ٥٢٥.

(٣) تاريخ بغداد ٤/٣١٤.

(ت٥٢٦هـ): «وغير خافٍ محل أبي بكر الرازي، وأن المطيع لله، ومعزَّ الدولة خاطباه لِيَلِيَ قضاء القضاة، فامتنع»[١].

• ووصفه العلامة الكاساني رحمه الله (ت٥٧٨هـ) بقوله: «قال حجة الإسلام الجصاص»[٢].

• وقال الإمام ابنُ الصَّلاَح رحمه الله (ت٦٤٣هـ): «كان أبو بكر الرازي من أئمة المحققين»[٣].

• وقال عنه الإمام الذهبي رحمه الله (ت٧٤٨هـ): «الإمام العلامة، المفتي المجتهد، عالم العراق، وكان صاحبَ حديث ورحلة، وتخرَّج به الأصحاب ببغداد، وإليه المنتهىٰ في معرفة المذهب، وكان مع براعته في العلم ذا زهد وتعبُّد»[٤].

• وعدَّه الذهبي أيضاً من الحفاظ الذين ترجم لهم في تذكرة الحفاظ[٥].

• بل قال عنه الذهبي في تاريخ الإسلام[٦]: «وتصانيفه تدل علىٰ حفظه للحديث، وبَصَرِه به».

---

(١) طبقات الحنابلة ٢/١٩٤.

(٢) بدائع الصنائع ٤/٢٠٩٦.

(٣) فتاوىٰ ابن الصلاح ص ٣٣، المطبوعة في الجزء الرابع من مجموعة الرسـائل المنيرية.

(٤) سير الذهبي ١٦/٣٤٠.

(٥) ٣/٩٥٩.

(٦) حوادث ووفيات سنة (٣٥١ ـ ٣٨٠)، ص ٤٣٢.

• وقال العلامة أمير كاتب الإتقاني رحمه الله (ت٧٥٨ هـ): «الشيخ أبو بكر الجصاص من كبار علمائنا العراقيين، وهو بالمرتبة الأعلىٰ، والدرجة القصوىٰ في العلم والوَرَع، صاحب التصانيف في الأصول والفروع، وغير ذلك»[1].

• وقال عنه أيضاً بخطِّه في آخر نسخته من شرح مختصر الطحاوي: «الشيخ الإمام الذي لا يُشَقُّ غُبَاره في علوم الإسلام.

أَلاَ إنَّ مَـنْ أَنْـشاْهُ نِحْرِيْـرُ عـالِمٌ — فقد حاز في التبيانِ أَقصىٰ المراتب

أَبــو بَكْــرٍ الــرَّازِيُّ لَهُــوُ إمَامُنَـا — إمامُ الهُدَىٰ شيخُ التُّقَىٰ ذو المَناقِبِ

• وقال عنه الإمام القرشي رحمه الله (ت٧٧٥ هـ): «الإمام الكبير الشأن»[2].

• ويقول العلامة الشِّهَاب المَرْجاني رحمه الله (ت١٣٠٦هـ) في كتابه: (ناظورة الحق)، بعد أن ساق كلام ابن كمال باشا في تقسيمه لطبقات علماء المذهب، وناقَشَه في ذلك، مفنِّدا قولَه.

فإنه حين ذكر ابنُ كمال باشا الجصاصَ، وعدَّه من الطبقة الرابعة، طبقة أصحاب التخريج، من المقلِّدين الذين لا يقدرون علىٰ الاجتهاد أصلاً، ولكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضَبْطِهم للمأخذ، يقدرون علىٰ تفصيل قولٍ مُجْمَل ذي وجهين، وحُكْمٍ محتمِلٍ لأمرين، منقول عن صاحب المذهب، أو عن أحدٍ من أصحابه المجتهدين، فقال الشهاب

---

(١) غاية البيان ٢/لوحة /٤٥/ب.

(٢) الجواهر المضية ١/ ٢٢٠.

المرجاني عَقِبَ ذلك:

«وهو ظلمٌ عظيم في حقه، وتنزيلٌ له عن رفيع محله، وغَضٌّ منه، وجهلٌ بيِّنٌ بجلالة شأنه في العلم، وباعِه الممتد في الفقه، وكَعْبه العالي في الأصول، ورسوخِ قدمه، وشدةِ وطأته، وقوةِ بطشه في معارك النظر والاستدلال.

ومَن تتبّع تصانيفه والأقوال المنقولة عنه، عَلِمَ أن الذين عدَّهم ـ ابنُ كمال ـ من المجتهدين، من شمس الأئمة ومن بعده، كلهم عيال لأبي بكر الرازي.

ومصداق ذلك: دلائله التي نَصَبَها لاختياراته، وبراهينُه التي كَشَفَ فيها عن وجوه استدلالاته؛ لأنه نشأ ببغداد التي هي دارُ الخلافة، ومدارُ العلم والرشاد، ومدينةُ السلام، ومعقِلُ الإسلام، وَرَحلَ في الأقطار، ودخل الأمصار، ولقي العلماء أولي الأيدي والأبصار، وأَخَذَ الفقه والحديث عن المشايخ الكبار....

ثم ساق ـ المرجاني ـ جملةً من كبار علماء المذهب يأخذون ويقلدون قولَه، ثم قال: فكيف يُنَزِّل أبا بكر الرازي إلىٰ الرتبة النازلة عن منزلته»[1].اهـ.

• وقال العلامة الكَوْثري رحمه الله (ت١٣٧١هـ)، حين ذكر بعض حفاظ المحدثين وكبارهم من أصحاب أبي حنيفة، وأهل مذهبه، فذكر منهم الإمام الجصاص قال:

---

(١) ناظورة الحق ص ٦١ ـ ٦٣، ونقل هذا الكلام وارتضاه: الرافعي في تقريراته علىٰ ابن عابدين ص ١٠، والكوثري في حسن التقاضي ص ٩١، واستحسنه.

«الحافظ الإمام أبو بكر الجصاص، كان إماماً في الأصول والفقه، والحديث، وكان جيد الاستحضار لأحاديث أبي داود، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والطيالسي.

يسوق بسنده ما شاء منها في أي موضع شاء، وكتابُه الفصول في الأصول، وشروحه علىٰ مختصر الطحاوي، والجامعِ الكبير، وكتابُه في أحكام القرآن: مما يقضي له بالبراعة التي لا تُلْحَق، وقوةُ معرفته بالرجال تظهر من كلامه في أدلة الخلاف»[١].

- ووصفه الكوثري أيضاً بأنه «الإمام المجتهد»[٢].
- وقال عنه أيضاً: «وهو مِمَّن له قدمٌ راسخة في الاجتهاد حقاً، ويدٌ بيضاء في معرفة الحديث ورجاله صِدْقاً، وأحاديثُ أبي داود التي تُعدّ كافية للمجتهد: كانت علىٰ طرف لسانه، علىٰ توسُّعه في رواية باقي الأحاديث، كما تشهد له كتبه بذلك.

وقصته مع أبي بكر الأَبْهَري المالكي بشأن القضاء، تجعل له أعلىٰ مقام في العلم والورع، وكتابُه في الأصول لا نظيرَ له في كتب الأقدمين، فضلاً عن كتب المتأخرين، فمن حاول أن يُنَاطِحَه، فليُشْفِق علىٰ رأسه»[٣].

- ويضاف إلىٰ ما تقدم، من وَصْف العلماء، وثنائهم العظيم علىٰ هذا الإمام، وبراعته في العلم، حتىٰ وُصِفَ بأنه الإمام المجتهد: أن الناظر

---

(١) مقدمة نصب الراية ص ٤٤.

(٢) بلوغ الأماني ص ٦٣، وقد سبقه إلىٰ وصفه بالمجتهد الإمام الذهبي في السير، كما تقدم.

(٣) حسن التقاضي ص ٩١.

في العلوم التي برع فيها، من علم التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والعربية، والتوحيد، والمشاهدَ لدقته وتحقيقه الظاهر البيِّن لمن طالع في مصنفاته الكثيرة: يرىٰ فيه تحقق شروط المجتهد التي ذكرها علماء الأصول، و يعلم تماماً صحة إطلاق وَصْف الاجتهاد عليه، والله أعلم.

«ومن المعروف تقسيم المجتهدين إلىٰ مجتهدٍ مطلَق مستقل غير منتسِب، ومجتهد مطلَق منتسِب، ومجتهدٍ مقيَّد بمذهب يجتهد فيه علىٰ أصول إمامه، كما ذكر ابنُ حَجَرٍ المكّي في (شَنِّ الغارة)، ونَقَلَه بنصه اللَّكْنَوِي في (النافع الكبير)، وجرىٰ عليه الدِّهْلَوِي في (الإنصاف في مسائل الخلاف)، والحقُّ أن الاجتهاد له طرفان، أعلىٰ وأدنىٰ، وفيما بين الطرفين درجات متفاوتة جِدّ التفاوت، ومنازل متخالفة كل التخالف»[١].اهـ

وقد ألمع الجصاص رحمه الله إلىٰ سعيه ليكون من المجتهدين المستنبطين، بقوله عَقِب تفسيره لآية الوضوء، من سورة المائدة، وذكره لأحكامها ودلائلها، حيث قال:

«قد ذكرنا ما حَضَرَنا من علم أحكام هذه الآية، وما في ضِمْنها من الدلائل علىٰ المعاني، وما يشتمل عليه من وجوه الاحتمال علىٰ ما ذهب إليه المختلفون فيها، وذكرناه عن قائليها من السلف وفقهاء الأمصار، وإنزال الله إياها بهذه الألفاظ المحتملة للمعاني، ووجوه الدلالات علىٰ الأحكام، مع أمْره إيَّانا باعتبارها، والاستدلال بها في قوله تعالىٰ: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ النساء/ ٨٣، وقوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ

(١) حسن التقاضي للكوثري ص ٢٤ باختصار.

لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ النحل/ ٤٤.

فحثَّنا علىٰ التفكُّر فيه، وحرَّضنا علىٰ الاستنباط والتدبُّر، وأَمَرَنا بالاعتبار، لنتسابق إلىٰ إدراك أحكامه، وننال درجة المستنبطين، والعلماء الناظرين، ودلَّ بما أنزل من الآي المحتملة للوجوه، من الأحكام التي طريقها استدراك معانيها السمع، علىٰ تسويغ الاجتهاد في طلبها، وأنَّ كلاً منهم مكلَّف بالقول بما أداه إليه اجتهاده، واستقرَّ عليه رأيه ونظره، وأن مراد الله من كل واحد من المجتهدين اعتقاد ما أدَّاه إليه نظره....»[١].

وهكذا، فسبحان الفتاح العليم، الوهاب المنَّان، المتفضِّل علىٰ من شاء بما شاء جل وعلا، اللهم أكرمنا بما أنت أهله، أنت أهل التقوىٰ، وأهل المغفرة.

* * * * *

(١) أحكام القرآن ٢/ ٣٩٢.

المبحث السابع

رأي الإمام الجصاص في بعض مسائل الاعتقاد

لقد اهتمَّ الإمام الجصاص بمسائل العقيدة، وكَتَب فيها، لكن قدَّر الله عدم وصولها إلينا، حيث كتب مقدَّمةً لكتابه أحكام القرآن، «تشمل علىٰ ذكر جُمَل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد... إذ كان أَوْلىٰ العلوم بالتقديم معرفة توحيد الله، وتنزيهه عن شَبَه خلقه، وعما نَحَله المفترون من ظلم عبيده»[١].

كما أَلَّف كتاباً في أسماء الله الحسنىٰ وصفاته، لكنه لم يصل إلينا أيضاً، ولو يسَّر الله الوقوف عليهما، لتمَّ لنا معرفة آرائه في مسائل الاعتقاد تماماً.

والذي دعا لكتابة هذا المبحث، ما ذُكر في ترجمته، «أنه كان يميل إلىٰ الاعتزال، وأن في تآليفه ما يدل علىٰ ذلك»[٢].

وقد يسَّر الله تعالىٰ الوقوف علىٰ رأيه في بعض المسائل، مما سجله في ثنايا كتبه، وهي تدل علىٰ أنه من أهل السنة والجماعة، ويقول بقولهم، إلا في مسألة رؤية الله تعالىٰ في الجنة، ومسألة حقيقة السحر،

(١) مقدمة أحكام القرآن.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٦/٣٤١.

وله سلف فيهما، ومسألة الصفات، ولا مانع أن يوافق اجتهادُه اجتهادَ المعتزلة في بعض المسائل، ولا مانع أيضاً أن تكون له بعض هفوات معدودة، لكنها لا تُخرجه عن كونه من أهل السنة والجماعة، ولا يوصف بها بأنه معتزلي، والله أعلم.

١ ـ رده علىٰ الإمامية :

قال الجصاص في أحكام القرآن[1] في معرض الرد علىٰ الإمامية:

«دَخَلَت الشبهة علىٰ قوم، في انتحالهم القول بأن النبي ﷺ نصَّ علىٰ رجلٍ بعينه، واستخلَفَه علىٰ الأمة، وأن الأمة كَتَمَت ذلك، وأَخفَتْه، فضَلَّوا وأضلَّوا، وردُّوا معظم شرائع الإسلام، وادَّعَوْا فيه أشياء ليست لها حقيقة ولا ثبات، وطَرَقَوا للملحدين أن يدَّعُوا في الشريعة ما ليس منها، وسهَّلوا للإسماعيلية، والزنادقة السبيل إلىٰ استدعاء الضعفة والأَغْمَار إلىٰ أمرٍ مكتوم.... فسَلَخُوهم من الإسلام». اهـ

* وقال أيضاً: «وربما احتج بعض أغبياء الرافضة بقوله تعالىٰ: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ البقرة/١٢٤، في ردِّ إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، لأنهما كانا ظالمَيْن حين كانا مشركين في الجاهلية، وهذا جهل مفرط؛ لأن هذه السمة إنما تلحق من كان مقيماً علىٰ الظلم، فأما التائب منه، فهذه السمة زائلة عنه، فلا جائز أن يتعلق بها حكم؛ لأن الحكم إذا

---

(١) ٢٠٣/١، وفي ٥٠٨/١ يبطل الجصاص قول القائلين بوجود إمام معصوم، وكذلك في ٢١١/٢، ٢١٧.

كان معلَّقاً بصفة، فزالت الصفة: زال الحكم»[١]. اهـ

٢ ـ رده علىٰ الجَبْرية :

قال في أحكام القرآن[٢]: «وقد دلَّ ذلك علىٰ بطلان قول المجبرة، القائلين بأن الله يكلِّف عبادَه ما لا يطيقون، وأنهم غير قادرين علىٰ الفعل قبل وقوعه، ولا مطيقين له». اهـ

وقال: «وفي هذه الآية: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ البقرة/١٨٥:

فيها دلالة علىٰ بطلان قول أهل الجبر، لأن فيها أن الله قد أراد من المكلفين إكمال العدة واليسر، وليكبروه ويحمدوه ويشكروه علىٰ نعمته وهدايته لهم إلىٰ هذه الطاعات، التي يستحقون بها الثواب الجزيل، فقد أراد من الجميع هذه الطاعات، ولم يُرِد من أحدٍ أن يعصيَه، ولا أن يترك فروضه وأوامره»[٣]. اهـ

وقال: «فوَصْفُه لنفسه ـ سبحانه ـ بأنه حكيم، يدل علىٰ أنه لا يفعل الظلم والسفه والقبائح، ولا يريدها؛ لأن من كان كذلك، فليس بحكيم عند جميع أهل العقل، وفيه دليل علىٰ بطلان قول أهل الجبر»[٤]. اهـ

---

(١) أحكام القرآن ١/٧٢.

(٢) ١/١٧٩، ومثله ١/٢٢٣، ١/٢٢٦.

(٣) أحكام القرآن ١/٢٢٦.

(٤) أحكام القرآن ١/٣١٨، ومثله ٢/١٧١.

٣ ـ ترتيبه للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كما قال الجمهور :

قال في أحكام القرآن[١] عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ المائدة/ ٥٤، قال:

«وفي الآية دلالة علىٰ صحة إمامة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، رضي الله عنهم....». اهـ

٤ ـ رده علىٰ من طعن في الصحابة رضي الله عنهم :

قال في أحكام القرآن[٢] عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ التوبة/ ١١٧:

«فيه مدحٌ لأصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم، الذين غَزَوْا معه من المهاجرين والأنصار، وإخبارٌ بصحة بواطن ضمائرهم وطهارتهم؛ لأن الله تعالىٰ لا يخبر بأنه قد تاب عليهم، إلا وقد رضي الله عنهم، ورضيَ أفعالَهم، وهذا نصٌّ في ردِّ قول الطاعنين عليهم، والناسِبِيْن لهم إلىٰ غير ما نَسَبَهُم الله إليه من الطهارة، ووَصَفَهم به من صحة الضمائر، وصلاح السرائر، رضي الله عنهم». اهـ

---

(١) ٢/٤٤٥، وغيره من المواضع، وسيأتي مثل هذا النص بعد قليل في كلامه عن سيدنا معاوية رضي الله عنه.

(٢) ٣/١٦٠.

٥ ـ تنزيهه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عن المعاصي :

قال الجصاص عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسۡعٌ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةً﴾ ص/ ٢٣:

«وما روي في أخبار القُصَّاص، من أنه نَظَر إلىٰ المرأة، فرآها متجرِّدة، فهَوِيَها، وقَدَّم زوجها للقتل، فإنه وَجْهٌ لا يجوز علىٰ الأنبياء؛ لأن الأنبياء لا يأتون المعاصي مع العلم بأنها معاص»[١]. اهـ

٦ ـ حَمْله ـ سامحه الله ـ علىٰ سيدنا معاوية رضي الله عنه :

قال الجصاص عنه تفسير قولـه تعـالىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِى ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾ الحج/ ٤١.

«وهو صفة الخلفاء الراشدين، الذين مكَّنَهم الله في الأرض، وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وفيه الدلالة الواضحة علىٰ صحة إمامتهم.... ولا يدخل معاويةُ في هؤلاء؛ لأن الله إنما وَصَفَ في ذلك المهاجرين، الذين أُخرجوا من ديارهم، وليس معاوية من المهاجرين، بل هو من الطُلَقَاء»[٢].

وقال أيضاً عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَنَالُ عَهۡدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ البقرة/١٢٤:

«... لأن القاضي إذا كان عدلاً، فإنما يكون قاضياً، ولا اعتبار في ذلك بمن ولاّه ...، وعلىٰ هذا تولِّي شريح، وقضاةِ التابعين القضاءَ من

---

(١) أحكام القرآن ٣/٣٧٩.

(٢) أحكام القرآن ٣/٢٤٦.

قِبَل بني أمية، وقد كان شريح قاضياً بالكوفة إلىٰ أيام الحجاج، ولم يكن في العرب ولا آل مروان أظلم، ولا أكفر، ولا أفجر من عبد الملك، ولم يكن في عماله أكفر، ولا أظلم، ولا أفجر من الحَجَّاج،.....وقد كان الحسن، وسعيد بن جبير، والشعبي، وسائرُ التابعين يأخذون أرزاقهم من أيدي هؤلاء الظلمة، لا علىٰ أنهم كانوا يتولونهم، ولا يرون إمامتهم، وإنما كانوا يأخذونها علىٰ أنها حقوق لهم في أيدي قوم فَجَرة، ... وكذلك كان سبيل مَن قبلهم مع معاوية، حين تغلَّب علىٰ الأمر بعد قتل علي عليه السلام، وقد كان الحسن، والحسين يأخذان العطاء، وكذلك مَن كان في ذلك العصر من الصحابة، وهم غير متولِّين له، بل متبرِّؤون منه...»[1]. اهـ

وله نصوص أخرىٰ في ذلك[2]، حيث كان مَيْله عليه واضحاً، سامحه الله، وغفر له.

٧ ـ رؤية الله عز وجل في الآخرة:

قال الإمام الجصاص عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ﴾ الأنعام/١٠٣:

«إدراك البصر للشيء: لُحوقه له برؤيته إياه، وقوله تعالىٰ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ معناه: لا تراه الأبصار، وهذا تمدُّح بنفي رؤية الأبصار، كقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ البقرة/ ٢٥٥، وما تمدَّح الله بنفيه عن نفسه، فإن إثبات ضده: ذم ونَقْص، فغير جائز إثبات

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٧١.

(٢) أحكام القرآن ٥١٧ ـ ٥١٨، ٣/ ٤٠٠.

نقيضه بحال.

ولا يجوز أن يكون مخصوصاً بقوله تعالىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ القيامة؛ لأن النظر محتمل لِمَعَانٍ: منه انتظار الثواب، كما رُوي عن جماعة من السلف، فلمَّا كان ذلك محتمِلاً للتأويل: لم يجز الاعتراض عليه بما لا مَسَاغ للتأويل فيه.

والأخبار المروية في الرؤية، إنما المراد بها العلم ـ لو صحت ـ، وهو علم الضرورة، الذي لا تشوبه شبهة، ولا تعرض فيه الشكوك؛ لأن الرؤية بمعنىٰ العلم، مشهورة في اللغة»[1]. اهـ

ويؤكد الجصاص هذا المعنىٰ، وأن المراد بالرؤية: العلم، في مواضع أخرىٰ من كتابه أحكام القرآن[2].

* ومعلوم أن مذهب أهل السنة وجمهور الأمة، أن الرؤية حقٌّ لأهل الجنة، بغير إحاطةٍ ولا كيفية، كما نَطَقَ به كتاب ربِّنا: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ القيامة، وقد تواترت الأحاديث عن النبي صلىٰ عليه وسلم، وأصحابه رضي الله عنهم، الدالَّة علىٰ الرؤية، في الصحيحين وغيرهما[3].

* وممن كان لا يرىٰ الرؤية من التابعين: مجاهد، وأبو صالح، وهو

---

(١) أحكام القرآن ٣/٤ ـ ٥.

(٢) ٣/٣٤، ٤١٣.

(٣) ينظر بحث الرؤية في العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز ١/٢٠٧، فتح الباري لابن حجر ١٣/٤٢٦.

قول مهجورٌ عند العلماء، مرغوبٌ عنه، كما قال ابن عبد البر[١].

وهكذا فقد شذَّ اجتهاد الجصاص في هذه المسألة عن رأي جماهير العلماء، «ولا مانع من أن يكون للجصاص بعض هفوات معدودة عند بعض الناظرين، أو بعض شذوذ، كشذوذ مجاهد»[٢].

وقد أشار إلىٰ هذه المسألة عند الجصاص الإمام الذهبي، فقال في ترجمته: «وقيل: كان يميل إلىٰ الاعتزال، وفي تواليفه ما يدلُّ علىٰ ذلك، في رؤية الله، وغيرها، نسأل الله السلامة»[٣]. اهـ

٨ ـ السِّحْر:

يرىٰ الإمام الجصاص أن السحر هو تخييل، وإيهام فقط، وليس بحقيقة، ولذا تراه يقول عند قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ البقرة/١٠٢، وهو يتكلم عن حقيقة السحر:

«إنه يرجع إلىٰ معنىٰ الخَفَاء في اللغة، ثم نُقِلَ هذا الاسم إلىٰ كل أمرٍ خَفِيَ سببُه، وتُخُيِّلَ علىٰ غير حقيقته، ويجري مجرىٰ التمويه والخداع، ومتىٰ أُطلق، فهو اسم لكل أمرٍ مموَّه باطل، لا حقيقةَ له، ولا ثبات»[٤]. اهـ

---

(١) التمهيد ٧/١٥٧، وقد أخرج القول عن مجاهد وأبي صالح ابنُ جرير في جامع البيان ٢٩/ ١٩٢، وصحح السند إلىٰ مجاهدٍ: ابنُ حجر في الفتح ١٣/٤٢٥.

(٢) حسن التقاضي للكوثري ص ٩١.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٦/٣٤١.

(٤) أحكام القرآن ١/٤٢ باختصار.

وأنكر الجصاص حديث البخاري[١] في سحر المرأة اليهودية للنبي ﷺ، حتىٰ قال عنه: «ومثل هذه الأخبار من وَضْع الملحدين تلعُّباً بالحَشْو الطَّغام»[٢]. اهـ

قلت: والذي عليه جماهير أهل السنة والجماعة: أن السحر ثابت، وله حقيقة، وأن النبي ﷺ سُحر، وذهب عامة المعتزلة، وبعض أهل السنة إلىٰ أنه ليس بحقيقة[٣].

٩ ـ الصَّرْفَة:

جعل الله تعالىٰ من أهم خصائص القرآن العظيم أنه معجز، ليس في وُسْع البشر، ولا سائر الخلق، ولا في أصل خِلقتهم وجِبِلَّتهم القدرة علىٰ أن يأتوا بمثل أقصر سورة من القرآن العظيم، وهذا هو اعتقاد أهل السنة، وجمهور الأمة.

وذهبت المعتزلة إلىٰ القول بالصَّرْفَة، وهي تعني: أن الله تعالىٰ صَرَفَ العرب عن الإتيان بمثله، لا أنهم عَجَزوا، بل كان ذلك في مقدورهم[٤].

وللجصاص رحمه الله نصٌّ في أحكام القرآن، يفيد بقوله بالصَّرْفَة، وذلك عند تفسير قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ﴾ البقرة/٢٤، حيث قال:

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الطب، باب السحر ١٠/٢٢١.

(٢) أحكام القرآن ١/٤٩.

(٣) ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٤٦، فتح الباري ١٠/٢٢٢.

(٤) ينظر لوامع الأنوار البهية للسفاريني ١/١٧٤، وفي كتاب المعجزة الخالدة، للأستاذ الدكتور حسن عتر ص ١٦٥، بحث مطول عن الصرفة.

«فأخبر أنهم لا يعارضونه، ولا يقع ذلك منهم، وذلك إخبارٌ بالغيب، ووُجِدَ مَخْبَره علىٰ ما هو به، ولا تتعلق هذه بإعجاز النَّظْم، بل هي قائمة بنفسها في تصحيح نبوته؛ لأنه إخبار بالغيب، كما لو قال لهم: الدلالة علىٰ صحة قولي: أنكم مع صحة أعضائكم، وسلامة جوارحكم، لا يقع من أحدٍ منكم أن يمسَّ رأسه، وأن يقوم من موضعه، فلم يقع ذلك منهم، مع سلامة أعضائهم وجوارحهم.

وتقريعُهم به، مع حرصهم علىٰ تكذيبه: كان ذلك دليلاً علىٰ صحة نبوته، إذ كان مثل ذلك لا يصح إلا كونه من قِبَل القادر الحكيم الذي صرفهم عن ذلك، في تلك الحال». اهـ

* وفي الوقت نفسه نجد الجصاص رحمه الله في موضع آخر من كتابه أحكام القرآن، ينص علىٰ أنه ليس في وُسْع المخلوقين ذلك، فقد قال عند تفسيره لقوله تعالىٰ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ البقرة/٢٨٢:

«فانظر إلىٰ كثرة هذه المعاني والفوائد والدلالات علىٰ الأحكام التي في ضمن هذه الآية، مع قلة حروفه، وبلاغة لفظه، ووجازته، واختصاره، وظهور فوائده، وجميع ما ذكرنا يدل علىٰ أنه كلام الله، ومن عنده تعالىٰ وتقدَّس، إذ ليس في وُسْع المخلوقين إيراد لفظ يتضمن من المعاني والدلالات والفوائد والأحكام، ما تضمنه هذا القول، مع اختصاره، وقلة حروفه»[١]. اهـ

وعلىٰ هذا، فنسبة القول بالصَّرْفة إلىٰ الجصاص، فيها نظر واضح، والله أعلم.

---

(١) أحكام القرآن ١/٥١١ ـ ٥١٢.

١٠ ـ صفات الله عز وجل :

«اتفق أهل السنة علىٰ أن الله ليس كمثله شيء، لا في ذاته، ولا في صفاته ولا في أفعاله، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ الشورىٰ/١١، فمَن جعل صفات الخالق مثل صفات المخلوق: فهو المشبِّه المبطل المذموم، ومَن جعل صفات المخلوق: مثل صفات الخالق، فهو نظير النصارىٰ في كفرهم، ويراد به: أنه لا يَثبت لله شيءٌ من الصفات، فلا يقال: له قدرة، ولا علم، ولا حياة، لأن العبد موصوف بهذه الصفات»[١].

فأهل السنة يثبتون الصفات، وينفون التجسيم والتشبيه بالبشر، فليس المسمَّىٰ كالمسمَّىٰ، وليس علم الله كعلم العبد، ولا القوة كالقوىٰ، وهكذا.

وذهب المعتزلة اجتهاداً منهم، لدفع التشبيه والتجسيم، فأثبتوا الأسماء لله تعالىٰ، دون ما تضمنته من الصفات، فقالوا قادر بلا قدرة، عظيم بلا عظمة، وهكذا[٢].

وقد رأيت للإمام الجصاص نصاً في مسألة الصفات، يوافق فيه قولُه قولَ المعتزلة، فقد قال في شرح مختصر الطحاوي[٣] في كتاب الأَيْمَان،

---

(١) شرح العقيدة الطحاوي، لابن أبي العز ١/٥٧.

(٢) ينظر هذا البحث في شرح العقيدة الطحاوية ١/٥٧، لوامع الأنوار البهية ١/١١٨، الملل والنحل للشهرستاني ١/٤٣ ـ ٤٤، شرح العقيدة النسفية للتفتازاني ص ٤٢.

(٣) ٤/لوحة/٤٤.

بعد أن ذَكَر قولَ ابن مسعود رضي الله عنه، وكراهته أن يقول الحالف: وعزَّة الله، ولكن يقول كما قال الله: ﴿ورب العزة﴾[١]، قال الجصاص:

«ويحتمل أن يكون جهة كراهته لذلك، أنه خشي في إطلاق ذلك، أن يعتقد معتَقِدٌ أن الله عزيز بعزَّة، كما يعتقد أهلُ التشبيه والحشوية...، والأصل في ذلك: أنَّ كلَّ ما كان من صفات الله تعالىٰ التي استحقها لذاته، فإنه يكون حالفاً به إذا أقسم به، نحو قوله: وقدرة الله، وكبرياء الله، وجلال الله، وسائر الصفات الذاتية، والمعنىٰ في ذلك أن قوله: وقدرة الله، بمنزلة قوله: الله قادر، وقوله: وعظمة الله، معناه: والله العظيم، وليس هناك قدرة بها كان قادراً، ولا عظمة بها كان عظيماً». اهـ

١١ ـ لا يكون إلا ما أراده الله عز وجل من خير أو شر :

«مذهبُ أهل السنة كافة، أن جميع أنواع الطاعات والمعاصي، والكفر والفساد، واقعة بقضاء الله وقَدَره، لا خالق سواه، فأفعال العباد مخلوقة لله تعالىٰ، خيرُها وشرُّها، حَسَنُها وقبيحها، والعبد غير مجبور علىٰ أفعاله، بل هو قادرٌ عليها»[٢].

«والله تعالىٰ وإن كان يريد المعاصي قدراً، فهو لا يُحبُّها ولا يرضاها، ولا يأمر بها، بل يُبْغضها ويسخطها، ويكرهها وينهىٰ عنها، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن»[٣].

«والباري جلَّ وعلا يريد من العبيد ما لا يرضاه ولا يحبه، فإن الإرادة

---

(١) الصافات/ ١٨٠ قال تعالىٰ: ﴿سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾.

(٢) لوامع الأنوار البهية للسفاريني ١/ ٣١١.

(٣) شرح ابن أبي العز علىٰ الطحاوية ١/ ٧٩.

والمشيئة مترادفتان، وهي لا تستلزم الأمر والرضا والمحبة.

* وقالت المعتزلة: يمتنع عليه تعالىٰ إرادة الشرور والمعاصي والقبائح، وقالوا: يريد ما لا يقع، ويقع ما لا يريد، فزعموا أنه تعالىٰ أراد من الكافر الإيمان، وإن لم يقع، لا الكفر، وإن وقع... وزعموا أن إرادة القبيح قبيحة، والله تعالىٰ منزَّه عن القبائح.

ورُدَّ بأنه تعالىٰ لا يَقْبُحُ منه شيء، وإن خَفِيَ علينا وجه حُسْنه»[1].

* وفي أحكام القرآن للجصاص، نصَّان ينحو فيهما الجصاص منحىٰ المعتزلة في هذه المسألة.

فقد قال عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ......﴾ الأعراف/١٤٦:

«قيل: إن معناه: عن آياتي من العزّ والكرامة، بالدلالة التي تُكْسِب الرفعة في الدنيا والآخرة، ويحتمل صَرْفهم عن الاعتراض علىٰ آياتي بالإبطال، أو بالمنع من الإظهار للناس.

ولا يجوز أن يكون معناه: سأصرف عن الإيمان بآياتي؛ لأنه لا يجوز أن يأمر بالإيمان، ثم يمنع منه، إذ كان ذلك سَفَهاً وعَبَثاً»[2].

ـ وقال عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُواْ﴾ الأنعام/١٠٧:

«معناه: لو شاء الله أن يكونوا علىٰ ضد الشرك من الإيمان قَسْراً: ما أشركوا؛ لأن المشيئة إنما تتعلق بالفعل أن يكون، لا بأَنْ لا يكون،

---

(١) لوامع الأنوار ١/٣٣٨.

(٢) أحكام القرآن ٣/٣٥.

فمتعلق المشيئة محذوف، وإنما المراد بهذه المشيئة: الحال التي تنافي الشرك قَسْراً، بالانقطاع عن الشرك عجزاً ومنعاً وإلجاء، فهذه الحال لا يشاؤها الله تعالىٰ؛ لأن المنع من المعصية بهذه الوجوه: مَنْع من الطاعة، وإبطال للثواب والعقاب في الآخرة»[١].

* وهكذا يظهر من عَرْض رأي الجصاص في هذه المسائل السابقة الذكر، أن اجتهاده وافق اجتهاد المعتزلة في بعضها، كمسألة الرؤية، والسِّحْر، والصفات، وأن ذلك لا يخرجه عن كونه من أهل السنة والجماعة، ولعل من أسباب هذه الموافقات أن شيخه الخاص الذي تخرّج به هو الإمام الكرخي، الذي كان معروفاً باعتزاله، وكذلك شيخه التنوخي، والجعابي، والله أعلم.

* * * * *

(١) أحكام القرآن ٥/٣.

المبحث الثامن

ما يؤخذ علىٰ الجصاص في مناقشاته لمخالفيه

كان للإمام الجصاص جولات طِوال، ومبارزات عِظام، في حَلْبة النقاش الفقهي، والجدال العلمي، وذلك عند عرضه لمسائل الخلاف، وذكره للاستدلال والمناقشات، وكانت تظهر للجصاص في معارك النظر والاستدلال بعضُ شدة وقسوة في عباراته ومناقشاته، حتىٰ إنه ليتكلم في مخالفيه بكلامٍ يأباه هو رحمه الله لو سكَنتْ نفسُه، وهَدَأَ بالُه، كما «يأباه عنه الثابت المعروف من زهده وتحرِّيه»[1]، رحمه الله تعالىٰ.

وهذه الكلمات مغمورةٌ إن شاء الله في بحر حسناته[2] رحمه الله، وما

---

(١) فتاوىٰ ابن الصلاح ص ٣٣.

(٢) وقد أكرمني الله تعالىٰ حين كنتُ أجمع تلك الكلمات، وأتتبَّعُها في كتبه، لأبُتَّ فيها بقولٍ لا يؤذي الجصاص ولا يجرحه، وأيضاً لا أكون مُغفِلاً لذلك، فقد أثارها بعضُ مَن ترجم له من المعاصرين، وغَمَزَ بها الجصاص وجرحه، فأكرمني الله تعالىٰ بعد جمعي لها، أني رأيت الجصاص في الرؤيا في ساعة مباركة، ووجهه منوَّرٌ يشبه أهل الري، يقول لي: لا تجمَعْها، فقد غفرها الله لي، فاستيقظتُ فرحاً مسروراً بتلك الرؤيا، وأجملت الجواب عنها بما سجَّلته، وحمدتُ الله كثيراً علىٰ ذلك، وهذا هو حُسْن الظن بالله في العلماء وورَّاث النبوة، وما يكون منهم.

وقد سألني عن إجمالي للجواب عنها مناقشِي في الرسالة شيخي وأستاذي الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة رحمه الله، وأنا علىٰ منصة المناقشة، فذكرتُ له الرؤيا، ولم أكن مسجِّلاً لها في الرسالة، فسُرَّ بذلك، وقال لي: حسناً فعلت.

وقع فيه الجصاص تجده عند كثيرٍ من كبار أئمة أهل العلم، مما لو تتبَّعه الناظر: لعَجِبَ من كثرته[١]، وذلك ليُعْلَم ضَعْف البشر، وأن الكمال لله وحده، وليكون تنبيهاً وتحذيراً لغيره، من الوقوع في ذلك.

* * * * *

(١) ينظر: ص ١١٦ ـ ١٢١ من التتمات التي كتبها الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله لكتاب الموقظة للذهبي، عند إيراده لكلام الإمام مسلم وشدته في حق شيخه.

الفصل الثالث

مصنّفاته

١ ـ أحكام القُرآن:

نَسَبَه له غالبُ مترجميه[١]، وقد وصفه ابن كثير بأنه «من المصنفات المفيدة»[٢].

وقال العلامة الكوثري: «وكتابه في أحكام القرآن، مما يَقضي له بالبراعة التي لا تُلحَق»[٣].

وهو من أشهر كتبه وأهمها، وقد اتَّبع في ترتيبه ترتيب كتاب الله عز

(١) الجواهر المضية ٢٢٣/١، وغيره، وقد ذكر له الأستاذ فؤاد سزكين في تاريخ التراث ١٠٣/٣ عدة مخطوطات، وهو مطبوع، والمتوافر من طبعاته: صورة عن طبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العثمانية ١٣٢٥ هـ، بتصحيح العلامة الشيخ محمد بشير الغزي الحلبي، في ثلاث مجلدات كبار، وهناك صورة عن طبعة دار المصحف بالقاهرة، بتحقيق محمد الصادق قمحاوي، في خمس مجلدات عادية، وكأنها والله أعلم مأخوذة من تلك، ولكن صفت صفاً جديداً، مع أخطاء مطبعية، كما صدرت طبعة جديد بصفٍّ جديد عن دار الكتب العلمية ببيروت، لكنها كسابقتها.

(٢) البداية والنهاية ٣١٧/١١.

(٣) مقدمة نصب الراية ص ٤٤.

وجل، والسمةُ العامة الواضحة للكتاب هي الناحية الفقهية، كاسمه: أحكام القرآن، لكنه يتعرض في كثير من الآيات لمسائل من علم التوحيد، كما يتولىٰ الرد علىٰ الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة، وغير ذلك من العلوم.

أما الناحية الفقهية في الكتاب، فهو يذكر ما يُستنبط من الآية من الأحكام، مع ذكر الخلاف العالي بين الفقهاء، وهو معتمِد في ذلك ـ والله أعلم ـ علىٰ اختلاف العلماء للطحاوي، وسبق أنه اختصره، ثم ينبسط في ذكر الأدلة بتوسع، من الكتاب والسنة والعربية والنظر، ولذا سماه في مقدمته: (أحكام القرآن ودلائله)، ويسوق الأحاديث بسنده تارة، وبدونه أخرىٰ، مع عقلية جبارة، وبراعة تامة في توجيه الأدلة، مما لا تجده عند غيره، ناصراً في ذلك كله ـ «مع صرامة»[١] ـ مذهبَ أبي حنيفة، وتبدو واضحةً «شدَّةُ وطأته، وقوةُ بَطْشه في معارك النظر والاستدلال»[٢]، مناقِشاً راداً علىٰ أدلة المخالفين.

* وهو رحمه الله، مع تقريره ونَصْره لمذهب أبي حنيفة، لكنه يقرر في أكثر من موضع، أن اختلاف العلماء رحمة، ويرىٰ نفي الحرج والضيق في كل أمرٍ اختلف فيه الفقهاء، وأنه لا يُعنَّف علىٰ أحد في اختياره[٣].

* ومما يدل علىٰ قوة استنباطه العجيب في هذا الكتاب، أنه استنبط من آية الوضوء: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ المائدة/٧، واحداً وسبعين

---

(١) مقالات الكوثري ص ٥٢٥.

(٢) ناظورة الحق، للمرجاني ص ٦١.

(٣) أحكام القرآن ١/٥٣٩، ٢/٢٦٢.

حكماً، ثم قال: «وعسىٰ أن يكون كثير من دلائلها، وضروب احتمالها، مما لم يَبلغْه علمُنا، متىٰ بُحِثَ عنها، واستُقْصِيَ النظر فيها: أدركها من وُفِّق لفهمها، والله الموفق»[1].

وحقاً، فإنه يتجلّىٰ في هذا الكتاب خاصة، وفي غيره عامة، «سعة دائرة علمه بالحديث، والرجال، والفقه، والأصول»[2]، والتفسير، والتوحيد، والأديان وفِرَقها، وعلوم أخرىٰ.

وهذا الكتاب فيَّاض بالعلم، والفوائد النادرة، ولذا فهو يحتاج إلىٰ فهرسة موضوعية، للدلالة علىٰ هذه الفوائد في خضم هذا البحر، ولضم النظير الفقهي إلىٰ نظيره، فهو كثيراً ما يبحث المسألة الفقهية الواحدة في أكثر من موضع، وتجد في هذا الموضع ما لا تجده في غيره[3].

* وكأَنَّ هذا الكتاب من آخر مصنفاته، حيث يعزو فيه إلىٰ كثيرٍ من كُتُبه، والله أعلم.

* ويِنَبَّه هنا أن مقدمة هذا الكتاب (أحكام القرآن)، مفقودة حتىٰ

---

(١) أحكام القرآن ٢/٣٩٦، وينظر كمثال آخر ٢/٤٠٥ ـ ٤٠٦.

(٢) مقالات الكوثري ص ٥٢٥.

(٣) وقد تمت دراسة جادة موفقة لهذا الكتاب، مع بيان منهج الجصاص فيه، ومع ترجمة موسعة له، في رسالة دكتوراه بالأزهر في القاهرة، من قِبَل الباحث: صفوة مصطفىٰ خليلو فيتش، ونوقشت عام ١٤٢١هـ، ونالت مرتبة الشرف الأولىٰ، مع التوصية بالطبع، ثم طبعت في دار السلام للنشر بالقاهرة، عام ١٤٢٢هـ، في مجلد يقع في ٦٤٠ صفحة، وصرّح الباحث في مقدمته أنه وقف علىٰ تحقيق الجزء الثاني من شرح مختصر الطحاوي بتحقيق كاتب هذه السطور، وأنه استفاد منه.

الآن، ولم تُطبع في صَدْره، حيث ابتدأ نص المطبوع منه بما يلي:

«قد قدَّمنا في صدر هذا الكتاب مقدمة تشتمل علىٰ ذكر جُمَل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد، وتوطئة لما يُحتاج إليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن، واستخراج دلائله، وأحكام ألفاظه، وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب، والأسماء اللغوية، والعبارات الشرعية، إذ كان أَوْلىٰ العلوم بالتقديم: معرفة توحيد الله، وتنزيهه عن شَبَه خلقه، وعما نحله المفترون من ظلم عبيده، والآن حتىٰ انتهىٰ بنا القول إلىٰ ذكر أحكام القرآن ودلائله، والله نسأل التوفيق لما يقربنا إليه، ويُزْلفنا لديه، إنه ولي ذلك، والقادر عليه». اهـ

٢ ـ الأشربة :

ذَكَرَه الجصاص نفسه في أحكام القرآن[١]، وقد استقصىٰ في الكلام علىٰ هذه المسألة من سائر الوجوه، ويظهر من وَصْفه له، ونَقْله عنه، والإحالة إليه، أنه أطال النَّفَس فيه، وتوسع بذكر الأدلة له وللمخالفين، مناقشاً، ومعلّلاً، وموجِّهاً.

٣ ـ تعليق علىٰ كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني :

وقد أحال علىٰ هذا الكتاب الجصاص في شرحه لكتاب أدب القضاء للخصَّاف[٢].

---

(١) ١/٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، كما ذكره في شرح مختصر الطحاوي في كتاب الأشربة منه، عند حديثه عن الأنبذة ٣/٦٢٢ (القسم الثالث من التحقيق، رسالة د/ محمد عبيد الله خان).

(٢) ص ٦١٣، ٦١٤، ٦٧٣.

٤ ـ تعليق علىٰ شروط الطحاوي :

نَسَبَه له، ونقل عنه المطرِّزي في المُغْرِب[١]، وللإمام الطحاوي الشروط الكبير في التوثيق، وقد طُبِعَ جزء منه، وله الشروط الأوسط، والشروط الصغير، كما تقدم في ترجمته.

٥ ـ جوابات عن المسائل التي وردت إليه :

ذكره كثير ممن ترجم له[٢].

٦ ـ السلطان المتين (المبين؟) :

ذكره الإمام أمير كاتب الإتقاني، كما هو في آخر نسخة جار الله من شرح مختصر الطحاوي، حيثُ ذكر ترجمة للجصاص، وفيها: «قال الإتقاني في أول فصلٍ في كيفية القسمة من كتاب السِّير: قاله أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الكرخي، وله أحكام القرآن، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن، وشرح الأسماء الحسنىٰ، وله السلطان المتين، وله شرح المناسك للإمام محمد». اهـ

قلت: ولا يظهر من عنوان الكتاب مضمونه وموضوعه، فالله أعلم به.

٧ ـ شرح آثار الطحاوي :

تفرَّد بذكره الأدرنوي في (مهام الفقهاء) [٣]، ولعله يكون شرحاً لكتاب: (شرح معاني الآثار)، للطحاوي، والله أعلم.

---

(١) ٢/٤٧ في مادة (عدو).

(٢) الجواهر المضية ١/٢٢٢، عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، للعيني، ١٠/لوحة ٩٤.

(٣) مخطوط، لوحة ٩، شريط محفوظ في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرىٰ.

٨ ـ شرح أدب القضاء للخصاف :

والخصَّاف هو أحمد بن عَمْرو، المتوفىٰ سنة ٣١٧ هـ.

وقد ذكر هذا الكتاب للجصاص، ونسبه له: الحاج خليفة في كشف الظنون[١]، وسماه بعضهم: (أدب القضاء)[٢].

وقد طبع هذا الكتاب في مجلد واحد، بتحقيق فَرحات زيادة، ونُشِرَ في الجامعة الأمريكية بالقاهرة، سنة ١٩٧٩م، ونَشَره أيضاً أسعد طرابزوني الحسيني، في دار نشر الثقافة بالقاهرة، سنة ١٤٠٠هـ.

وذكر له سزكين في تاريخ التراث ٣/٨٧ عدة مخطوطات.

وهذا الكتاب لم يكن علىٰ طريقة بقية مصنَّفاته، بل كان هذا إملاء منه في الدرس، فما كان من الكتاب الأصل واضحاً بيِّناً، لم يعلِّق عليه بشيء، ولهذا يقول في بعض المواضع: «وبقية مسائل الباب مفهومة، فكرهنا ذكرها»[٣]، وما كان يحتاج إلىٰ بيان: بيَّنَه، مع ذكر بعض الأدلة، خشية الإطالة، كما صرح بذلك[٤]، وأحياناً يطيل النَّفَس في ذكر الأدلة[٥]، وتارة يحيل إلىٰ كتبه الأخرىٰ للتوسع[٦].

ومما يدل علىٰ أنه كان يمليه في الدرس، ما تجده في بعض

(١) ١/٤٦، وكذلك ذكره له الأدرنوي في مهام الفقهاء، لوحة/٥٢.

(٢) كتائب أعلام الأخيار لوحة/٢٧٥، وتبعه صاحب الفوائد البهية ص ٢٨.

(٣) ص ٦٤٦، وغيره من المواضع.

(٤) ص ٥٨٩، ٥٩٦، وغيرهما من المواضع.

(٥) ص ٩٦، ٩٧، ١١٣، وغيرها من المواضع.

(٦) ص ٥٩٨، وغيره من المواضع.

المواضع، حين يُسْتَرْجع في مسألة ما، ويُسأل عن تفسيرها وشرحها، ويجيب السائل، فتجد في الكتاب قد دُوِّن الاستفسار والجواب[١].

ولهذا كله، لم يكن هذا الكتاب في السعة والكمال والجمال كبقية كتبه، والله أعلم.

٩ ـ شرح الأسماء الحسنىٰ:

نسبه له كثير من مترجميه[٢].

١٠ ـ شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني:

نسبه له العلامة قاسم في تاج التراجم[٣]، والأدرنوي في مهام الفقهاء[٤]، والإمام اللكنوي في مقدمة كتابه شرح الجامع الصغير: النافع الكبير[٥].

١١ ـ شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن:

ذكره الجصاص نفسه في أكثر من موضع في كتبه[٦]، ونَسَبَه له غالبُ من ترجم له[٧].

---

(١) ص ٦٥٥، ٦٦١، ٧٤٥، وغيرها من المواضع.

(٢) الجواهر المضية ١/٢٢٣، عقد الجمان للعيني ١٠/لوحة/٩٤، الفوائد البهية ص ٢٨، وغيرهم.

(٣) ص ٩٦.

(٤) لوحة/ ٥٢.

(٥) ص ٣٥.

(٦) أحكام القرآن ٣/١٦٤، شرح أدب القضاء ص ٥٥٨، شرح مختصر الطحاوي ٤/لوحة ٨٣، ٨٨، ١٦٦، وغيرها من المواضع.

(٧) الفهرست لابن النديم ص ٢٩٣، وغيره.

وهذا الكتاب يقع في حدود (٩٠٠) ورقة، في كل صفحة (١٩) سطراً، توجد منه ثلاثة أجزاء، الأول، والثاني، والرابع، دون الثالث، في دار الكتب المصرية، ومنها صورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وقد فرغ من تأليفه سنة ٣٤٨ هـ، بمدينة السلام بغداد، كما ذكر ذلك ناسخ الكتاب، الذي فرغ من نسخه سنة ٥٦٠ هـ.

وهو شرح متوسط الطول، ويتعرض أحياناً لذكر الخلاف العالي بين الفقهاء، ويحيل في استقصاء كثير من المسائل علىٰ كتبه الأخرىٰ.

* ومما يُذكَّر به هنا، أن كتاب (الجامع الكبير) للإمام محمد، يُعَدُّ «آية في الإبداع، وينطوي علىٰ دقة بالغة في التفريع علىٰ قواعد اللغة، وأصول الحساب، ولعله أَلَّفه ليكونَ مَحَكّاً لتُعرف نباهة الفقهاء، وتيقُّظهم في وجوه التفريع، يَحَار العقل في فهم وجوه تفريعه»[١].

وقد قال الجصاص في هذا الكتاب (شرح الجامع الكبير): «وكنتُ أقرأ بعض المسائل من الجامع الكبير علىٰ بعض المبرِّزين في النحو ـ يعني أبا علي الفارسي ـ، فكان يتعجب من تغلغل واضع هذا الكتاب في النحو ـ أي الإمام محمد بن الحسن ـ»[٢].

* كما ينبه أن الإمام محمداً ألف نسختين من الجامع الكبير، وللجصاص شرح علىٰ كل من النسختين[٣].

---

(١) بلوغ الأماني للكوثري ص ٥٨، ٦٣.

(٢) بلوغ الأماني للكوثري ص ٦٣.

(٣) ينظر الفهرست لابن النديم ص ٢٦١، طبقات المفسِّرين للداودي ١/٥٥، مقدمة الكوثري لرسالة أبي داود في وصف سننه.

١٢ ـ شرح مختصر الطحاوي :

وسيأتي الكلام عليه مفرداً مفصلاً إن شاء الله.

١٣ ـ شرح مختصر الكرخي :

نسبه له كثير من مترجميه[١]، وهو شرح لمختصر شيخه أبي الحسن الكرخي، في فروع المذهب الحنفي، ويظهر من كلام العلامة الكوثري رحمه الله، في مقدمة تحقيقه لرسالة أبي داود السجستاني في وَصْف سننه[٢]، أنه اطَّلع عليه، حيث قال:

«ولذا نرىٰ الإمام أبا بكر الرازي الجصاص عظيم الاهتمام به ـ أي بسنن أبي داود ـ وجيّد الاستحضار لأحاديثه، خاصة في شرحَيْه علىٰ نسختي الجامع الكبير، وشرحَيْه علىٰ مختصر الطحاوي، ومختصر الكرخي...». اهـ

فلعله موجود في مكتبات تركيا، أو مصر، التي اطلع عليها الكوثري رحمه الله، ويحتمل أنه وقف علىٰ نصوصٍ منقولةٍ عنه، فوصَفَه بهذا الوصف، والاحتمال الأول أظهر، والله أعلم.

١٤ ـ شرح مناسك الإمام محمد بن الحسن :

ذكره الجصاص نفسه في شرح مختصر الطحاوي[٣]، وبيَّن أن مسائل المناسك في مختصر الطحاوي كلها منتظمة في مناسك الإمام محمد،

---

(١) الجواهر المضية ١/٢٢٣، وغيره.

(٢) مطبعة الأنوار القاهرة، عام ١٣٦٩هـ.

(٣) ١/لوحة/٢٣٠، ص ٦٦٦ من المطبوع، أول كتاب الحج، وذكره له أيضاً بعض مترجميه، كما في الفهرست لابن النديم ص ٢٩٣، وسماه: كتاب المناسك.

حيث قال: «ما كنا علَّمناه قديماً من شرح كتاب المناسك لمحمد بن الحسن رحمه الله، ينتظم مسائل هذا الكتاب، ولا يشذ عنه منها إلا القليل، وفيه غنىً عن إعادة جميعه، إلا أني لا أخلي هذا الكتاب من ذكر النكت التي عليها مدار المسائل، لئلا ينقطع نظام الكتاب، ونسأل الله حُسْن التوفيق برحمته». اهـ

١٥ ـ الفصول في الأصول:

ذكره الجصاص في أحكام القرآن في عدة مواضع[١]، وسمَّاه: (أصول الفقه)[٢]، ونسبه له غالب مترجميه[٣]، ووَصَفَه الإمام القرشي بأنه «كتاب مفيد»[٤]، وقال عنه العلامة الكوثري[٥]: «وكتابه في الأصول لا نظير له في كتب الأقدمين، فضلاً عن كتب المتأخِرين»، وهكذا، فهو من أهم مصادر كتب الأصول عند الحنفية.

وقد طُبع من الكتاب ثلاثة أجزاء، في وزارة الأوقاف في الكويت، بتحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي.

كما حُقِّقَ القسم الآخر من الكتاب إلا قطعة من آخره، من عند كتاب

---

(١) أحكام القرآن ١/٥٩، ٦٠، ٢/١٣٠، ١٦١، وغيرها من المواضع.

(٢) جاء في آخر نسخة دار الكتب المصرية من الكتاب، كما أثبتَها محققه: «فُرِغ من نَسْخ هذا الكتاب المبارك: الفصول للرازي...». اهـ، وعلىٰ هذا اعتمد محققه في وضع هذا الاسم للكتاب.

(٣) الجواهر المضية ١/٢٢٤، وغيره.

(٤) الجواهر المضية ١/٢٢٤.

(٥) حسن التقاضي ص ٩١.

الاستحسان إلىٰ الأخير، وتبلغ حوالي (٥٠) لوحة.

وقد قام بتحقيق هذا القسم، الأستاذ سميح أحمد خالد أسعد، ونال به درجة الماجستير، في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ونوقشت الرسالة عام ١٤٠وامتا٢ هـ، ولا زالت الرسالة مطبوعة علىٰ الآلة الكاتبة، وقد جاءت الرسالة في حدود ١٢٢٠ صفحة، مع الترجمة والدراسة، ويُحْمَد علىٰ جَوْدة خدمته لهذا القسم، إلا أنه أطال الحواشي جداً.

ويلتقي هذا القسم، مع قسمٍ من الجزء الثالث من طبعة الكويت.

وبالنسبة لما طُبِعَ في الكويت، ففي النص أشياء تدعو إلىٰ مقابلته بالنسخ الخطية ثانية، ليطمئن إليها القلب.

وقد اشترك الأستاذان المحققان في إطالة الحواشي، مما ضاعف حجم الكتاب، وعسىٰ الله أن ييسر مَنْ يُخرج هذا الكتاب مع عناية أكثر في تصحيح نصه، وتعليقات تضيء النصَّ إضاءة فقط، لئلا يثقل الكتاب بالحواشي، مع إتمام ما بقي من الكتاب(١).

ـ كما قام من قَبْلُ الدكتور سعيد الله القاضي، الأستاذ بقسم العلوم الإسلامية بجامعة بيشاور، بتحقيق أبواب الاجتهاد والقياس من الكتاب، وطبع، ونشرته المكتبة العلمية بلاهور، سنة ١٩٨١م.

* وقد اعتُمِدَ في تحقيق هذا الكتاب علىٰ نسختين ناقصتين من

---

(١) وبعد كتابتي هذه، ثمَّ طبع الكتاب كاملاً بوزارة الأوقاف بالكويت، بتحقيق د/ عجيل النشمي، في أربعة أجزاء، حيث أتم تحقيق الكتاب، وعُمِلت له فهارس عديدة، ومنها فهرس للخطأ والصواب في الأجزاء الأربعة كلها، بلغ عددها (٨٥) خطأ، وتاريخ هذه الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ.

الأول، ولذا لم يُعثر علىٰ مقدمة المؤلف.

ومنهم[١] مَن يجعل هذا الكتاب مقدمة لكتاب أحكام القرآن، مستدلِّين بما قال الجصاص في مقدمة أحكام القرآن بقوله:

«قال أبو بكر الرازي: قد قدَّمنا في صدر هذا الكتاب مقدمة تشتمل علىٰ ذكر جُمَلٍ مما لا يسع جهله من أصول التوحيد، وتوطئةٍ لما يحتاج إليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن، واستخراج دلائله، وأحكام ألفاظه، وما تتصرَّف عليه أنحاء كلام العرب، والأسماء اللغوية، والعبارات الشرعية، إذ كان أَوْلىٰ العلوم بالتقديم معرفة توحيد الله، وتنزيهه عن شَبَه خلقه، وعما نَحَلَه المفترون من ظلم عبيده، والآن حتىٰ انتهىٰ بنا القول إلىٰ ذكر أحكام القرآن ودلائله». اهـ

فرأوا في هذا النص ما يشير إلىٰ أن (الفصول في الأصول)، هو المَعْنيّ به، ولكن بالتأمل يظهر أن هذه المقدمة لا تنطبق علىٰ الفصول، حيث إن الفصول كتاب صِرْف في أصول الفقه، وليس فيه شيء من أصول التوحيد، ومعرفة توحيد الله وتنزيهه.

هذا، إلا إن كانت مقدمة كتاب (الفصول) التي لم نقف عليها، فيها أصول التوحيد، ثم وصل إلىٰ مباحث الأصول، التي تبدأ بها النسخ الخطية المتوافرة، فهذا احتمال وارد.

---

(١) كالشيخ محمد بشير الغزي في تعليقةٍ له علىٰ مقدمة الجصاص لأحكام القرآن، وكذلك الشيخ المراغي في الفتح المبين ١/٢٠٤، وعلىٰ هذا أيضاً محققا هذا الكتاب.

وإن كان كذلك، فيكون النقص الساقط من الفصول كبيراً، والله أعلم، لا كما قدَّره محقق القسم الأول من الفصول، وعلىٰ هذا تكون مقدمة كتاب أحكام القرآن مشتملة علىٰ الأصلين: أصول التوحيد، وأصول الفقه.

١٦ ـ مختصر اختلاف العلماء للطحاوي:

نَسَبَه له العلامة الكوثري رحمه الله في الحاوي[١]، وأشار إلىٰ وجود مخطوطته في مصر، وتركيا، وكذلك سزكين في تاريخ التراث[٢].

والمخطوط يقع في جزءين يتمم أحدهما الآخر، الأول منهما في تركيا، والثاني في مصر، وعدد لوحاتهما يبلغ (٦٢١) لوحة.

وقد ذكر ابنُ النديم عن أصل هذا المختصر، وهو كتاب اختلاف العلماء للطحاوي، «وأنه كتاب كبير، ولم يتمَّه، والذي خرج منه نحو ثمانين كتاباً»[٣]، كما ذكر صاحب كشف الظنون[٤]، «أنه مائة ونيف وثلاثون جزءاً، وأن الجصاص اختصره».

* ووصف العلامة الكوثري[٥] الطبيعةَ العلمية لهذا المختصر من خلال اطلاعه علىٰ مخطوطته، فقال: «وفي المختصر يذكر أقوال الأئمة الأربعة وأصحابهم، وأقوال النخعي، وعثمان البتي، والأوزاعي،

---

(١) ص ٣٧، ومِن قبله الحاج خليفة في كشف الظنون ١/ ٣٢.

(٢) ٣/ ٩٥.

(٣) الفهرست ص ٢٩٢.

(٤) ١/ ٣٢.

(٥) في مقالاته ص ٤٧٢، الحاوي ص ٣٧.

والثوري، والليث بن سعد، وابن شبرمة، وابن أبي ليلىٰ، والحسن بن حَيّ، وغيرهم ممن يصعب الاطلاع علىٰ آرائهم في المسائل الخلافية».

وهذا الأصل للإمام الطحاوي الذي اختصره الجصاص، لم يُذكر عن وجوده شيء فيما اطلعت عليه.

* وقد طبع قطعة صغيرة من الجزء الثاني من المختصر في باكستان، عام ١٣٩١ هـ، بتحقيق الدكتور محمد صغير حسن المعصومي، وأصرَّ المحقِّق علىٰ أن هذا الكتاب هو الأصل: (اختلاف العلماء)، وليس المختصَر، وأنه لا يوجد ما يؤكد أن الكتاب للجصاص، مع أنه توجد نصوص واضحة بأنه مختصر لاختلاف العلماء، وأن مختصِره هو الجصاص، ففي صفحة (١٠١) من المطبوع، استدراك من الجصاص علىٰ الطحاوي يقول فيه: «**قال أبو بكر**: ما ذكره أبو جعفر غير صحيح»، ونحو هذه النصوص، من استدراكاته المنثورة في ثنايا هذا الكتاب بقوله: قال أبو بكر.

وأيضاً يظهر من طريقة الكتاب في اختصاره، أنه ليس للطحاوي، الذي عوَّدنا نَفَسَه الطويل في كتبه، والله أعلم.

* هذا، وقد طُبع الكتاب (مختصر اختلاف العلماء) كاملاً بتحقيق الأخ الفاضل الأستاذ الدكتور عبد الله نذير، جزاه الله خيراً، ونُشر في دار البشائر الإسلامية، في بيروت، عام ١٤١٦هـ، في خمس مجلدات.

* وسبق أن أشرت إلىٰ أن الجصاص استمدَّ من (اختلاف العلماء) للطحاوي في كتابه أحكام القرآن، في ذكر الخلاف العالي بين الفقهاء، كما

نقل عنه ابن عبد البر في الاستذكار[١]، وابن قدامة في المغني[٢]، وغيرهم.

١٧ ـ مسألة القُرْء:

ذكره الجصاص نفسه في أحكام القرآن[٣]، حين بَحَثَ مسألة القرء، ثم قال: «وقد أفردنا لهذه المسألة كتاباً، واستقصَيْنا القول فيها أكثر من هذا». اهـ

وقد كَتَب فيها في أحكام القرآن سبع صفحات كبيرة مرصوصة، فهذا يدل علىٰ نَفَسه الطويل في هذا الكتاب، من ذكر الخلاف، وكثرة الأدلة، ومناقشتها، والله أعلم.

١٨ ـ مسألة الربا:

ذكرها الجصاص نفسه في شرح مختصر الطحاوي[٤]، فإنه بعد أن تكلم عن مسألة علة الربا في ست صفحات، قال: «وقد عملتُ هذه المسألة قديماً، واستوفينا الكلام فيها لأصحابنا وللمخالفين، فتركنا إعادته كراهة الإطالة». اهـ

١٩ ـ مسائل الخلاف في الطهارات:

ذكره الجصاص نفسه في شرح الجامع الكبير[٥]، وفي شرح أدب

---

(١) ٢/ ٢٨٣، وغيره من المواضع.

(٢) ٢/ ١٢٤، وغيره من المواضع.

(٣) ١/ ٣٧١

(٤) ٢/ ١١٦.

(٥) ١/لوحة / ٣٠.

القضاء[١]، وفي شرح مختصر الطحاوي[٢].

ويظهر من إحالة الإمام الجصاص إلىٰ كتابه هذا، أنه كتاب واسع في مسائل الخلاف بين الفقهاء، مع استقصاءٍ فيه من ناحية الأدلة والمناقشات، والأخذ والرد، ففي بعض المواضع يتكلم عن المسألة حوالي ثلاث لوحات مخطوطة، ثم يقول: «وقد استقصينا الكلام عليه في مسائل الخلاف».

ويقول في موضع آخر: «وفي ذِكْر جميع ذلك ضَرْب من الإطالة، نقتصر منه علىٰ ما يليق بالحال، لأنا قد بيَّناه في مسائل الخلاف».

- وكأنَّ هذا الكتاب من أول ما صنَّفه الإمام الجصاص، حيث يعزو إليه في شرح الجامع الكبير، الذي ألَّفه سنة ٣٤٨ هـ، والله أعلم.

وعسىٰ الله أن ييسر الوقوف عليه، لنطَّلع علىٰ هذا الكنز العظيم، والخدمة الفقهية الكبيرة لمسائل الخلاف بين العلماء، وأدلتهم ومناقشاتها وتوجيهاتها.

٢٠ ـ الواقعات:

نسبه له القرشي[٣]، نقلاً عن القنية للزاهدي، وفيه: أن الإمام بكر خُواهَر زاده، ذكره، ونقل عنه.

---

(١) ص ٥٦٦، ٥٩٨، ٧٢٠.

(٢) ١/لوحة/٤٩، ٣٥، ١٦٣، وغيرها من المواضع كثير، وقد قال في الموضع الأول: «وقد تكلمنا في هذه المسألة بأكثر من هذا في (مسائل الخلاف)، التي عملناها في الطهارات». اهـ

(٣) الجواهر المضية ١/٢٢١.

* وهكذا بالنظر إلىٰ هذه المصنفات السابقة، تجد أن الجصاص قد وَهَبَ نَفْسَه لخدمة مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وتأسيسه كاملاً من كل النواحي: العقدية، والحديثية، والفقهية، والأصولية، وهكذا سار في مصنفاته ـ التي بلغت عشرين مؤلفاً ـ سيراً منظَّما مفنَّناً كالآتي:

١ـ اهتم بكتب الإمام محمد رحمه الله، التي هي أصل هذا المذهب، ومذهبُ أبي حنيفة مَدِينٌ لها، فقد علَّق علىٰ كتاب الأصل، وشَرَحَ الجامع الكبير، والصغير، وشرح مناسك الإمام محمد، فكانت خدمات جليلة لأصول كتب المذهب.

٢ـ ثم التَفَتَ فصنَّف شرحاً علىٰ متون المختصرات المعتمدة في المذهب، فشَرَحَ مختصر الطحاوي، ومختصر شيخه الكرخي،وهما في فروع الحنفية.

٣ـ كما صنَّف في قواعد أصول الاستنباط في هذا المذهب، وهو ما يسمىٰ بأصول الفقه، ووضع فيه كتاب (الفصول).

٤ـ ولم يَنْسَ الجصاص كتابَ الله تعالىٰ، الأصلَ والموردَ العذب الفيَّاض لهذه الأمة المحمدية، فقد اهتم بالأحكام المستنبطة منه، ودلائلها، وأودع ذلك في كتابه: (أحكام القرآن)، مع فوائد غزيرة في علوم أخرىٰ تعرَّض لها.

٥ـ جَمَعَ المسائل المختلَف فيها بين الفقهاء، وأطال النَّفَس في بيان اختلافهم، مع ذكر أدلتهم، ومناقشتها، كما اختصر كتاب اختلاف العلماء للطحاوي.

٦ ـ خَصَّ منها مسائل شائكة، طال الكلام فيها بين الحنفية وغيرهم، فصنَّفَ كتاباً في الأشربة، وآخرَ في مسألة القُرء، وآخر في مسألة علة الربا.

٧ ـ ولم يَدَعِ القضاء وأحكامه، والدعاوىٰ وتوثيقها، فألَّف في ذلك مصنَّفاً مهماً، وهو شَرْحَ أدب القضاء للخصَّاف، وعلَّق علىٰ شروط الطحاوي.

٨ ـ وتَوَّجَ ذلك كله، بمصنَّف في توحيد الله عز وجل، فصَنَعَ شرحاً لأسماء الله الحسنىٰ، وضَمَّنَ مقدمةَ أحكام القرآن أصول التوحيد، التي لا يسع أحداً جهلُها.

* وهكذا كانت له يد الفضل الطولىٰ علىٰ المذهب، في تحريره، وتدعيمه بالأدلة القوية الواضحة، والبراهين والحجج الساطعة، فقد كان له اهتمام بالغ في كل مصنَّفاته بالتدليل لمذهب الإمام أبي حنيفة، وخدمته من هذا الجانب العظيم.

* وأُوْرِدُ فيما يلي أسماء كتبه متتالية، ليَسْهل النظر إليها مجتمعةً غير متفرِّقة، وهي:

١ ـ أحكام القرآن.

٢ ـ الأشربة.

٣ ـ تعليق علىٰ الأصل للإمام محمد.

٤ ـ تعليق علىٰ شروط الطحاوي.

٥ ـ جوابات عن المسائل التي وردت إليه.

٦ ـ السلطان المتين.

٧ ـ شرح آثار الطحاوي.

٨ ـ شرح أدب القضاء للخصاف.

٩ ـ شرح الأسماء الحسنىٰ.

١٠ ـ شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني.

١١ ـ شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني.

١٢ـ شرح مختصر الطحاوي.

١٣ـ شرح مختصر الكرخي.

١٤ـ شرح المناسك لمحمد بن الحسن الشيباني.

١٥ـ الفصول في الأصول.

١٦ـ مختصر اختلاف العلماء للطحاوي.

١٧ـ مسألة علة الربا.

١٨ ـ مسألة القرء.

١٩ـ مسائل الخلاف في الطهارات.

٢٠ـ الواقعات.

* * * * *

الفصل الرابع

شرح مختصر الطحاوي

ويشتمل علىٰ تسعة مباحث:

المبحث الأول

مختصر الطحاوي وأهميته

أصل شرح الجصاص علىٰ مختصر الطحاوي، هو متن مختصر الإمام أبي جعفر الطحاوي، المتوفىٰ سنة ٣٢١ هـ، وهو من أهم متون الفقه الحنفي وأقدمها.

وحين ذَكَرَ الشهابُ المَرْجَاني مختصرَ كلٍّ من الطحاوي، والكرخي، والحاكم الشهيد، والقدوري رحمهم الله تعالىٰ، وصَفَها «بأنها تصانيفُ معتبرة، وتواليفُ معتمدة، قد تداولها العلماء، وتنافَسَ فيها الفقهاء، وأُولِعوا فيها حفظاً، ورواية، ودرساً، وقراءةً، وتفقُّها، ودرايةً، وشرحاً، وتعليقاً»[١].

وقد طُبِعَ هذا المختصر في مجلد يقع في حوالي (٤٥٠) صفحة،

---

(١) ناظورة الحق ص ٥١، وتابع المرجاني علىٰ اعتماد هذا: اللكنويُّ، وغيره.

بتحقيق الشيخ أبو الوفا الأفغاني رحمه الله، وقد قال في مقدمة تحقيقه[١] مبيِّناَ أهميته:

«فهذا أول المختصرات في مذهبنا، وأبدعُها، وأحسنُها تهذيباً، وأصحُّها روايةً عن أصحابنا، وأقواها دراية، وأرجحُها فتوىٰ، ترىٰ المسائل فيه علىٰ وجهها، معروفة معزوة إلىٰ مَن رواها عن أئمة المذهب، كأبي يوسف، ومحمد، وزُفر، والحسن بن زياد، فإن كانت فيها أقوال، تراه يرجِّح بعضَها علىٰ بعض، ويختاره بقوله: وبه نأخذ.

كما ترىٰ فيه مسائل لم تُرْوَ عن أئمتنا نصاً، وإنما استنبطها من نصوصهم، أو أَخَذَها مما يلزم من نصوصهم في غير تلك المسائل، أو أخذها من إشارات نصوصهم[٢]، ويصرح بدَأْبه هذا.

ومع صِغَرِ حجمه، تجد فيه مسائل لا تجدها فيما سواه من المتون، بل لا تجدها في كثيرٍ من المطولات المؤلَّفة بعده». اهـ

* وقد صَدَّر الطحاويُّ رحمه الله كتابَه هذا بقوله: «أما بعد: فقد جمعتُ في كتابي هذا أصناف الفقه، التي لا يسع جهلُها، ولا التخلُّف عن علمها، وبنيتُ الجواباتِ عنها من قول أبي حنيفة النعمان بن ثابت، ومن قول أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، ومن قول محمد بن الحسن الشيباني، التماساً للثواب من الله عز وجل في تقريب ذلك علىٰ ملتمسي تعليمه، والله أسألُ التوفيق والسداد»[٣].

---

(١) ص ٤.

(٢) ونص علىٰ مثل هذا الجصاص في هذا الكتاب، ينظر ٤/لوحة/٧٢آ.

(٣) المختصر ص ١٥.

ويريد بقوله: «وبنيتُ الجوابات عنها»: أي «اشتغلتُ بالروايات، ولم أشتغل بالدلالات، لئلا يطول الكتاب»[١]، ولهذا ترىٰ المختصر خالياً عن ذكر الأدلة للمسائل.

* وما يذكره الطحاوي في مختصره هذا، وينقله عن أصحاب المذهب، فهو فيه ـ كما في غيره ـ «ثقة مأمون فيما يحكيه، غير متَّهم فيه»، كما قال الإمام الجصاص[٢].

* * * * *

(١) مقدمة شرح الإسبيجاني علىٰ مختصر الطحاوي (نسخة مخطوطة من مكتبة السلطان مراد باسطنبول، بتاريخ ٦١١ هـ)، وقد جاءت هذه الكلمة في نسخة مصرية، وأخرىٰ تركية: (الدرايات)، بدل: (الدلالات).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/لوحة/ ٢٧٢آ؛ وغيره من المواضع، مع التنبيه هنا، أن للجصاص تعقبات علىٰ الطحاوي، ستأتي الإشارة إليها عند ذكر مزايا شرح الجصاص علىٰ مختصر الطحاوي.

المبحث الثاني

شروح مختصر الطحاوي

تقدم أن لمختصر الطحاوي أهميةً بالغة، وشأناً كبيراً عند علماء المذهب في اعتماده وقبوله، ولذا أُولعوا بشرحه[١]، فكَتَبَ عليه كبار أئمة المذهب عدة شروح، وكان من أقدمِها وأهمِّها شرحُ الإمام الجصاص.

وممَّن شرح هذا المختصر:

١ ـ أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكَرْخي، المتوفىٰ سنة ٣٤٠هـ، كما هو في ناظورة الحق ص٥١، ولم أر مَن ذكره غير الشهاب المرجاني.

٢ ـ أبو عبد الله حسين بن علي الصَّيْمَري القاضي، المتوفىٰ سنة ٤٣٦هـ، وشَرْحه في عدة مجلدات، كما ذكر العلامة قاسم[٢].

٣ ـ أبو نصر أحمد بن محمد الأَقْطَع، المتوفىٰ سنة ٤٧٤هـ[٣].

٤ ـ أبو نصر أحمد بن منصور الإسبيجابي الكبير، المتوفىٰ سنة ٤٨٠هـ[٤].

---

(١) الجواهر المضية ١/٢٧٦.

(٢) تاج التراجم ص٢٦.

(٣) كشف الظنون ٢/ ١٦٢٧، ناظورة الحق ص٥٢.

(٤) الجواهر المضية ١/ ٣٣٥، الفوائد البهية ص٤٢.

٥ ـ علي بن محمد الإسبيجاني، المتوفىٰ سنة ٥٣٥ هـ[١]، وتوجد من هذا الشرح عدة نسخ خطية في تركيا ومصر.

٦ ـ محمد بن أحمد السرخسي، صاحب المبسوط، المتوفىٰ سنة ٤٩٩هـ[٢].

٧ ـ محمد بن أحمد الخَجَنْدي الإسبيجابي، أبو المعالي بهاء الدين، الفقيه الكبير، تلميذ أبي اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي، المتوفىٰ سنة ٤٩٣هـ، أخي فخر الإسلام البزدوي صاحب الأصول[٣]، وأستاذ الإمام جمال الدين المحبوبي عبيد الله بن إبراهيم، المولود سنة ٥٤٦ هـ، والمتوفىٰ سنة ٦٣٠ هـ، وعليه فهو من علماء القرن السادس الهجري وبداية السابع، واسم شرحه: «الحاوي»، ومخطوطته في كوبريلي باستانبول، برقم ٥٨٨.

٨ ـ أبو نصر أحمد بن محمد الوَبَري، لم أقف علىٰ سنة وفاته، وشرحه في مجلدين[٤].

٩ ـ قاسم بن قُطْلُوبُغَا، المتوفىٰ سنة ٨٧٩ هـ، كما في الضوء اللامع للسخاوي[٥].

---

(١) الجواهر المضية ٢/ ٥٤٧.

(٢) ذكر هذا الشرح العلامة قاسم في تاج التراجم ص٢١٣.

(٣) ذكره صاحب كشف الظنون ٢/ ١٦٢٧، وله ترجمة في الفوائد البهية ص١٥٨، تاج التراجم ص٢٥٦، الجواهر المضية ٣/ ٧٤.

(٤) الجواهر المضية ١/ ٣١٦، تاج التراجم ص١٦.

(٥) ٦/ ١٨٧، إيضاح المكنون ٢/ ٤٤٩.

* وقد ذكر العلامة الكوثري[١] وجود عدة مخطوطات لشرحي الإسبيجابي الكبير والصغير، وقطعة من شرح السرخسي.

* ومما ينبه إليه أن القرشي ذكر في الجواهر المضية[٢] قبل ترجمة الجصاص، ترجمةً لأحمد بن علي أبي بكر، الوراق، وقال:

«ذكره أبو الفرج محمد بن إسحاق في الفهرست، في جملة أصحابنا، بعد أن ذكر الكرخي، فقال: وله من الكتب: كتاب شرح مختصر الطحاوي، ولم يزد». اهـ

وبمراجعة طبعتَيْ الفهرست ص ٢٩٣ طبعة بيروت، وص ٢٦١ طبعة طهران المحققة، يتبين أنه ليس هناك ذكر للوراق، وإنما المذكور هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي، وفيها العبارة نفسها التي نقلها القرشي: «وله من الكتب كتاب شرح مختصر الطحاوي».

وقد تابع القرشيَّ علىٰ هذا، كلُّ مَنْ جاء بعده، ممن كتب في تراجم الحنفية، فذكروا كما ذكر القرشي، ولم يذكروا عنه معلومات أخرىٰ، وعدُّوه فيمن شَرَحَ مختصر الطحاوي، فسبحان الذي لا يسهو، وهذه من فوائد مراجعة الأصول[٣].

* * * * *

---

(١) الحاوي ص٣٨، وينظر تاريخ التراث لسزكين ٣/ ٩٥.

(٢) ١/ ٢١٩.

(٣) وينظر كشف الظنون ٦٢٨/٢، فإنه ذكر شرحَ الورّاق، ثم نقل مقدمته، وإذا بها هي مقدمة الجصاص.

المبحث الثالث

مزايا شرح مختصر الطحاوي للجصاص

أُصدِّر هذه المزايا بمقدِّمة الإمام الجصاص رحمه الله لشرحه هذا، لتُعْرف طبيعته، وأهميته، مع أهمية أصله المختصر، فقد قال رحمه الله:

«سألني بعضُ إخواني ممَّن أُجلُّه وأُعظِّمُه، عملَ شرحٍ لمختصر أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي رحمه الله، فرأيتُ إجابتَه إلىٰ ذلك، ورجوتُ فيه القُربة إلىٰ الله تعالىٰ.

إذ كان هذا الكتاب يشتمل علىٰ عامة مسائل الخلاف، وكثيرٍ من الفروع، التي إذا فَهِمَ القارئ معانيها، وحقائق عِلَلها، وكيفية بنائها علىٰ أصولها، انفتح له به من طريق القياس والاجتهاد ما يعظُم نفعُه، ويسهل به فَهْم عامة مسائل كتب الأصول لمحمد بن الحسن رحمة الله عليه؛ لأني لا أذكرُ مسألة تتشعَّبُ منها مسائل من الفروع، إلا نبَّهتُ علىٰ طرقها ووجوهها، مع ذِكْر شيء من نظائرها، ليكون هذا الكتاب جامعاً لعلم الأصول والفروع معاً، وليعمَّ نفعُه، وتكثر فائدته، وأتحرَّىٰ في جميع ذلك الاختصار والإيجاز، وأستمدُّ من الله المعونة والتوفيق، إنه أقوىٰ مُعِين». اهـ

* ويريد الجصاص بقوله: (وكيفية بنائها علىٰ أصولها): أي الأدلة من

الكتاب والسنة والنظر، كما هو واضح تماماً لمَنْ طالَعَ هذا الشرح[١]، ذلك أنه حين يريد ذكر دليل المسألة يقول: (الأصل في ذلك كذا...)، ثم يذكر الأدلة، وهذا هو تعبيره أيضاً في أحكام القرآن وغيره.

فهو يبيِّن كيف بُنيت الفروع علىٰ أدلتها وأصولها، مع ذكر وجه الدلالة منها، وبيان طريق استنباط الحكم منها، كما جعل لهذه الفروع والمسائل ضوابط وقواعد خاصة وعامة، ورَبَطَها بشيءٍ من نظائرها وأشباهها، وبهذا صار هذا الشرح جامعاً لعلم الأصول بهذا المعنىٰ العام، وللمسائل وفروعها، وكذلك شاملاً للمعنىٰ الخاص لكلمة: «الأصول»: أي طرق الاستنباط، الذي هو علم أصول الفقه، وهذه أعظم ميزة لهذا الشرح.

وهكذا جاء هذا الشرح مع متنه مختصر الطحاوي، جامعاً لفروع المسائل وأدلتها، وبيان وجهها واستنباطها، وبهذا كان كتاباً أُمًّا، وأصلاً وعمدة في المذهب، يَرجع إليه الفضل الكبير في ضمِّه للأدلة، ولتعليل مسائل المذهب؛ مما لا تجد كثيراً منه عند غيره، فهو من المنابع الصافية الفيَّاضة التي يُرحل للاستفادة منها، وبلِّ الظمأ من رِيِّها.

* ومن مزايا هذا الشرح أيضاً أنه يذكر أدلة المخالفين واعتراضاتهم، دون أن يصرِّح بأسمائهم، إلا نادراً، يوردها علىٰ سبيل الاعتراض بقوله: (فإن قيل كذا)، ثم يجيب عنها مناقشاً رادّاً لها بقوله: (قيل له كذا)، وهو بهذا يعتبر كتاباً في الفقه المقارن المدلَّل.

* ويمتاز هذا الشرح أيضاً كما ذَكَرَ المؤلف في المقدمة، بذكر الأشباه

---

(١) ينظر كمثال ١/ ٥٣٤، ٢/ ١٦٣، ٣/ ٤١، وغيرها كثير.

والنظائر لكل مسألة، فتراه يربط هذا بهذا، مبيِّناً العلة والوجه الذي يربط بينهما، مما يقوِّي الملكة الفقهية لدىٰ مطالِعِه، ويُكسبه قوةً في استحضار المتماثلات.

كما يكسبه مَلَكة الاستنباط والقياس والاجتهاد بمعرفة علل الأحكام، وكيف تم بناؤها علىٰ أصولها.

* ومن مزايا هذا الكتاب، ما يظهر فيه من القوة العجيبة التي منحها الله تعالىٰ للإمام الجصاص في استحضار النصوص، والأدلة لما يريد، مع براعة تامة في توجيهه الدليل حيثما يريد.

* ويمتاز هذا الشرح أيضاً بتعقُّبات كثيرة، قام بها الإمام الجصاص في تصحيح نسبة الأقوال إلىٰ أئمة المذهب، مما ذكره الإمام الطحاوي في مختصره، فتراه ينتقده في مسائل عديدة فيما عزاه من أقوالٍ لأئمة المذهب فيها، ويغلِّطه أحياناً، ويبيِّن الصحيح الثابت عنهم، مع الأدب الرفيع التام في ذلك، والتماس العذر له، واتهام نفسه بالقصور أحياناً.

فيقول مثلاً: «لا أعرف من مذهب أصحابنا الفرق بين الرجال والنساء فيما يُعطون من الكسوة في الكفارة، وعسىٰ أن يكون وجد ذلك في رواية وقعت إليه؛ لأنه ثقةٌ مأمونٌ فيما يحكيه، غيرُ متَّهمٍ فيه، أو يكون قاسه علىٰ مذهبهم، وقد يُصيب القياس ويخطىء»[1]، أو يقول:

---

(١) ينظر كفارة اليمين، ولأمثلة أخرىٰ ينظر: ١/٣٨١، ٣٨٨، ٣٦٠، ٤٦٤، ٦٣٩، ٦٤٥، ٦٥٤، ٧٣١، ٢/٥٨٤، ٣/١٨٩، ٣٩٣، ٤٣١، وغيرها كثير.

«فيجوز أن ما حكاه من ذلك من رواية لم تبلغنا»، أو يقول: «والمسألة في كتبنا علىٰ ما ذكرناه، وعسىٰ أن يكون الذي في كتاب أبي جعفر غلطاً من الكاتب».

* كما يمتاز هذا الشرح بإمامة كل من صاحب المتن والشرح، الطحاوي والجصاص، في فنون كثيرة، في الفقه وأصوله، والتفسير، والحديث، وغيرها من العلوم، مع تقدُّمهما زمنياً.

* ويمتاز أيضاً بالبيان الواضح، وهذا عام في كتبه، ولذا ترىٰ الإمام الإتقاني وَصَفَه بقوله: «فقد حاز في التبيان أقصىٰ المراتب»[(١)].

* وأمرٌ آخر مهمٌّ امتاز به هذا الشرح، أن الشارح رحمه الله استمرَّ بعزيمة وقَّادة في قوة استدلاله، وبيانه لمسائل الكتاب من أوله إلى آخره، كل ذلك بنَفَس واحدٍ لم يختلف إلا إذا اقتضىٰ المقام غير هذا.

* وهكذا جاء هذا الشرح مَوْرداً عذباً قريباً، وسطاً بَيْن الإيجاز والإطناب، فليس فيه الطول الممل، ولا القِصَر المُخِل، فقد أفاد في المطلوب، وأجاد في المرغوب.

هذا، ومع أن المؤلف صرَّح بأنه عَمِلَ هذا الشرح مختصراً موجزاً[(٢)]، فقد جاء في حوالي (٩٠٠) ورقة، فكيف لو أطال ولم يوجز؟!.

ومع هذا الاختصار، ففي كثيرٍ من المسائل التي بَحَثَها في كتابه أحكام

---

(١) فيما سجّله الإتقاني بخطه رحمه الله في آخر نسخة جار الله.

(٢) كما تقدم في نصّ مقدمته، وقال في كتاب الدعوىٰ والبينات ٤ /٥٨٢ (وكرهت الإطالة... إذ كان شأننا الاختصار في هذا الكتاب، والتنبيه علىٰ المعنىٰ)، وفي مواضع عديدة يصرّح أنه اكتفىٰ بهذا القدر، كراهة الإطالة.

القرآن[1]، يُحيل في التوسع فيها إلىٰ شرح مختصر الطحاوي.

* ومن مزايا هذا الشرح ـ كما يظهر من تخريج أحاديثه ـ أن الأحاديث التي احتجَّ بها الإمام الجصاص هي في جملتها صحيحة أو حسنة، ولا تنزل عن رتبة القبول إلا ما ندر، وما استدل به من الأحاديث الضعيفة، فالضعف فيها ليس بشديد، وقد استدل بأمثاله أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم، مع التذكير هنا بأن التصحيح والتضعيف أمرٌ اجتهادي، يختلف فيه المحدثون، كما يختلف الفقهاء في الفروع الفقهية، وثمة أسباب أخرىٰ تدعو للاستدلال بالضعيف ليس هنا مقام بَسْطها.

* وبهذه المناسبة أضع بين يدي القارئ نصاً مهماً نادراً للإمام الجصاص، ذكره في أول كتاب النكاح ٤/٢٤٤، وهو: «وليس طريقةُ الفقهاء في قبول الأخبار طريقةَ أصحاب الحديث، ولا نعلم أحداً من الفقهاء رجع إليهم في قبول الأخبار وردها، ولا اعتبر أصولهم». اهـ، وفي تعليقي على كتاب النكاح في هذا الموضع زيادة نصوص نقلتها عن الأئمة في هذه المسألة.

* وهكذا، فمما يتميز به هذا الكتاب أيضاً، أن المؤلف لا يُخلي هذا الشرح من ربط أحكامه بالواقع، وتسجيل ما عليه الناس، ومن أمثلة ذلك أنه لما تكلم عن حكم مواظبة الإمام علىٰ قراءة شيء معين من القرآن في صلاة معينة، وبيَّن أنه يكره، لئلا يُظن علىٰ مرور الأوقات أنه سنة، أو واجب، قال: «كما قد سبق الآن ـ القرن الرابع الهجري ـ إلىٰ ظن كثيرٍ من الجهال في

(١) ١/٤٠٢، ٤٠٣، ٣/٤١، ١٥٥، ٣٧١ وغيرها من المواضع.

مثله، حتىٰ إذا تُرك قراءة سورة الجمعة في ليلة الجمعة، وقراءة (ألم تنزيل) السجدة، في يوم الجمعة، استنكروه، فَقَصَد أهل العلم حياطة الدين وصيانته أن يُلحَق به ما ليس منه»[1]. اهـ

* * * * *

(١) شرح مختصر الطحاوي ٤ /٨٩٢ (كتاب الكراهية)، وينظر كمثال آخر كتاب الجهاد ٤ /١٨٦ في مسألة دولة القرامطة، وخلاف الإمام مع الصاحبين في جواز أن تكون هناك دار حرب داخل دار الإسلام.

المبحث الرابع

ثناء العلماء علىٰ شرح مختصر الطحاوي للجصاص

١ ـ من ذلك ما قاله الإمام أمير كاتب الإتقاني، المتوفىٰ سنة ٧٥٨هـ:

«كتابٌ لم يُصنَّف مثله قط إلىٰ يومنا[1] هذا، فليس الخبر كالمعاينة، ولن يُصنَّف مثله إلىٰ يوم القيامة:

فمَنْ فاتَه قَدْ فاتَه جُلُّ مَطْلَبِ ... ومَنْ نالَهُ قَدْ نالَ جُلَّ المَآرِبِ

ألاَ إنَّ مَنْ أنْشَاهُ نِحْرِيْرُ عَالِمٌ ... فقَدْ حازَ في التِّبْيَان أَقْصَىٰ المَرَاتِبِ

أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي لَهُوَ إمَامُنَا ... إمَامُ الهُدَىٰ شَيْخُ التُّقَىٰ ذُو المَنَاقِبِ

وقد قال الإمام الإتقاني هذا الكلام في القرن الثامن، بعد أن اطلع علىٰ شروح هذا المختصر، وما ذَكَر هذا الحكم العادل إلا عن معاينة، وليس إخباراً عن غيره.

وكل شروح مختصر الطحاوي المذكورة كانت قبل الإتقاني، إلا شرح العلامة قاسم بن قطلوبغا.

ـ ومثل هذا الثناء علىٰ الكتاب، وأنه لَنْ يُصنَّف مثله، واردٌ عن الأئمة

---

(١) تاريخ خطه لهذا الكتابة كان سنة ٧٤٨هـ، حيث ذكر هذا في آخر نسخة شرح مختصر الطحاوي للجصاص، التي نسخ منها آخر عشرين لوحة منه بخط يده، وهي نسخة جار الله.

الأعلام كثيراً في ثناءاتهم علىٰ كتبٍ عديدة[١].

٢ ـ وقال العلامة الكوثري رحمه الله عن هذا الشرح:

«ولمختصر الطحاوي عدة شروح، أقدمها وأهمها: شرح أبي بكر الرازي الجصاص، غايةٌ في الإتقان، دِرايةً وروايةً»[٢].

* * * * *

(١) ومن هذا، ما قاله الإمام اللغوي الكبير ثعلب عن كتاب (معاني القرآن) للفرَّاء: «وهو كتاب لم يُعمَل مثله، ولا يمكن أحدٌ أن يزيد عليه». اهـ، كما في إنباه الرواة للقفطي ٤/١٠.

وكذلك ما قاله الإمام ابن كثير في اختصار علوم الحديث ص ٦٤، وهو يتكلم عن العلل ومَن ألَّف فيها، قال: «وقد جمع أزمة ما ذكرناه الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطني في كتابه في ذلك، وهو من أجلّ كتاب، لم يُسبق إلىٰ مثله، وقد أعجز مَن يريد أن يأتي بعده». اهـ، وهكذا.

(٢) الحاوي ص٣٨.

المبحث الخامس

طريقة الجصاص ومنهجه في شرح مختصر الطحاوي

من خلال تحقيق نص هذا الكتاب، أمكن ملاحظة منهج الجصاص وطريقته في هذا الشرح، والتي يمكن تسجيلها علىٰ النحو التالي:

١ـ يورد الجصاص كلام الطحاوي بنصه في الغالب، وأحياناً يختصره اختصاراً مفيداً غير مُخِلٍّ، مصدِّراً ذلك في الغالب بقوله: «قال أبو جعفر»، وأحياناً يورده دون ذلك، ثم يُعقب ذلك في الغالب بقوله: «قال أحمد» أو: «قال أبو بكر»، وأحياناً يشرح النص بدون قوله ذلك.

٢ ـ لا يتعرض لذكر رأي الطحاوي، واختياراته التي يأخذ بها، ويختارها من أقوال أئمة المذهب، والتي يصرِّح بها في المختصر عقب ذكره للمسائل بقوله: «وبه نأخذ».

وكأنه يشير بذلك إلىٰ أنها أقوال تخص الإمام الطحاوي، وليست من المفتىٰ به المعتمد في المذهب، والله أعلم.

٣ ـ يعنون غالباً لكل فقرة من كلام الطحاوي، تصلح أن تكون مسألة مستقلة بقوله: «مسألة»، وأحياناً يورد كلامه بدون هذه العنونة.

وإذا أراد زيادة من عنده علىٰ هذه المسألة، بتفريعٍ أو بيان شيءٍ يريده، عَنْوَن ذلك بقوله: «فصل»، وهذا أيضاً هو الغالب، وإلا فأحياناً يورد كلام الطحاوي معنوناً له بـ: «فصل»، ويحتمل أنه من تصرُّف النُّسَّاخ.

٤ ـ بعد ذكره لنص الطحاوي، يقوم بالاستدلال له من الكتاب والسنة، والإجماع، وآثار الصحابة، والقياس، والنظر.

٥ ـ إن كان هناك خلاف في المسألة بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، أو لكلٍّ قول، فإنه يبيِّن وجهة كل قول ودليله، ولكنه يتوسع بشكل ملحوظ في التدليل لقول الإمام، ومِن هنا يلمح الناظرُ أن قولَ الإمام هو المرجَّح عنده غالباً، وإن كان هو لا يصرح بهذا، وأحياناً قليلة تراه كأنه يميل إلىٰ غير قول الإمام، دون أن يصرح بشيء، ويظهر ذلك بكثرة تدليله له.

٦ ـ يستدرك علىٰ الطحاوي في مواطن كثيرة في صحة نسبة الأقوال لأئمة المذهب، متلمّساً له الأعذار في ذلك بلطف وأدب تام.

٧ ـ يورد أقوال المخالفين لمذهب الحنفية، وأدلتهم علىٰ صورة اعتراض بقوله: «فإن قيل»، دون أن يصرح بأسمائهم إلا نادراً، ثم يردُّ عليها ويناقشها بقوله: «قيل له».

٨ ـ يورد الجصاص الأحاديث بأسانيده غالباً، وأحياناً يختصر السند، وتارة يوردها بدون سند، وذلك اختصاراً، وخشية من الطول والملل، كما صرَّح بذلك في عدة مواضع.

٩ ـ لا يتقيد الجصاص بإيراد الحديث بنصه تماماً، بل يذكره أحياناً كثيرة بالمعنىٰ، علىٰ طريقة كثير من الفقهاء.

١٠ ـ حين يورد الأحاديث التي يستدل بها المخالفون، فإنه في الغالب يتكلم عن درجتها، ويبين حال مَن فيه كلامٌ من رجال السند.

١١ ـ يحيل الجصاص في بعض المسائل للتوسع فيها علىٰ كتبٍ أخرىٰ له، مثل كتابه: مسائل الخلاف، وشرح الجامع الكبير، وغيرهما.

* * * * *

المبحث السادس

المصادر التي استمدَّ منها كلٌّ من صاحب المختصر والشارح

* اعتمد الطحاوي صاحب المختصر علىٰ جوابات أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ، من أقوالهم المروية عنهم، كما صرَّح بذلك في مقدمته، وقد جمع ذلك كله الإمام محمد في كتب ظاهر الرواية، وغيرها من النوادر، والزيادات، وإملاءات أبي يوسف، فكان اعتماده علىٰ المصادر الأصلية الأم في المذهب.

* وكذلك كان اعتماد الشارح الجصاص من ناحية ذكر أقوال أئمة المذهب علىٰ كتب ظاهر الرواية، للإمام محمد أيضاً، كالأصل، والجامِعَيْن الكبير والصغير، والزيادات، ولذا تراه يقول في مسألةٍ حصل فيها خلاف في النقل بينه وبين الطحاوي: «والمسألة في كتبنا علىٰ ما ذكرناه، وعسىٰ أن يكون في كتاب أبي جعفر غلطاً من الكاتب»[١].

* كما نَقَل الجصاص أيضاً عن أحكام القرآن للطحاوي، وأحكام القرآن لإسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي، ومختصر شيخه الكرخي في الفقه، وكتاب الوقف للإمام المحدث القاضي محمد بن عبد الله الأنصاري، والتاريخ ليحيىٰ بن معين، والطبقات لابن سعد، والمسند المعلَّل ليعقوب بن شيبة، والمغازي للواقدي.

---

(١) شرح مختصر الطحاوي ٣ / ٣٩٣.

* وينقل الجصاص أيضاً عن مشايخه دون تسمية كتابٍ لهم، فيقول مثلاً: (وقد شبَّه مشايخنا قوله...)[١]، ويصرِّح أحياناً كثيرة باسم شيخه الكرخي، وأحياناً باسم شيخه أبي خازم، وكذلك مشايخه في اللغة، وغيرهم.

* أما الأحاديث التي يستدل بها الجصاص، ويرويها بسنده، فإنه يُكثر من أحاديث سنن أبي داود، التي يرويها من طريق شيخه أبي بكر بن داسة، وهو أحد رواة سنن أبي داود.

كما يكثر الرواية عن ابن قانع، ولابن قانع: السنن، والطبقات، وينقل أيضاً عن معاجم الطبراني، وغيرها.

* وأما من ناحية اختياره للأدلة، وذكر بيان وجه الدلالة منها، فهو في الظاهر منشئ لذلك، ويحتمل نَقْله عن غيره، كالطحاوي، لكن بدون تصريح، والله أعلم.

* * * * *

---

(١) شرح مختصر الطحاوي ٤ /٨٦٠.

المبحث السابع

أثر شرح مختصر الطحاوي للجصاص فيمن جاء بعده

سبق أن ذكرت، أن أهم عملٍ قام به الجصاص، وخَدَمَ به المذهب خدمةً جُلَّىٰ: اهتمامه الكبير بالتدليل، والتعليل، والتوجيه لأقوال أئمة المذهب، وذلك علىٰ دائرة واسعة تشمل غالب المسائل والفروع، ولم أجد فيمن تقدَّمه من علماء المذهب مَنْ قام بهذه الخدمة الواسعة المفنَّنة التي أداها الجصاص خيرَ أداء.

ولذا كان الاعتماد علىٰ تدليله وتعليله واضحاً في كتب مَن جاء بعده، فمنهم مَن يصرِّح باسم كتاب الجصاص الذي نقل عنه، كأحكام القرآن، أو شرح مختصر الطحاوي، أو من غيرهما، ومنهم مَن لا يصرح باسم الكتاب، ويعزو فقط للجصاص أبي بكر الرازي.

ومما يدل علىٰ إكثار ذكره، واعتماده، والنقل عنه، ما ذكره القرشي[1] حين ترجم له، فقال: إن كتب الأصحاب مشحونةٌ بذكره، ثم ذَكَرَ طائفةً من أمّهات كتب المذهب ذكرت الجصاص، ونقلت عنه، وبيَّن مواضعها.

---

(١) الجواهر المضية ١ / ٢٢٠.

وقال الكفوي في كتائب أعلام الأخيار[1]: «مشاهير كتب أصحابنا الحنفية مشحونة بذكره، ورواياته، ومسائل مصنَّفاته».

ولقد صَدَقَا فيما قالا، فإن مَن طالع كتب المذهب، رأىٰ ذلك عياناً، وتأكَّد له ذلك تماماً، وشاهد اعتماد أئمة المذهب علىٰ أدلته وتخريجاته، ولِمَ لا، وقد بَلَغَ رئاسة المذهب في عصره، وهو شارح كتب أصول ومتون المذهب، وله الفضل الكبير في تدعيم المذهب بالأدلة الكثيرة الواضحة، والبراهين الساطعة.

* وأنبِّه هنا إلىٰ أنه يكثر النقل في كتب المذهب عن شرح الطحاوي، دون أن يصرِّحوا باسم الشارح، وقد تتبعت نصوصاً عديدة في ذلك، فرأيت أن منها ما هو موجود بنصه في شرح الجصاص. ومنها ما هو موجود بنصه في شرح الإسبيجابي علي بن محمد، المتوفىٰ سنة ٥٣٥هـ، ولكن الغالب الأكثر إذا أطلقوا: (شرح مختصر الطحاوي)، فالمراد به: شرح الإسبيجابي، ومع هذا فالأمر يحتاج إلىٰ زيادة تتبع واستقراء.

* * * * *

---

(١) لوحة/ ٢٧٥.

المبحث الثامن

صحة نسبة الكتاب إلىٰ الجصاص، واسم هذا الشرح

مما يؤكد تماماً بأن للجصاص شرحاً علىٰ مختصر الطحاوي، نصوص الجصاص نفسه، فقد ذكر هذا الكتاب، وعزا إليه في أكثر من موضع من كتبه[1].

وقد نسَبَ له هذا الكتاب غالبُ من ترجم له من أهل المذهب وغيرهم، وكذلك ما كُتُب علىٰ وجه النسخ المخطوطة، وفي آخرها أيضاً تصريح تام بأنه للإمام أبي بكر الرازي الجصاص، وكل هذا يجعلنا في أتم يقين بصحة نسبة هذا الكتاب إليه.

* أما عن عنوان واسم هذا الشرح، فإنه لم يَرِدْ له اسم في مقدمة المؤلِّف له، وأيضاً فإنه حين كان يعزو[2] إليه الجصاص يسميه: «شرح مختصر الطحاوي»، وأحياناً[3] يسميه: «شرح الطحاوي».

وكذلك فإن مَنْ ترجم له، ذكره باسم: «شرح مختصر الطحاوي»، وهكذا أيضاً جاء اسمه علىٰ النسخ المخطوطة له.

---

(١) أحكام القرآن ١/٤٠٢، ٤٠٣، ٣/٤١، ١٥٥، ٣٧١، الفصول في الأصول ١/٦٩، ١٩٢، ١٩٩.

(٢) كما في أحكام القرآن ٣/٤١، ٣٧١، الفصول ١/٦٩.

(٣) كما في أحكام القرآن ١/٤٠٢، ٤٠٣.

وبالنظر عموماً في أسماء كتب الجصاص ومؤلفاته، تراه في الغالب لا يُطلق علىٰ كتبه اسماً معيناً، فلهذا كله تمَّ عنونة الكتاب باسم: (شرح مختصر الطحاوي).

* * * * *

المبحث التاسع

النُّسَخ الخطية للكتاب

لقد يسَّر الله تعالىٰ لهذا الكتاب خمس نسخ خطية، واحدة منها كاملة حسّاً ومعنىٰ، مقسمة علىٰ أربعة أجزاء خطية، والأربع الباقيات غير كاملات، نسختان من الأربع تضم كل واحدة منهما النصف الثاني من الكتاب، أي الجزء الثالث والرابع، وأما النسخة الثالثة، فتضم الربُع الأخير من الكتاب، وأما النسخة الرابعة، فتضم الجزء الأول من الكتاب، مع شيءٍ يسير من الجزء الثاني.

وعلىٰ هذا، وبناء علىٰ تقسيم النسخة الكاملة من الكتاب إلىٰ أربعة أجزاء، فقد صار للجزء الأول من الكتاب نسختان، وللجزء الثاني نسخة واحدة مع شيء يسير من نسخة أخرىٰ، وللجزء الثالث ثلاث نُسَخ، وللجزء الرابع أربع نُسَخ.

وفيما يلي ذِكرٌ مجمَل لهذه النسخ، ثم يأتي بيان حالها بالتفصيل:

١ ـ النسخة الكاملة، هي نسخة قونية في تركيا.

٢ ـ نسخة الإتقاني من دار الكتب المصرية.

٣ ـ نسخة أحمد الثالث في تركيا.

٤ ـ نسخة جار الله في تركيا.

٥ ـ النسخة المغربية من دار الكتب المصرية.

*** وصف النُّسَخ الخطية بالتفصيل :**

١ ـ النسخة الأولىٰ: نسخة قونية:

توجد نسخة خطية للكتاب كاملة، في مكتبة يوسف أفندي، في مدينة قُوْنيَة في تركيا، تقع في أربعة أجزاء، برقم (٣٥٨١ ـ ٣٥٨٢ ـ ٣٥٨٣ ـ ٣٥٨٤)، ومنها شريط مصور في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة.

ـ الجزء الأول: يضم من أول الكتاب بدءاً بالطهارة إلىٰ آخر الحج، ويقع هذا الجزء في (٢٤٩) ورقة، وفي كل صفحة منها (٢١) سطراً، ورقمه في مركز البحث بجامعة أم القرىٰ (٢٨١) فقه حنفي.

ـ الجزء الثاني: يشمل البيوع وما يتعلق بها، ثم الوصايا والمواريث، ثم النكاح، ويقع في (٢٣٨) ورقة، وفي كل صفحة (٢١) سطراً، ورقمه في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرىٰ (٤٣٢) فقه حنفي.

ـ الجزء الثالث: يشمل كتاب الطلاق إلىٰ آخر كتاب الأشربة، وبعض ورقات من كتاب الجهاد والسِّيَر، ويقع في (٢٣٨) ورقة، وفي كل صفحة (٢١) سطراً، ورقمه في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرىٰ (٦) فقه حنفي.

الجزء الرابع: يشمل تتمة كتاب الجهاد والسِّيَر إلىٰ آخر الكتاب، ويقع في (٢٣٢) ورقة، وفي كل صفحة (٢١) سطراً، ورقمه في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرىٰ (٣٧١) فقه حنفي.

* وهذه النسخة كاملة، وهي بخط نسخ واضح، باستثناء بعض الأوراق، فهي بخط ليس له قاعدة.

وتمتاز هذه النسخة بضبط علمي مُتقن لكلماتها، وبخاصة المشكِل

منها، فهي أصح النسخ، ومع هذا فلا يخلو الأمر.

* نَسَخَها محمد بن محمد بن عبد الكريم التِّبْرِيزي، سنة ٧١٣هـ، له ترجمة في الدرر الكامنة ١٨٩/٤في سطرين، وأنه توفي سنة ٧١٠هـ؟ في الكهولة، فهو من العلماء إذاً، وتكون لنسخته مزية.

* وعلىٰ هذه النسخة بلاغات مصححة في المقابلة علىٰ الأصل المنسوخ عنه، وقوبلت أيضاً علىٰ نسخة الإتقاني الآتي وصفها.

وقد قابلها علىٰ نسخة الإتقاني، وأثبت فوارقها في حاشية النسخة: مالكُها عمر بن البابا الحنفي، سنة ٧١٣هـ، كما سيأتي بعد قليل[١].

٢ ـ النسخة الثانية: نسخة الإتقاني[٢]:

أما بالنسبة لنسخة الإتقاني، فقد تملَّكها الإمام أمير كاتب الإتقاني صاحب غاية البيان شرح الهداية، المتوفىٰ سنة ٧٥٨هـ، ونَسَخَ آخر عشرين لوحة منها بخط يده، ثم قال في آخرها:

«هذا آخر شرح مختصر أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي المعروف بالطحاوي، صُنْعَة أبي بكر أحمد بن علي

---

(١) ولا يفوتني هنا أن أسجل شكري الجزيل للأخ الكريم إمام جامع السليمانية في استنطبول بتركيا: الشيخ سليمان ملاّ أوغلو، حيث بحث بعنايةٍ في مخطوطات مكتبة السليمانية عما يخص الجزء الذي قمت بتحقيقه، وهو الجزء الثاني من هذا الكتاب، أي البيوع وما بعدها، فلم يجد شيئاً، جزاه الله عني خير الجزاء.

(٢) وقد قدَّمت الكلام عنها علىٰ بقية النسخ، لتعلُّقها بنسخة قونية الكاملة، التي أُثبت في حواشيها مغايراتها مع نسخة الإتقاني، ولذا سيتداخل وَصْف هاتين النسختين ببعضهما لهذا الارتباط.

الرازي رضي الله عنه.

حَرَّر الكراسات المعدودة من هذا الكتاب: العبد الضعيف أمير كاتب ابن أمير عمر، المدعوُّ بقُوَام الدِّين الفَارَابي الإتقاني، بدمشق المحروسة، في الثالث من شهر ربيع الأول، من سنة ثمان وأربعين وسبعمائة هجرية مصطفوية، من نسخةٍ سقيمة جداً.

قال العبد الضعيف أبو حنيفة أمير كاتب، المدعو بقوام الدين الفارابي الإتقاني:

هذا الكتاب الذي عَمِلَه الشيخ الإمام الذي لا يُشَقُّ غُباره في علوم الإسلام، وهو الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي رحمه الله، كتابٌ لم يُصَنَّف مثله قط إلىٰ يومنا هذا، فليس الخبر كالمعاينة، ولن يُصنَّف مثله إلىٰ يوم القيامة.

فَمَنْ فَاتَه قَدْ فَاتَه جُلُّ مَطْلَبِ ... ومَنْ نَالَه قَدْ نَالَ جُلَّ المَآرِبِ

أَلاَ إنَّ مَنْ أَنْشَاهُ نِحْرِيْرُ عَالِمٌ ... فَقَدْ حَازَ فِي التِّبْيَان أَقْصَىٰ المَرَاتِبِ

أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ لَهُوَ إمَامُنَا ... إمامُ الهُدَىٰ شيخُ التُّقَىٰ ذُو المَنَاقِبِ

ولكنه هُجِرَ، وفُقِدَ مِن أيدي الناس في سائر البلاد، ولا يكاد يوجد إلا شاذّاً نادراً، وذلك كان بسبب تواني الطلبة وتكاسلهم، وقِلَّة رغبتهم في التحقيق، واكتفائهم بالمختصرات التي لا تُشْبِع ولا تُقْنِع، والذي يوجد من نُسَخِه أيضاً لا يوجد إلا سقيماً، وإني قد أصلحتُ من نسختي مواضع تحتاج إلىٰ الإصلاح بقدر وُسْعي، فما شذَّ منها: فسأُصْلِحُه بعونه تعالىٰ إذا فَسَحت ليَ المدة، أو يجيءُ مَن يصلحه، فيصلحه إن شاء». اهـ

ثم كتب بعد ذلك في تاريخٍ آخر:

«ثم أصلحتُ ما فاتَ أَوَّلاً، سنة إحدىٰ وخمسين وسبعمائة بمصر،

فَصَحَّ إن شاء الله تعالىٰ، كَتَبَه أمير كاتب». اهـ

وعلىٰ هذا، فكأنَّ الإتقاني لم يقف علىٰ نسخة التبريزي نسخة قونية، حيث هي جيدة جداً، والله أعلم.

* وهذه النسخة نسخة أمير كاتب الإتقاني، لا يوجد منها حسب الفهارس إلا الجزء الرابع في دار الكتب المصرية، تحت رقم (٤٩٨) فقه حنفي، ويقع في (٢٤٠) ورقة، ويبدأ هذا الجزء من كتاب الجهاد والسير، وتوجد صورة من هذا الجزء في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

* وهكذا فإن نسخة قونية التي نَسَخَها محمد التبريزي سنة ٧١٣ هـ، والتي تَقدَّم وَصْفها، قد تملَّكَها عمر بن البَابَا الحنفي، ويظهر من تعليقاته علىٰ النسخة أنه كان عالماً، والله أعلم، كما أنه مَلَكَ نسخة الإتقاني، وقابلهما ببعض، وأثبتَ الفوارق بين النسختين في حاشية نسخة التبريزي، ووضع لها رمز (حـ)، يضعه فوق الكلمة في الأصل، وفوق التي في الحاشية، وكأنها اختصار (نسخة)، وهي فوارق قليلة في الجزء الثاني، لكنها كثيرة في الأول.

وكَتَبَ في آخر النسخة، بعد أن نَقَل كلام الإتقاني في خاتمة نسخته، وثناءَه علىٰ الكتاب قال: «وكان الفراغ من مقابلة هذه النسخة في يوم الخميس، تاسع شهر ربيع الآخرة، سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة علىٰ يد العبد الفقير، المعترف بالتقصير، الراجي عفو ربه، ولطفه الخفي، عمر بن البابا الحنفي». اهـ

* وقد وُضع في ختام كل جزء، وفي ثناياه، بلاغات ومقابلات عمر بن البابا الحنفي بين النسختين، وبذلك تعتبر هذه النسخة بمثابة نسختَيْن.

* هذا، وأنبه هنا أنه سقط من صورة الجزء الأول من نسخة قونية

ثلاث لوحات، تمَّ استدراكها بتصويرها من صورةٍ للنسخة نفسها، كانت في ملك الشيخ أبو الوفا الأفغاني بحيدر آباد الدكَّن في الهند، وذلك عن طريق خلفه فضيلة الشيخ أبي بكر محمد الهاشمي جزاه الله خيراً، كما ذكر هذا محقق القسم الأول الأخ الدكتور عصمت الله.

وسقط من صورة الجزء الثاني من نسخة قونية ثماني أوراق من مواضع متفرِّقة، حين صُوِّرَتْ من تركيا، وقد قام الأخ الكريم الدكتور سيِّد بَاغَجْوَان، أحد زملائنا الأعزاء في جامعتنا أم القرىٰ، فتفضَّل مشكوراً جزاه الله خيراً، حيث هو من بلدة قونية، فقام بمساعدة بعض الإخوة هناك بتصوير الأوراق الناقصة، حتىٰ تمَّت النسخة بمساعيهم، جزاهم الله خيراً.

* وهذه النسخة نسخة قونية، مع أنها قوبلت علىٰ نسخة أخرىٰ، وصحَّحَ الثانية إمام وفقيه حنفي كبير ما استطاع سبيلاً إلىٰ ذلك، ومع هذا فقد تبيَّن خلال العمل وجود بعض التصحيفات والأسقاط، ولكن لا تصل إلىٰ درجة ما قاله أمير كاتب الإتقاني عن نسخ هذا الشرح: «ولكن هذا الشرح هُجِرَ، وفُقِد من أيدي الناس في سائر البلاد، ولا يكاد يوجد إلا شاذاً نادراً، والذي يوجد من نُسَخه أيضاً لا يوجد إلا سقيماً».

* وهكذا، تعتبر هذه النسخة نسخة قونية جيدة جداً، ولكن الكمال لله وحده، وهي مضبوطة بالشكل، ولا سيما في المشكلات، وهي النسخة الوحيدة الكاملة من نُسَخ الكتاب، والتي شاء الله تعالىٰ حفظها وبقاءها، مع أجزاء متفرقة من نسخٍ أخرىٰ، ليُحفظ هذا الكتاب، وليكون إن شاء الله تعالىٰ منشوراً في هذا الزمن، متيسِّراً بين أيدي طلبة العلم، ينهلون من مَعين علومه وفوائده، ويبقىٰ حسنةً جارية لصاحبه ومؤلفه رحمه الله تعالىٰ، ورحم نسَّاخه ومُلاَّكه، وكَتَبَ الله الأجر الجزيل لمن عمل في تحقيقه وإخراجه ونشره، ولمن قرأ فيه،

واستفاد منه.

* وقد تمَّ الرمز لهذه النسخة، نسخة قونية بحرف (ق) في الرسالة الأولىٰ، والرسالة الثالثة، وبـ (الأصل) في الرسالة الثانية، وأما الرسالة الرابعة، فرُمز لها فيها بحرف (ر)[١].

* وأما نسخة الإتقاني، والتي لا يوجد منها إلا الجزء الرابع، فتمَّ الرمز لها في الرسالة الرابعة برمز (م).

* وما أثبتَه عمر بن البابا الحنفي من نسخة الإتقاني علىٰ نسخة قونية التي نَسَخَها التبريزي، فقد استُفيد منها عند اختلاف النسخ، ويُصرَّح في حاشية التحقيق أنها من نسخة الإتقاني.

٣ ـ النسخة الثالثة :

نسخة أحمد الثالث بقصر طوب قابي سراي في اسطنبول، برقم (١٠٧٦) فقه حنفي.

وتقع في (٣٢٥) ورقة، وفي كل صفحة (٢٥) سطراً، وخطها واضح، وتضمُّ هذه النسخة النصف الثاني من الكتاب، أي الجزء الثالث والرابع منه، حسب تقسيم نسخة قونية، بدءاً من كتاب الطلاق إلىٰ آخر الكتاب، حيث جُعلت هذه النسخة في دفترين، وكُتب علىٰ هذا الجزء: الدفتر الثاني من شرح الإمام أبي بكر الرازي لمختصر الطحاوي.

أما ناسخها فهو حاجي محمود شاه بن شاه داود، وتاريخ نسخها ٨

---

(١) وقد تركتُ رمز صاحب كلِّ رسالة من رسائلنا الأربعة علىٰ ما اختار، تجنباً من وقوع التشويش في الفوارق المثبتة في كل رسالة، ثم إن الأمر فيها سهل، وقد بينتُ رمز كلٍّ منَّا لها.

رمضان، سنة ٨٠١هـ.

وقد تمَّ مقابلتها أيضاً في السنة نفسها علىٰ نسخة الإتقاني، وكُتُب في حاشيةٍ في نهاية النسخة ما يلي:

«قد بلغت المقابلة بقدر الوُسْع والإمكان، علىٰ يد أفقر عباد الله، وأحوجهم إلىٰ غفرانه: أيوب بن قُطلوبك الحنفي، عامله الله بلطفه الخفي، بتاريخ الرابع عشر ذي الحجة، من شهر عام أحدٍ وثمانمائة هجرية، وذلك بالمدرسة الصَّرْغَتْمَشِية[1]، بقاهرة مصر المحروسة، حُميت عن البلية، حامداً، ومصلِّياً، ومسلِّماً». اهـ.

ـ وقد قام بتصوريها من تركيا الأخ الدكتور محمد عبيد الله خان، حين ذهب إلىٰ تركيا للبحث عن مخطوطات الكتاب، وأودع شريطاً مصوَّراً منها في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرىٰ.

* وتمَّ الرمز لهذه النسخة في الرسالة الثالثة برمز (الأصل)، وفي الرسالة الرابعة برمز (د).

٤ ـ النسخة الرابعة :

نسخة مكتبة جار الله[2] بالمكتبة السليمانية في اسطنبول بتركيا،

---

(١) نسبةً لمقبل بن عبد الله الصَّرْغتمشي، زين الدين، من فقهاء الحنفية، ومن المتقدمين في العلم، وكان من الأجناد بمصر، وقد تفقه وأفتىٰ وتقدم في العلم، وشارك في العربية، وله تصانيف وشروح في الفقه، توفي رحمه الله سنة ٧٩٨هـ، له ترجمة في الأعلام ٢٨٢/٧، شذرات الذهب ٣٥٥/٦.

(٢) جار الله هو ولي الدين بن مصطفىٰ الرومي الحنفي أبو عبد الله، الملقب بجار الله، الفقيه، الأصولي، المنطقي، المفسّر، بنىٰ مكتبة ومدرسة في القسطنطينية

=

ورقمها (٧١٨) فقه حنفي، وتقع في (٢٨٧) ورقة، وفي كل صفحة (٢٩) سطراً، وخطها واضح، وهي كسابقتها نسخة أحمد الثالث، حيث ضمت هذه النسخة النصف الثاني من الكتاب أيضاً، أي الجزء الثالث والرابع منه حسب تقسيم نسخة قونية، بدءاً من كتاب الطلاق إلىٰ آخر الكتاب.

ولم يدوَّن في آخر هذه النسخة تاريخ النسخ، ولا اسم الناسخ، وعليها بلاغات في المقابلة علىٰ الأصل المنسوخة منه، وكانت في ملك ولي الدين جار الله، وعليها خطه، حيث كتب علىٰ غلاف النسخة ترجمة للجصاص، وختَمها بقوله: (وكتبه أبو عبد الله ولي الدين جار الله، سنة إحدىٰ وأربعين ومائة وألف ١١٤١هـ). اهـ

* وقد تمَّ تصوير هذه النسخة من تركيا بمساعي الأخ الكريم الفاضل زميلنا العزيز في الدراسة الدكتور إسماعيل يوكسك، جزاه الله خيراً.

* وتمَّ الرمز لهذه النسخة فيما يخصها من الأجزاء، أي الرسالة الثالثة والرابعة برمز (جـ = ج).

٥ ـ النسخة الخامسة:

وهي النسخة المغربية، المودعة بدار الكتب المصرية، برقم (٧٥٦) فقه حنفي، وتقع في (١٩٠) ورقة، وفي كل صفحة (٢٧) سطراً، وهي بخط مغربي، لكنها مبتورة ناقصة من الأول، ومن الأخير، ولذا لم يُعرف

قرب مسجد الفاتح، ودُفن فيها، ونُقلت مكتبته بعده إلىٰ جامع السلطان بايزيد في اسطنبول، ومن مصنفاته: (شرح مقاصد الطالبين)، في الأصول، فضائل الجهاد، شرح آداب البركوي، حاشية علىٰ تفسير البيضاوي، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ١١٥١هـ، له ترجمة في الأعلام ٨/١١٨، معجم المؤلفين ١٣/١٦٨.

تاريخ نسخها، ولا اسم ناسخها.

ويبدأ الموجود من هذه النسخة من اللوحة الرابعة من نسخة قونية، وجه (ب).

كما أن هذه النسخة غير مرقمة، ومبعثرة غير مرتبة، قد اختلطت أوراقها، فتجد ورقات منها في موضوع الحج متداخلة مع الصلاة، وهكذا الصيام مع الزكاة، ومع الطهارة.

وأيضاً فإن الصورة التي تمَّ الحصول عليها منها كانت غير جيدة، مما أدىٰ إلىٰ وجود طَمْس كثيرٍ في كلماتها، مع وجود بياض فيها، وبخاصة من وسط الورقة، مما أدىٰ إلىٰ وجود أسقاط كثيرة، هذا مع تحريفات ليست بالقليلة.

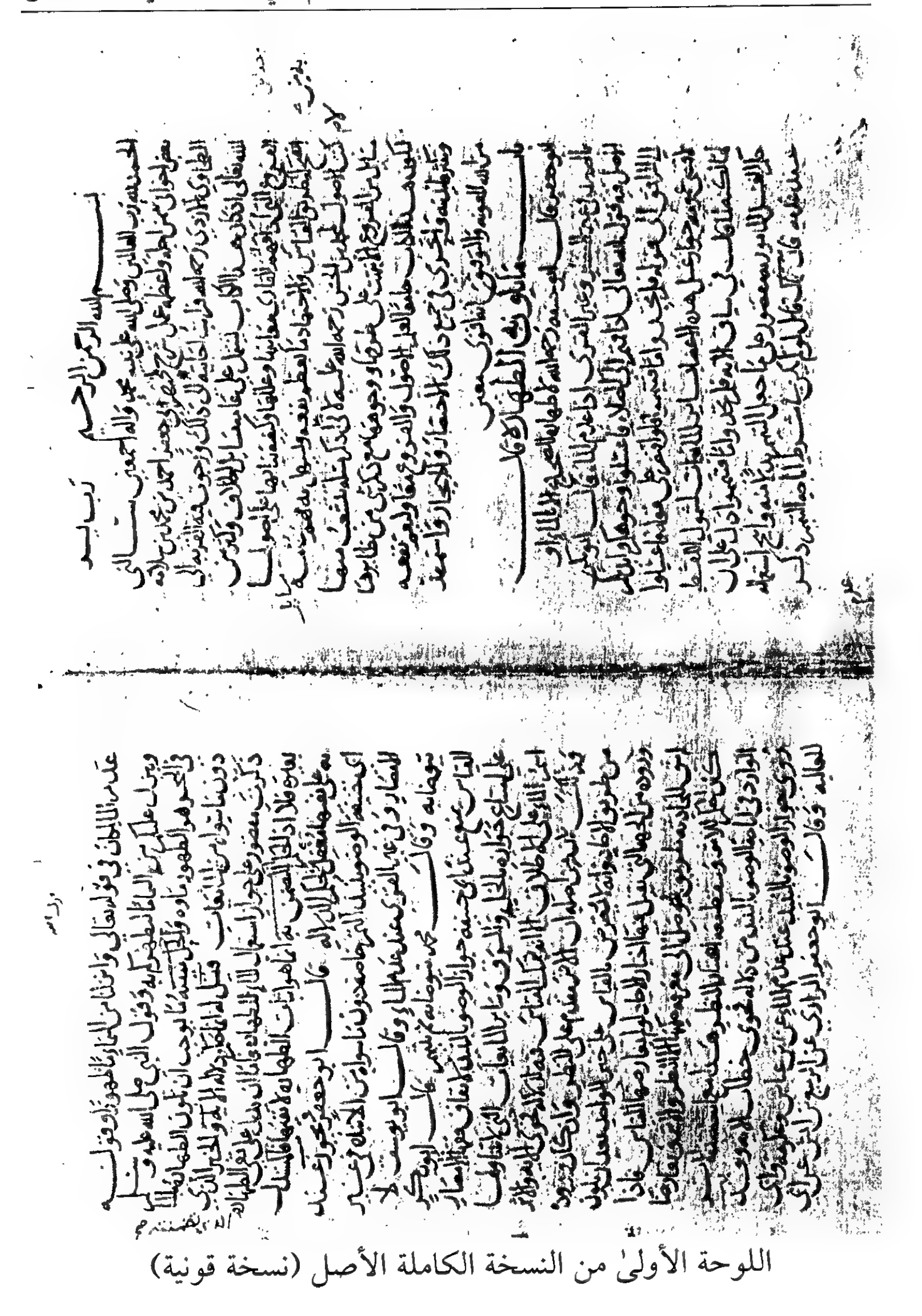
وقد قام الأخ الدكتور عصمت الله بترتيب أوراقها، وتنظيمها بمقابلتها علىٰ نسخة قونية، وبذل في ذلك جهداً كبيراً، جزاه الله خيراً.

* وتضم هذه النسخة الجزء الأول من الكتاب، بحسب تقسيم نسخة قونية، مع حوالي (٣٧) ورقة فقط من الجزء الثاني، من كتاب البيوع.

ومع هذه الحالة لهذه النسخة، فقد تمت الاستفادة منها بقدر الإمكان، وتمَّ مقابلة النص عليها، واعتمادها في تصحيح النص وتصويبه، إذ النُّسخ يكمِّل بعضها البعض، وهذه النسخة فيها زيادات غير موجودة في نسخة قونية، وبخاصة من ناحية ذكر أسانيد الأحاديث، ففيها أسانيد لأحاديث عديدة، لم تذكر في نسخة قونية، ولا أدري ما سبب ذلك؟

* ورُمز لها في الرسالة الأولىٰ بـ: (د)، وفي الرسالة الثانية بـ: (المغربية).

* وفيما يلي نماذج مصوَّرة من النسخ السالفة الذكر:



اللوحة الأولىٰ من النسخة الكاملة الأصل (نسخة قونية)

بداية كتاب البيوع من النسخة الأصل (نسخة قونية)

وقال أبو حنيفة أوجب ذلك البراءة ولم أوجب ... وجعله بمنزلة الطلاق على مال وأما محمد فإنه
لا يوجب البراءة من شيء وإنما يتناول ما وقع التسمية في عقد الخلع الخلع والمباراة كالطلاق على المال
المسمى عليه فأما وجه قول أبي حنيفة فهو أن المباراة تقتضي وقوع البراءة من كل واحد منهما
لصاحبه فيما يتعلق بالنكاح من الحقوق لأن المباراة وقوع البراءة لكل واحد منهما فهي شاملة لجميع الحقوق
الواجبة بالنكاح وإذا ثبت ذلك في المباراة جعل أبو حنيفة الخلع في ذلك لأن لفظ الخلع يتضمن البراءة أيضا
موضوعة لأنه مأخوذ من خلع الشيء من الشيء ويدل عليه قول النبي عليه السلام من فارق الجماعة قيد شبر
فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه يعني أنه قد برئ منه ويقال خلع الخليفة إذا برئ من ... وخرج
منه فإذا جوزنا أن يكون مخلوعا وقد بقي له شيء من أحكامه دل على أن لفظ الخلع يتضمن البراءة وأما أبو يوسف
فإن المباراة عنده موضوعة للبراءة ولا ... فأوجب البراءة ... وجعل الخلع بمنزلة الطلاق على مال
وأما محمد فجعلهما جميعا كالطلاق على المال

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

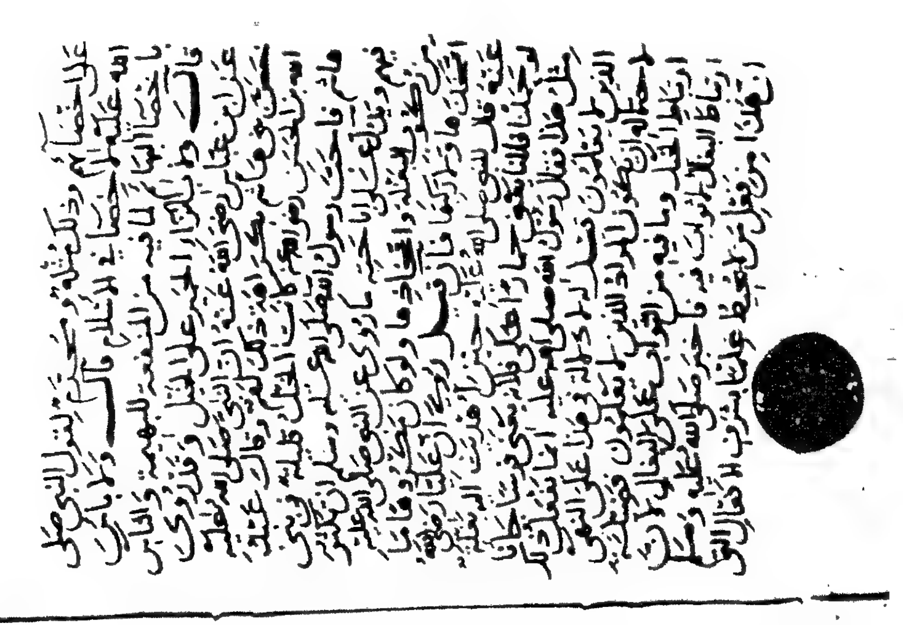
قال أبو جعفر وطلاق المكره لازم له كطلاق من ليس بمكره
قال أحمد وقد ذكرنا هذه المسألة في غير هذا الموضع من هذا الكتاب من جهة الأثر والنظر ولكني
أحببت أن لا أخلي هذا الموضع من ذكر شيء من طريق الظاهر والأثر لم أذكره هناك وقد روي
تجويزه عن علي وعمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والنخعي رضي الله عنهم وقال
ابن عباس وابن عمر والحسن ومجاهد وطاوس رضي الله عنهم لا يجوز طلاقه وقال الشعبي إن أكرهه السلطان
فيجوز وإن أكرهه لص فلا شيء فأما الدليل على صحة قول أصحابنا من طريق الظاهر فقوله تعالى
الطلاق مرتان وقوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد وعمومه يوجب وقوع طلاق المكره
إذ ليس في اللفظ دلالة على الفرق بينهما فإن قيل لم يدخل المكره تحت إطلاق لفظ الآية لأنه إنما أراد من
طلق مكرها والإكراه على الطلاق وإذا تناوله الاسم لزم حكمه بعموم الآية ويدل على صحة قولنا من جهة الأثر
ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا يعقوب بن يوسف المطوعي قال حدثنا يحيى بن أبي ... قال
حدثنا إسماعيل بن عياش قال حدثنا الغاز بن جبلة الجبلاني عن صفوان بن عمران الطائي أن رجلا

بداية كتاب الطلاق من النسخة الأصل (نسخة قونية)

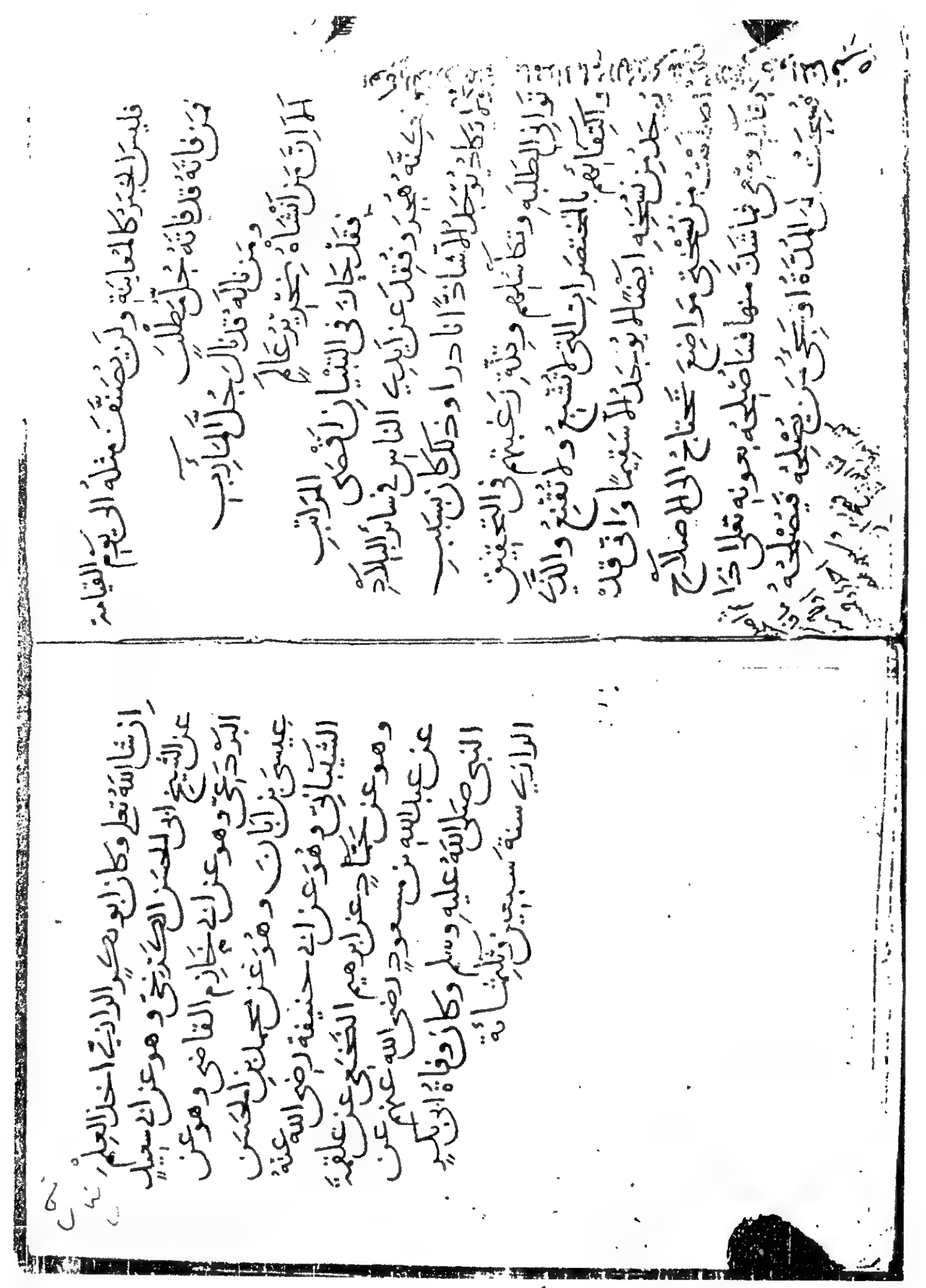
بداية كتاب السير والجهاد من النسخة الأصل (نسخة قونية)

اللوحة قبل الأخيرة من النسخة الأصل (نسخة قونية)

اللوحة الأخيرة من النسخة الأصل (نسخة قونية)



اللوحة قبل الأخيرة من نسخة الإتقاني



اللوحة الأخيرة من نسخة الإتقاني

الدفتر الثاني

فهرست الكتب في هذا المجلد

دللات ايلا ظهار رضاع قصاص وديات قسامه

بغي مرتد حدود سرقه وقطع الطريق اشربه

سير وجهاد صيد وذبايح اضحيه سبق

كفارات ونذور وايمان ادب القاضي شهادات رجوع الشهادات

دعوى وبينات عتاق مكاتب ولاء مفقود اكراه

قسمت ماذون كراهية

الدفتر الثاني من شرح الإمام ابي بكر احمد بن

علي الرازي رحمه الله لمختصر الشيخ الامام ابي

جعفر الطحاوي وابو بكر الرازي هو

الجصاص ولد سنة خمس وثلثمائه

ومات سنة سبعين وثلثمائه

صاحبه ومالكه سنان الدين الشهير ببلاموردي

صفحة وجه المخطوط من نسخة أحمد الثالث

أ

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

كتاب الطلاق قال ابو جعفر وطلاق المكره لازم له كطلاق من ليس بمكره
قال ابو بكر قد تكلمنا في هذه المسألة في غير هذا الموضع من هذا الكتاب من جهة الاثر
والنظر ولكني احببت ان لا اخلي هذا الموضع من ذكر شي من طريق الظاهر والاثر مما لم يجر
هناك وقد روي نحو قولنا عن علي بن ابي طالب وعمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب وعمر بن
عبد العزيز والنخعي رضي الله عنهم وقال ابن عباس وابن عمر والحسن ومجاهد وطاوس
لا يجوز طلاقه وقال الشعبي ان اكرهه السلطان فهو جائز وان اكرهه لص فلا شي فاما
الدليل على صحة قولنا من جهة النظر فقوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله تعالى فان طلقها
فلا تحل له من بعد وعمومه يوجب وقوع طلاق المكره وغيره اذ ليس في اللفظ دلالة على
الفرق بينهما فان قال قائل دل على ان المكره مطلق قيل له لا يمتنع احد ان يقول طلق مكرها
واكره على الطلاق واذا تناوله الاسم لزم حكمه بعموم الآية ويدل على صحة قولنا من
الاثر ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا يعقوب بن يوسف المطوعي قال حدثنا يحيى
بن ايوب قال حدثنا اسمعيل بن عياش قال حدثنا الغاز بن جبلة الجبلاني عن صفوان بن
عمران الطائي ان رجلا كان نائما مع امراته فاخذت سكينا فجلست على صدره ووضعت
السكين على حلقه وقالت طلقني ثلثا البتة او لاذبحنك فناشدها الله فابت عليه وطلقها
ثلثا وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال لا قيلولة في الطلاق وحدثنا عبد الباقي قال
حدثنا مطين قال حدثنا حسين بن يوسف التميمي قال حدثنا محمد بن مروان عن عطا بن
عجلان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه كل الطلاق
جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله ويدل عليه حديث عبد الرحمن بن حبيب بن اردك
عن عطا بن ابي رباح عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة فسوى عليه السلام بين حكم
الجاد والهازل مع اختلافهما في كون احدهما قاصدا لايقاع حكم اللفظ والاخر غير قاصد له
فدل ذلك على ان كل مكلف وجد منه ايقاع الطلاق بلفظه فحكمه لازم له وان لا تاثير لعدم
ارادته في ارتفاع حكم لفظه واحتج مخالفنا في ذلك بحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه
لا طلاق في اغلاق وبما روي عن ابن عباس وابي الدردا وثوبان عن النبي صلى الله عليه انه

بداية كتاب الطلاق من نسخة أحمد الثالث

على الخيل وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه خص بني هاشم بكراهة
ذلك لهم وقال عبد الله بن الحسن رضي الله عنه كانت الخيل قليلة في بني هاشم فأحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن تكثر فيهم ويدل على إباحته ما روي عن النبي صلى الله عليه من ركوب
البغلة واتخاذها ولو كان يكرهها لما اتخذها ولا ركبها فإن قيل روي أن عليا رضي الله
عنه قال للنبي صلى الله عليه حين أهديت إليه بغلة لو حملنا فلانا يعني حمارا على فلانة
يعني فرسا جاءنا مثل هذا فقال رسول الله صلى الله عليه إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون قيل له
لا دلالة في هذا على النهي لاحتمال أن يكون المراد الذين لا يعلمون فضيلة ارتباط الخيل وما
فيه من الثواب على البغال لأن ارتباط البغال لا ثواب فيه فأخبر صلى الله عليه أن هذا من فعل
من لا يحيط علما بشرف الأفعال التي يبتغى بها الثواب والله أعلم بالصواب

هذا آخر شرح مختصر أبي جعفر أحمد بن محمد بن
سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي
المعروف بالطحاوي تصنيف أبي بكر
أحمد بن علي الرازي رضي الله عنه

وقع الفراغ يوم الخميس
الثاني عشر من شهر رمضان
المعظم قدره من شهور
عام [illegible]

كتبه العبد الفقير الضعيف المحتاج إلى رحمة ربه اللطيف
حاجي محمود [illegible]
[illegible] عفا الله عنه ولوالديه
ولجميع المسلمين
حامدا ومصليا ومسلما

الصفحة قبل الأخيرة من نسخة أحمد الثالث

قال العبد الضعيف ابو حنيفة امير كاتب المدعو بقوام الفارابي
الاتقاني هذا الكتاب الذي عمله الشيخ الامام الذي لا يشق
غباره في علوم الاسلام وهو الامام ابو بكر الرازي رحمه الله كتاب
لم يصنف مثله قط الى يومنا هذا فليس الخبر كالمعاينة ولن
يصنف مثله الى يوم القيامة

فمن فاته فقد فاته جل مطلب
ومن ناله فقد نال جل المآرب
الا انه من انشاء نحرير عالم
فقد حاز في التبيان اقصى المراتب
ابو بكر الرازي لهو امامنا
امام الهدى شيخ التقى والمناقب

ولكنه هجر وفقد عن ايدي الناس في سائر البلاد ولا يكاد
يوجد الا شاذا نادرا وذلك كان بسبب توانى الطلبة وتكاسلهم
وقلة رغبتهم في التحقيق واكتفائهم بالمختصرات التي لا تشبع ولا
تقنع والذي يوجد من نسخه ايضا لا يوجد الا سقيما واني قد
اصلحته بمصر فصح ان شا الله تعالى بعون الله ولطفه وكان ابو بكر
الرازي اخذ العلم عن الشيخ ابي الحسن الكرخي وهو عن ابي سعيد
البردعي وهو عن ابي خازم القاضي وهو عن عيسى بن ابان وهو
عن محمد بن الحسن الشيباني وهو عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وهو عن حماد عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان وفاة ابي بكر

الصفحة الأخيرة من نسخة أحمد الثالث

[illegible]

الجزء الثالث في شرح مختصر الطحاوي
لأبي بكر الرازي

بقية الطلاق باب الرجعة باب الإيلاء باب الظهار باب اللعان

باب العدد والاستبراء باب الرضاع باب النفقة على الأقارب الزوجات والمطلقات

كتاب القصاص باب كيفيات القتل والجراحات باب أحكام العمد

باب الديات باب حكم الحائط المائل باب قتال أهل البغي

كتاب الحدود باب الحد في القذف كتاب السرقة وقطع الطريق

كتاب الأشربة كتاب السير والجهاد

الجزء الرابع

بقية السير والجهاد كتاب الصيد والذبائح كتاب الأضحية كتاب السبق

كتاب الكفارات والنذور والأيمان كتاب أدب القاضي كتاب الشهادات كتاب الرجوع

كتاب الدعوى والبينات كتاب الوقف كتاب المكاتب كتاب الولاء

كتاب المفقود كتاب الإكراه كتاب القسمة كتاب المأذون كتاب الكراهية

صفحة وجه المخطوط من نسخة جار الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

مسألة: قال: وطلاق السنة لمن تحيض وقد دخل بها أن يطلقها طاهراً من غير جماع واحدة، وذلك
لقول الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾، وطلق ابن عمر امرأته وهي
حائض، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر
من حيضتها هذه، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها، فإنها العدة
التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء، وفي بعض الألفاظ، وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: طاهراً
من غير جماع أو حاملاً قد استبان حملها، تركت ذكر أسانيده خوف الإطالة. وحدثنا عبد الباقي
ابن قانع قال: حدثنا محمد بن شاذان الجوهري قال: حدثنا معلى بن منصور قال: حدثنا
شعيب بن رزيق الخراساني حدثهم عن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة
وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخريين عند القرأين الباقيين، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال: يا ابن عمر، ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر
فتطلق لكل قرء. وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها، وقال: إذا هي طهرت فطلق
عند ذلك أو أمسك. فقلت: يا رسول الله، أرأيت لو كنت طلقتها ثلاثاً أكان لي أن أراجعها؟
قال: لا، كانت تبين وتكون معصية. وقد انتظم هذا الخبر معاني: منها أن الطلاق في الحيض لغير
السنة، وأنه واقع كونه لغير السنة، لأنه أمره بمراجعتها، ولو لم يكن واقعاً لما احتاج إلى الرجعة، وأن من
السنة لمن طلق للحيض أن يراجع حتى يبتدئ الطلاق للسنة، وأن الرجعة تصح بغير شهادة،
لأنه أمره بالرجعة ولم يأمره بالإشهاد، وأن من السنة في طهر لا جماع، لأنه قال: والسنة أن يستقبل
الطهر، يعني في أول الطهر قبل الجماع، وأن الثلاث قد تكون للسنة إذا فرقها في الأقراء، لقوله:
فطلق لكل قرء، وأن من السنة تفريقها لأنه قال: وطلق لكل قرء، وأنه إذا طلق ثلاثاً في طهر واحد
كان طلاقه واقعاً، لأنه قال: أرأيت لو طلقتها ثلاثاً أكان لي أن أراجعها؟ فقال: لا، كانت تبين، وأن جمع الثلاث
معصية لقوله: وتكون معصية. ووجه الأمر بالمراجعة أنه لما أوقع طلاقاً منهياً عنه، والعدة موجبة
عنه، أمر عليه الصلاة والسلام بإبطال العدة بالرجعة إذ أمكن إبطالها، ولو أمكن إبطال الطلاق
ليبتدئ طلاقاً مسنوناً فيكون ابتداء العدة على الوجه المسنون. ووجه أمره بالطلاق في الطهر
قبل الجماع أنه مطلق حائل دون حامل، وإذا جامعها لا يدري لعلها حملت فلا يدري ما طلاقها إطلاق
الحامل والحائل. وأيضاً أن لا يزيد طلاقها بعد الحمل فيطلق ثم يندم إذا علم بالحمل، وقد قيل
إنما أمر بالتأني وترك العجلة لئلا تتبعها نفسه، وإذا جامعها كان أزهد له فيها، فلا يأمن أن
يندم بعد ذلك، فأمر بطلاقها بعد استبراء أمرها، ولذلك أمرنا بالواحدة، وهو معنى قوله
تعالى: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾. قال أبو جعفر: فإذا طلقها فإن قال
لها: أنت طالق أو طلقتك فإنه يملك رجعتها، فإن شاء راجعها قبل انقضاء العدة، وإن شاء تركها

حتى

الصفحة الأولىٰ من نسخة جار الله

بداية كتاب السير والجهاد من نسخة جار الله

ايام الامع ذي رحم محرم او زوج ولا باس ان تسافر الامة بغير محرم لانها بمنزلة
ذوات المحارم في جواز النظر منها للاجنبي الى ما يجوز النظر الى الحراير ذوات المحارم مسيلة
قال وكره ابو حنيفة رحمه الله كسب الخصيان وملكهم واستخدامهم لانهم لولا رغبة
الناس فيهم لما اخصوا فكان في اقتنايهم معونة على اخصايهم وذلك مثلة ومحرم لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا اخصا في الاسلام قال ولا باس باخصا البهايم لما فيه من
المنفعة للبهيمة وللناس قال ولا باس بانزا الحمير على الخيل وقد روي عن ابن عباس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خص بني هاشم بكراهة ذلك لهم
وقال عبد الله بن الحسن كانت الخيل قليلة في بني هاشم فاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يكثر فيهم ويدل على اباحته ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من ركوبه البغلة واتخاذها ولو كان مكروها ما اتخذها ولا ركبها فان قيل روي ان
عليا رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم حين اهديت اليه بغلة لو حملنا
الفلان يعني حمارا على الفلانة يعني فرسا جا منها هذا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون قيل له لا دلالة فيه على النهي لاحتمال ان يكون المراد
الذين لا يعلمون فضيلة ارتباط الخيل وما فيه من الثواب على البغال لان ارتباط البغل
لا ثواب فيه فاخبر عليه السلام ان هذا من فعل من لا يحيط علما بشرف الافعال
التي يبتغي بها الثواب والله اعلم بالصواب

تم شرح مختصر الفقه لابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الازدي
رحمه الله تعالى

رأيت في النسخة التي نقلت عنها هذه النسخة ما صورته
رأيت بخط الشيخ قوام الدين الاتقاني الفارابي مكتوبا على النسخة التي قابلت هذه النسخة عليها ما مثاله
هذا الكتاب الذي عمله الشيخ الامام الذي لا يشق غبار في علوم الاسلام وهو الامام ابو بكر الرازي رحمه الله
كتاب لم يصنف مثله قبله الى يومنا هذا فليس الخبر كالمعاينة ولن يصنف مثله الى يوم القيمة
فمن فاته فاته جل مطلب ومن ناله قد نال جل المآرب الا ان من انشاه نحرير عالم فقد حاز
في التبيان اقصى المراتب ابو بكر الرازي لهوا امامنا امام الهدى شيخ التقى ذو المناقب
ولكنه بحر ونفد عن ايدي الناس في سائر البلاد ولا يكاد يوجد الا شاذا نادرا وذلك بسبب توانى
الطلبة وتكاسلهم وقلة رغبتهم في التحقيق واكتفائهم بالمختصرات التي لا تشبع ولا تقنع والذي
يوجد من نسخه ايضا لا يكاد يوجد الا سقيما واني اصلحت من نسخة مواضع يحتاج الى الاصلاح بقدر
وسعي مما شذ منها فاصلحه بعونه تعالى اذا نسي في المدة او يجيء من نسخة فيصلحه ثم اصلحت ما فات اولا
سنة احدى وخمسين وسبعمائة بمصر فصح ان شاء الله كتبه امير كاتب بن امير عمر المدعو بقوام الدين
الفارابي الاتقاني

الصفحة قبل الأخيرة من نسخة جار الله

وكان ابو بكر الرازي اخذ العلم عن الشيخ ابي الحسن الكرخي وهو عن ابي سعيد البردعي وهو عن ابي خازم القاضي وهو عن عيسى بن ابان وهو عن محمد بن الحسن الشيباني وهو عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وهو عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت وفاة ابي بكر الرازي سنة سبعين وثلثمائة وولد سنة خمس وثلثمائة

قال الاتقاني في اول فصل في كيفية القسمة من كتاب السير قال ابو بكر الرازي في شرح مختصر الكرخي وله احكام القرآن وشرح الجامع لمحمد بن الحسن وشرح الاسماء الحسنى وله السلطان المسلق وله شرح المناسك للامام محمد

الصفحة الأخيرة من نسخة جار الله

شرح مختصر أبو جعفر الطحاوي

صفحة وجه النسخة المغربية المحفوظة بدار الكتب المصرية

الصفحة الأولىٰ من النسخة المغربية المحفوظة بدار الكتب المصرية

نموذج من النسخة المغربية، ويظهر فيها الطمس

اللوحة الأخيرة من النسخة المغربية، ويظهر فيها الطمس

الفصل الخامس

منهج تحقيق الكتاب

١ ـ بالنسبة لنص الكتاب، فقد تمَّ إثبات النص الصحيح المختار من النسخ الخطية، حسب اجتهاد محقِّق كل قسم وتحرِّيه في إثبات النص الأقرب للصواب، والأفضل والأمثل منها، مع الإشارة في الحاشية إلىٰ الفوارق الجوهرية المهمة بين النُّسَخ، والتي يترتب عليها اختلاف في المعاني.

هذا، مع التذكير بأن الاعتماد الأول كان علىٰ نسخة قونية، حيث هي أكمل النُّسخ حسّاً ومعنىٰ، كما تقدم بيان ذلك في وصفها.

وأما بالنسبة للأسقاط التي تمَّ تداركها، فقد أُشير إلىٰ ذلك في الحاشية، مع ذكر المصدر.

٢ ـ بالنسبة للتعليق الفقهي علىٰ المسائل الفقهية، فقد آثرنا عدم إثقال الحواشي بنقولٍ من كُتُب الفقه المتدوالة، لسهولة الرجوع إليها، فقد كان القصد الأول هو إخراج نصٍّ صحيحٍ لكلام الجصاص ما استطعنا إلىٰ ذلك سبيلا، لئلاً يتضاعف حجم الكتاب، ويؤدي ذلك إلىٰ ضياع نص الكتاب بين تلك الحواشي، أو مزاحمتها له، كما ابتُلِيْنَا بذلك في كثيرٍ مما صدر من كتب السلف، وأظن أن هذا مما يعاني منه كل ناظرٍ مُنْصِف.

ولأهمية هذا الأمر، تجد الإمام القاضي ابنَ جماعة (ت ٧٣٣هـ)،

قد نَبَّه علىٰ ذلك بقوله: «ولا يَكتبُ ـ علىٰ الكتاب ـ إلا الفوائدَ المهمة المتعلقة بذلك الكتاب، مثل تنبيه علىٰ إشكال، أو احتراز، أو رمز، أو خطأ، أو نحو ذلك، ولا يسوِّده بنقل المسائل، والفروع الغريبة، ولا يُكثر الحواشي كثرةً تُظْلِمُ الكتاب»[1].

وكان الأستاذ الأديب اللغوي الشهير، والمحقق الكبير فضيلة الدكتور محمود محمد الطناحي رحمه الله، يقول عن تحقيق الكتب: إن التحقيق هو بمثابة إلقاء ومضات، يضيء بها النص ويجلو.

وعلىٰ هذا تُرِكَ التعليق علىٰ نص الكتاب مادام كلام الجصاص واضحاً، وإلا فيُبيَّن بقدر الحاجة.

٣ ـ تمَّ شرحُ الكلمات الغريبة، والمصطلحات غير الواضحة، مع ضبط ما يحتاج إلىٰ ضبط.

٤ـ تمَّ جَعْلُ كلام الطحاوي رحمه الله بين هلالين كبيرين، مع مقابلته بنص المختصر المطبوع.

٥ ـ قسم الجصاصُ كلامَ الطحاوي إلىٰ مسائل، وعَنْون في الغالب لكلٍّ منها بقوله: (مسألة)، وأحياناً يورد بعضاً من كلامه الصالح أن يكون مسألة أيضاً، ولا يعنون له، فوضعنا له عنوان: (مسألة) أيضاً، إلحاقاً بأمثاله، ووضعنا لتلك المسائل عناوين فقهية مناسبة لها، وجعلت بين معكوفتين فوق نص الطحاوي، إلا إذا كان نصُّ المسألة صالحاً لأن يكون عنواناً بذاته.

---

(١) تذكرة السامع والمتكلم ص/١٨٦.

٦ ـ تمَّ إحالة غالب المسائل إلىٰ مصادر أخرىٰ في المذهب الحنفي، لمن أراد الاستزادة.

٧ ـ تمَّ عزو الآيات القرآنية إلىٰ مواضعها من كتاب الله عز وجل، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وجعلناها برسم المصحف العثماني.

٨ ـ بالنسبة للأحاديث النبوية التي يَستدل بها المصنِّف، فيتعلق بها عدة نقاط:

أ ـ ما ذكر المؤلف مصدره فيه، تمَّ عزوه إليه إن تيسر، مع عزوه للصحيحين إن كان فيهما، وإلا فيتم عزوه لأشهر كتب السنن، وأحياناً يتم عزوه للصحيحين ولبعض كتب السنن المشهورة لفائدة تقتضيها الحال.

هذا مع تسجيل الحكم عليه من أقوال أهل الشأن في ذلك إن تيسر الوقوف علىٰ شيءٍ منها.

ب ـ هناك أحاديث كثيرة يسوقها المؤلف بسنده، ولا يذكر مصدره فيها، فهذه يُنظر في تخريجها إلىٰ المتن، وبخاصة أن المؤلف يذكرها أحياناً بالمعنىٰ علىٰ طريقة غالب الفقهاء، وهنا يتم عزو هذا المتن إلىٰ كتب السنن، فما كان منها في الصحيحين: اكتُفي بالعزو إليهما، وإن لم يكن فيهما: بُحِث عنها في باقي كتب السنن، ثم يتم عَزْوها إلىٰ بعض ما اشتهر منها.

هذا، مع البحث الجادِّ حتىٰ نجدَ لهذا المتن بمجموع طرقه حكماً من أقوال أئمة الحديث المعتمَدِين، ولا يُنظر إلىٰ السند الذي ذكره الجصاص لهذا المتن، فقد يكون من هذه الطريق ضعيفاً، لكن يكون هذا المتن قد ورد من طُرُق أخرىٰ صحيحة، وحكَم عليها بمجموعها أئمة الحديث بحكمٍ ما.

جـ ـ بالنسبة للسند: فما يورده الجصاص بسنده كاملاً إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وما يختصره أحياناً من وسطه، ففي كل ذلك لا يُترجَم لرجال السند، ولا نخوض في جَرْحهم وتعديلهم، ولا سيما إذا وُجِد المتن، وهو المقصود، ووُجد له بمجموع طرقه حكم من أقوال أئمة الحديث المعتمدين.

أما رجال السند، فقد تمَّ التأكد مِن صحة أسمائهم، وتمَّ ضبط ما تيسَّر منها، وبخاصة المشكل منها، وذلك بالرجوع إلىٰ كتب الرجال، و بذلك تمَّ اكتشاف تصحيفات كثيرة في أسمائهم، وتم إثبات الصحيح، مع بيان مصدر ذلك في الحاشية.

د ـ اقتُصر في عزو الحديث إلىٰ رقم الحديث، أو الجزء مع الصفحة، وهذا يختلف من رسالة إلىٰ آخرىٰ، بحسبِ ما سار عليه صاحبها، ولا يُذكر اسم الكتاب والباب؛ تخفيفاً من الحواشي والتعليقات.

٩ ـ بالنسبة للآثار المنقولة عن الصحابة، أو التابعين، أو غيرهم رضي الله عنهم أجمعين، فقد تمَّ بَذْل الجهد في البحث عن الأثر في المصادر الحديثية القديمة، ولا سيما المختصة بالآثار، كالمصنَّفَيْن: لعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وسنن البيهقي ونحوها، فإن وُجِد فيها تمَّ عزوه إليها، وإن لم يوجد فيها، ووُجد في كتب الفقه المقارن التي تعتني بذكر الآثار، وأقوال الصحابة والتابعين، مثل كتب ابن المنذر، والطحاوي، والمغني لابن قدامة ونحوها، فقد تمَّ عزوه إليها، من باب أنَّ توافق الاثنين في نسبة هذا الأثر لصاحبه، مما يقوِّي الظن بصحة النسبة إليه، والله أعلم.

وفي هذا كله، إن وُجِد حكم لهذا الأثر من صحةٍ أو ضعف، من

أقوال أهل الشأن في ذلك، بُيِّن، وإلا اكتُفي بالعزو.

١٠ ـ بالنسبة لعزو الأقوال الفقهية لأصحابها، فما صرَّح به الجصاص بنسبة القول إليه، تمَّ عزوه إلىٰ مظانِّه، وما لم يُصرِّح به، وهو السمة العامة للكتاب، حيث يوردها بقوله: «فإن قيل كذا»، فقد آثر الجصاص ألا يذكره، فتُرِكَ كما أراد رحمه الله، إلا في حالات قليلة.

١١ ـ هناك نصوص ينقلها الجصاص عن الأصل لمحمد بن الحسن مثلاً، وهو لم يُطبع منه إلا بعضه، أو ينقل مثلاً عن كتاب مخطوط غير متيسر، ففي مثل هذه الحالات لا يتم توثيق النصوص منها، والعذر واضح.

١٢ ـ ما يذكره الجصاص من اتفاقٍ أو إجماع بين الفقهاء، فقد تمَّ توثيقه من كتب الإجماع، وفقه الخلاف القديمة، كالإشراف لابن المنذر بالقدر الذي طُبع منه، ونحوه من الكتب، وما لم يوقَف عليه عند المتقدمين، ووُجد في كتب الخلاف عند المتأخرين، مثل المغني لابن قدامة، فيُوثَّق الاتفاق منه، وبذلك يَطمئن القلب إلىٰ صحة هذا النقل، لتوافق أكثر من واحد علىٰ ذلك.

١٣ ـ بالنسبة للأعلام الواردة في النص، فلا يُترجم لرجال الأسانيد، كما تقدَّم بيانه، ولا يترجم للصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، لئلا تُثقل الحواشي بتراجم طويلة تُخْرجنا عن القصد، مما يؤدي إلىٰ مضاعفة حجم الكتاب، وإنما يُترجم لمن تكون هناك فائدة في معرفة ترجمته من الناحية الفقهية، التي يختَص بها الكتاب، لمعرفة إمامته أو رُتْبَته، أو نحو ذلك، وفي كل هذا لُوْحِظَ الاختصار، مع إحالة القارئ إلىٰ كتب التراجم، لمن أراد التوسَّع فيها.

١٤ـ تمَّ القيام بعمل فهرسٍ لمصادر الدراسة والتحقيق، وفهرسٍ آخر لموضوعات الكتاب مجملاً ومفصلاً.

هذا، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، والحمد لله أوَّلاً وآخراً.

وكتبه

د/سائد بن محمد يحيىٰ بكداش

شرح مختصر الطحاوي

للجصاص

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ يَسِّر

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلىٰ الله علىٰ نبيِّه محمدٍ وآله أجمعين.

سألني بعضُ إخواني ـ ممن أُجِلُّه وأُعظِّمه ـ عَمَلَ شرحٍ لمختصر أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأَزْدِي رحمه الله، فرأيتُ إجابَتَه إلىٰ ذلك، ورجوتُ فيه القُربةَ إلىٰ الله تعالىٰ.

إذ كان هذا الكتاب يشتمل علىٰ عامةِ مسائل الخلاف[1]، وكثيرٍ من الفروع، التي إذا فَهِم القارىءُ معانيها وعِلَلَها، وكيفيةَ بنائها علىٰ أصولها[2]: انفتح له به من طريق القياسِ والاجتهادِ ما يعظمُ نفعه، ويَسْهُلُ به فهمُ عامةِ مسائلِ كُتُبِ الأصول[3] لمحمد بن الحسن رحمة الله عليه.

---

(١) أي بين أئمة الفقه الحنفي، كأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله.

(٢) أي بيان طرق استنباط الحكم من النصوص والأدلة الشرعية، وكيف بُنيت الفروع علىٰ أصولها من الأدلة، مع بيان وجه الدلالة من الأدلة.

(٣) كتب الأصول لمحمد بن الحسن الشيباني في الفقه الحنفي، وتسمىٰ كتب ظاهر الرواية هي: ١ ـ المبسوط، ويسمىٰ «الأصل». ٢ ـ الجامع الصغير. ٣ ـ الجامع الكبير. ٤ ـ الزيادات. ٥ ـ السير الصغير. ٦ ـ السير الكبير. ينظر: مفتاح السعادة ٢/٢٦٣، حاشية ابن عابدين ١/٥٠، ٦٩.

لأني لا أذكر مسألةً تتشعَّبُ منها مسائلُ من الفروع إلا نبَّهتُ علىٰ طُرُقِها ووجوهها، مع ذكر شيءٍ من نظائرها، ليكون هذا الكتاب جامعاً لعلم الأصول[1] والفروع معاً، وليَعُمَّ نفعُه، وتَكْثُرَ فائدتُه.

وأتحرَّىٰ في جميع ذلك الاختصارَ والإيجاز، وأستمدُّ من الله المعونة والتوفيق، إنه أقوىٰ مُعِين.

* * * * *

---

(١) أي صار هذا الشرح جامعاً لعلم الأصول بهذا المعنىٰ العام، مِن ذِكْر أدلة الفروع والمسائل، وبيان وجه الدلالة منها، وبيان طرق استنباط الحكم منها، كما جعل الشارحُ لهذه الفروع والمسائل ضوابطَ وقواعد خاصة وعامة، وربطها بشيءٍ من نظائرها وأشباهها.

كتاب الطهارة

باب ما تكون به الطهارة[١]

[مسألة: لا تكون الطهارة إلا بالماء أو بالصعيد إذا عُدِم الماء][٢]

قال أبو جعفر: (قال أبو حنيفة رحمه الله: لا طهارة للصحيح إلا بالماء، أو بالصعيد في غير الأمصار وغير القرىٰ إذا عُدِمَ الماء).

قال أبو بكر: الأصل فيه: قول الله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٣].

فلو اقتصر علىٰ قوله: ﴿فَٱغْسِلُواْ﴾: لاقتضىٰ عمومُه جوازَ غَسْلِ هذه

---

(١) مختصر الطحاوي ص١٥ ـ ٢٢، مع التنبيه إلى أن عنوان: (كتاب الطهارة) غير موجود في شرح الجصاص، لكن زدته من مختصر الطحاوي المطبوع.

(٢) ينظر: الأصل ١/٢٥، ٣٣، الجامع الصغير ص٧٤، المبسوط ١/٤٦، بدائع الصنائع ١/١٥.

(٣) المائدة: ٦.

الأعضاءِ بسائرِ المائعات، لشمول اللفظ لها، لكنه لما قال في سياق الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾: دلَّ علىٰ أن حُكمَ الغَسْل المأمورِ به مقصورٌ علىٰ ما جُعِل التيمم بدلاً منه، وأُبيح استعماله عند عدمه[1].

فإن قال قائل: لو لم يكن في شرط إباحة التيمم ذكر عدم الماء، لكان في قولهِ تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[2]. وقولِه: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[3]. وقولِ النبي صلىٰ الله عليه وسلم في البحر: «هو الطَّهُورُ ماؤُهُ، والحِلُّ مَيْتَتُهُ»[4]: ما يُوجبُ أن تكون الطهارة بالماءِ، دون ما سواه من المائعات.

قيل له: إنما حُكْم دلالة الآية والخبرِ الذي ذكرتَ مقصورٌ علىٰ جواز استعمال الماء للطهارة، فأما أن يدل علىٰ نفي الطهارة بغيره، فلا[5]، إذ

---

(١) وهو الماء، إذ التيمم بدل عنه يصار إليه عند عدمه أو تعذُّرِ استعماله.

(٢) الفرقان: ٤٨.

(٣) الأنفال: ١١.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١٢ (١/٢٢)، والترمذي ٦٩ (١/١٠١) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي وابن حبان وابن خزيمة وغيرهم، وصححه البخاري فيما رواه عنه الترمذي، وحكَم ابن عبد البر بصحته لتلقِّي العلماء له بالقبول، ورجَّح ابن منده صحته، وصححه أيضاً ابنُ المنذر وأبو محمد البغوي. اهـ، كما في التلخيص الحبير ١/٩ ـ ١٠، وينظر لتخريجه موسعاً: نصب الراية ١/٩٦ ـ ٩٩، الهداية في تخريج أحاديث البداية ١/٢٤٣ ـ ٢٥٤.

(٥) هذا مبني علىٰ أصل الحنفية القائل بعدم اعتبار مفهوم المخالفة. انظر: أصول الفقه المسمىٰ بـ «الفصول في الأصول» للجصاص ١/٢٩١.

الحكم الذي تضمَّنَتْه إنما هو إثبات الطهارة، لا نفيُها، فالمستدِلُّ به على نفيها: مُغْفِلٌ لحكم الدلالة.

[مسألة: حكم الوضوء بالنَّبيذ][١]

قال أبو جعفر: (ويجوز عند أبي حنيفة الوضوءُ بنَبِيذ التمر[٢] خاصة، دون ما سواه من الأنبذة في غير الأمصار، وفي غير القرى عند عدم الماء، وقال أبو يوسف: لا يتوضأ به، وقال محمد: يتوضأ به، ثم يتيمم).

قال أبو بكر: القياس يمنع عند أبي حنيفة جواز الوضوء بالنبيذ، لاتفاق فقهاء الأمصار على امتناع جوازه بالخل والمرق وسائر المائعات التي لا يتناولها اسم الماء على الإطلاق[٣]، إلا أنه تَرَكَ القياسَ فيه لدلالة لفظ الآية والأثر.

وذلك لأن من أصله: أن الأثر مقدَّمٌ على النظر، وإن كان ورودُه من طريق الآحاد، وأنه لا يُعترض بالقياس على خبر الواحد بعد أن يكون

---

(١) راجع: الأصل ١/ ٧٤ ـ ٧٦، المبسوط ١/ ٨٨، بدائع الصنائع ١/ ١٥ ـ ١٧، معارف السنن للبنوري ١/ ٣٠٩، إعلاء السنن ١/ ٢١٠.

(٢) النبيذ: هو أن يلقى في الماء تميرات، ويبقى رقيقاً يسيل على الأعضاء، ويصير حلواً غير مسكر، ولا يكون مطبوخاً. ينظر طلبة الطلبة ص٣١٨ (الأشربة)، معارف السنن ١/ ٣٠٩.

ونقل البنُّوريُّ عن بدائع الصنائع ١/ ١٥ رجوعَ أبي حنيفة عن جواز الوضوء بنبيذ التمر إلى قول الجمهور، قال: واختاره الطحاوي وقاضيخان وابن نجيم وغيرهم. قال ابن عابدين في حاشيته ١/ ١٨١: الأظهر عدم الجواز.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٣٢.

ورودُه من الجهة التي تُقبل فيها أخبار الآحاد لو لم يعارضه القياس.

فإذا لم يبق للحادثة طريقٌ يُوْصَل إلىٰ معرفة حكمها إلا النظر والأثر، وتعارضا، كان الحكم للأثر، وسَقَطَ معه اعتبار النظر.

هذا مع تعاضد الأثر الوارد في إباحة الوضوء بالنبيذ من دلالة فحوىٰ خطاب[١] الآية.

وقد رُوي جواز الوضوء بالنبيذ عند عدم الماء عن ابن عباس[٢] وعكرمة[٣] وأبي العالية[٤] رضي الله عنهم.

---

(١) فحوىٰ الخطاب، وهي دلالة اللفظ علىٰ ثبوت حكم المنطوق للمفهوم المسكوت عنه، لاشتراكهما في علة يفهم العارف باللغة أنها مناط الحكم، ويسميها الجمهور مفهوم الموافقة، ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي ١٨٤/١ وما بعدها، و٤١٢/٢ وما بعدها، مسلَّم الثبوت ٤٠٨/١.

(٢) عند الدارقطني في سننه ٨ (٧٦/١).

(٣) هو أبو عبد الله، عكرمة البربري ثم المدني الهاشمي مولىٰ ابن عباس رضي الله عنهم وتلميذه، عالم بالتفسير ثقة، مات بالمدينة المنورة سنة ١٠٧هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٩٥/١. أما أثره فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٥ (٣٢/١) والدارقطني في سننه: الأحاديث: ٣ ـ ٧ (٧٥ ـ ٧٦).

(٤) هو رُفَيْع ـ بالتصغير ـ بن مهران، أبو العالية الرياحي، الفقيه المقرىء، من كبار التابعين بالبصرة، تعلم القرآن علىٰ أُبيٍّ بن كعب رضي الله عنه، توفي سنة ٩٣هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٦١/١، وتقريب التهذيب ص٢١٠ ترجمة ١٩٥٣.

أما أثره فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٩٦ (١٢٢/١)، وروىٰ البخاري في صحيحه ٩٥/١عن أبي العالية كراهة الوضوء بالنبيذ، كما أخرج الدارقطني في السنن حديث (٢٠ ـ ٢١) ٧٨/١ بسنده ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جواز

=

وقال أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: ركبتُ مع أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم البحر ففَنِيَ ماؤهم، فتوضؤوا بالنبيذ، وكرهوا ماء البحر(١).

وما نعلم أحداً من الصحابة روي عنه خلافُ ذلك(٢).

فأما الأثر الذي ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله في جواز الوضوء بالنبيذ: فهو حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال له ليلة الجِنِّ: «أمعكَ ماء؟ قال: لا. فقال: أمعك نبيذ؟ قال: نعم، فتوضأ به، وصلىٰ الفجر».

روي هذا الخبر عن عبد الله من أربع طرق(٣):

الوضوء بالنبيذ.

ونقل الإمامان النووي وابن قدامة المقدسي جواز الوضوء بالنبيذ عن الأوزاعي وسفيان والحسن وإسحاق. انظر: المجموع شرح المهذب ١/٩٣، والمغني ١/١٨.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٢٢ (١٣٩٦)، وليس فيه ذكر لأصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم.

(٢) انظر: بداية المجتهد ١/٣٠٦.

(٣) قال الزيلعي: «فقد تلخص لحديث ابن مسعود سبعة طرق»، ثم فصلها. انظر: نصب الراية ١/١٤٣، وقد جمع الشيخ أحمد الصديق الغماري طرق الحديث كلها، فبلغت عشرين طريقاً، منها ما هو صحيح، ومنها ما هو حسن، وقال: «وجود ابن مسعود مع النبي صلىٰ الله عليه وسلم ـ ليلة الجن ـ ورد عن ابن مسعود من طرق بلغت حد التواتر، مما لا يمكن رد جميعه، ولا تكذيب أولئك الثقات ولا الضعفاء أيضاً؛ لأن الأمر أشهر من ذلك، والرواة أكثر من أن يتفق جميعهم علىٰ الكذب أو الغلط»، ينظر الهداية في تخريج أحاديث البداية ١/٣٠٨ ـ ٣١٣.

رواه ابن عباس، وأبو رافع، وأبو وائل، وأبو زيد مولىٰ عمرو بن حُرَيْث.

ـ فأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فأخبرناه عبد الباقي بن قانع في الإجازة[١] قال: حدثنا الحسين بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن مصفىٰ قال: حدثنا عمر بن سعيد عن ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش عن ابن عباس عن ابن مسعود رضي الله عنهم أنه خرج مع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ليلة الجن، فقال له رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم:

أمعك ماء يابن مسعود؟ قال: معي نبيذ في إداوة. قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «صُبَّ عليَّ منه»، فتوضأ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وقال: «هو شرابٌ، وطهورٌ»[٢].

وحدثنا سليمان بن أحمد الطبراني قال: حدثنا أحمد بن رِشْدين المصري[٣]

(١) مصطلح من مصطلحات علم مصطلح الحديث، وطريق من طرق تحمل الحديث، وهو: إذن الشيخ برواية بعض مروياته المعينة لشخص أو لأشخاص معينين، من غير أن تقرأ جميع الأحاديث المجاز بها. انظر: مقدمة ابن الصلاح ص٥٧، الفصول في الأصول ٣/١٩٢ للمؤلف.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، الحديث: ٣٧٨٢ (٥/٢٩٥) عن يحيىٰ بن إسحاق عن ابن لهيعة به. قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، ورواه ابن ماجه ٣٨٤ ـ ٣٨٥ (١/٣٥ ـ ٣٦)، والدارقطني في السنن ١١ (١/٧٦) بسند المؤلف.

(٣) يقرأ في الأصل: «المقري»: والصواب ما أثبتناه من الجرح والتعديل ٢/٧٥، ومن الطبراني في معجمه الكبير الآتي الذكر.

قال: حدثنا يحيىٰ بن بكير قال: حدثنا ابن لهيعة بإسناده، مثله[١].

ـ وأما حديث أبي رافع فأخبرنا عبد الباقي بن قانع إجازة قال: حدثنا الحسين بن أحمد بن أبي بشر السراج ومحمد بن عبدوس قالا: حدثنا محمد بن عباد المكي قال: حدثنا أبو سعيد مولىٰ بني هاشم قال: حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال له ليلة الجن: أمعك ماء؟ قال: لا. قال: أمعك نبيذ؟ قال: نعم، «فتوضأ به»[٢].

وحدثنا أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي رحمه الله قال: حدثنا علي بن عبيد قال: حدثنا العمري قال: حدثنا محمد بن عباد المكي قال: حدثنا أبو سعيد مولىٰ بني هاشم، بإسناده مثله.

ـ وأما حديث أبي وائل: فحدثنا أبو بكر الجعابي قال: ثنا أبو العباس الفضل بن صالح الهاشمي، حدثنا الحسين بن عبيد الله العجلي قال: حدثنا أبو معاوية محمد بن حازم، عن الأعمش عن أبي وائل قال: سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلىٰ الله عليه وسلم ليلة الجن، فأتاهم فقرأ عليهم القرآن، وقال لي رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في بعض الليل: أمعك ماء يا ابن أم عبد؟ قلت: لا والله يا رسول

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩٩٦١ (١٠/٧٦ ـ ٧٧)، والدارقطني في السنن ١٠ (١/٧٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/٤٥٥ قال الشيخ أحمد شاكر ٦/١٦٥ (٤٣٥٣): إسناده صحيح، وأخرجه الدارقطني في السنن ١٣ ـ ١٤ (١/٧٧)، وقال: علي بن زيد ضعيف. اهـ، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٩٥.

الله، إلا إداوة فيها نبيذ، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «تمرةٌ طيبةٌ، وماءٌ طهور»، فتوضأ به رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم[(١)].

ـ وأما حديث أبي زيد: فحدثنا محمد بن بكر البصري قال: حدثنا أبو داود السجستاني قال: حدثنا سليمان بن داود العتكي قال: حدثنا شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال له ليلة الجن: ما في إداوتك؟ قال: نبيذ. قال: «تمرةٌ طيبةٌ، وماءٌ طهورٌ»[(٢)].

وقد روىٰ هذا الحديث عن أبي فَزَارَةَ: سفيانُ الثوري[(٣)] وشعبة[(٤)] وإسرائيل[(٥)] والجراح أبو وكيع بن الجراح[(٦)] وأبو العميس عتبة بن عبد الله[(٧)].

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ١٦ (١/٧٧ ـ ٧٨)، وقال: الحسين بن عبيد الله هذا يضع الحديث علىٰ الثقات.

(٢) أخرجه أبو داود ٨٤ (١/٦٦).

(٣) عند أحمد في المسند ١/٤٤٩، ٤٢٩٦ (٦/١٤٥) قال شاكر: إسناده ضعيف، وعند ابن ماجه ٣٨٤ (١/١٣٥)، والطبراني في المعجم الكبير ٩٩٦٣ (١٠/٧٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» ٦٩٣ (١/١٧٩).

(٤) لم أجد روايته فيما تيسر لي من المراجع.

(٥) عند أحمد في المسند ١/٤٠٢، ٣٨١٠ (٥/٣٠٩) قال شاكر: إسناده ضعيف، والطبراني في المعجم الكبير ٩٩٦٣ (١٠/٧٦).

(٦) عند ابن ماجه ٣٨٤ (١/١٣٥)، والطبراني في المعجم الكبير، ٩٩٦٧ (١٠/٨٠).

(٧) عند أحمد في المسند ١/٤٥٨، ٤٣٨١ (٦/١٧٧)، والطبراني في المعجم
=

وفي بعضها أنه قال: «تمرة طيبة، وماء طهور، فتوضأ منها وصلىٰ»[(١)].

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال: حدثنا أسد بن عاصم قال: حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان الثوري عن أَبي فزارة العبسي قال: حدثني أبو زيد مولىٰ عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كنت مع النبي صلىٰ الله عليه وسلم ليلة الجن فحضرت صلاة الفجر، فسألني فقال: أمعك وَضوء؟ فقلت: يا رسول الله! معي إداوة فيها شيء من النبيذ، فقال: «تمرة طيبة، وماء طهور، فتوضأ منها وصلىٰ الفجر»[(٢)].

قال أبو بكر: والمخالف لنا يعترض علىٰ هذه الآثار من وجوه أربعة:

الكبير ٩٩٦٦ (١٠/٧٩).

قلت: ورواه شريك عند الطبراني في المعجم الكبير ٩٩٦٤ ـ ٩٩٦٥ (١٠/٧٨).

وأبو المعلىٰ عن ابن مسعود رضي الله عنه، عند الطبراني في المعجم الكبير ٩٩٦٨ (١٠/٨٠).

وأبو عبد الله الجدلي عنده أيضاً، الحديث: ٩٩٦٩ (١٠/٨١). قال الهيثمي: فيه يحيىٰ بن يعلىٰ، وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ٨/٣١٥.

وميناء عن عبد الله بن مسعود عنده أيضاً، الحديث: ٩٩٧٠ (١٠/٨٢) قال الهيثمي: «ميناء: كذاب». انظر: المجمع ٥/١٨٥.

(١) الزيادة عند الترمذي ٨٨ (١/١٤٧) وقال: «أبو زيد مجهول»، وأحمد في المسند ١/٤٠٢، ٣٨١ (٥/٣١٠). قال شاكر: إسناده ضعيف. والطبراني في المعجم الكبير ٩٩٦٦ (١٠/٧٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/٤٠٢، ٣٨١ (٥/٣١٠) عن إسرائيل عن أبي فزارة. قال شاكر: إسناده ضعيف.

أحدُها: دعواهم مخالفتها للأصول من الكتاب، والاتفاق.

لأن قوله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[١]، يقتضي عندهم أن يكون الماء المفروض به الطهارة، هو ما يتناوله اسم الماء علىٰ الإطلاق، وذلك معدومٌ في نبيذ التمر.

ولاتفاق الفقهاء علىٰ امتناع جواز الوضوء بكثير من المائعات التي لا يتناولها اسم الماء علىٰ الإطلاق[٢].

والوجه الثاني: الطعنُ في سند هذه الآثار، من جهة أن أبا فزارة غير مشهور بالرواية، وأن أبا زيد لا يُدرىٰ من هو، وكذلك رجال حديث ابن عباس وأبي رافع.

والثالث: من جهة ما عارضها من حديث علقمة أنه قال: قلتُ لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: هل كنتَ مع النبي صلىٰ الله عليه وسلم ليلة الجن؟ فقال: «ما كان معه منا أحد»[٣].

والرابع: تسليم الرواية وتأويلها علىٰ الوجوه الموافقة للأصول.

* فأما الجواب عن الوجه الأول، وهو دعواهم بمخالفتها لظاهر الآية والاتفاق، فدعوىٰ عارية من البرهان؛ لأن ظاهر الآية معنا، وذلك لأن قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[٤]: إنما يقتضي ظاهره إباحة التيمم عند

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) انظر: المغني ١/١٥.

(٣) أخرجه مسلم ٤٥٠ (١/٣٣٣).

(٤) المائدة: ٦.

عدم كل جزء من الماء، ولا يقتضي إباحته عند وجود شيء منه.

لأن قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[1]: اقتضىٰ ماءً منكوراً، وذلك يتناول كل جزء من الماء علىٰ حياله، سواء كان منفرداً بنفسه أو مخالطاً لغيره.

وقد يصح أن يقال: إن في نبيذ التمر ماء، وإن كان أجزاء التمر هي الغالبة عليه.

كما أن ماءً لو وقعت فيه نجاسة يسيرة، جاز أن يقال: إن في هذا الماء نجاسة، وكما أن لبناً لو صُبَّ فيه ماء يسير، جاز أن يقال: إن فيه ماء، وإذا كان غير ممتنع أن يقال: في نبيذ التمر ماء، كان من مقتضىٰ الآية حظر التيمم معه.

وعلىٰ أن المائية التي في النبيذ إنما هي من الماء دون التمر؛ لأن التمر ليس بمائع، وهذه المائية غير موجودة فيه.

فالمعترِضُ علىٰ الآية، وعلىٰ الخبر المرويِّ في جواز الوضوء بالنبيذ، مؤكِّد لصحة قولنا، ومن هذه الجهة قلنا: إن دلالة فحوىٰ الآية تقتضي جواز الوضوء بالنبيذ، لما ذكرنا من أن الماء الذي أُبيح التيمم عند عدمه: ماءٌ مَنْكورٌ، وأن وجود جزء منه يمنع التيمم، فلو اكتفينا بدلالة الآية علىٰ صحة ما قلنا، لكان فيه غنىٰ.

فإن قيل: فيلزمك علىٰ هذا جواز الوضوء بسائر الأنبذة، بل بسائر المائعات التي فيها شيء من أجزاء الماء.

قيل له: إنما يلزمنا ذلك لو لم نُقِم الدلالة عليه؛ لأن كلامنا في ذلك

---

(١) المائدة: ٦.

لم يخرج مخرج الاعتلال، فيلزمنا عليه المناقضة[١]، لأجل وجوده مع عدم الحكم علىٰ ما يعتقده مَن لا يرىٰ القول بتخصيص العلة.

وإنما استدللنا به من جهة دلالة اللفظ، ولا يمتنع أحد من تخصيص ما كان هذا وصفه من دلائل الأسماء.

وبهذا المعنىٰ وقع الفصل بيننا وبين مَن قَبِلَ[٢] خبرَ الشاهد واليمين[٣]، في اعتراضه علىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[٤].

وذلك لأن في هذه الآية حَظْرَ قبول شهادة شاهد واحد، لأنه قال: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾، فمنع أن نقبل عند عدم الرجلين إلا رجلاً وامرأتين، فمتىٰ عَدِمْنا الرجلين، وقَبِلْنا شاهداً واحداً مع يمين الطالب، فقد خالَفْنا حكمَ الآيَة؛ لأن الله تعالىٰ أوجب قبول شهادة الرجل والمرأتين عند عدم الرجلين.

---

(١) المناقضة هي: تخلف الحكم عن العلة، وهو يبطلها إلا إذا كان لمانع، فهو تخصيص لها، أي إخراج لبعض ما تتناوله، وتخصيص العلل الشرعية جائز عند الحنفية ومالك. انظر في ذلك: أصول السرخسي ٢/٢٧٢، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/٧٦، ٢١٠.

(٢) هو الإمام مالك والشافعي ومن معهما. انظر: الموطأ للإمام مالك ٢/٧٢٢ ـ ٧٢٥، والأم ٦/٢٥٦.

(٣) وهو ما رواه ابن عباس «أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قضىٰ بيمين وشاهد». صحيح مسلم ١٧١٢ (٣/١٣٣٧).

(٤) البقرة: ٢٨٢.

والشاهدُ واليمين لا يتناولهما اسم الرجل والمرأتين، فلذلك لم نُجِزْ قبولَ خبر الشاهد واليمين علىٰ معنىً يخالف الآية[1].

وأما قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[2]: فإن ظاهره يقتضي جواز التيمم عند عدم كل جزء من الماء، ولا يصح التيمم مع وجود نبيذ التمر، إذ كان فيه جزء من الماء، وهو الذي اقتضت الآية بطلانَ التيمم معه.

* **واحتجوا** أيضاً في رد الخبر: بأن ليلة الجن كانت بمكة، وآيةَ التيمم نزلت بالمدينة، فكانت ناسخةً له.

فقلنا لهم: إن الآية نفسَها تمنع جواز التيمم مع وجود النبيذ الذي فيه جزء من الماء، علىٰ ما تقدم من بيانه.

وعلىٰ أنه ليس فيما ذكروا ما يمنع الوضوء به، بل يدل ذلك علىٰ جواز الوضوء به؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قد توضأ به في حالٍ لم يكن قد نَقَلَ فيه عن الوضوء بالماء إلىٰ بدل، فدل أنه توضأ به علىٰ معنىً أنه بقي فيه حكم الماء، لا علىٰ جهة البدل عنه، والتيمم إنما ورد حُكْمه

---

(١) قال المؤلف في «الفصول في الأصول» ١/١٩٣: «أكثر ما فيه حديث: القضاء بالشاهد واليمين، أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قضىٰ باليمين مع الشاهد، فهذه حكاية قضية منه صلىٰ الله عليه وسلم، لا يُعلم كيفيتها ولا معناها، وقد نقضي نحن بالشاهد واليمين في وجوه...»، ثم قال: «...خبر الشاهد واليمين... لا يخلو أن يكون قبل الآية أو بعدها، فإن كان قبلها: فهو منسوخ بها، وإن كان بعدها: فهو ناسخ لها، ونسخ الآية بخبر الواحد غير جائز».اهـ، وينظر: أحكام القرآن ١/٥١٤ ـ ٥٢٠ للمؤلف نفسه.

(٢) المائدة: ٦.

علىٰ وجه البدل عن الماء، فلا حكم له مع وجود النبيذ الذي هو مُبقىٰ علىٰ حكم الأصل، الذي هو الماء.

فإن قيل: فجَوِّز الوضوءَ به مع وجود الماء إن كان الوضوء به مفعولاً علىٰ حكم الماء، الذي هو الأصل.

قيل له: لولا قيام الدلالة علىٰ امتناع جواز الوضوء به مع وجود الماء، لأجزنا الوضوء به، لكن الدلالة منعتنا[1].

ومما يدل علىٰ أن فرض الوضوء بالماء كان قائماً في ذلك الوقت، غير منقول إلىٰ البدل، أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم طَلَبَ منه الماء للطهارة به، فلما أخبره بكون النبيذ معه، قال: «تمرة طيبة وماء طهور».

فأخبر أنه توضأ به علىٰ أنه الماء المفروض به الطهارة، لا علىٰ جهة البدل عنه.

* وأما دعواهم مخالفته للأصول من جهة اتفاق الفقهاء علىٰ امتناع جواز الوضوء بسائر المائعات التي لا يتناولها اسم الماء علىٰ الإطلاق، فإن ذلك علىٰ خلاف ما ظنوا؛ لأن خبر الوضوء بالنبيذ إنما يَعترض علىٰ قياس الأصول التي ذكروها، ولم يعترض علىٰ الأصول أنفسها، وقد بينا فيما سلف أن أخبار الآحاد إذا وردت من الجهات التي تقتضي قبولها والعمل بها ـ لو لم يعارضها القياس ـ ، فهي إذا وردت معارِضةً للقياس: كانت مقدَّمةً عليه، وكان القياس متروكاً لها.

---

(١) والدليل المانع هو الإجماع علىٰ أنه لا يجوز الوضوء إلا بماء مطلق، والنبيذُ ليس بماء مطلق، ثم الحديث الوارد في وضوء النبيذ، وقد نُصَّ فيه علىٰ عدم الماء عندما توضأ النبي صلىٰ الله عليه وسلم بالنبيذ، كما سبق، وراجع: المغني ١/ ٢٠.

وهذا نظير ما نقوله في أَكْل الناسي، أنه لا يوجب الإفطار، للأثر الوارد عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم فيه[١]، والقياسُ يوجب الإفطار، فتركنا القياسَ للأثر.

وكما قلنا في إيجاب الوضوء من القهقهة في الصلاة، للأثر[٢]، والقياسُ يمنع منه، فتركنا القياسَ للأثر، وكان عندنا أَوْلىٰ منه.

ونظائر ذلك كثيرة، فلسنا ندفع أخبار الآحاد بقياس الأصول، لكن لا نقبلها في مخالفة الأصول أنفسها.

* والخبرُ المخالفُ للأصول مثلُ قولِ مخالفنا في عَبِيدٍ ستة، أعتقهم المريضُ ثم مات، ولا مالَ له غيرهم، فقال مخالفنا: إنه يُقْرَع بينهم، فنعتق اثنين بأعيانهما، ونردُّ الباقين إلىٰ الرق، وتأول فيه ما روىٰ عمران بن حصين رضي الله عنه في رجل أعتق ستة أعبدٍ له عند موته، لا مالَ له

---

(١) هو ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «من أكل ناسياً وهو صائم، فليُتِمَّ صومَه، فإنما أطعمه الله وسقاه». صحيح البخاري ٦٢٩٢ (٢٤٥٥/٦)، صحيح مسلم ١١٥٥ (٨٠٩/٢).

(٢) هو ما روي «أن أعمىٰ تردَّىٰ في بئر، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم يصلي بأصحابه، فضحك بعض مَن كان يصلي مع النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فأمر النبي صلىٰ الله عليه وسلم من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة».

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٧٦٠، ٣٧٦٣ (٣٧٦/٢)، وقد رويت الأحاديث فيه مسندة ومرسلة، وفيها كلام للمحدثين طويل. راجع: نصب الراية ٤٧/١ ـ ٥٤، والفصول في الأصول ١٨٨/١ ـ ١٩١، و١٥٥/٣ ـ ١٥٧ للمؤلف، وللإمام محمد عبد الحي اللكنوي رسالة نفيسة في هذه المسألة سماها: «الهَيْهَسَة بنقض الوضوء بالقهقهة».

غيرهم، فأقرع النبي صلىٰ الله عليه وسلم بينهم، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة[١].

وهذا الخبر مقبول عندنا، محمول علىٰ معنىٰ لا يخالف الأصول، وقد بيَّناه في مسألة القرعة من هذا الكتاب[٢].

وحَمَلَه مخالفُنا علىٰ وجهٍ مخالفٍ للأصول.

وإنما صار المعنىٰ الذي ذهب إليه مخالفنا: مخالفاً للأصول أنفسها، لا علىٰ المعنىٰ الذي قلناه في قبول خبر نبيذ التمر، والوضوء من القهقهة ونحوهما، من قِبَل أن الناس متفقون علىٰ امتناع رفع الحرية عمَّن وقعت عليه القرعة[٣].

وهذا لأن المريض كان مالكاً لا محالة لثلث كل واحد منهم، جائزَ التصرف فيه من غير حقٍّ لأحدٍ، فنفذ عتقه فيه، فكانت القرعة رافعةً لما استحقه من العتق، وهذا معنىٰ متفق علىٰ بطلانه[٤]، فمن أجله صار مخالفاً للأصول أنفسها.

ومن جهة أخرىٰ إنه استعمل القرعة علىٰ وجه يُخفق بها بعضهم، وينجح البعض، فصار في معنىٰ المَيْسِر والقمار اللذين حرمهما الله بنص كتابه؛ لأن رجلاً لو قال لرجل: «أقارعك علىٰ أرضك وأرضي»، أو:

---

(١) أخرجه مسلم ١٦٦٨ (١٢٨٨/٣).

(٢) راجع: كتاب العتاق مسألة: إذا أعتق عبديه في مرض موته، ولا مال له غيرهما، لوحة رقم: ١٨٢ ـ ١٨٤ من الجزء الرابع من نسخة «ق».

(٣) لم أعثر علىٰ هذا الاتفاق، والله أعلم.

(٤) لم أعثر علىٰ هذا الاتفاق، والله أعلم.

«أقارعه علىٰ رِقٍّ مَن خرجت عليه القرعة منهما»: لم يصح ذلك، والقرعة المستعملة في العبيد هي هذا بعينه، فسقطت، لمخالفتها للأصول.

* ومما ترده الأصول من الأخبار: خبر المُصَرَّاة[١] إذا استُعمل علىٰ ما ذهب إليه المخالف؛ لأنه يوجب أن مَن اشترىٰ شاةً بصاع تمر، ثم حلبها، ثم وقف علىٰ التصرية، أنه يردها ويرد معها صاعَ تمر، وحصةُ اللبن أقل من صاع تمر، وهذا ردٌّ للأصول من وجهين:

أحدهما: إلزام المشتري أكثرَ مما لزمه من الغُرْم.

والثاني: أنه يأخذ صاعاً عن أقل منه[٢].

* وأما طَعْنُهم في خبر الوضوء بالنبيذ من جهة أن أبا فزارة غير مشهور بالرواية، وأن أبا زيد مجهول، فإنه جهلٌ من قائله، وذلك لأن أبا فَزَارةَ مشهور، واسمه راشد بن كَيْسان العبسي، وله أحاديث مروية قد نقلها عنه الأئمة، وكان أحدَ الزهاد، فيما حدثنا ابنُ قانع في كتاب «الطبقات»[٣].

وإنما الوصول إلىٰ معرفة عدالة مَن لم نشاهده من الرواة: من جهة

---

(١) هو قوله صلىٰ الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: «لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنم، فمن ابتاعها بعدُ، فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعَ تمر». صحيح البخاري ٢٠٤١ (٢/٧٥٥).

(٢) قال المؤلف في «الفصول» ٣/١١٤: حديث المصراة يردُّ آيةَ الربا، وانظر: ١/٢٠٣ ـ ٢٠٤ منه، وينظر «النكت الطريفة» ص٩٠، مسألة بيع المصراة.

(٣) «الطبقات» لابن قانع: ذكره المؤلف أيضاً في «الفصول في الأصول» ١/١٨٧، ويُكثر النقل عنه علماء الجرح والتعديل، كالمزي وابن حجر، ولم أعثر عليه مخطوطاً ولا مطبوعاً.

نقل الفقهاء وأهل العلم عنه، من غير طعنٍ منهم عليه في روايته، ولا تهمته بالكذب، وأبو فزارة ممن نقل عنه الأئمة، ولم يطعن أحدٌ منهم في نقله، ولا اتهمه برواية حديث يوجب تهمته[١].

وأما أبو زيد: فمشهورٌ من عامة التابعين. قال يعقوب بن شيبة[٢]: «سمع أبو زيد مولىٰ عمرو بن حُريث عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقد أدرك جماعةً من أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، وهو من الطبقة الأولىٰ من الكوفيين بعد الصحابة»[٣].

* وأما حديث ابن لَهِيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش عن ابن عباس رضي الله عنهما: فمستقيم السند، لا نعلم أحداً منهم طعن عليه في روايته، أو اتهم بالكذب في نَقْله[٤].

وكذلك حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود رضي الله عنه[٥].

---

(١) وانظر لتوثيقه: تهذيب التهذيب ٣/١٩٦ (٤٣٤)، تقريب التهذيب (١٨٥٦).

(٢) هو أبو يوسف، يعقوب بن شيبة السدوسي، ولد سنة ١٨٠هـ، وتوفي سنة ٢٦٢هـ في بغداد، المحدث الحافظ الكبير العلامة، له: «المسند الكبير المعلل»، العديم النظير، وكان قد عُيِّن لقضاء العراق، ويُذكر أنه كان يتفقه علىٰ مذهب الإمام مالك، وقد طبع جزء من مسنده في بيروت عام ١٩٤٠م. انظر: تاريخ بغداد ١٤/٢٨١، سير أعلام النبلاء ١٢/٤٧٦، الأعلام للزركلي ٨/١٩٩.

(٣) لم أستطع بعد البحث قدر الإمكان توثيق هذا القول.

(٤) قال الدارقطني في سننه ١/٧٦: «تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف»، وهذا ليس علىٰ إطلاقه، وينظر لحال ابن لهيعة بالتفصيل: تهذيب التهذيب ٥/٣٢٧.

(٥) في طريق أبي رافع للحديث: علي بن زيد بن جدعان، وهو مختلف فيه، =

ولو وجب أن تُردَّ أخبار الآحاد التي تفرَّد بها الرواة: لوجب أن يُبدأ فيُردَّ خبر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الرطب بالتمر؛ لأنه لا يرويه إلا زيد أبو عياش، ولا يُدرىٰ من هو[١]؟.

ويُثَنَّىٰ[٢] خبرُ مَن يروي: «إن الله عزَّ وجلَّ كَتَبَ عليكم السعي، فاسعَوْا»؛ لأنه لا يرويه إلا امرأة[٣].

ويُردُّ خبر شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان عن أبي المثنىٰ في إفراد الإقامة؛ لأنه: ﴿ظُلُمَٰتُۢ بَعۡضُهَا فَوۡقَ بَعۡضٍ﴾[٤]، لا يُدرىٰ مَن أبو جعفر، ولا مَن أبو المثنىٰ[٥].

وقد وُثِّق، وأخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم والأربعة. انظر: تهذيب التهذيب ٧/٢٨٣ (٥٤٥)، وقد صحح له الترمذي أحاديث. انظر: سنن الترمذي ١٠٩ (١/١٨٢)، ٥٤٥ (٢/٤٣٠).

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ٢٢ (٢/٦٢٤)، ومن طريقه الترمذي ١٢٢٥ (٣/٥٢٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وانظر: نصب الراية ٤/٤٠.

(٢) في «ق»: ويرد.

(٣) هي حبيبة بنت أبي تَجْراة، والحديث رواه الشافعي في «المسند» الإمام بترتيب السندي ٩٠٧ (١/٣٥١، ٣٥٢)، وفي «الأم» أيضاً ٢/٢١٠، وأحمد في المسند ٦/٤٢١.

(٤) سقط هذا الوصف بهذه الآية من «ق».

(٥) أخرجه أبو داود ٥١٠ ـ ٥١١ (١/٣٥٠ ـ ٣٥١)، والنسائي في السنن (المجتبىٰ) ٦٢٧ (٢/٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٣٣. وفيه: عن أبي جعفر الفراء عن مسلم مؤذن كان لأهل الكوفة، وأحمد في المسند ٢/٨٥ ـ ٨٧ ٥٥٦٩ (٧/٢٧١ ـ ٢٧٣). قال شاكر: إسناده صحيح.

* وعلىٰ أي وجهٍ وقع إسناد حديث الوضوء بنبيذ التمر، فليس بدون حديث الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن البزير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وبعضهم يقول: عبيد الله بن عبد الله بن عمر، في القلتين[١].

ولا دون حديث الشاهد واليمين[٢]، مع مخالفته للكتاب.

ولا هو أضعف من حديث: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل»[٣]، ونظائرها من الأخبار الواهية السند، المضطربة المتون والمعاني، التي قَبِلها مخالفُنا، كرهنا ذكرها خوف الإطالة.

* **وأما اعتراضهم** عليه بما عارضه من حديث علقمة أنه سأل عبد الله رضي الله عنه: هل كنتَ مع النبي صلىٰ الله عليه وسلم ليلة الجن؟ فقال: «ما كان منا معه أحد».

وما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً إذا لم نجد الماء»[٤].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١٨/١، وأحمد في المسند ٢٧/٢ (٤٨٠٣) (١٩/٧) وقال شاكر: إسناده صحيح، وأصحاب السنن الأربعة. انظر: التلخيص الحبير ١٦/١-٢٠ الحديث: ٤، وسيأتي عند المؤلف.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٢٥/٣ (٢١)، وعبد الرزاق في المصنف ١٩٦/٦ (١٠٤٧٣)، وفيهما: عبد الله بن محرر، وهو متروك الحديث ضعيف. انظر: تقريب التهذيب ص٣٢٠ (٣٥٧٣)، والتلخيص الحبير ١٥٦/٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم ٥٢٢ (٣٧١/١).

وقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «التيمم طهور المسلم إذا لم يجد الماء»[١]، وأن هذا العموم ينافي جوازَ الوضوء بالنبيذ وترك التميم.

فإنه يقال لهم: أما كون عبد الله رضي الله عنه مع النبي صلىٰ الله عليه وسلم ليلة الجن، فصحيحٌ قد ورد نَقْله من جهاتٍ أُخَرَ صحيحة غير الطرق التي وصفنا.

فمنها: ما روي عن أبي عثمان النهدي بالإسناد الصحيح أن عبد الله رأىٰ بالكوفة قوماً من الزَّطِّ، فقال: «ما أشبههم بالجن ليلة الجن»[٢].

وروىٰ ابن المبارك عن موسىٰ بن علي بن رباح عن أبيه عن عبد الله رضي الله عنه «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم ناداه ليلة الجن»[٣].

وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة: «أن عبد الله رضي الله عنه كان مع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ليلة الجن»[٤].

وحدثنا سليمان بن أحمد الطبراني قال: حدثنا عثمان بن عمر الضبي قال: حدثنا عبد الله بن رجاء قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي

---

(١) أخرجه الترمذي ١٢٤ (١/٢١١) بلفظ: «الصعيد الطيب طهور المسلم» وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم في المستدرك ١/١٧٦ـ١٧٧. وراجع: نصب الراية ١/١٤٨ وما بعدها.

(٢) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٢٣١، ولفظه: «ما رأيت شبههم إلا الجن ليلة الجن»، وأخرج الطبري نحوه في «جامع البيان» في تفسير سورة الأحقاف ٢٦/٣٢.

(٣) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٢٣١.

(٤) لم أعثر علىٰ من خرجه فيما تيسر لي من المراجع.

عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلىٰ الله عليه وسلم ليلة الجن، فقال لي: «التمس ثلاثة أحجار، فوجدت له حجرين وروثة، فأخذ الحجرين، وألقىٰ الروثة، وقال: هذا رِكْسٌ»[١].

وحدثنا سليمان بن أحمد قال: حدثنا [إسحاق الدبري][٢] عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم ذهب لحاجته، فأمر ابنَ مسعود أن يأتيَه بثلاثة أحجار، فجاءه بحجرين وروثة، فألقىٰ الروثة وقال: «هذا رِكْسٌ، ايتني بحجر»[٣].

وذَكَر علقمةُ نحواً مما في حديث أبي عبيدة من القصة، فوجب أن يكونا حديثاً واحداً في حال واحدة، وأن لا يكونا حديثين في حالين مختلفين؛ لأن في كلا الحديثين أنه ألقىٰ الروثة، وقال: «إنها رِكْسٌ».

ويمتنع أن يكون عبد الله قد أخبره النبي صلىٰ الله عليه وسلم مرة أن الروثة رِكْسٌ لا يجوز الاستنجاء بها، ثم يأتيه بها ثانية.

وأيضاً يمتنع في العادة أن يكون كلما سأله أحجار الاستنجاء، لا يجد إلا حجرين وروثة، فثبت أن القصة واحدة، وإذا ثبت ذلك، وأخبر أبو عبيدة أنها كانت في ليلة الجن: ثبتت زيادته.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٩٩٥٢ (٧٣/١٠).

(٢) سقط من د، وورد فيه بدله: الزبيري.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩٩٥١ (٧٣/١٠)، وهذا الحديث، والذي قبله عند البخاري في الصحيح ١٥٥ (٧٠/١) بدون ذكر ليلة الجن، وراجع: نصب الراية ٢١٥/١ـ٢١٧.

* وحديث علقمة في نفيه كون عبد الله رضي الله عنه مع النبي صلىٰ الله عليه وسلم ليلة الجن، إن كان ثابتاً علىٰ ما ادعاه المخالف، فواجب أن يعارِضَ هذه الأخبارَ كلَّها، ويوجب الطعنَ فيها، وأن لا يكون مخصوصاً بإفساد حديث نبيذ التمر، دونها.

وقد اتفق الفقهاء[1] علىٰ قبول حديث أبي عبيدة؛ لأن منهم مَن يحتج به في إيجاب ثلاثة أحجار للاستنجاء[2]، ومنهم مَن يجيز بما دونه[3]، لأنه اكتفىٰ بالحجرين، وألقىٰ الروثة.

وعلىٰ[4] أنا نقول: إن حديث علقمة ليس بمخالف لحديث الوضوء بالنبيذ، وذلك لأن في حديث علقمة أنه سأل ابنَ مسعود قال: فقلت: هل شهد أحد منكم ليلة الجن؟ فقال: لا، ولكنا كنا مع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ليلةً ففقدناه، فالتمسناه، فبِتْنا شَرَّ ليلةٍ بات بها قوم.

فلما أصبحنا إذا هو جاء من قِبَل حراء[5]، فقال: أتاني داعي الجن، فقرأتُ عليهم القرآن، قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم،

---

(١) سوف يُثبِت المؤلف هذا الاتفاق عن طريق حصر الخلاف الذي يدل علىٰ قبول الحديث.

(٢) هو قول الشافعية وأحمد ومن معهما. انظر: المجموع شرح المهذب ١٠٤/٢.

(٣) هذا عند الحنفية ومالك رحمهم الله، لأن الغرض منه التطهير، فبأي عدد حصل اكتفي به. انظر: بدائع الصنائع ١٩/١.

(٤) في «د»: وقال أنا إلخ، والصواب ما أثبتنا من «ق».

(٥) غار حراء معروف مشهور بمكة المكرمة.

وسألوه الزاد[١].

فجائزٌ أن يكون النبي صلىٰ الله عليه وسلم إنما سأله الماء في هذه الحال، وفيها توضأ بالنبيذ.

وذَكَرَ إسماعيل بن إسحاق[٢] في كتابه في «أحكام القرآن»[٣]: حدثنا محمد بن عبيد بن حسان قال: حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن يحيىٰ بن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو بن غيلان أنه قال لابن مسعود: حَدَّثْتَ أنك حَضَرْتَ مع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وَفْدَ الجن. قال: فكيف كان؟

فذكر الحديث كله، وذكر أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم خطَّ عليه خطاً، وقال له: «لا تَبْرَح»، حتىٰ إذا كان قريباً من الصبح، أتاني النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ثم قال لي: هل رأيتَ شيئاً؟ قلت: نعم، رأيت رجالاً سوداً مستشعرين بثياب بيض[٤].

وفي حديث أبي فزارة نحو ذلك من القصة، فاحتمل أن يكون حديث علقمة موافقاً له، وأنه إنما عَنَىٰ بقوله: «ما كان معه منا أحد»: في حال

---

(١) أخرجه مسلم ٤٥٠ (٣٣٢/١).

(٢) هو أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل البصري، المالكي، قاضي بغداد، صاحب التصانيف. منها: «أحكام القرآن»، ولد سنة ١٩٩هـ، وتوفي سنة ٢٨٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٣٩/١٣.

(٣) ذكره الذهبي في ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٣٩/١٣ وغيره، ولعله من آثاره المفقودة، حيث لم أعثر له علىٰ مخطوط، ولا مطبوع.

(٤) وأخرجه الطبري في التفسير ٣٢/٢٦ عن محمد بن ثور إلخ.

خطابِه للجن، وتعليمِه إياهم القرآن والإيمان، وكان معه في حالٍ أخرىٰ، وهي الحال التي رجع فيها النبي صلىٰ الله عليه وسلم من عندهم، ثم سأله الماء[1]، فإذاً ليس في حديث علقمة ما ينفي حديث أبي فزارة، وغيره.

* وأما قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «جُعلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً إذا لم نجد الماء»، وقوله: «التراب طهورُ المسلم ما لم يجد الماء»:

فإنا نجمع بينه وبين حديث الوضوء بالنبيذ، فنستعملهما ولا نسقط أحدَهما بالآخر؛ لأنهما جميعاً وَرَدا من طريق الآحاد، لا مزية لأحدهما

---

(١) وهذا جمع بين الحديثين حسن، موافق لما ورد أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم خطَّ عليه، وتركه وذهب.

وأحسن منه ما قاله ابن قتيبة: «إن أحد الرواة أسقط كلمة: «غيري» بعد قوله: «ما شهدها منا أحد»: إما بأنه لم يسمعه، أو سمعه فنسيه، أو بأن الناقل عنه أسقطه. انظر: تأويل مختلف الحديث ص٣٢.

ويدل عليه ما أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٣٢/٢٦، وأبو نعيم الأصبهاني في «دلائل النبوة» ٣٦٦/٢، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٣٠/٢، والحاكم في المستدرك ٥٠٣/٢ـ٥٠٤ كلهم عن أبي عثمان بن سنة الخزاعي عن ابن مسعود أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال لأصحابه وهو بمكة: «من أحب منكم أن يحضر الليلة أَمْرَ الجن، فليفعل، فلم يحضر منهم أحد غيري».

ولم يصححه الحاكم لأجل أبي عثمان بن سنة، زعم أنه مجهول، وقال الذهبي: هو صحيح عند جماعة، وقال ابن حجر العسقلاني: «أبو عثمان بن سنة الخزاعي الدمشقي مقبول من الثانية، وَوَهِم من زعم أن له صحبة». تقريب التهذيب ص٦٥٧ (٨٢٣٧).

علىٰ صاحبه، فنقول: إذا لم يجد الماء، ولم يجد نبيذ التمر، فلا نُسقِط أحدَهما بالآخر مع إمكان استعمالهما.

* وأما مَن سلَّم الخبر، وتكلَّم فيه علىٰ جهة حمله علىٰ ما يوافق الأصول، فإنه زعم أن الذي توضأ به، يحتمل أن يكون ماءً أُلقي فيه تمر، ولم يستحِلَّ فيه، ولم يَزُل عنه اسم الماء المطلق.

ويدل عليه قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «تمرة طيبة، وماء طهور»[1]، وقولُ عبد الله رضي الله عنه: «معي تميرات ألقيتها في الماء»[2]، وأنه إنما سماه نبيذاً مجازاً علىٰ ما سيؤول إليه حاله في الثاني، كقوله عز وجل: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾[3]، وهو في حال العصر ليس بخمر، وإنما سماه بها لما يؤول إليه الحال في الثاني.

فيقال له: هذا تأويلٌ ساقطٌ لا يلائم لفظ الخبر بحال، ولا يمكن حمله عليه، وذلك لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال له: «هل معك ماء؟ قال: لا، معي نبيذ التمر»، فنفىٰ عنه اسم الماء المطلق، ولو كان التمر غير مستحيل فيه، حتىٰ يسلبه اسم الماء المطلق، لما جاز أن ينفيه عنه نفياً مطلقاً؛ لأن أسماء الحقائق لا تنتفي عن مسمياتها بحال، فهذا يدل علىٰ سقوط تأويلك.

ثم سماه نبيذاً علىٰ الإطلاق أيضاً، وحُكْم اللفظ المطلق أن يكون محمولاً علىٰ حقيقته حتىٰ تقوم دلالة المجاز، ولا دلالة لنا علىٰ وجوب

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) لم أعثر علىٰ من خرجه.

(٣) سورة يوسف: ٣٦.

صرف هذا اللفظ عن الحقيقة إلىٰ المجاز.

* وأما قوله: «تميرات ألقيتُها في الماء»: فإن النبيذ كذا يُعمَلُ، يُطرح التمر في الماء، ويُترك حتىٰ يستحيلَ فيه، ويصيرَ إلىٰ حال الشدة[1]، فيسمىٰ حينئذ نبيذاً.

فليس في قوله: «تميرات ألقيتها في الماء»: ما ينفي أن يكون قد صار نبيذاً.

وكذلك قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «تمرة طيبة، وماء طهور»: إخبارٌ عما كانت عليه بَدِيّاً، ولم ينف عنه اسم النبيذ في الحال.

فإن قيل: لفظ النبي صلىٰ الله عليه وسلم محمول علىٰ حقيقته، وهو أصدق من عبد الله حين سماه نبيذاً.

قيل له: معلوم أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لم يُرِدْ تكذيب عبد الله رضي الله عنه في خبره أن معه نبيذاً؛ لأنه لم يكن يعلم الذي مع عبد الله، ولذلك سأله فقال: «هل معك ماء؟ وقد كان عبد الله رضي الله عنه علم ما معه فأخبره، فقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم منبهاً له علىٰ جواز الوضوء به: «تمرة طيبة، وماء طهور»: أي أن استحالته إلىٰ النبيذ لم توجب تنجسه، ولا منع الطهارة به.

* وأما قوله: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾[2]: فلا دلالة معنا علىٰ أنه كان يعصر غير الخمر، إذ لا يمتنع أن يعصر من العنب الخمر نفسها، بأن

---

(١) في «د»: النبيذ، وهو خطأ.

(٢) سورة يوسف: ٣٦

يطرح العنب في الخابية[١]، ويترك حتىٰ يَنِشَّ[٢] ويغلي، ثم يعصر، فيكون ما يعصر خمراً علىٰ الحقيقة.

وعلىٰ أنه لو أراد العصير الذي ليس بخمر، لم يمتنع؛ لقيام الدلالة علىٰ أنه أطلق اللفظ به مجازاً، وليس يجب إذا صرفنا لفظاً عن حقيقته إلىٰ المجاز بدلالة: أن نفعل ذلك في سائر ألفاظ الحقائق بلا دلالة.

فإن قيل: قول عبد الله رضي الله عنه: «تميرات ألقيتها في الماء»: يدل علىٰ أنه كان نيئاً غير مطبوخ، فلو كان قد صار إلىٰ حال الاستحالة إلىٰ النبيذ لكان محرماً؛ لأن نقيع التمر عندكم محرَّمٌ لا يجوز شربه[٣]، ولا الوضوء به[٤]، فإذا لم يجز الوضوء بنفس ما ورد فيه الأثر: فغيره أبعد من ذلك.

قيل له: لما قال: «معي نبيذ التمر»، وهذا الاسم يتناول النَّيء والمطبوخ منه، ولم يسأله النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن ذلك: أفادنا ذلك جواز الوضوء بالجميع، فإذا قامت الدلالة علىٰ تحريم النَّيءِ منه، كانت دلالة الخبر باقية في إباحة الوضوء بالمطبوخ.

وقوله: «تميرات ألقيتها في الماء»: لا يدل علىٰ أنه كان غير مطبوخ؛

---

(١) هو وعاء الماء الذيٰ يحفظ فيه. انظر المعجم الوسيط ١/٢١٣.

(٢) يختلط بعضه ببعض ويغلي. ينظر تاج العروس (نشش).

(٣) نقيع التمر هو السكر أي النيء ـ غير المطبوخ ـ من ماء التمر إذا غلا واشتد. وشربه حرام. انظر: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» تكملة شرح فتح القدير ٩/٣٠ـ٣١، وبدائع الصنائع ٥/١١٤.

(٤) انظر: بدائع لاصنائع ١/١٧.

لأنه يجوز أن يلقي فيه تمرات ويطبخها[1].

وأيضاً: فإن النبي صلىٰ الله عليه وسلم توضأ به بمكة، وتحريم الخمر كان بالمدينة[2]، وإنما توضأ به في حال الإباحة، وقد أفادنا ذلك جوازه بالمطبوخ؛ لأن أحداً لم يفرق بين نيئه حيث كان حلالاً، وبين مطبوخه الحلال.

فإن قيل: فهلا قِسْتَ عليه نبيذ الزبيب، وسائر الأنبذة.

قيل له: لأن من أصلنا: أن المخصوص لا يقاس عليه إلا أن تكون علته مذكورة في خبر التخصيص[3]، كقوله صلىٰ الله عليه وسلم في الهرة: «إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[4].

---

(١) قال الكاساني: ثم لا بد من معرفة تفسير نبيذ التمر الذي فيه الخلاف، وهو أن يلقىٰ شيء من التمر في الماء، فتخرج حلاوته إلىٰ الماء، وهكذا ذكر ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير نبيذ التمر الذي توضأ به رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ليلة الجن، فقال: «تميرات ألقيتها في الماء»... فما دام حلواً رقيقاً أو قارصاً: يتوضأ به عند أبي حنيفة، وإن كان غليظاً كالرُّبِّ: لا يجوز التوضؤ به، بلا خلاف». بدائع الصنائع ١/١٧.

(٢) تحريم الخمر بالمدينة صح عند البخاري في الصحيح ٢٣٣٢ (٢/٨٦٩).

(٣) أي ما ورد علىٰ خلاف القياس: فغيره عليه لا يقاس، بل يبقىٰ علىٰ أصل القياس، والوضوء بالنبيذ ورد علىٰ خلاف القياس، فلا يقاس عليه سائر الأنبذة، ويستثنىٰ من ذلك إذا كان المخصوص ـ الوارد علىٰ خلاف القياس ـ معللاً، وعلته مذكورة في المخصَّص. راجع: مسائل الخلاف في أصول الفقه ص٤٢٤ للصيمري.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١٤/١/٢٣)، والترمذي ٩٢ (١/١٥٣)، وقال أبو عيسىٰ: «هذا حديث حسن صحيح»، ونقل الحافظ ابن حجر تصحيح «البخاري» له. انظر: التلخيص الحبير ١/٤١.

فإن قيل: فَعِلَّتُه مذكورة؛ لأنه قال: «تمرة طيبة، وماء طهور».

قيل له: فهذه العلة لا توجد في غير نبيذ التمر، فكيف نقيس عليها.

وقد تكلمنا في هذه المسألة بأكثر من هذا في «مسائل الخلاف»، التي عملناها في الطهارة.

* وأما أبو يوسف، فإنه لم يُجِز الوضوء به؛ لأن القياس يمنع منه، والخبر لم يَثبت عنده.

* وأما محمد، فجَمَعَ بينه وبين التيمم؛ لأن الأثر قد ورد به، والقياس يمنعه ويوجب التيمم، فاحتاط له في الجمع بينهما.

مسألة: [الوضوء بما اعتصر من الشجر][١]

قال أبو جعفر: (وليس لما اعتُصِر من الشجر والثمر حكم الماء).

وذلك لأن اسم الماء لا يتناوله علىٰ الإطلاق. قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[٢]، وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[٣].

فحُكْم الطهارة من الأحداث متعلِّقٌ بما كان هذا وَصْفَه من المياه، ولا نعلم بين الفقهاء في ذلك خلافاً[٤].

---

(١) راجع: المبسوط ١/٥٤، بدائع الصنائع ١/١٥.

(٢) الفرقان: ٤٨.

(٣) الزمر: ٢١.

(٤) انظر: بداية المجتهد ١/٢٤٣، والمغني ١/٢٠ـ٢١.

مسألة: [الوضوء بالماء الذي خالطه شيءٌ من الطاهرات]

قال أبو جعفر: (وما خالط الماءَ شيءٌ سواه، فغَلَبَ عليه: صار الحكم له، لا للماء، وإن لم يَغْلِب عليه: كان الحكم للماء، لا له).

قال أبو بكر: الأصل فيه: أن الماء الذي خالطه شيء من الطين: لا خلاف في جواز الوضوء به[1]، والمعنىٰ فيه أن الماء هو الغالب.

ولا خلاف أيضاً أن المرق والخل لا يجوز الوضوء بهما[2]، والمعنىٰ فيه أن ما غَلَبَ عليه من أجزاء الثمر: يسلبه اسمَ الماء المطلق.

وكل ما كان بهذه المنزلة: فحُكْمهُ حُكم الخل، وما كان الماء فيه هو الغالب: فهو مردود إلىٰ موضع الاتفاق في أجزاء الطين إذا خالطت الماء.

فإن قيل: قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[3]، فالمنزَّل من السماء هو الطهور، دون الماء المتغيِّر بمخالطة غيره.

قيل له: اختلاطُ غيره به لم يُخرج الماءَ من أن يكون منزَّلاً من السماء، فلا معنىٰ لاعتباره في بقاء حكم التطهير به.

وكما لم يمنع اختلاط أجزاء الطين به من بقائه علىٰ حكم التطهير، ولم يسلبه معناه الذي كان له في حال نزوله من السماء، كذلك اختلاط غيره به، ما لم يَغْلِب عليه.

فإن قيل: فهو إنما يحصل له الطهارة بالماء وبغيره مما خالطه من لبن

---

(١) انظر: المغني: ١/٢٣.

(٢) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص١٧، المغني ١/٢٠.

(٣) الفرقان: ٤٨.

أو نحوه، ولا يجوز الطهارة باللبن.

وكما كان يسير النجاسة إذا حصل في الماء: مَنَعَ استعمالَه للطهارة، كذلك يجب أن يكون حكمه في اختلاط اللبن، أو سائر المائعات به.

قيل له: هذا غلط؛ لأن اختلاط اللبن بالماء إذا لم يكن هو الغالب عليه، لا يمنع وصول أجزاء الماء إلىٰ بشرته، كما لا يمنع اختلاط أجزاء الطين به.

والفرق بينه وبين النجاسة، أن النجاسة محظور علينا استعمالها، لقول الله عز وجل: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1]، فمتىٰ لم نصل إلىٰ استعمال الماء إلا باستعمال جزء من النجاسة: لم يَجُز لنا استعمال الماء.

وأما اللبن، وسائر ما يخالط الماء من الأشياء الطاهرة: فغير محظور علينا استعماله، ولذلك لم يمنع استعمال الماء الذي خالطه ما لم يغلب عليه، ألا ترىٰ أن يسير الطين إذا خالط الماء ـ وإن ظهر أثره فيه ـ لا يمنع استعماله.

ويدل علىٰ ذلك أيضاً: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أباح الوضوء بسؤر السِّنَّوْر[2] مع ما خالطه من لعابها.

ولا خلاف في جواز الوضوء بسؤر الإنسان وإن خالطه لعابه[3].

* فصار ذلك أصلاً: في أن ما خالط الماء من الأشياء الطاهرة: لا

---

(١) الأعراف: ١٥٧.

(٢) السنور هو الهرة، وقد سبق تخريج الحديث.

(٣) انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٧٤، والمغني ١/ ٦٩.

يمنع الطهارة به ما لم يغلب عليه.

ومما يبين ذلك الفرق بين مخالطة النجاسة الماءَ، وبين سائر الأشياء الطاهرة: أن الماء يلحقه حكم النجاسة عندنا، وعسند مخالفنا بمجاورة النجاسة، دون المخالطة، ألا ترىٰ أن فأرة لو وقعت في أقل من قلتين ماء: نجَّسته عند مخالفنا، ولا يفسده مجاورة الأشياء الطاهرة.

مسألة: [الماء المستعمل والوضوء به] (١)

قال أبو جعفر: (وما تُوضِّئ به من المياه، أو اغتُسِل به منها، أو تُبرِّد به: فقد صار مستعمَلاً، لا يجوز التوضُّؤ به، ولا الاغتسال به).

قال أبو بكر: قوله في التبرُّد بالماء أنه يوجب للماء حكم الاستعمال، لا أعلمه مذهبَ أصحابنا(٢)، وقد قال أبو الحسن الكرخي رحمه الله: إنه إذا كان المستعمِل له طاهراً لم يُرِد به التطهرَ: لم يكن مستعمَلاً.

والأصل فيما يوجب استعمال الماء شيئان في قول أبي يوسف: أن يسقط به فرض، أو يستعمل قاصداً به الطهارةَ علىٰ وجه القُرْبة.

---

(١) راجع: الأصل ١/٢٥، المبسوط ١/٤٦، ٥٣، بدائع الصنائع ١/١٧، ٦٦ وما بعدها.

(٢) يريد مجرد التبرد من غير إزالة الحدث أو حصول القربة، فلا يَرِدُ عليه ما إذا كان المستعمِلُ محدثاً وتبرد بالماء، حيث يصير مستعمَلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر، لأن سببَ الاستعمال إزالة الحدث، لا التبرد. انظر: بدائع الصنائع ١/٦٩. قال الإسبيجابي في شرحه علىٰ مختصر الطحاوي (مخطوط): «ولو توضأ للتبرد، أو اغتسل للتبرد: لا يصير مستعمَلاً، وذكر الطحاوي أنه يصير مستعملاً، وأخذوا عليه هذا الحرف». اهـ

ومن أجل ما قيَّدنا به شَرْطَ الاستعمال، قال أبو يوسف في الجُنُب إذا دخل بئراً يطلب دلواً، ولا نجاسة عليه[1]: إنه لا يطهر، ولا يفسد الماء؛ لأنه لو طَهُرَ: سقط به فرض الطهارة، وذلك عنده يُكسبه حكم الاستعمال، ولو اغتسل فيه ينوي الطهارة: صار مستعمَلاً.

وقال محمد: يطهر الرجل إذا لم يُرِد به الاغتسال، ولا يصير الماء مستعملاً، من قِبَل أن شرطَ الاستعمال عنده: أن يستعمله علىٰ وجه التطهر به، متقرِّباً به إلىٰ الله عز وجل، وسقوطُ الفرض عنده: لا يُكسبه حكم الاستعمال ما لم يحصل متقرِّباً به[2].

* والدليل علىٰ امتناع جواز الوضوء بالماء المستعمل: ما روىٰ حُمَيد بن عبد الرحمن قال: لقيت رجلاً صحب النبي صلىٰ الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه أربع سنين قال: «نهىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، ويغتسلَ الرجلُ بفضل المرأة»[3].

---

(١) أي النجاسة الحقيقية، وإلا فهو جنب نجس حكماً. وانظر المسألة مفصلة في بدائع الصنائع ١/٦٩ـ٧٠.

(٢) مسألة البئر إذا دخلها جنب لطلب الدلو، جمعها قولهم: (جحط): أي كلاهما ـ البئر والداخل ـ نجسان عند أبي حنيفة يرمز له: (ج)، وكل واحد منهما علىٰ حالهما: البئر طاهر، والداخل نجس عند أبي يوسف، يرمز له: (ح)، وكلاهما طاهران عند محمد، ويرمز له (ط)، وترتيب الأحكام علىٰ ترتيب العلماء الثلاثة. انظر: البناية شرح الهداية ١/٣٥٦، بدائع الصنائع ١/٦٦.

(٣) أخرجه أبو داود ٨١ (١/٦٣)، والنسائي ٢٣٨ (١/١٣٠)، وأخرج الترمذي النهي عن رجل من بني غفار ثم سماه الحكم بن عمرو الغفاري، الحديث: ٦٣، ٦٤ =

وفَضْلُ الغُسْل يطلق علىٰ شيئين:

أحدهما: ما يسيل من أعضاء المغتسِل.

والآخرُ: ما يبقىٰ في الإناء بعد الغُسل.

وظاهر اللفظ يقتضيهما جميعاً، إلا أنه لما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم «أنه كان يغتسل هو وبعض نسائه من إناءٍ واحد من الجنابة، تختلف أيديهما فيه»[1]: علمنا أن ذلك لم يُرَد، وبقي حكم اللفظ فيما يسيل من أعضاء المغتسِل.

* دليلٌ آخَرُ: وهو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن شاذان الجوهري قال: حدثنا معلىٰ بن منصور قال: حدثنا ابن لهيعة عن بكير بن الأشج أن أبا السائب مولىٰ هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «لا يغتسل أحدُكم في الماء الدائم وهو جنب»[2].

فلما نهاه عن الاغتسال فيه، دلَّ علىٰ أنه يفسده، ويمنع من استعماله.

وفي أخبار أُخَر شائعة عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً: «لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة»[3].

(١/ ٩٢، ٩٣) وقال: هذا حديث حسن.

(١) أشار بذلك إلىٰ ما أخرجه البخاري ٢٥٨ (١/ ١٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، ومسلم ٣١٩، ٣٢١ (١/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه مسلم ٢٨٣ (١/ ٢٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود ٧٠ (١/ ٥٦)، وانظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية:

=

وهذا يقتضي النهيَ عن الاغتسال فيه علىٰ الانفراد، كما اقتضىٰ النهي عن البول فيه، فدل علىٰ أن الاغتسال فيه يمنع التطهر به، كما يمنعه البول.

فإن قيل: إنما هذا في النهي عن الاغتسال فيه بعد البول؛ لأنه قد روي: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه من جنابة»[1].

قيل له: نستعملُهما جميعاً، فنقول: لا يغتسل فيه بعد البول، ولا يغتسل فيه قبله بالخبر الآخر.

فإن قيل: إنما نهىٰ عن الاغتسال فيه من جنابة، لما عسىٰ أن يكون علىٰ بدن الجنب من النجاسة، فلأجل النجاسة مَنَعَ منه، لا لما ذكرت.

قيل له: هذا غلط من وجوه:

أحدها: أن الجنابة ليست عبارة عن النجاسة، إذ ليس يمنع أن يكون جنباً لا نجاسة علىٰ بدنه، وقد يكون علىٰ بدنه نجاسة وليس بجنب، فليست الجنابة إذاً عبارة عن كون النجاسة علىٰ بدنه، فلا يجوز أن يتعلق حكم النجاسة بذكر الجنابة.

والثاني: أنه صلىٰ الله عليه وسلم قد أفادنا بَدْءاً بقوله: «لا يبولن أحدُكم في الماء الدائم»: المنعَ من إيراد النجاسة علىٰ الماء بلفظٍ صريح، فيَفسد أن يكون المراد بالجنابة: النجاسةَ أيضاً من وجهين:

١/٢٥٥ (٣٧).

(١) أخرج الشيخان في الصحيحين والأربعة بزيادة: «ثم يغتسل فيه»، وليس فيها: «من جنابة». انظر: صحيح البخاري ٢٣٦ (١/٩٤)، وراجع: الهداية في تخريج أحاديث البداية: ١/٢٥٥.

أحدهما: أنه يصير تكراراً لما أفادنا بَدْءاً، ولا يجوز أن نحمل اللفظ علىٰ التكرار إلا بدلالة.

والثاني: أن ما أفادنا بالتصريح: يصير مَكْنِيّاً عنه بذكر الجنابة، وذلك لَغْوٌ من الكلام، لا يجوز حَمْل كلام النبي صلىٰ الله عليه وسلم عليه.

* ودليلٌ آخر: وهو ما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «يا بني عبد المطلب! إن الله كره لكم غُسالة أيدي الناس»[1].

فشبه الصدقة حين حرَّمها عليهم بغُسالة أيدي الناس، فدل علىٰ أنه محرم عليه استعمال غسالة أيدي الناس للطهارة، كما حرمت الصدقة علىٰ بني هاشم.

ويدل عليه قول عمر لأسلم رضي الله عنهما حين أكل من تمر الصدقة: «أرأيتَ لو توضأ إنسان بماء أكنتَ شاربَه»[2]، وما لا يجوز شربه: لا يجوز الوضوء به.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١٥٤٣ (٢١٧/١١) ولفظه: «بعث نوفل بن الحارث ابنيه إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، فقال لهما نبي الله صلىٰ الله عليه وسلم: «لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء، ولا غسالة الأيدي»، وفي مجمع الزوائد ٩١/٣: «ولا غسالة أيدي الناس»، وقال: «وفيه: حسين بن قيس الملقب بحنش، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو محصن».

وورد عند مسلم: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس». الصحيح ١٠٧٢ (٧٥٢/٢)، وفي الموطأ ١٠٠١/٢/١٥) موقوفاً علىٰ عبد الله بن الأرقم قوله: «إنما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم».

(٢) لم أجده فيما تيسر لي من المراجع.

وهذا يدل علىٰ شهرة الأمر بما كان في ذلك عندهم، إذ ضَرَبَ المثلَ به، وجعله أصلاً ردَّ إليه أكل الصدقة.

فإن قيل: لا يخلو الماء المستعمل من أن يكون طاهراً أو نجساً، ولا جائز أن يكون نجساً؛ لأن الماء لا ينجس إلا بمخالطة النجاسة، أو مجاورته إياها، والماء المستعمل بخلاف هذه الصفة.

وإن كان طاهراً: فهو باقٍ علىٰ ما كان عليه من حاله قبل الاستعمال.

قيل له: الماء المستعمل طاهر، وليس كل طاهر يجوز الوضوء به؛ لأن ماء الورد، وماء الباقِلاَّ[1]، والمرق، جميعُ ذلك طاهر، ولا يجوز الوضوء به.

فإن قال: إنما لم يجز الوضوء بما ذكرتَ، لغلبة غيره عليه، وسَلْبه اسمَ الماء علىٰ الإطلاق، وذلك معدوم في الماء المستعمل.

قيل له: كيف ما جرت الحال، فقد بطل أن يكون كونه طاهراً علة في جواز الطهارة به، لوجود أشياء طاهرة، لا يجوز الوضوء بها، فهذا يُسقط سؤالك من هذا الوجه.

وعلىٰ أنه إذا كان غلبة غيره عليه يمنع الطهارة به، لأنه يسلبه اسمَ الماء علىٰ الإطلاق: فتعلُّقُ الحكم به من سقوط فرض أو حصول قربة به يسلبه اسمَ الإطلاق؛ لأنه يقال: ماءٌ مستعمل، كما يقال: ماء الورد، وماء الباقِلاَّ.

فإن قيل: هذا كإضافته إلىٰ النهر أو إلىٰ البئر؛ لأنه لم يحصل شيء

---

(١) الباقِلاَّ: إذا شددت اللام: قَصَرت، وإذا خفّفت: مَددتَ الواحدة. اهـ كما في مختار الصحاح (بقل).

غَلَبَ عليه.

قيل له: إضافته إلىٰ البئر والنهر لا تأثير لها في الماء، ولا يتعلق بها حكم، وإضافته إلىٰ الاستعمال تفيد حكماً قد تعلَّق به ما وصفنا، فيجوز أن يؤثر فيه كتأثير ما يغلب عليه من غيره.

فإن قيل: قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[١]: يقتضي جواز الطهارة به مرة بعد أخرىٰ، كما يقال: رجل أكول، وشروب: يراد به الإكثار من الأكل والشرب.

قيل له: قوله: ﴿طَهُورًا﴾: معناه مطهِّراً، علىٰ وجه المبالغة في وصفه بوقوع الطهارة به، ولا دلالة فيه علىٰ التكرار، ألا ترىٰ أنه يقال: طهَّر ثوبه وبدنه، ويصح إطلاقه وإن لم يكرر غسله بماء واحد.

وهذا كما يقال: سيف قَطُوع: يراد به الوصف بالمبالغة في القطع، ولا يراد به تكرار القطع؛ لأن ذلك قد يحصل بالسيف الكليل، ولا يسمىٰ قَطُوعاً.

فإن قيل: قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[٢]: يعم جميع المياه.

قيل له: نخصه بما ذكرنا من الدلائل.

فإن قيل: روي[٣] أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم بقيت عليه لُمْعَة[١]،

---

(١) الفرقان: ٤٨.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٦٦٣ (١/٢١٧)، وفي سنده: أبو علي الرحبي حسين بن قيس، الملقب بـ :حنش، وهو متروك. انظر: تقريب التهذيب ص١٦٨ (١٣٤٢).

فدلكها بجُمَّتِه[٢].

قيل له: ذلك في غُسْل الجنابة، والبدن كله في غسل الجنابة كعضو واحد في الوضوء.

فإن قيل: لو كان ممنوعاً من استعماله، ما جاز نقله من أول العضو إلىٰ آخره؛ لأنه قد صار مستعملاً بحصوله في أول العضو.

قيل له: للمستعمَل عندنا شرطٌ، وهو مفارقته للعضو، وما دام في العضو، فليس له حكم الاستعمال بالاتفاق، فلذلك جاز نقله من أول العضو إلىٰ آخره[٣].

وعلىٰ أن الاستعمال إنما يمنع الطهارة به من طريق الحكم، فحكمه موقوف علىٰ قيام الدلالة عليه، والدلالة إنما قامت لنا في منع استعمال ما قد استُعمِل لعضوٍ في عضو غيره.

فإن قيل: رُوي أن أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم كانوا يتبادرون علىٰ وضوء رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يغسلون به وجوههم وأيديهم[٤].

---

(١) لمعة: أي بقعة يسيرة من جسده لم ينلها الماء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢٧٢.

(٢) الجُمَّة: من شعر الرأس، ما سقط علىٰ المنكبين. انظر: النهاية ١/٣٠٠.

(٣) يصير الماء مستعملاً إذا وجد سبب صيرورته مستعملاً، وهو إزالة الحدث أو استعماله علىٰ وجه القربة، فقياسه أن يصير مستعملاً بمجرد ملاقاة العضو، إلا أن فيه حرجاً، فأسقط الشرع اعتبار حالة الاستعمال في العضو الواحد حقيقة ـ كما في الوضوء ـ أو حكماً ـ مثل البدن كله في الجنابة ـ انظر: بدائع الصنائع ١/٦٧.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح ٢٥٨١ (٢/٩٧٤).

قيل له: لم يستعملوه للطهارة، وإنما فعلوه تبركاً، ولم نَقُل إنه نجس، فيمنع التمسح به.

* ومن جهة النظر: إن المحدِث في معنىٰ مَن علىٰ بدنه نجاسة في باب المنع من الصلاة، ثم وجدنا الماء المغسول به النجاسة، يحل فيه حكم النجاسة؛ لأنها به زالت، كذلك الماء المزال به الحدث، ينبغي أن ينتقل حكم الحدث إليه، لأنه به زال، فوجب أن يمنع ذلك استعماله للطهارة، لقيام حكم الحدث فيه، كما لا يجوز استعمال الماء المغسول به النجاسة.

فإن قيل: فيجب علىٰ هذا أن لا يكون مستعمَلاً إذا توضأ به وهو طاهر، إذ لم يَزُل به حدث.

قيل له: إنما ألحقناه حكم الاستعمال بمعنىٰ آخر غير ما قلنا في الحدث، وهو حصول القُربة به، قياساً علىٰ المحدِث.

فإن قيل: العلة في المحدِث سقوطُ الفرض به، وذلك معدوم في المتقرِّب به لغير حدث.

قيل له: لا يمتنع القياس عليه بوصف آخر، وهو ما تعلق به من الحكم، فكل ما تعلق به حكمٌ صار مستعمَلاً، والحكم تارة يكون زوال الحدث، وتارة حصول القربة.

* **قال أبو بكر**: قال محمد بن الحسن: الماء المستعمل طاهر، ولا يُفسد الثوبَ حصوله فيه وإن كان كثيراً فاحشاً، وروىٰ محمد ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف.

وروىٰ الحسنُ بن زياد[١] عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أن الماء المستعمَل نجس.

وروىٰ هشام[٢] عن أبي يوسف: أنه لا يُفسد الثوب حتىٰ يكون كثيراً فاحشاً.

والصحيح من قولهم أنه طاهر[٣]، وكذا كان يقول شيخُنا أبو الحسن الكرخي.

مسألة: [أثر وقوع النجاسة في الماء القليل والكثير][٤]

قال أبو جعفر: (وإذا وقعت نجاسةٌ في ماء، فظهر فيه لونُها أو طعمُها أو ريحُها، أو لم يظهر ذلك فيه: فقد نجسته، قليلاً كان الماء أو كثيراً، إلا أن يكون بحراً أو ماءً حُكْمُه حُكْمُ البحر، وهو: ما لا يَتَحَرَّكُ أحدُ أطرافه

---

(١) هو أبو علي، الحسن بن زياد اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة، له مؤلفات منها: «المقالات»، و«المسند»، توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥٤٣/٩، وتاريخ بغداد ٣١٤/٧، وللعلامة الكوثري رحمه الله: الإمتاع بسيرة الإمامَيْن: الحسن بن زياد، وصاحبه محمد بن شجاع رحمهما الله.

(٢) هو هشام بن عبيد الله الرازي، تلميذ محمد وأبي يوسف، في داره مات محمد بن الحسن بالري، له «النوادر»، و«صلاة الأثر»، توفي سنة ٢٢١هـ. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٥٦٩/٣.

(٣) أخذ المؤلف رحمه الله تعالىٰ رواية الإمام محمد في الماء المستعمل أنه طاهر غير طهور، وهو اختيار مشايخ العراق وما وراء النهر، وهو قول زفر إذا كان المستعمِلُ محدِثاً، وهو المفتىٰ به عند الحنفية. ينظر: بدائع الصنائع ٦٦/١، ٦٧.

(٤) راجع: الأصل ٢٩/١، ٥٠، المبسوط ٥٢/١، بدائع الصنائع ٧١/١ وما بعدها.

بتحريك ما سواه من أطرافه).

قال أبو بكر: تحصيل المذهب فيه: أن كل ما تيقَّنَّا فيه جزءاً من النجاسة، أو غلب ذلك في رأينا: فهو نجس لا يجوز استعماله.

ولا يختلف علىٰ هذا الحد: الماء الراكد والجاري والبحر وغيره.

وإنما اعتبارهم في الغدير العظيم، وبتَحَرُّك أحدِ الطرفين بتحريك الآخر: كلامٌ في جهة غلبة الرأي في وصول النجاسة الحاصلة في أحد الطرفين إلىٰ الطرف الآخر، وليس هو كلاماً في أن من الماء ما ينجس بحصول النجاسة فيه، ومنه ما لا ينجس، وعلة التنجيس هو ما ذكرنا من حصول النجاسة فيه.

* والدليل علىٰ تحريم استعمال الماء الذي فيه جزء من النجاسة وإن لم يتغير طعمه أو لونه أو رائحته، قول الله تعالىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1]، والنجاسات من الخبائث؛ لأنها محرمة.

وقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[2]، وقال في الخمر: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[3].

ولم يفرِّق بين حال انفرادها واختلاطها بالماء، فعموم هذه الآيات يوجب تحريم استعمال الماء الذي فيه جزء من النجاسة، إذ كان في

---

(١) الأعراف: ١٥٧.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) المائدة: ٩٠.

استعماله استعمال الخبائث التي حرمها الله.

والماء وإن كان مباحاً استعماله في حال انفراده عن النجاسة، فإن وجود النجاسة فيه يرفع حكم الإباحة؛ لأن استعمال المباح ليس بواجب، والامتناع من المحظور واجب.

فإن قال قائل: قال الله تعالىٰ: ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ﴾[١]، ومعناه مطهِّراً، فهو من حيث كان طهوراً وجب أن يزيل حكم النجاسة، وينقلها إلىٰ حكم نفسه بتطهيره إياها.

قيل له: قد اتفق الجميع علىٰ أنه لا يطهرها، ولا ينقلها إلىٰ حكم نفسه إذا كانت مرئية فيه، أو ظهرت فيه رائحتُها أو طعمها أو لونها[٢].

فكذلك يجب أن يكون حكمها إذا كانت معلومة فيه، لأن النجاسات يحرم علينا استعمالها من حيث كان معلوماً وجودُها فيه، دون أن تكون مرئية[٣].

ألا ترىٰ أنها إذا كانت في ثوب: منعت الصلاة فيه، سواء كانت مرئية أو غير مرئية إذا كانت معلومة فيه.

فثبت أن قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾، لا يعترض علىٰ

---

(١) الفرقان: ٤٨.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٣٣. والمغني ١/٤٦ـ٤٧.

(٣) في الأصل المخطوط: (من حيث كانت مرئية دون أن يكون معلوماً وجودُها فيه)، وفي هذه العبارة نظر، وقد أثبت ما اجتهدت فيه أنه هو الصواب، والله أعلم، وسياق النص وعباراته تؤكد ما أثبته.

حكم ما تلونا من الآي.

فإن قال قائل: فهي إذا كانت قليلة: صارت ماء، ولم تكن نجاسة.

قيل له: هذا خطأ، لأنها لو أُمِدَّت بأمثالها لظهرت، ولو كانت الأجزاء اليسيرة من النجاسة إذا كانت خفيفة استحالت ماء، لكانت الزيادة فيها من أمثالها لا يوجب ظهورَها في الماء، وظهورَ طعمها ولونها؛ لأن كل جزء حصل فيه من تلك الأجزاء يستحيل ماءً، فلا يظهر عين النجاسة فيه.

* ودليلنا من جهة السنة على الأصل الذي قدمناه: قولُ النبي صلى الله عليه وسلم: «طُهورُ إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يُغْسَل سبعاً»[1]. وتطهير الأواني لا يجب إلا من النجاسات، فحكَمَ النبي صلى الله عليه وسلم بنجاسة ولوغ الكلب، ومعلوم أن الولوغ لا يغير طعمه ولا لونه ولا رائحته.

* وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا استيقظ أحدُكم من منامه فليغسل يديه ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»[2].

فأمره بغسل اليد احتياطاً مما عسى أن يكون قد أصاب يده من موضع الاستنجاء في حال النوم، وهو لا يَشعر به، وقد كانوا يستنجون بالأحجار، فكان الواحد منهم إذا نام لا يأمن وقوع يده على موضع الاستنجاء، وهناك بلة فيصيبها، فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالاحتياط

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ١٧٠ (١/٧٥)، ومسلم ٢٧٩ (١/٢٣٤).

(٢) أخرجه مسلم ٢٧٨ (١/٢٣٤)، والشافعي في الأم ١/٢٤، واللفظ له، والبخاري ١٦٠ (١/٧٢) بدون ذكر العدد.

منها، ومعلوم أن حصولها في الماء لو كانت موجودة لم تكن تغير طعم الماء ولا لونه ولا رائحته.

* ويدل عليه أيضاً قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «لا يبولن أحدُكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة»[1].

ومعلومٌ أن البول اليسير في الماء الكثير لا يغير طعمَ الماء، ولا لونه، ولا رائحته.

* وقال صلىٰ الله عليه وسلم في فأرة ماتت في سمن: «وإن كان جامداً: فألْقوها وما حولَها، وإن كان مائعاً: فأهريقوه»[2].

ومجاورة الفأرة للسمن لا يغير طعمه ولا لونه، وقد حكَمَ النبي صلىٰ الله عليه وسلم بنجاسته.

فإن قال قائل: إنما منع البولَ فيه، لئلا يكثر البول فيه، فيُغَيِّر طعمَه،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه أبو داود ٣٨٤٢ (٤/١٨١)، وفيه: «فلا تقربوه»، ومثله عند النسائي: ٤٢٦٠ (٧/١٧٨)، وعند أحمد في المسند ٢/٢٦٥ الحديث: ٧٥٩١ (١٤/٣٤)، وورد: «فلا تأكلوه» في الحديث: ٧١٧٧ (١٢/١٦٥-١٦٧)، والحديث: ١٠٣٦٠ (٢٠/٧٤-٧٥)، وصحح شاكر جميع الأسانيد، وأخرجه الترمذي: ١٧٩٨ (٤/٢٢٦). وقال: وهو [أي رواية معمر بزيادة: «إن كان مائعاً فلا تقربوه»] حديث غير محفوظ، أخطأ فيه معمر اهـ.

ونقل ابن حجر عن الذهلي قال: «طريق معمر محفوظة، لكن طريق مالك [بدون زيادة إن كان مائعاً...] أشهر، ثم قال ابن حجر مؤيداً له: «ويؤيد ذلك أن أحمد وأبا داود ذكرا في روايتهما عن معمر الوجهين، فدل علىٰ أنه حفظه من الوجهين، ولم يَهِم فيه. انظر: التلخيص الحبير ٣/٤ (١١٢٥).

ويَظْهرَ فيه، فيمنعَ الطهارة به.

قيل له: هو تخصيصٌ بلا دلالة، وحَمْلٌ للكلام علىٰ غير ما يقتضيه ظاهره.

ويدل علىٰ بطلان هذا التأويل قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «لا يبولن أحدُكم في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه»(١)، فمنع البائلَ من الاغتسال فيه بعد بوله وحده قبل ظهور النجاسة فيه.

فإن قيل: روىٰ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم سئل عن بئر بُضَاعة، وهي بئر كان يُطرح فيها عَذِرَةُ(٢) الناس، ومحايضُ النساء، ولحومُ الكلاب، فقال: «الماء طَهورٌ لا ينجِّسه شيء»(٣).

وروىٰ أبو نَضْرة عن جابر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في سفر، فانتهينا إلىٰ غَدير فيه جِيفة، فكَفَفْنا، وكفَّ الناس، حتىٰ أتانا النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم فقال: ما لكم لا تستقون! فقلنا: يا رسول الله! هذه الجيفة. فقال: استقوا، فإن الماء لا ينجِّسه شيء»، فاستقينا وارتوينا(٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) العَذِرَة هو الغائط الذي يلقيه الإنسان. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/١٩٩.

(٣) أخرجه أبو داود: ٦٦ (١/٥٣)، والترمذي ٦٦ (١/٩٥). قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن. قال ابن حجر: صححه أحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين، وأبو محمد ابن حزم. انظر: التلخيص الحبير ١/١٣. الحديث: ٢.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٢، وفيه عن جابر أو أبي =

فهذه الأخبار تنفي الحكمَ بنجاسة الماء بحلول النجاسة فيه.

قيل له: أما حديث بئر بُضَاعة، فإن الطحاوي ذكر عن أبي جعفر أحمد بن أبي عمران عن محمد ابن شجاع عن الواقدي، أن بئر بُضَاعة كانت طريقاً للماء إلىٰ البساتين[١].

والماء الجاري يُحْمَل علىٰ ما يَحلُّ فيه من النجاسة، وينقلُه عن موضعه، فيجوز استعمال ما يجيء من الماء بعده.

وقد ذكر أبو داود السجستاني[٢] أنه رأىٰ بئرَ بُضَاعة، وأن عرضَها نحوُ ست أذرع[٣].

وذكر عن قتيبة بن سعيد[٤] أن قَيِّم بئر بضاعة أخبره أن أكثر ما يكون

سعيد، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/٢٥٨، وابن ماجه ٥٢٠ (١/١٧٣)، ومسند أبي داود الطيالسي ٢١٥٥ ص٢٨٦، وفي السند عندهم جميعاً: طريف بن شهاب الأشل البصري، وهو ضعيف. انظر: تقريب التهذيب ص٢٨٢ ترجمة: ٣٠١٣.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٢. قال الزيلعي: «هذا سند ضعيف ومرسل». وقال محقق نصب الراية: معنىٰ قوله: «كانت طريقاً للماء إلىٰ البساتين»: أن الماء ينقل فيها بالسانية إلىٰ البساتين، فكان ماؤه في حكم الماء الجاري؛ لأنه ينبع من أسفله، ويؤخذ من أعلاه، فلا يتنجس. انظر: نصب الراية ١/١١٤.

(٢) هو سليمان بن الأشعث، الحافظ، محدث البصرة، ولد سنة ٢٠٢هـ، وتوفي سنة ٢٧٥هـ، له مؤلفات أشهرها «السنن». انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٢٠٣.

(٣) انظر: سنن أبي داود ١/٥٥.

(٤) هو قتيبة بن سعيد بن جميل، البلخي، البغلاني، حدث عنه أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين وغيرهما كثير. ولد سنة ١٤٩هـ، وتوفي سنة ٢٤٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١١/١٣.

فيها من الماء إلىٰ العانة[١].

ومعلومٌ أن ما كان هذا سبيله من الآبار إن لم يكن جارياً، فلا محالة يظهر فيها ما يُطْرح فيها من لحوم الكلاب والمحايض وسائر النجاسات، ولا خلاف بين المسلمين أن الماء الذي قد ظهرت فيه النجاسة: لا يجوز استعماله للطهارة[٢]، فلا تخلو حينئذ بئر بُضَاعة من أن يكون ماؤها كان جارياً ناقلاً لما يقع فيها إلىٰ غيرها، فلا يمنع ذلك استعمال الماء الحادث بعد انتقال النجاسة.

وإن لم يكن جارياً، فإن سؤال السائل كان عنها بعد ما نُظِّفَت، وأُخرج ما فيها من النجاسات، فأشكل عليهم حكمها بعد إخراج ما فيها، فأخبرهم أن ما كان يُطرح فيها لا يمنع طهارة الماء الحادث بعده، وتكون فائدته أن البئر لا يجب طَمُّها بوقوع النجاسة فيها، ولا حفرُ جوانبها، ولا غسلُها، وأنها مفارِقةٌ للأواني في ذلك[٣].

* وأما حديث الغدير، فيحتمل أن يكون أَمَرَهم بالاستقاء من الجانب الذي لم تَبْلغه النجاسة؛ لأن موضع الجيفة لا يجوز استعماله بالاتفاق[٤]، وهذا موافق لقول أصحابنا في الغدير العظيم، وأن كون النجاسة في جانب

---

(١) انظر: سنن أبي داود ١/٥٥.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٣٣، والمغني ١/٤٥ـ٥٠.

(٣) كأنه يرد بذلك علىٰ قول بشر المريسي فيما إذا وقعت نجاسة في البئر فقال: لا تطهر أصلاً، ويجب طمها، لعدم الإمكان من تطهيرها، لاختلاط النجاسة بالأوحال والجدران. انظر: فتح القدير، لابن الهمام ١/٨٦.

(٤) انظر: المغني ١/٣٨، وبداية المجتهد ١/٢٤٤.

منه: لا يمنع استعمال الماء الذي في الجانب الذي لم تبلغه النجاسة[1].

وقد روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه قال: لقيتُ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم وأنا جنبٌ، فمدَّ يده إليَّ، فقبَضْت يدي عنه، وقلت: إني جُنُب. فقال: «سبحان الله! إن المسلم لا يَنْجُس»[2]، ولم يمنع بذلك أن يَلْحقه حُكْمُ النجاسة إذا أصابت بَدَنه.

ورُوي أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قيل له في وَفْد ثقيف حين أنزلهم المسجد: يا رسول الله! قومٌ أنجاسٌ؟ فقال: «إنه ليس علىٰ الأرض من أنجاس الناس شيء، إنما أنجاس الناس علىٰ أنفسهم»[3]، ومعلوم أنه لم يُرِد بذلك نفيَ النجاسة عن الأرض، وإن أصابتها.

فإن قال قائل: لما أمر النبي صلىٰ الله عليه وسلم بصب الماء علىٰ بول الأعرابي[4]، دلَّ علىٰ أنه إنما أراد أن يصير الماء غالباً للبول، فيزيلَ حكمَه مع بقاء أجزائه فيه.

قيل له: قد روي أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أَمَرَ بمكان البول أن يُحْفَر.

حدثنا محمد بن الحسن بن شيرويه الأسترباذي قال: حدثنا عمار بن رجاء قال: حدثنا يحيىٰ الحِمَّاني، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن

(١) انظر لتفصيل ذلك: بدائع الصنائع ١/٧٢.

(٢) أخرجه البخاري ٢٧٩ (١/١٠٩)، ومسلم ٣٧١ (١/٢٨٢).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٣، وأبو داود ٣٠٢٦ (٣/٤٢١).

(٤) يشير إلىٰ ما أخرجه البخاري ٢١٦ (١/٨٩)، ومسلم ٢٨٤ (١/٢٣٦).

سمعان بن مالك الأسدي عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال: «بال أعرابي في المسجد، فصبَّ عليه دلواً من ماء، ثم أَمَرَ به فحَفَرَ مكانه، فقال الأعرابي: يا رسول الله! أرأيتَ الرجلَ يُحِبُّ القوم، ولمَّا يعمل مثلَ عملهم، قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: المرءُ معَ مَن أَحَبَّ»[١].

وحدثنا محمد قال: حدثنا عمار قال: حدثنا يحيىٰ قال: حدثنا أبو بكر عن منصور عن سالم عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم مثل ذلك[٢].

وحدثنا علي بن محمد الأنطاكي قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن سابور وعبد الوهاب بن أبي حية قالا: حدثنا أبو هشام الرفاعي قال: حدثنا أبو بكر بن عياش قال: حدثنا سمعان بن مالك بإسناده مثله[٣].

قال أبو هشام: وحدثنا أبو بكر بن عياش عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم مثله[٤].

وذكر الطحاوي قال: حدثنا أبو بَكْرة قال: حدثنا إبراهيم بن بشار قال:

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ٢، ٤ (١٣٢/١)، وأبو داود ٣٨١ (٢٦٥/١) ولفظه: «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه». وقال: هذا مرسل: «عبد الله بن معقل لم يدرك النبي صلىٰ الله عليه وسلم»، وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤/١ قصة البول والحفر فقط.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١٦٥٩ (٤٢٤/١) عن أنس مرفوعاً، وبرقم: ١٦٦٢ عن طاووس مرسلاً.

(٣) أخرجه ـ بهذا السند ـ الدارقطني في السنن ٢ (١٣١/١) من حديث ابن معقل، وقال: «سمعان: مجهول».

(٤) لم أعثر عليه فيما تيسر لي من المراجع.

حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أمر بمكانه أن يُحْفَرَ[١].

فثبت بذلك أنه لم يقتصر علىٰ غلبة الماء عليه دون حَفْر الأرض، لإزالة النجاسة.

وفيه دليل علىٰ أن غلبة الماء علىٰ البول لا يزيل حكمه؛ لأنه لو أزاله، لما احتيج إلىٰ حفر الموضع بعد صَبِّ الماء.

* ومن جهة النظر: إن استعمال النجاسة علىٰ الانفراد محظور، فإذا اختلطت بالماء، وعُلِم كونها فيه، فاجتمع في الماء جهة الحظر من أجل النجاسة، وجهة الإباحة من أجل الماء: وَجَبَ تغليب جهة الحظر علىٰ جهة الإباحة[٢].

والدليل عليه أن جارية بين رجلين لا يجوز لواحد منهما وطؤها، وكان تغليب جهة الحظر من أجل ملك الغير، أولىٰ من جهة الإباحة من أجل ملكه.

فإن قيل: فقد أَبَحْتَ استعمالَ التحرِّي في ثلاثة أواني أحدها نجس،

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/١٤، وهو مرسل. قال ابن حجر: «ورد أنه صلىٰ الله عليه وسلم أمر بنقله [أي التراب] من حديث أنس بإسناد رجاله ثقات»، ثم ذكر قول الدارقطني: «أنه مرسل»، وقال: «إن هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلىٰ أحاديث الباب: أخذت قوة». التلخيص الحبير ١/٣٧، الحديث: ٣٢.

(٢) قال ابن مسعود: «ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرام علىٰ الحلال». أخرجه عبد الرزاق في المصنف الحديث: ١٢٧٧٢ (٧/١٩٩)، وهو سند قاعدة فقهية بنفس العبارة، وضعف البيهقي أثر ابن مسعود. انظر: نصب الراية ٣/٣١٤.

فاعتبرتَ غلبة الطاهر، وأبحتَ الاجتهاد فيه، فيلزمك اعتبار الغالب عند اختلاط النجاسة بالماء[١].

قيل له: ليس هذا مما نحن فيه في شيء؛ لأني إنما استعملت التحري في طلب الطاهر، لا في استعمال جزء من النجاسة، والماء وإن غلب علىٰ النجاسة، فإنه لا يصل إلىٰ استعماله إلا باستعمال جزء من النجاسة، فأشبه الجارية بين الرجلين في حظر وطئها.

وقد يُستعمل الاجتهاد أيضاً في طلب الطاهر من الماء إذا خالطته النجاسة، وهو ما نقوله في الغدير العظيم إذا دخلته نجاسة: أن ما غَلَبَ في رأينا أن النجاسة لم تبلغه: يجوز استعماله، وما غَلَبَ في الظن أن النجاسة وصلت إليه: لا يجوز استعماله.

ثم جعلوا تحرك أحد الطرفين بتحرُّك الطرف الآخر: جهةً تُغلِّب الرأي في بلوغ النجاسة إليه.

فإن قال قائل: لو خالط الماءَ لبنٌ يسير، لم يمنع استعماله للطهارة، وإن لم يجز استعمال اللبن للطهارة، ثم لما كان الماء هو الغالب عليه، سقط حكمه، كذلك النجاسة.

قيل له: ليس بمحظور علينا استعمال اللبن، إلا أن الطهارة به لا تصح، ويسيرُه لا حكم له؛ لأنه لم يمنع وقوع الطهارة بالماء، ألا ترىٰ أن يسير الزعفران إذا وقع في ماء، فظهر لونه فيه: لم يمنع ذلك استعماله للطهارة، وإن ظهر لون النجاسة أو طعمها أو ريحها في الماء: مَنَعَ ذلك

---

(١) راجع لمسألة التحري في الأواني من هذا الكتاب: باب ما تكون به الطهارة، مسألة: لا تحري في الأواني فيما دون الثلاثة.

استعماله للطهارة بالاتفاق، وإن كان الماء هو الغالب[١]، فهذا فرقٌ بينهما.

فإن قيل: فقد حصل الاغتسال بجزء من اللبن، فينبغي أن لا يُجْزِئه.

قيل له: ليس هو بأكثر منه لو توضأ، ثم مسح وجهه باللبن، فلا يفسد ذلك طهارتَه.

فإن قال قائل: لو وجب الامتناع من استعمال الماء بحلول اليسير من النجاسة فيه، لوجب الحكم بنجاسة ماء البحر، لعِلْمِنا بكون الجِيَف والنجاسات فيه، وإن كان جزء منه لاقىٰ جزءاً قد نجس بمجاورته لجزء نجس، إلىٰ أن تستوفي النجاسة أجزاءَ ماء البحر كله.

قيل له: هذا غير واجب، من قِبَل أن ما لاقىٰ عينَ النجاسة من الماء، قد نجس بمجاورته إياه، ولم يصر هذا الماء المجاور لغير النجاسة نجساً في الحقيقة، وإنما لَحِقَه حكم النجاسة من طريق الحكم، لا أنه نَجُسَ في نفسه، وما كان هذا وَصْفه من ماء البحر والآبار ونحوها: لا ينجس ما جاوره، ونُبيِّن ذلك في مسألة البئر إذا ماتت فيها فأرة[٢].

فاختُلف عندنا حكم ما كان نجساً في نفسه، وما نَجُسَ بالمجاورة، فلذلك لم يفسد ماء البحر بحلول النجاسة في ناحية منه.

* ودليل آخر: وهو أنا وجدنا النجاسات في الثياب والأبدان أخفَّ منها في الماء، ثم كانت النجاسة في البدن والثوب تمنع جواز الصلاة فيه إذا كثرت وإن لم تكن مرئية، فدل ذلك علىٰ سقوط اعتبار ظهور النجاسة في الماء، وأن الحكم متعلق بوجودها فيه، كما تعلق في الثوب.

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٣٣، والمغني ٣٨/١.

(٢) ستأتي قريباً في هذا الباب مسألة:ما ينزح من البئر بموت العصفور فيها.

فإن قيل: لما كان القليل من النجاسة لا يمنع الصلاة في الثوب، كذلك الماء الذي تحله.

قيل له: إن الصلاة جائزة في الثوب مع وجود أثر النجاسة فيه، ولا يجوز استعمال الماء مع ظهور أثر النجاسة فيه، فعَلِمْنا أن حكم النجاسة في الماء أغلظُ منها في الثوب.

فإن قال قائل: قد نقلت الأمةُ خَلَفاً عن سلف إزالة الأنجاس من الأبدان والثياب باليسير من الماء، فلو كان حلولُ يسير النجاسة في الماء ينجِّس الماء، لما طهر بدن ولا ثوب أبداً؛ لأن كل ما خالطه فهو ينجس أولاً، ثم يزول وهو نجس، فدلَّ ذلك علىٰ أن المراعاة في باب التنجيس ظهور النجاسة، وأن الماء متىٰ كان غامراً لها يُسقط حكمها.

قيل له: إن تطهير الثوب من النجاسة إنما يكون بإزالة عين النجاسة متىٰ كان هناك عين قائمة، فالماء غير مطهر له، فإذا زالت العين لم يبق هنا إلا ما قد جاور ما كان نجساً بملاقاته النجاسة، وقد بينا أن ما نَجُسَ من جهة المجاورة: لا يَنْجُس ما جاوره، فلا يلزم علىٰ ذلك الحكم بتنجيس المياه علىٰ ما ألزَمَنا السائل.

وقد روي عن جماعة من الصدر الأول الحكمُ بتنجيس الماء بحلول النجاسة فيه وإن لم تظهر فيه.

من ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما حين أمر بنزح زمزم لموت الزنجي فيه[1]، وعن ابن الزبير مثله[1].

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ١ (١/٣٣) عن ابن سيرين، وعبد الرزاق في المصنف ٢٧٥ (١/٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٧٢٢ (١/١٥٠)، =

وذكر حماد عن إبراهيم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنما ينجس الحوض أن تقع فيه، فتغتسل وأنت جنب»[٢].

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الفأرة إذا ماتت في البئر قال: «انزحها حتىٰ تغلبك»[٣].

فصل: [عدم اعتبار القلتين كحدٍّ فاصلٍ بين القليل والكثير][٤]

قال أبو بكر: وجميع ما استدللنا به من ظواهر الآي والسنن، ودليل القياس والنظر، يوجب الحكم بنجاسة القلتين إذا حلَّتْهما نجاسة، وأنه لا

والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٧.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٧. وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٢١) ١/١٥٠، كلاهما بسند صححه الإمام العيني في البناية ١/٤١٢.

وحديث الزنجي ضعفه البيهقي بأثر سفيان بن عيينة. قال: إنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي، ولا سمعت أحداً يقول: نزحت زمزم.اهـ والحق أن عدم العلم لا يدل علىٰ عدم الوقوع، وقد علمه عطاء، وهو مكي، ورواه عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند متصل. راجع للتفصيل: البناية ١/٤١٠، ونصب الراية ١/١٢٩.

(٢) أخرجه ـ بمعناه ـ عبد الرزاق في المصنف ٣٠٤ (١/٩٠)، والحديث: ١١٤٤ (١/٢٩٨)، والمؤلف في أحكام القرآن ٣/٣٤٤.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٧، وابن أبي شيبة في المصنف ١٧١١ (١/١٤٩).

(٤) راجع: الأصل ١/٥٠، المبسوط ١/٧٠، بدائع الصنائع ١/٧١ وما بعدها، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للمنبجي ١/٦٠.

فرق بينهما وبين ما هو أقل منهما وأكثر.

وعلىٰ أن اعتبار القلتين في إيجاب الحد الفاصل بين ما ينجس بحلول النجاسة فيه، وبين ما لا ينجس: قولٌ متناقض فاسِدٌ من وجوه أُخَر نذكرها بعد هذا الفصل.

فإن قيل: روىٰ الوليد بن كثير المخزومي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم سئل عن الماء وما يَنوبُه من السباع، فقال: «إذا بلغ الماءُ قُلَّتين، فليس يَحْمل الخَبَث»[1].

وروىٰ محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه سئل عن الحِيَاض التي بالبادية تُصيب منها السباع، فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يَحْمِل نجساً»[2].

وروىٰ موسىٰ بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «إذا

---

(١) أخرجه أبو داود ٦٣ (١/٥١)، والنسائي في (المجتبىٰ) من السنن ٣٢٨ (١/١٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٥ ــ وهذا لفظه ــ، والحاكم في المستدرك ١/١٣٢ وصححه، والدارقطني في السنن الحديث: ١٥ (١/٢١).

(٢) أخرجه أبو داود ٦٤ (١/٥٢)، والترمذي ٦٧ (١/٩٧)، وسكت عنه، والحاكم في المستدرك ١/١٣٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٥، وابن ماجه ٥١٧ (١/١٧٢).

كان الماء قلتين لم ينجس»[١].

ورواه يحيىٰ بن حسان موقوفاً علىٰ ابن عمر رضي الله عنهما[٢].

فلما ثبت بالدلائل المتقدمة أن قليل الماء ينجس بحلول النجاسة فيه، واتفق الجميع علىٰ أن البحر والغدير العظيم لا ينجس بحلول النجاسة فيه[٣]، جعلنا الحدَّ الفاصل بين القليل والكثير، وبين ما ينجس وما لا ينجس قبل ظهور النجاسة: القلتين اللتين ورد بهما الأثر.

قيل له: إن هذا حديث لا يجوز إثبات أصلٍ من أصول الشريعة بمثله، لضعف سنده، واضطراب متنه، واختلاف الرواة في رفعه، ولأن مثله لا يجوز أن يكون وروده مورد البيان في إيجاب الحد الفاصل بين القليل والكثير.

* فأما ضعف سنده، فلأنه مختَلَف فيه. يقول بعضهم: محمد بن عباد بن جعفر[٤]، وبعضهم يقول: محمد بن جعفر[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود الحديث: ٦٥ (١/٥٣).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦/١ عن يحيىٰ بن حسان، والدارقطني في السنن الأحاديث: ١٩، ٢٥، ٢٦، ٢٨ (١/٢١ـ٢٥).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٣٣.

(٤) عند أبي داود، الحديث: رقم: ٦٣، وقال: هو الصواب، وعند الحاكم ١٣٣/١.

(٥) انظر مثلاً: عند الترمذي، الحديث رقم: ٦٧، وأبي داود الحديث رقم: ٦٣ـ٦٤، وابن ماجه، الحديث: ٥١٧.

ثم يقول بعضهم: عبيد الله بن عبد الله[1]، وآخرون يقولون: عبد الله بن عبد الله[2].

وهذا يدل علىٰ أن الحديث غير مضبوط الإسناد.

ثم يقفه بعضهم علىٰ ابن عمر رضي الله عنهما، وبعضهم يرفعه إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم[3].

* ثم الذي يدل علىٰ اضطراب متنه: ما حدثنا محمد بن الحسن بن شيرويه قال: حدثنا عمار بن رجاء قال: حدثنا حبان بن هلال قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «إذا كان الماء أكثر من قلتين أو ثلاث، فإنه لا ينجس»[4].

وحدثنا دعلج بن أحمد قال: حدثنا موسىٰ بن هارون قال: أخبرنا كامل بن طلحة قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله عن أبيه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «إذا كان الماء قلتين أو

---

(١) انظر مثلاً: مسند أحمد ١٣/٢، ٤٦٠٥ (٢٧٦/٦)، والحديث: ٤٧٥٣ (٣٣٨/٦)، والحديث: ٤٨٠٣ (١٩/٧)، والترمذي، الحديث: المصدر السابق، وابن ماجه المصدر والحديث السابق.

(٢) انظر مثلاً: عند أبي داود، الحديث: ٦٣ المصدر، والصفحة السابقة، والحاكم في المستدرك ١٣٢/١.

(٣) أما المرفوع فقد سبق، وأما الموقوف فقد أخرجه الدارقطني ٢١/١ـ٢٢، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢٦٢/١.

(٤) لم أجد أحداً غير المؤلف روىٰ هذا الحديث بهذا اللفظ: «أكثر من قلتين» فيما تيسر لي من المراجع.

ثلاثة فإنه لا ينجس»(١).

وهذه الألفاظ متضادة مختلفة المعاني؛ لأن القلتين إن كانتا حداً، فما فوقهما ليس كذلك، وإن كان الحد أكثر من قلتين: فهما ليستا بحد.

* ثم قوله: «قلتين أو ثلاثاً»: يُبْطِل أيضاً معنىٰ التحديد، وما كان هذا سبيله من الأخبار: فإنه لا يصح الاحتجاج به، ولا يجوز الاعتراض به علىٰ ما قدَّمْنا من دلائل الكتاب والآثار الصحاح(٢).

* ويدل علىٰ سقوطه، ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة»(٣).

ومعلوم أن الماء الدائم في الغُدْران والمصانع أكثر من قلتين بأضعاف، وقد مَنَعَ النبي صلىٰ الله عليه وسلم الاغتسال فيه بعد البول،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٣، ٤٧٥٣ (٦/٣٣٨)، وابن ماجه ٥١٨ (١/١٧٢)، والدارقطني في السنن الحديث: ٢٠ (١/٢٢) بسند المؤلف.

(٢) قال ابن قيم الجوزية: إن حديث «القلتين» ـ مع صحة سنده ـ متنه شاذ معلول، إذ لم يروه غير ابن عمر، ولا عنه غير ابنيه، ولم يروه أصحاب ابن عمر ولا أهل المدينة، ولم يأخذوا به، وهم أحوج الخلق إليه، وعلته وقفه علىٰ ابن عمر، ووجَّه شيخا الإسلام أبو الحجاج المزي وأبو العباس ابن تيمية الحديث، فقال شيخنا أبو العباس: «وهذا كله يدل علىٰ أن ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ولكن سئل عن ذلك، فأجاب بحضرة ابنه، فنقله ابنه ذلك عنه».

والعلة الثانية: اضطراب سنده، والعلة الثالثة: اضطراب متنه، وقد أطال ابن القيم الكلام، وأفاض في علل الحديث، فليراجع: تهذيب السنن، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، الحديث: ٥٨ـ٦٠ (١/٥٦ـ٧٢).

(٣) سبق تخريجه.

فدل علىٰ أن حلول النجاسة في مثله يُفْسِده.

* وعلىٰ أنه قد روىٰ القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «إذا كان الماء أربعين قلة لم يحمل الخبث»[١].

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله[٢]، وبه قال إبراهيم النخعي[٣].

* وأيضاً: فلما كان اسم القلة يقع علىٰ مقادير مختلفة: لم يجز أن يكون إطلاق لفظ القلتين وارداً مورد البيان، وذلك لأن البيان لا يقع به والقلة اسمٌ للجرة، والكوزِ الصغير، ولرأس الجبل، ولقامة الرجل[٤]، وما كان هذا وصفه، فغير جائز إثبات التحديد به.

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ٣٤ (١/٢٦-٢٧)، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٤٧٣/٣ في ترجمة القاسم العمري، والقاسم بن عبد الله العمري هذا: متروك، رماه أحمد بالكذب. انظر: تقريب التهذيب ص٤٥ ترجمة: ٥٤٦٨.

(٢) كذا في نصب الراية ١/١١٠، والذي عند الدارقطني ١/٢٧، وابن أبي شيبة في المصنف ١٥٢٧ (١/١٣٣)، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٣/٤٧٣، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/٢٦٢ عندهم جميعاً «عبد الله بن عمرو بن العاص» رضي الله عنهما، وليس عبد الله بن عمر، فليتنبه.

(٣) هو أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، فقيه، ثقة، أخذ عن علقمة، ودخل علىٰ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وعنه حماد والأعمش. توفي سنة ٩٥هـ رحمه الله تعالىٰ. انظر: تذكرة الحفاظ ١/٧٣، وتقريب التهذيب ص٩٥ (٢٧٠).

(٤) انظر: المصباح المنير ص٥١٤.

فإن قيل: فالمراد قِلال هَجَر[(١)].

قيل له: وما الدليل علىٰ ذلك؟

فإن قال: لأن ابن جريج[(٢)] قال: بقِلال هَجَر[(٣)].

قيل له: ومَن جعل قولَ ابن جريج أصلاً في إثبات شريعة؟

ثم المخالف لا يصح له ذلك، لأنه يزعم أن ابن جريج لو روىٰ ذلك عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لم يُقْبل منه، فكيف إذا لم يرفعه إليه، ولم يروه عنه؟[(٤)]

فإن قيل: فما وجه الحديث عندكم؟

قيل له: يحتمل أن يكون النبي صلىٰ الله عليه وسلم سئل عن هذا القدر من الماء، فقال: مثله لا يحتمل الخبث، أي يَضْعُف عنه، فلا يزيل حُكْمَه، كما يقال: فلان لا يحمل ألف رطل، ومعناه: أنه يَضْعُف عنه،

---

(١) هجر التي تنسب إليها القلال هي قرية بقرب المدينة. انظر: المصباح المنير ص٦٣٤، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٢٤٧.

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، المكي، فقيه ثقة، من كبار تابعي التابعين، صاحب التصانيف، ولد سنة نيف وسبعين، وتوفي سنة ١٥٠هـ، لزم عطاء، وروىٰ عنه السفيانان ووكيع وعبد الرزاق. انظر: تقريب التهذيب ص٣٦٣، ترجمة: ٤١٩٣، وتذكرة الحفاظ ١/١٦٩.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ١/٤، والدارقطني في السنن ٢٨ (١/٢٤).

(٤) وذلك لأن ابن جريج من أتباع التابعين، فلو رفع إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم شيئاً، لكان منقطعاً، وهو ليس بحجة عند الشافعية الذين لا يقبلون المراسيل إلا بشروط.

فنَقَلَ الراوي كلامَ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وتَرَكَ نقلَ سؤال السائل، والسببَ الذي عليه خرج الكلام.

كقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «لا ربا إلا في النسيئة»[١]، وقوله: «ولد الزنىٰ شرُّ الثلاثة»[٢].

وذلك كله كلام خرج علىٰ سبب مفهوم، وهو محمولٌ عليه دون استعمال إطلاقه، كذلك ما روي في القلتين.

---

(١) أخرجه البخاري ٢٠٦٩ (٢/٧٦٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، ومسلم ١٥٩٦ (٣/١٢١٧ـ١٢١٨). قال الخطابي: هذا محمول علىٰ أن أسامة سمع كلمة من آخر الحديث، فحفظها، فلم يدرك أوله: كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم سئل عن بيع الجنسين متفاضلاً، فقال صلىٰ الله عليه وسلم، الحديث.

يعني: إذا اختلفت الأجناس جاز فيها التفاضل إذا كانت يداً بيد، وإنما يدخلها الربا إذا كانت نسيئة. انظر: تعليقات محمد فؤاد عبد الباقي علىٰ صحيح مسلم ١٢١٨/٣.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٩٦٣ (٤/٢٧١)، والحاكم في المستدرك ٢/٢١٤، وفي ٤/١٠٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقالت عائشة رضي الله عنها: رحم الله أبا هريرة، أساء سمعاً فأساء إصابة... فلم يكن الحديث علىٰ هذا، إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسولَ الله صلىٰ الله عليه وسلم فقال: «مَن يعذرني من فلان». قيل: يا رسول الله! مع ما به: ولد زنىٰ، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «هو شر الثلاثة». والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. المستدرك ٢/٢١٥.

وعن الطحاوي: أن «ولد الزنىٰ» الوارد في الحديث هو: اللازم له، كما يقال: ابن السبيل: للازم لها، وابن الليل: للذي لا يهاب السرقة. انظر: تعليقات العلامة الكاندهلوي علىٰ بذل المجهود ٢٩٦/١٦.

فإن قيل: فقد روي: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء»[١].

قيل له: أصل الحديث قوله: «لم يحمل خبثاً»، ثم حَمَلَه بعضُ الرواة علىٰ المعنىٰ عنده، فنَقَلَه دون اللفظ؛ لأن كثيراً من الرواة يرىٰ نقل المعنىٰ دون اللفظ.

ويحتمل أن يكون المراد بالقلتين: قامتين، ويكون أراد: إذا بلغ الغدير، أو المَصْنَع[٢] قامتين: لم يحمل نجساً، كما نقول: الغدير العظيم إذا وقعت النجاسة في أحد جانبيه أنها لا تنجِّس الجانب الآخر.

فإن قيل: القِلال كانت معروفة بالمدينة، وروي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «دخلتُ الجنة فرأيتُ نَبْقَها مثلَ قِلال هَجَر»[٣].

قيل له: ومَن دَفَعَ أن تكون قلال هجر كانت معروفة؟ بل نقول: كانت معروفة، وسائر ما ذكرنا من القلال المختلفة المقادير كانت معروفة أيضاً؛ ولأجل أن الجميع كانت معروفة مع اختلاف مقاديرها وتفاوتها: امتنع ورود البيان بذكرها في إثبات المقدار.

* ومما يبيِّن تناقضَ قول القائل بالقلتين: أنا نقول له: خَبِّرْنا عن قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً»: أراد به قلتين طاهرتين أو نجستين.

---

(١) عند الحاكم في المستدرك ١/١٣٣ وغيره، وقد سبق تخريجه.

(٢) المصنع: ما يُصنع لجمع الماء، نحو البركة والصهريج. المصباح المنير (صنع).

(٣) أخرجه البخاري ٣٠٣٥ (٣/١١٧٤)، وفيه: «ورفعت لي سدرة المنتهىٰ فإذا نبقها كأنه قلال هجر»، ومسلم الحديث ١٦٢ (١/١٤٦)، وفيه «القِلال» غير منسوبة.

فإن قال: طاهرتين كانتا أو نجستين: قال قولاً مستحيلاً؛ لأنه يقتضي أن يكون قد قال: «إذا كان الماء قلتين نجستين لم يحمل خبثاً». وهذا متناقض، لما فيه من نفي النجاسة عما أثبته نجساً.

وإن قال: أراد إذا كان قلتين طاهرتين لم يحمل خبثاً.

قيل له: فأخبِرْنا عن قِرْبة طاهرة صُبَّت علىٰ أربع قِرَب نجسة؟ فقلتَ: إن القِربة الطاهرة لا تنجُس[1]، أليس قد نقضت ما أعطيتَه بَدْءاً من معنىٰ مراد النبي صلىٰ الله عليه وسلم بالخبر؛ لأن هذه قِربة أقل من قلتين، قد خالطها أضعافها نجاسة، فلم تنجس، فلم يثبت التحديد الذي اقتضاه الخبر عندك.

فإن قال: لأن الماء صار قلتين، فانتفت النجاسة عنه.

قيل له: أليس قد أعطيتَنا أن معنىٰ قوله: «إذا كان الماء قلتين طاهرتين لم يحمل خبثاً»، فهل وجدتَ قلتين طاهرتين؟ وإنما وجدت قلة طاهرة، فلم يحمل خبثاً، وفي هذا إسقاط التحديد الذي رُمْتَ إثباته بالخبر.

ثم زَعَمُ أن الماء إذا كان أقل من قلتين، وكان نجساً فصُبَّ عليه ما يتم به خمس قِرَب: صار طاهراً، فإن فُرِّق بعد ذلك لم ينجس[2].

فيقال له: لمَ لا أعدْتَ حكم النجاسة فيها بالتفريق، وقد علمنا أنه أقل من قلتين، وفيه أجزاء من النجاسة.

فإن قال: لأنا قد حكمنا بطهارته عند الاجتماع وبلوغ الحد؛ فلا

---

(١) انظر لذلك: الأم للشافعي ١/٥، والمجموع شرح المهذب ١/١٣٦.

(٢) انظر: الأم للشافعي ١/٥.

ينجس بعد ذلك بالتفريق.

قيل له: إذا حكمتَ بنجاسته وهو مفترق، فهلا بقَّيْتَ هذا الحكم وإن اجتمعا، ولمَ لمْ تُخرجه من حكم الطهارة بالافتراق؛ لأن النجاسة حصلت في أقل من قلتين.

فإن قال: لم نَعُدَّ حكم النجاسة بالتفريق؛ لأن في تنجيسها بعد الافتراق إبطالاً لحكمنا له بالطهارة، وإسقاطاً لفائدته؛ لأنه متىٰ اغترف منه شيئاً كان نجساً؛ لأنه أقل من قلتين، وفي ذلك منعٌ من استعماله، ورَفْعُ ما حكمنا به من طهارته، وهذا غير جائز؛ لأنه قد ثبتت طهارته بالخبر.

قيل له: فأصلك يوجب عليك ترك استعمال الخبر[1]، فدل علىٰ فساد أصلك.

علىٰ أنه قد قال في القلتين إذا وقعت فيهما فأرة: إنهما طاهرتان.

ثم قال: إن أَخَذَ بعض الماء وفيه الفأرة: إنه ينجس، فلم يفرِّق بين حال التفريق بعد الاجتماع، وبينه قبل الاجتماع.

* ثم مما يدل علىٰ تناقض قوله: إن قلةَ ماءٍ نجس، وقلةً أخرىٰ نجسة إذا اجتمعتا صارتا طاهرتين.

وهذا يضاهي قوله في فَرْقه بين ورود الماء علىٰ النجاسة، وبين ورود النجاسة علىٰ الماء في أقل من قلتين، فحَكَمَ بنجاسته إذا وردت النجاسة علىٰ الماء، ولم يَحْكم له بذلك عند ورود الماء علىٰ النجاسة[2]، والماء قليلٌ

(١) إذا وجد ماء أقل من قلتين بعد التفريق ولم تحكم بنجاسته، وفي هذا إهمال لحديث القلتين.

(٢) فرق الشافعية بين الوارد من الماء علىٰ النجاسة والمورود، فحكموا بنجاسة =

في الحالين جميعاً، والنجاسة موجودة، ومعلوم أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم إنما حَكَمَ بنجاسة الماء لوجود النجاسة فيه، ولا فَرْق - إذا كان المعنىٰ ما وصفنا - بين ورود الماء علىٰ النجاسة، وبين ورود النجاسة علىٰ الماء.

وهذا يشبه قولَ بعض المتجاهلة في فَرْقه بين البائل وغير البائل، فقال: إن البائل في الماء ممنوع من الوضوء به، وغير البائل مباح له مع وجود البول فيه، والمتغوِّط فيه غير ممنوع من الوضوء به؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم إنما نهىٰ البائل دون غيره[1].

وهذا قولٌ لو قَصَدَ به الإنسان إلىٰ هَتْكِ سِتْر نفسه وفضيحتِها، وإظهارِ تجاهله للناس، ما زاد علىٰ ما قال.

فإن قال صاحب القول الأول: إنما فرَّقنا بين ورود النجاسة علىٰ الماء، وبين ورود الماء علىٰ النجاسة فيما دون القلتين؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أَمَرَ بصب الماء علىٰ بول الأعرابي في المسجد، فلولا أنه طهَّره به لزاد في تنجيسه[2].

قيل له: قد روي أنه أَمَرَ بمكانه أن يُحفر، وقد تقدم ذكر سنده[3].

المورود؛ أخذاً من حديث المستيقظ من نومه، ولم يحكموا بنجاسة الوارد، بل جعلوه طاهراً؛ أخذاً من حديث بول الأعرابي في المسجد. انظر: المجموع شرح المهذب ١/١٣٨.

(١) هو قول داود وابن حزم إمامي أهل الظاهر. انظر لذلك: المحلىٰ ١/٣٥-٣٦، ٣٩-٤٠. والمجموع شرح المهذب ١/١١٩.

(٢) سبق تخريج حديث بول الأعرابي.

(٣) راجع مسألة: يتنجس الماء بوقوع النجاسة فيه إلا البحر، من هذا الباب.

فإن قيل: جميع ما ألزمتَه مخالفيك، يلزمك مثله في الغُدْران الكثيرة إذا نَجِست بحصول النجاسة فيها، ثم أُجري بعضها إلىٰ بعض، فصارت غديراً واحداً، حتىٰ لو حُرِّك أحدُ طرفيه لم يتحرَّك الطرف الآخر: أن تحكم بطهارته؛ لأجل الاجتماع علىٰ حسب اعتبارك في الغدير العظيم إذا وقعت فيه نجاسة، وإن لم تحكم بطهارته بعد الاجتماع، فقل في الابتداء: إنه إذا وقعت فيه نجاسة: نَجِس.

قيل له: هذه الغُدْران النجسة إذا جُمعت، فصارت غديراً واحداً: فجميعها نجس عندنا، واجتماعها لا يُكسبها حكم الطهارة، ولذلك نقول في الغدير العظيم إذا حصلت النجاسة في جميعه: لم يجز استعمال شيء منه.

وإنما الذي نقوله في الغدير العظيم: إنه إذا دخلت النجاسة طرفاً منه، وغلب في ظننا أنها لم تبلغ الطرف الآخر، لم نحكم بنجاسة الموضع الذي لم تبلغه النجاسة، فليس المعنىٰ عندنا في حكم التنجيس: زوال كثرته ولا قلته، وإنما المعنىٰ في نجاسته وجود النجاسة فيه[1].

فإن قيل: لما احتجنا إلىٰ الحد الفاصل بين القليل الذي يلحقه حكم النجاسة، وبين الكثير، ولم يكن لنا مفزع إلا إلىٰ الاجتهاد أو الأثر، كان الأثر ـ وإن كان ضعيفاً ـ مقدَّماً عليه.

ومن جهةٍ أخرىٰ إن أحداً لم يقدِّره بأكثر من ذلك.

قيل له: الحد الفاصل بينهما هو ما عَلِمْنا، أو غلب في ظننا وجود النجاسة فيه، فهذا الذي نحكم له بالنجاسة، وما عداه: فليس بنجس، فلا حاجة بنا إلىٰ الاجتهاد في إثبات المقدار، ولا إلىٰ قبول خبرٍ ضعيفٍ لا

---

(١) انظر لمسألة الغدير العظيم إذا وقعت فيه نجاسة: بدائع الصنائع ١/٧٢.

تثبت بمثله شريعة.

* وأما قولك إن أحداً لم يقدِّره بغير القلتين: فليس كذلك؛ لأن إبراهيم النخعي يعتبر أربعين قلة[١]، وعلقمةُ[٢] وابنُ سيرين[٣] والحسنُ بن صالح بن حي[٤] يعتبرون كُرّاً، وهو ثلاثة آلاف ومائتا رطل[٥].

مسألة: [ما يُنزَح من البئر لطهارتها بموت عصفور فيها، ونحوه][٦]

قال أبو جعفر: (وكل بئر وقعت فيها فأرةٌ أو عصفورةٌ ولم تنتفخ،

---

(١) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٨١ وفيه: إذا كان كُرّاً...

(٢) هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي، ثقة فقيه عابد، كان أشبه الناس بعبد الله بن مسعود، وعنه أخذ. توفي بالكوفة سنة ٦٢هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٤٨، وتقريب التهذيب ص٣٩٧ ترجمة: ٤٦٨١، ولم أعثر علىٰ قوله.

(٣) هو محمد بن سيرين الأنصاري البصري، ثقة ثبت عابد، كانت له اليد الطولىٰ في تعبير الرؤيا. ولد لستتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه، وتوفي سنة ١١٠هـ. انظر: تقريب التهذيب ص٤٨٣. ترجمة: ٥٩٤٧، وتذكرة الحفاظ ١/ ٧٧، أما أثره فقد ذكره النووي في المجموع شرح المهذب ١/ ١١٣.

(٤) هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري، ثقة فقيه عابد، ولد سنة ١٠٠هـ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم في الصحيح، والأربعة في السنن. انظر: تقريب التهذيب ص١٦١ ترجمة: ١٢٥٠، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢١٦، ولم أعثر علىٰ قوله.

(٥) ويُعرَف هذا الكُرّ بالقَنْقَل، وهو كُرّان بالمعدَّل، كما بيَّنه المطرزي في المغرب ٢/ ٢١٤ (كرر)، وينظر للكر المعدل: النهاية لابن الأثير ٤/ ١٦٢، والمصباح المنير (كرر)، وتعليقات محقق: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص٨٧.

(٦) راجع: الأصل ١/ ٣٣، المبسوط ١/ ٥٨، بدائع الصنائع ١/ ٧٥.

ولم تتفسخ: أُخرجت منها، واستُقي منها عشرون دلواً، وفي السِّنَّوْر والدجاجة أربعون دلواً).

قال أبو بكر أحمد بن علي: قد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في فأرة تموت في البئر: «أنه تنزح منها دلاء»[١].

وروي عنه أيضاً أنه قال: «تنزح حتىٰ يغلبك الماء»[٢].

والروايتان جميعاً صحيحتان، فالأولىٰ ما لم تنتفخ، والثانية إذا انتفخت.

وعن عطاء[٣]، وطاوس[٤]: «ينزح منها دلاء»[٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٢٧٣ (١/٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/٢٦٨.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٧. وابن أبي شيبة في المصنف ١٧١١ (١/١٤٩).

(٣) هو عطاء بن أبي رباح (أسلم) القرشي، من التابعين، روىٰ عنه ابن جريج فأكثر عنه، وأبو حنيفة والأوزاعي. ولد في خلافة عمر رضي الله عنه، وتوفي سنة ١١٤هـ بمكة، رحمه الله تعالىٰ. انظر: تذكرة الحفاظ ١/٩٨، وتقريب التهذيب ص٣٩١ ترجمة: ٤٥٩١.

أما أثره فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف الحديث: ١٧١٤، ١٧١٦(١/١٤٩).

(٤) هو أبو عبد الرحمن، طاوس بن كيسان، اليماني الحميري مولاهم الفارسي من كبار التابعين، ثقة، فقيه فاضل، كان كثير الحج، واتفق موته بمكة سنة ١٠٦هـ، وصلىٰ عليه هشام بن عبد الملك الخليفة. انظر: تذكرة الحفاظ ١/٩٠، وتقريب التهذيب: ص٢٨١ ترجمة: ٣٠٠٩.

(٥) لم أعثر عليه فيما تيسر لي من المصادر.

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «في الدجاجة أربعون أو خمسون»[١]، ونحوه عن إبراهيم[٢]، والحسن[٣].

وقال الشعبي[٤]: «في الدجاجة سبعون دلواً»[٥].

فقد حصل من اتفاق هؤلاء السلف أن نَزْح بعض مائها: يُطهِّرها في موت الفأرة والسنَّور.

---

(١) أثر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عجزت عن تخريجه بعد البحث فيما تيسر لي من المراجع. وقال الكمال ابن الهمام الحنفي: هذا مما ذكره مشائخنا، غير أن قصورَ نظرنا أخفاه عنا. انظر: فتح القدير ١/٩٠، وكذا في نصب الراية ١/١٢٩.

(٢) هو النخعي وقد سبق ترجمته، أما أثره فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف. الحديث: ٢٧٢ (١/٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٧١٣ (١/١٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٧.

(٣) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أمه خيِّرة مولاة أم سلمة رضي الله عنهم، فقيه فاضل، مشهور من التابعين، علامة من بحور العلم، ثقة، توفي سنة ١١٠هـ، رحمه الله تعالىٰ. انظر: تذكرة الحفاظ ١/٧١، وتقريب التهذيب ص١٦٠ ترجمة: ١٢٢٧.

أما أثره فأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٧١ (١/٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٧١٢ (١/١٤٩).

(٤) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه سنة ١٧هـ، توأماً لأخيه، كان يُستفتىٰ والصحابة متوافرون، وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة، كان ثقة فقيهاً، توفي بعد المائة. رحمه الله تعالىٰ. انظر: تذكرة الحفاظ ١/٧٩، وتقريب التهذيب ص٢٨٧ ترجمة: ٣٠٩٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٧١٥ (١/١٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٧.

وإنما اختلفوا في مقدار ما يُنْزح، فصار ذلك أصلاً في وجوب تطهيرها بنزح بعضها، لأنا لا نعلم لهم مخالفاً من السلف.

* ووجهٌ آخر: وهو ما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه سئل عن فأرةٍ ماتت في سمن، فقال: «إن كان جامداً: فألقوها وما حولَها، وإن كان مائعاً: فأهريقوه»[1]، فاستفدنا من أمره بإلقاء الجامد وما حولَه معنيين:

أحدهما: أن ما كان نجساً في نفسه: فإنه ينجِّس ما جاوره.

والثاني: أن ما نَجُسَ بالمجاورة: لا ينجِّس ما جاوره فيما لا يوجب غسل ما حصل فيه؛ وذلك لأن الفأرة لما كانت نجسة في نفسها: حَكَمَ صلىٰ الله عليه وسلم بنجاسة ما جاورها من السمن، ولم يحكم بنجاسة السمن المجاور لهذا السمن النجس.

فإذ لم يكن السمن نجساً في نفسه، وإنما كانت نجاسته من جهة الحكم لمجاورته الفأرة: فقلنا علىٰ هذا: إن ما جاور الفأرة من ماء البئر: نجس، وما جاور هذا الماء الذي لحقه حكم النجاسة بالمجاورة: ليس بنجس، كما لم يحكم النبي صلىٰ الله عليه وسلم بنجاسة السمن المجاور للسمن الذي نجس بالمجاورة.

* وإنما جعلنا ماء البئر في معنىٰ السمن الجامد، دون المائع الذي حكم النبي صلىٰ الله عليه وسلم بنجاسة الكل، من قِبَل أن البئر إذا حلَّتها نجاسة، فأُخرجت، ونُزِح ماؤها: لم يجب طَمُّها، ولا حَفْر جوانبها، ولا غسلها، فأشبه من هذا الوجه السمن الجامد؛ لأن موت الفأرة فيه لم

---

(١) سبق تخريجه.

يوجب غسل الإناء، وفارق السمن المائع: إذ كانت إراقته توجب غسل الإناء.

* ومن جهةٍ أخرىٰ: إن البئر يُشبِهُ الماءَ الجاري، من قِبَل أن نَزْحه يوجب حدوث ماء غيره فيها، وليس كذلك الإناء، فكانت البئر أخف حكماً من الأواني، فلذلك جعلناها بمنزلة السمن الجامد الذي تموت فيه الفأرة، إذ كان حكمه أخف من حكم المائع.

* وإذا ثبت أن بعض الماء طاهر، وبعضه نجس، وجب أن يطهرها إخراج بعض مائها، لأنا لو قلنا إنها لا تطهر إلا بإخراج الجميع، لكان فيه نقض ما أصَّلنا وأقمنا الدلالة عليه، من وجوب الحكم بطهارة بعض مائها، ونجاسة البعض.

ثم الكلام في مقدار ما يطهِّرها إخراجه: طريقُه الاجتهاد، وما كان طريقه الاجتهاد من هذه المقادير، لا يتوجه علينا فيه سؤال، كتقويم المستهلكات، ونفقات الزوجات، ونحوها.

وأيضاً: ما روي عن علي وأبي سعيد وعطاء رضي الله عنهم في المقدار: يوجب تقليدهم فيه، إذ لم يثبت عن أحدٍ من السلف خلافه.

[مسألة: وجوب نزح جميع البئر بموت شاة فيها][1]

قال أبو جعفر: (فإن ماتت فيها شاة: نُزِحت كلُّها حتىٰ يغلبهم الماء).

قال أحمد: وذلك لأن الشاة تنزل إلىٰ قعر البئر، ويجاورها أكثرُ مائها، وعسىٰ أن لا يبقىٰ مما لم يجاور إلا اليسير الذي لا حكم له،

---

(١) راجع: الأصل ١/٣٤، المبسوط ١/٥٧-٥٩، بدائع الصنائع ١/٥٧.

فلذلك نَجِسَ جميعُ الماء.

قال أبو جعفر: (وإن تفسَّخت الفأرة أو انتفخت: نُزِح ماء البئر كله، وكذلك الدجاجة والسِّنَّوْر).

قال أبو بكر أحمد: وذلك لأنه لا تصير إلىٰ هذه الحالة إلا ويتحلَّل شيء من أجزائها في الماء، ويخالطه، فيصير بمنزلة البول والدم إذا وقعا في البئر، فلا يطهِّرُها إلا نزح الجميع، من قِبَل أن تلك الأجزاء المختلطة بالماء لا يُتيقَّن خروجها إلا بنزح ما فيها، وإلا فنحن متىٰ استعملناه: فقد استعملنا جزءاً من النجاسة مع الماء، وقد بيَّنا امتناع جواز ذلك فيما تقدم.

قال أحمد: روي عن أبي يوسف في معنىٰ قولهم: «تنزح حتىٰ يغلبهم الماء»: أنه ينزح من البئر مقدار ما كان فيها، ولا يضرهم بعد ذلك ما ينبع من الماء.

وقال محمد: إذا نُزِح مائتا دلو، أو مائتان وخمسون دلواً، فقد طهر الماء، هذا إذا وجب نزح البئر كلها.

[مسألة:]

قال أحمد: وذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في الفأرة إذا خرجت حية من البئر: أنه ينزح منها دلاء، وإن لم يفعلوا أجزأهم.

وقال في الشاة والبقرة إذا أخرجت حية: ينزح عشرون دلواً.

مسألة: [موت ما ليس له نَفْس سائلة لا يفسد الماء][١]

قال أبو جعفر: (وما مات في الماء القليل مما ليست له نَفْس سائلة، كالزنابير ونحوها: لم يَفسد ذلك الماء بموته).

وذلك لما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم: فامْقُلوه فيه»[٢].

وقد يقع الذباب حياً وميتاً، وقد أمر بمَقْلهما جميعاً، ومعلومٌ أنه لم يَأمَن بتنجيس الماء بمقله فيه، فصار ذلك أصلاً في أن كل ما لا دم له: لم يُفسدِ الماءَ موتُه فيه.

فإن قيل: إنما أراد به الذباب الحي؛ لأنه قال: «في إحدىٰ جناحيه داء، وفي الآخر دواء، وإنه يُقدِّم الذي فيه الداء»[٣].

قيل له: لا يمتنع أن يكون اللفظ الأول عاماً في الجميع، وأن المعطوف عليه بعضُ ما دخل في عموم اللفظ، وله نظائر كثيرة قد بيناها في مواضع.

وعلىٰ أنه لو كان المرادُ الحيَّ، كانت دلالة الخبر قائمة فيما وصفنا؛ لأنه قد يكون في الإناء مَرَقٌ حار، وماء حار، ومَقْلُه فيه يقتله، ولم يفرِّق بين المقل الموجب لموته، وبين ما لا يوجبه، فهو علىٰ الأمرين.

فإن قيل: إنما أمره بمَقْلٍ لا يوجب الموت، كما قال الله تعالىٰ:

(١) راجع: الأصل ٢٨/١، المبسوط ٥١/١، بدائع الصنائع ٧٩/١.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٨٤٤ (١٨٢/٤) واللفظ له، والبخاري في الصحيح ٣١٤٢ (١٢٠٦/٣).

(٣) تقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾[1]، وهو ضرب غير مبرِّح.

قيل له: لأن الإباحةَ ضَرْبُهنَّ علىٰ وجه التأديب، فصار ضرباً غير مبرِّح، والمَقْل لأجل ما ذكر أنه يُقدِّم الجناحَ الذي فيه الداء، وغَمْسُ الجميع يوجب الموت، ولاسيما في الطعام الحار.

وأيضاً: فعموم اللفظين يقتضي دخول الوجهين فيه، وخصصنا الضرب بدلالة.

وأيضاً: فمعلوم أن الناس من عصر النبي صلىٰ الله عليه وسلم إلىٰ يومنا هذا، لم يكونوا يَخْلَوْن من بقٍّ، وبعوضٍ يموت في أوانيهم وحِبَابهم[2]، ولم يقل أحد بإفساده الماء، مع عموم بلواهم به، فدل علىٰ أنه لا يفسد، وشهرة ذلك بينهم، كشهرة حكمهم ببقاء طهارة الماء مع وقوع الطير فيه، ومن قال بخلاف ذلك فقد خالف الإجماع[3].

وقد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أحمد بن النصر بن بحر قال: حدثنا محمد بن مصفىٰ قال: حدثنا بقية عن أبي زكريا عن سعيد مولىٰ حمير عن بشر بن منصور عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم:

---

(١) النساء: ٣٤.

(٢) مفرده: الحُب: بالضم، وهو الخابية والجرة يوضع فيها الماء. انظر: المصباح المنير ص١١٧، والقاموس المحيط (حبب).

(٣) أي من قال بنجاسة الماء الذي مات فيه ما لا نفس له سائلة، فقوله مخالف للإجماع، نقل ذلك قولاً لعامة أهل العلم ابن المنذر في الأوسط المسألة: ٦٩ (١/ ٢٨٢)، المغني ١/ ٦٠.

«إن كل طعام أو شراب وقعت فيه دابة فماتت، ليس لها دمٌ: فهو الحلال أكله وشربه ووضوءه»[(١)].

وأيضاً: الباقِلاء المطبوخ لا يخلو من ذباب يكون فيه، وقد ظهر في الأمة أكله وبيعه من[(٢)] لدن السلف إلىٰ يومنا، من غير نكير من أحد من العلماء علىٰ أكله، فصار ذلك إجماعاً منهم علىٰ طهارته.

وكذلك الخل لا يعرىٰ عن دودة تموت فيه، ولم يمتنع أحد من أجل ذلك من أكله.

فإن قيل: قال الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[(٣)]، وهو عام في الذباب وغيره.

قيل له: إنما تناول ذلك عين الميتة، فأما ما جاورها فليس بميتة، فلم يتناوله اللفظ.

مسألة: [موت السمك والجراد لا يفسد الماء][(٤)]

قال أبو جعفر: (وما وقع فيه من حوت لم يَطْفُ قبل ذلك في بحر،

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ١ (١/٣٧)، وقال لم يروه غير بقية... وهو ضعيف. قال الحافظ ابن حجر: شيخه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي: مجهول، وقد ضعف أيضاً، واتفق الحفاظ علىٰ أن رواية بقية عن المجهولين واهية. ينظر التلخيص الحبير ١/٢٨، الحديث: ١٣.

(٢) في الأصل: «منذ لدن».

(٣) المائدة: ٣.

(٤) راجع: الأصل ١/٢٨، ٣٢، المبسوط ١/٥٧، ٨٧، بدائع الصنائع ١/٧٩.

أو من جرادة ميتة لم يُفسده).

قال أبو بكر أحمد : قوله: «من حوت لم يَطْفُ قبل ذلك»: لا يعتبره أصحابنا، لأن الطافي عندهم لو وقع في إناء لم يفسده، وكونه غيرَ مأكول عندنا: لا يوجب تنجيسه؛ لأنه مما يعيش في الماء، كالسرطان والضفدع ونحوهما.

* وأما الجرادة فهي مأكولة، وهي مما لا دم لها: فلا يفسد الماء. والأصل في أن ما يعيش في الماء لا يفسده موته فيه: قولُ النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «هو الطهور ماؤه، والحِلُّ ميتته»[1] ، اقتضىٰ ظاهره معنيين:

أحدهما: إباحة أكله.

والثاني: أنه لا ينجس ما مات فيه.

وقد قامت الدلالة علىٰ حظر أكل ما عدا السمك مما يعيش في الماء، وبقيت دلالة اللفظ في طهارة ما مات فيه.

وأيضاً : الناس في حيوان الماء علىٰ قولين:

منهم من يبيح أكله وإن مات فيه، ومنهم مَن يقول: لا يُؤكل، ولا يُفْسِد الماء[2]، فقد حصل من اتفاق الجميع أن موته فيه لا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب ١/ ١٣١، وفيه أن مشهور الشافعية أن الضفدع والسرطان يفسدان الماء.

ينجسه[١].

مسألة : [طهارة أسآر مأكول اللحم][٢]

قال أبو جعفر : (وسؤر كلِّ طائرٍ مأكولٍ لحمه طاهرٌ غيرُ مكروه، غير سؤر الدجاجة المُخَلاَّة، فإنه مكروه).

قال أحمد : لا خلاف في أن ما أُكل لحمه: فسؤره طاهر[٣].

* وكرهوا سؤر الدجاجة المخلاة، لأنها تخلط وتأكل الأنجاس، فلا يُؤمَنُ كون النجاسة علىٰ منقارها، وتلك النجاسة وإن لم تكن مُتَيَقَّنة، فالاحتياط فيها بترك سؤرها أولىٰ، كما قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «المستيقِظُ من نومه يغسل يديه ثلاثاً»[٤]، احتياطاً مما عسىٰ أن يكون قد أصاب يده من موضع الاستنجاء.

مسألة : [كراهة أسآر ما لا يؤكل لحمه][٥]

قال أبو جعفر : (وسؤر كلِّ طائر لا يُؤكَل لحمه: مكروهٌ، كالبازي ونحوه).

وذلك لأنه غير مأكول اللحم، لا لحرمته، إلا أنه لا يستطاع الامتناع عن سؤره، فصار كالهرة ونحوها؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم جَعَلَ

---

(١) انظر: الأوسط ١/ ٢٨٢، والمغني ١/ ٦٠، ٦٢.

(٢) راجع: الأصل ١/ ٢٨، المبسوط ١/ ٤٧، بدائع الصنائع ١/ ٦٤.

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر، المسألة: ٧٦ (١/ ٢٩٩)، والمغني ١/ ٧٠.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) راجع: الأصل ١/ ٢٨، المبسوط ١/ ٤٨ـ٤٩، بدائع الصنائع ١/ ٦٤.

العلةَ الموجبةَ لطهارة سؤرها: أنها لا يُستطاع الامتناع من سؤرها؛ لقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «إنها من الطَّوافين عليكم والطَّوافات»[(١)]، وقال: «إنها من ساكني البيوت»[(٢)].

فمن حيث كانت هذه العلة موجودة فيه: لم ينجس سؤرها، ومن حيث كان محرَّم الأكل، لا لحرمته: كره سؤره، كما كره سؤر الهرة.

مسألة: [طهارة سؤر الدواب المأكول لحمها][(٣)]

قال: (وسؤر الدواب المأكول لحمها: طاهرٌ، كالشاة والبقر).

وهذا ما لا يُعلم فيه خلاف[(٤)].

[مسألة: حرمة سؤر الدواب المحرَّم أكلها]

قال أبو جعفر: (وسؤر الدواب المحرَّم أكلها، وهي الخنازير، والكلاب: حرامٌ).

قال أبو بكر أحمد: الأصل في نجاسة سؤر الكلب ما روىٰ محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «طُهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يُغْسَل سبعاً»[(٥)]، وتطهير الأواني - في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرج نحوه الطبراني في المعجم الصغير ٦٣٤ (١/٣٧٩)، والدارقطني في السنن ١٩ (١/٦٩)، وراجع التلخيص الحبير ١/٤١-٤٣.

(٣) راجع الأصل ١/٣١، وفتح القدير ١/٩٤، وبدائع الصنائع ١/٦٣ وما بعدها.

(٤) انظر: الأوسط المسألة: ٧٦ (١/٢٩٩)، والمغني ١/٧٠.

(٥) سبق تخريجه.

الأصول ـ لا يجب إلا من النجاسات؛ لأنها لا عبادة عليها.

فإن قيل[١]: قد رویٰ قُرَّة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «طُهور إناء أحدكم إذا ولغت فيه الهرة أن يغسل مرة أو مرتين»، الشك من قرة بن خالد[٢].

قيل له: لو ثبت هذا الخبر من غير معارض: لَزِمَ ما قلتَ، إلا أنه قد وردت أخبار صحيحة في طهارة سؤر الهرة، لا يوازيها حديث قرة بن خالد، فكانت أَولىٰ منه[٣].

وعلىٰ أنهما لو تساويا: سَقَطا، ووجب طلب الدلالة علىٰ حكم سؤر الهِرِّ من غيرهما، وأما خبر لزوم تطهير الإناء من سؤر الكلب، فلم يرد له معارض: فثبت حكمه[٤].

---

(١) وجه الاعتراض: أن قولكم: تطهير الأواني لا يجب إلا من النجاسات، ينتقض بحديث أبي هريرة المذكور، حيث ورد غسل الإناء من ولوغ الهرة، وهي ليست بنجسة، وما ولغت فيها غير نجسة عندكم.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٩ مرفوعاً، والدارقطني في السنن ٨ (١/ ٦٨).

(٣) قال الدارقطني: الصحيح أنه موقوف علىٰ أبي هريرة. انظر: التعليق المغني علىٰ سنن الدارقطني ١/ ٦٧.

(٤) قال الإمام مالك والظاهرية: إن غسل الإناء من ولوغ الكلب، وإراقة الماء الذي ولغ فيه ـ كما ورد في الحديث ـ تعبُّدٌ، وليس لأجل النجاسة، لمعارضة ذلك لقوله تعالىٰ في الكلاب المعلَّمة: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤]، وهي قد تمسكها بالفم، وتسيل عليها لعابها. انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٨٨، والمجموع ٢/ ٥٦٧، والمحلىٰ ١/ ١٠٩ المسألة: ١٢٧.

فإن قيل: قد يلحق الأواني حكم النجاسة من وجه العبادة، وإن لم تلاقها أجزاء النجاسة، بدلالة أن الفأرة إذا وقعت في إناء فيه شيء من المائعات: نَجس من جهة الحكم بعد إخراج الفأرة، وإن لم تكن هناك عين قائمة من النجاسة، فما أنكرتَ: مثله في ولوغ الكلب.

قيل له: إن المائع الذي في الإناء قد صار نجساً من جهة الحكم، وقد لاقاه الإناء، فوجب تطهيره منه.

فإن قيل: قد روىٰ عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن الحياض بين مكة والمدينة تَرِدُها الكلاب والسباع؟ فقال: «لها ما أخذت، وما بقي فلنا طَهُور»[1]، فهذا يعارض خبر ولوغ الكلب.

قيل له: هذا في الحِيَاض الكبيرة، ولا ينجس الكل عندنا، ويتوضأ من الجانب الآخر.

وأيضاً: فلو تعارضا، كان خبر النهي أولىٰ، لأن الأصل الإباحة، والحظر طارئ عليها لا محالة.

* ومما يدل علىٰ نجاسة ولوغ الكلب: قوله صلىٰ الله عليه وسلم:

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ١٢ (١/٣١) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه، وابن ماجه ٥١٩ (١/١٧٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي سنده عندهما عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ضعيف. انظر: تقريب التهذيب ص٣٤٠ ترجمته: ٣٨٦٥، وعبد الرزاق في المصنف ٢٥٣ (١/٧٧) عن ابن جريج عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وهو منقطع.

«فأَهْرِقْه»[١]، وهذا ينافي شربه، والوضوء به، فدل علىٰ نجاسته.

ويدل علىٰ أن الذي لاقاه الكلب هو الماء دون الإناء، ثم أمر بغسل الإناء، فدلَّ علىٰ نجاسة الماء الذي لاقاه الكلب بولوغه، لولا ذلك كان الإناء باقياً علىٰ حاله الأُولىٰ.

فصل: [يُغسَل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً][٢]

قال: فإن قيل: فهلا أوجبتَ غسلَ الإناء منه سبعاً، كما ورد به الخبر.

قيل له: لمَّا ثبت عندنا وعند مَن خالفنا في عدد الغسل، أن وجوب غَسْله من طريق النجاسة: كان الواجب أن يطهِّره ما يطهِّر سائرَ الأنجاس، ولو جاز أن يقال: إن العدد من جهة العبادة، لجاز مثله في الأصل، فيقال: إن الغَسل عبادةٌ، لا لنجاسة.

ولمَّا ثبت أن غَسْله من جهة النجاسة التي حلَّتْه، ووجدنا النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم حدَّ في غسل النجاسة التي ليست بمرئية ثلاثاً بقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليغسل يديه ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»[٣]، صار ذلك حدّاً في كل نجاسة غير مرئية، وولوغ الكلب بهذه المنزلة، فاعتبرناه به، وجعلنا ما زاد علىٰ الثلاث: ندباً، لا إيجاباً.

---

(١) أخرجه الدارقطني موقوفاً علىٰ أبي هريرة رضي الله عنه، في السنن ١٦، ١٧ (٦٦/١). وقد صح عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب بلفظ «فليرقه» عند مسلم في الصحيح ٢٧٩ (٢٣٤/١).

(٢) راجع: شرح معاني الآثار ٢١/١ـ٢٤، بدائع الصنائع ٨٧/١ـ٨٨.

(٣) سبق تخريجه.

فإن قيل: كيف يجوز أن يكون بعض العدد ندباً، وبعضه إيجاباً؟

قيل له: لا يمتنع ذلك؛ لقيام الدلالة عليه.

وقد روي في حديث عبد الله بن المغفَّل أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «اغسلوه سبعاً، والثامنة بالتراب»[(١)].

ويدل علىٰ ذلك ما روىٰ ابنُ المبارك وغيرُه عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سئل عن وُلوغ الكلب، فأَمَرَ بغسله ثلاثاً[(٢)]، فلم يَخْلُ ذلك من أحد وجهين:

إما أن يكون عَلِمَ نَسْخَ ما زاد علىٰ الثلاث، أو عَقَلَ من دلالة لفظ النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه علىٰ الندب، وهذا لمخالفنا ألزم، لأنه يزعم أن حَمْل الخبر علىٰ ما أفتىٰ به الراوي واجب؛ لأنه أعلم بتأويله، لذا قال في حديث ابن عمر في خيار المتبايعين[(٣)] بالخيار: أن ابن عمر لما حَمَله علىٰ فُرقة الأبدان، كان ما رواه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم محمولاً عليه.

فإن قيل: فاجعلوا أنتم تأويل ابن عمر قاضياً علىٰ المعنىٰ المراد بالفرقة المذكورة في الخبر.

---

(١) أخرجه مسلم ٢٨٠ (١/٢٣٥)، وأبو داود ٧٤ (١/٥٩)، والنسائي في السنن (المجتبىٰ) ٣٣٦، ٣٣٧ (١/١٧٧)، وغيرهم.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ١٦ (١/٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٣، وراجع: نصب الراية ١/١٣١-١٣٢.

(٣) حديث ابن عمر في الخيار أخرجه البخاري ٢٠٠١ (٢/٧٤٢)، ومسلم ١٥٣١ (٣/١١٦٣).

قيل له: لا يجب ذلك في خبر ابن عمر رضي الله عنهما، ويجب في خبر أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأن الفرقة المذكورة في خبر المتبايعين تحتمل وجهين، فلا يكون قول ابن عمر من طريق التأويل قاضياً علىٰ المعنىٰ المراد بها[1].

والسبع المذكورة في خبر أبي هريرة لا تحتمل الثلاث، والثلاث تحتمل السبع، فعَلِمْنا أنه لم يقل بالثلاث مع روايته السبع من طريق التأويل، إذ لا مدخل للتأويل فيه.

وأيضاً: فقد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا الحسين بن إسحاق قال: حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم في الكلب يَلَغُ في الإناء أنه قال: «يُغسل ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً»[2].

وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا الحسين بن إسحاق قال: حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك قال: حدثنا ابن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم بمثل ذلك[3].

---

(١) راجع: لتوجيه التفرقة بين تأويل ابن عمر وتأويل خبر أبي هريرة رضي الله عنهم فيما كتبه المؤلف في: الفصول في الأصول ٣/٢٠٣ وما بعدها.

(٢) وأخرجه الدارقطني في السنن ١٣، ١٤ (١/٦٥).

(٣) وأخرجه الدارقطني ١/٦٥ بسند المؤلف. قال النووي: «إنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، لأن راويه عبد الوهاب مجمعٌ علىٰ ضعفه وتركه... وأما إسماعيل بن =

فخيَّره في هذا الخبر بين الثلاث، وبين السبع، فدل علىٰ أن ما زاد عن الثلاث نَدْب؛ لأنه لو كان واجباً: لما خُيِّر في تركه.

* ومما يدل علىٰ تناقض قول مخالفنا في العدد: أن إناءَيْن لو كان في كل واحد منهما أقل من قلتين، فولغ فيهما كلب: أنهما نجسان، يجب غسلهما سبعاً، تعبداً علىٰ مذهبه، فإن جُمِعَ بينهما[1]: طَهُرا جميعاً، وسَقَطَ غَسل الإناء الذي جُمِعا فيه[2]: فلو كان اعتبار العدد عبادة لإزالة النجاسة، لما سقط ببلوغه قلتين.

مسألة: [حُكمُ أسآر الدواب: حُكمُ لحومها][3]

قال أبو جعفر: (وسؤر الدواب التي يكره أكلها: في حُكْم لحومها، وسؤر ما يؤكل لحمه منها: في حُكْم لحمه).

قال أبو بكر: الأسآر عندهم علىٰ أربعة أنحاء:

١ ـ منها: طاهر لا يكره، كسؤر الإنسان وما يؤكل لحمه من الدواب.

٢ ـ ومنها: طاهر يكره الوضوء به، كسؤر السِّنَّور والفأرة والحية وسباع الطير ونحوها، والدجاجة المخلاة، ونحوها.

٣ ـ ومنها: نجسٌ مقطوعٌ بنجاسته، وهو سؤر الكلب والخنزير،

عياش: فمتفق علىٰ ضعفه». المجموع ٢/٥٨١، وينظر تقريب التهذيب ص٤٣٠ (٤٢٥٧)، وص١٣٧ (٤٧٣).

(١) أي فصار قَدْرهما بعد الجمع أكثر من قلتين.

(٢) انظر: الأم للشافعي ١/٥، والمجموع ١/١٣٦.

(٣) راجع: الأصل ١/٢٧ـ٢٨ـ٣٠ـ٣٣، ٢٥٣. المبسوط ١/٤٧ـ٥٠. بدائع الصنائع ١/٦٣ـ٦٦.

وسائر السباع التي يُستطاع الامتناع من سؤرها في العادة.

٤ ـ ومنها: سؤرٌ مشكوكٌ فيه، لم يقطعوا فيه بطهارةٍ ولا نجاسة، وهو سؤر الحمار والبغل.

* فأما القسم الأول، وهو سؤر الإنسان وما يؤكل لحمه من الدواب: فلا خلاف بين فقهاء الأمصار في طهارته[١].

* وأما سؤر السنَّور ونحوها، فالأصل فيه: ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال في الهرة: «إنها ليست بنَجِسَة، إنها من الطَّوافين عليكم والطَّوافات»[٢]، قالت: وقد رأيت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يتوضأ بفَضْلها[٣].

وحديث أبي قتادة أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات».

وفي بعض الأخبار: «إنها من ساكني البيوت»[٤]، فصار ذلك أصلاً في طهارته.

---

(١) انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٧٤، والمغني ١/ ٦٠، ٦٢، ٧٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود ٧٦ (١/ ٦١)، وابن ماجه ٣٦٨ (١/ ١٣١)، والدارقطني في السنن ١٧، ١٨ (١/ ٦٩)، وفي السند عندهما: حارثة بن محمد، أبو الرجال المدني، وهو ضعيف. انظر: تقريب التهذيب ص١٤٩ (١٠٦٢)، وكذا الحديث: ٢٠ عنده بسند أبي داود في المصدر. والحديث: ١٩ بسند أخرجه به الحاكم في المستدرك ١/ ١٦٠، وقال: إسناده صحيح، ووافقه الذهبي.

(٤) سبق تخريجه.

* وأما وجه الكراهة: فحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «يُغْسَل الإناء من سؤر الهِرِّ مرة»[١].

فاستعملوا الخبرَيْن، أحدهما في إثبات حكم الطهارة، والآخر في الكراهة.

فإن قيل: لو كان الوضوء به مكروهاً، لما توضأ به النبي صلىٰ الله عليه وسلم، لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لا يختار من الأعمال إلا أفضلها، وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يتوضأ بفضل سؤر الهرة.

قيل له: هذا لو لم يعارضه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الأمر بغسل الإناء منه: كان كما قلتَ، فأما مع ذلك: فلا.

وعلىٰ أنه يحتمل أن يكون فِعْله ذلك كان علىٰ وجه التعليم، فلم يكن مكروهاً علىٰ هذا الوجه، بل هو أفضل.

كما روي أنه أخَّر المغرب حتىٰ كان قبل غيبوبة الشفق[٢]، فلم يكن ذلك مكروهاً لوقوعه علىٰ وجه التعليم.

---

(١) أخرجه الترمذي ٩١ (١/١٥١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٩-٢٠، وصححه مرفوعاً، وأخرجه أبو داود ٧٢ (١/٥٨) موقوفاً علىٰ أبي هريرة رضي الله عنه، وقال النووي: «وذكر الهرة ليس من كلام النبي صلىٰ الله عليه وسلم، بل هو مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة، موقوفاً عليه. انظر: المجموع ١/١٧٥.

(٢) أخرجه مسلم ٦١٣ (١/٤٢٨) من حديث بريدة رضي الله عنه، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٤٨.

قال أبو بكر أحمد : وقال أبو يوسف: لا أكره الوضوء بسؤر الهرة.

قال أحمد : وحديث أبي قتادة وعائشة أفادانا معنيين:

أحدهما: طهارة سؤر الهرة.

والثاني: بيان المعنىٰ الذي هو من أجله كان طاهراً، وهو أنه لا يُستطاع الامتناع من سؤرها في العادة؛ لأن قوله: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»: يفيد ذلك.

وكذلك قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «إنها من ساكني البيوت»، فاعتبرنا ذلك في نظائرها من الفأرة والحية، وسائر ما لا يُستطاع في العادة الامتناع من سؤره مما يسكن البيوت.

فصل : [سؤر الكلب والخنزير وسائر السباع][١]

* فأما سؤر الكلب: فقد تقدم منا القول في نجاسته[٢].

* وأما سؤر الخنزير وسائر السباع: فالوجه في نجاسة سؤرها: ما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه سئل عن الماء يكون بفَلاةٍ من الأرض، وما ينوبُه من الدواب والسباع فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»[٣].

فلو لم يكن سؤر السباع نجساً، لأخبرهم بطهارته، ولقال: وما عليكم

---

(١) راجع: الأصل ٣١/١، ٣٣، ٢٥٣. المبسوط ٤٨/١ وما بعدها، بدائع الصنائع ٦٣/١ وما بعدها.

(٢) قريباً.

(٣) سبق تخريجه.

منه، وهو طاهر؛ لأن السائل كان جاهلاً بالحكم، فلما أجابه عن السباع، وما ذُكر معها بما قال، دلَّ علىٰ نجاسة سؤرها.

فإن قيل: فأنتم لا تعتبرون القلتين، فكيف ساغ لكم الاحتجاج به.

قيل له: قد بيَّنَّا فيما تقدم وجه ذلك، وأن ذكره القلتين إخبار منه أنه وإن كان قلتين فإنه يضعف عن حَمْل الخبث.

وأنه جائز أن يكون خرج علىٰ سؤال سائل سأل عن هذا القدر.

وعلىٰ أن أكثر أحواله أنه يفيد نجاسة سؤر السباع، واعتبار القلتين، وقد قامت الدلالة علىٰ سقوط اعتبارهما، فبقيت دلالة الخبر في نجاسة سؤر السباع، إذ لم تقم الدلالة علىٰ نسخه.

فإن قيل: روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تَرِدُها السباع والكلاب، فقال: «لها ما أخذت، وما بقي فهو لنا طهور»(١).

قيل له: فينبغي أن تدل علىٰ طهارة سؤر الكلب؛ لأنه قد جمعه إلىٰ السباع.

وعلىٰ أنه يحتمل أن يكون من قَبْل تحريم أكلها، فكان سؤرها مباحاً، ثم حُرِّم سؤرها بتحريم لحومها، كالكلاب.

وأيضاً: فإن خبرنا حاظر، وهذا مبيح، والحظر والإباحة إذا اجتمعا: فالحظر أَولىٰ.

---

(١) سبق تخريجه، والحديث استدل به الشافعية علىٰ طهارة سؤر السباع غير الكلب والخنزير. انظر: المجموع ١/١٧٣.

فإن قيل: روىٰ عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم سئل: «أنتوضأ بما أفْضَلَت الحُمُر، فقال: وبما أفضلت السباع»[١].

قيل له: يرويه داود بن الحصين عن جابر رضي الله عنه، وداود هذا ضعيف[٢]، وهو مرسل أيضاً؛ لأن داود بن الحصين لم يلق جابراً، ولا أدركه.

فإن قيل: رواه إبراهيم بن أبي يحيىٰ عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر رضي الله عنه.

قيل له: أخطأ فيه مَن وَصَلَه عند أهل النقل، ويُنكرون روايته علىٰ راويه[٣].

ولو ثبت: كان وجهه ما بيَّنَّا في كونه قبل تحريم لحومها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٥٢ (١/٧٧) وفيه: «أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم توضأ بما أفضلت السباع»، والشافعي في الأم ١/٦، والدارقطني في السنن الحديث: ١ـ٣ (١/٦٢).

(٢) داود بن الحصين مختلف فيه، وثقه ابن معين والعجلي، وضعفه آخرون، وقال الساجي: منكر الحديث. مات سنة ١٣٥هـ. راجع: تهذيب التهذيب ٣/١٥٧ ترجمة: ٣٤٥.

(٣) لم أعثر علىٰ مرسل داود، أما الموصول ففيه إبراهيم بن محمد، روىٰ عنه الشافعي، وهو متروك، وكذلك روىٰ عن ابن أبي حبيبة ـ هو إبراهيم بن إسماعيل ـ وهو ضعيف. قال النووي: «هذا الحديث ضعيف؛ لأن الإبراهيمَيْن ضعيفان جداً عند أهل الحديث، لا يُحتج بهما». انظر: المجموع ١/١٧٣، وتقريب التهذيب ص٨٧، ٩٣ الترجمة: ١٤٦، ٢٤١.

فإن قيل: قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «الماء طهور لا ينجسه شيء»[١]، يقتضي عمومه ما قلنا.

قيل له: فينبغي أن لا ينجسه الكلب والخنزير.

وعلىٰ أنه خرج علىٰ سبب، وهو أنه سئل عن فضل الوضوء، فأجاب بذلك، يعني أن الاغتراف منه لا ينجسه.

وأيضاً: تحريم السباع يوجب تحريم لبنها، وإذا كان محرماً، كان كلبن الكلب والخنزير، فوجب أن يكون لعابهما كلعابهما، لاتفاقهما في تحريم اللبن.

* ووجه آخر: وهو أن لبنها إذا كان نجساً، وهو رطوبة متولدة منها، كان لعابها كذلك؛ لأنه رطوبة متولدة منها.

وأيضاً: لما كان الكلب محرم الأكل لا لحرمته، ويستطاع الامتناع من سؤره، وكان هذا المعنىٰ موجوداً في سائر السباع، وجب أن تكون مثله، لمشاركتها إياه في العلة الموجبة لنجاسة سؤره.

والدليل علىٰ صحة هذه العلة: اتفاقنا جميعاً علىٰ نجاسة سؤر الخنزير، وطهارة سؤر الإنسان والسنور، إذ كان تحريم لحم الإنسان؛ لحرمته، وكان الهر مما لا يستطاع الامتناع من سؤره.

[السؤر المشكوك فيه][٢]

* وأما الحمار: فهو مشكوكٌ فيه عندهم، لم يقطعوا فيه بطهارة ولا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) راجع: الأصل ١/٢٨، ٢٥٣، المبسوط ١/٥٠، بدائع الصنائع ١/٦٥.

نجاسة، وذلك أنه يُشبِه الهِرَّ، إذ هو من ساكني البيوت، ويشبه الكلب من حيث هو محرَّم الأكل، ويُستطاع الامتناع من سؤره، فلما أَخَذَ الشبه منهما جميعاً، احتاطوا فيه، فجمعوا له بين التيمم والوضوء في حال عدم الماء، وذلك أن فرض الطهارة لا يسقط بالشك، ولا يحصل اليقين بحصول الطهارة إلا بالجمع بينهما عند عدم الماء الطاهر.

فإن قال قائل: يستحيل أن يكونا جميعاً من فرضه، إذ كل واحد منهما لا يثبت حكمه مع الآخر.

قيل له: فرضه أحدهما، إلا أنه لما اشتبه علينا، أمرنا بالاحتياط، لا علىٰ أنهما جميعاً فرض في حال واحد، إنما الفرض أحدهما، إلا أنه لما أشكل علينا أمره: لم يسقط فرضه بالشك.

وقد يجوز أن يَلزمَ الإنسان في حال اشتباه الحكم من الفرض ما لا يلزمه لو كان الحكم معلوماً، مثل الشاكِّ في الصلاة، قد أمره النبي صلىٰ الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد بالبناء علىٰ اليقين، وقال: «إن كانت قد تمت صلاته: فالركعة والسجدتان له نافلة»[1].

فأَمَرَه بفعل الركعة ليؤدي فرضه بيقين، ولولا الاشتباه لم يؤمر بها.

وأمر قاذف الزوجة باللعان، ولو عَلِمْنا الصادق منهما لم يجب.

ولو أن رجلاً طلق واحدةً من نسائه بعينها، ثم نَسِيَها: حِيْل بينه وبين نسائه حتىٰ يَتَيقَّن، ولولا إشكال الأمر لم يُحَلْ بينه وبينهن.

وكذلك إذا علم أن إحدىٰ هؤلاء النسوة أختُه من الرضاعة: لم يجز أن

---

(١) أخرجه مسلم ٥٧١ (١/٤٠٠)، وأبو داود ١٠٢٤ (١/٦٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٣٣.

ينكح منهن واحدة، فالتحريم إنما هو فرضٌ لواحدة دون غيرها، فقد لزمه عند الإشكال فرض اجتنابهن جميعاً.

وإذا كان عنده ثلاثة أوان، أحدهنَّ نَجِسٌ لا يعرفه بعينه: لم يجز له الإقدام علىٰ استعمال شيء منها إلا بعد التحرِّي.

ونظائر ذلك في الأصول أكثر من أن يُحصىٰ، وفيما ذكرنا كفايةٌ وتنبيهٌ علىٰ غيرها.

مسألة: [لا يستعمل التحرِّي في الأواني إلا في ثلاثة](١)

قال أبو جعفر: (ومَن كان معه في سفره إناءان أحدُهما نجس: يخلطهما ويتيمم، ولا يستعمل التحرِّي إلا في ثلاثة أوانٍ).

قال أبو بكر: كان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه التحري في الإناءين أيضاً.

والأصل في ذلك: أن الماء النجس لما لم تصح الطهارة به في حال، ثم استوىٰ الطاهر والنجس، فلم يكن لأحدهما حكم الغَلَبة، لم يكن أحدهما بأولىٰ من الآخر، فصار كالماء الذي خالطته النجاسة، فلم نصل إلىٰ استعماله إلا باستعمال جزء من النجاسة، كذلك الإناءان.

* وليس كذلك الثوبان إذا كان أحدهما نجساً، فيَتحرَّىٰ ويصلي؛ وذلك لأن الثوب النجس قد تجوز فيه الصلاة بحال، وقد تجوز الصلاة أيضاً مع النجاسة اليسيرة في الثوب والبدن، ولا يجوز الوضوء بما فيه نجاسة يسيرة أو كبيرة.

---

(١) راجع: الأصل ٣/٢٩، المبسوط ١٠/٢٠١، وبدائع الصنائع ١/١١٩.

فجاز التحري في الثوبين إذا لم يجد غيرهما؛ لأنه لو علم النجاسة خفيفة، ولم يكن معه غيره: صلىٰ فيه، ولو علم نجاسة الماء: لم يجز استعماله بحال.

فلما كان ذلك من حكم الماء النجس، ثم استوىٰ هو والطاهر، لم يكن أحدهما بأولىٰ بثبوت حكمه من الآخر، بل حكم النجس أولىٰ؛ لأن اليسير من النجاسة يُفْسِد الكثير من الماء.

* والمسلوختان[1] يجوز التحري فيهما إذا كانت إحداهما ميتة كالثوبين، وذلك إذا لم يجد غيرهما، فأما إذا وجد غيرهما: فلا، وكذا كان يقول أبو الحسن الكرخي رحمه الله.

* وأما إذا كانت ثلاثة أوانٍ، أحدُها نجس: فإنه يجوز له التحرِّي؛ لأن الطاهر قد حصل له الغلبة، وقد تعلق الحكم بالغالب في كثير من الأصول.

ألا ترىٰ أن مَن دخل دار الحرب يسعه استعراضهم بالقتل، وأن جميعَ مَن في دار الإسلام محظور الدم، وإن لم يَخْلُ من أن يكون فيهم مرتد أو مُلحِد يَحِل قتله، إلا أن الحكم كان للغالب، كذلك الأواني إذا صار للطاهر حكم الغلبة: جاز التحري فيها.

فإن قيل: قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾[2]، وهذا واجدٌ.

قيل له: لو كان واجداً لجاز له استعماله والإقدام عليه بغير تحرٍّ، فلما

(١) المسلوخة: هي الشاة التي نُزِع جلدها. انظر: القاموس المحيط (سلخ).

(٢) النساء: ٤٣.

لم يجز له قبل التحري الإقدامُ عليه، عَلِمْنا أنه غيرُ واجد قبل التحري، فينبغي أن يَثبت أولاً جوازُ التحري حتىٰ يحصل الوجود للماء.

وأيضاً: فإنا نأمره بالتيمم بعد خلطهما أو إراقتهما.

فإن قيل: قد جاز التحري في القِبلة مع غلبة جهات غير القبلة؛ لأن القِبلة لها جهة واحدة، وسائر الجهات ليست لها.

قيل له: لأن هذا مما تبيحه الضرورة.

وأيضاً: يلزمه قياساً عليه: جواز التحري في الثوب الواحد إذا أصاب طرفاً منه نجاسةٌ، فيغسله دون سائره، وقد اتفق الجميع علىٰ سقوط التحري في ذلك[1].

فإن قيل: لما كان أصل الماء الطهارة، وجب أن لا يزول حكمه بالاشتباه، كما أن الشاكَّ في الحَدَث يعمل علىٰ أصل اليقين في طهارته.

قيل له: فينبغي أن يُقْدِم علىٰ استعمال أيِّ الماءَيْن شاء بغير تحرٍّ، كما يُلغي الشكَّ في الحدث، ويبني علىٰ يقين الطهارة، وهذا لا يقوله أحد.

ويلزمه مثله أيضاً في الثوب الواحد إذا أصاب طرفاً منه نجاسةٌ، واشتبه عليه موضعها.

وأيضاً: فكما أن طهارة الماء تتعين في الأصل، كذلك وجود النجاسة تعيَّن، وهي محظورة الاستعمال.

وقد تكلمنا في هذه المسألة بأكثر من ذلك في «مسائل الخلاف».

* * * *

---

(١) لم أقف علىٰ أحد يقول بالتحري في الثوب الواحد. ينظر: المغني ١/ ٨٥.

باب الآنية[١] وجلودُ الميتة سوىٰ الخنازير

مسألة: [طهارة جلود الميتة بالدباغ][٢]

قال أبو جعفر: (وإذا دُبِغ الإهاب مما ذكرنا: فقد صار حلالاً، وجاز بيعه، والتوضؤ فيه، والصلاةُ عليه).

قال أحمد: روىٰ طهارةَ جلود الميتة بالدباغ ابنُ عباس[٣]، وعائشة[٤]، وأم سلمة[٥]، وميمونة[٦]، وسلمة بن المُحَبَّق رضي الله

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص١٧.

(٢) راجع الأصل ١/٢٠٦، المبسوط ١/٢٠٢، بدائع الصنائع ١/٨٥-٨٦.

(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، أخرجه مسلم ٣٦٦ (١/٢٧٧)، ومالك في الموطأ الحديث: ١٧ (٢/٤٩٨)، والأربعة في «السنن». انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ٢/١٨٩.

(٤) حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أمر أن يُستمتع بجلود الميتة إذا دبغت». أخرجه أبو داود ٤١٢٤ (٤/٣٦٨)، وابن ماجه ٣٦١٢ (٢/١١٩٤)، والنسائي في السنن (المجتبىٰ) ٤٢٤٤-٤٢٤٧ (٧/١٧٤) بلفظ: «دباغها طهورها»، و: «ذكاة الميتة دباغها».

(٥) حديث أم سلمة رضي الله عنها: قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر». أخرجه الدارقطني في السنن ٢٨ (١/٤٩)، وقال: «تفرد به فرج بن فضالة، وهو ضعيف».

(٦) حديث ميمونة رضي الله عنها: أنه صلىٰ الله عليه وسلم مرَّ بشاة ميتة فقال:
=

عنهم[١] عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم بألفاظٍ كلها تقتضي جميعاً طهارتها بالدباغ، وهي مشهورة، فلذلك تركنا ذكر أسانيدها.

وفي حديث ميمونة رضي الله عنها: «إنما حرم أكلها»[٢]، وفي بعض ألفاظه: «إنما حرم لحمها»[٣].

فإن قيل: في حديث عبد الله بن عُكَيْم قال: كتب إلينا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عَصَب»، وذلك قبل موته بشهر[٤].

ورویٰ محمد بن بكّار عن عدي بن الفضل عن محمد بن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»[٥].

«هلا انتفعتم بجلدها» قالوا: إنها ميتة. قال: «إنما حرم أكلها». أخرجه البخاري ١٤٢١ (٢/٥٤٣)، ومسلم ٣٦٣ (١/٢٧٧).

(١) حديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه، فقال صلىٰ الله عليه وسلم: «دباغها طهورها»، وذلك في غزوة تبوك. أخرجه أبو داود ٤١٢٥ (٤/٣٦٩)، والنسائي في السنن (المجتبىٰ) ٤٢٤٣ (٧/١٧٤)، قال النووي في المجموع ١/٢١٨: إسناده صحيح.

(٢) عند البخاري، المصدر السابق.

(٣) عند الدارقطني في السنن، الحديث: ٥ (١/٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود ٤١٢٧ـ٤١٢٨ (٤/٣٧٠ـ٣٧١) واللفظ له، والترمذي ١٧٢٩ (٤/١٩٠)، وقال: «هذا حديث حسن»، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٦٨، وغيرهم من أصحاب السنن.

(٥) قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر حديث ابن عُكَيْم: «وفي الباب عن ابن =

قيل له: أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فغير معروف، ورواته مجهولون[١]، فلا يُعارَضُ به أخبار مَن قدَّمنا ذِكْره.

وأما حديث ابن عُكَيْم رضي الله عنه، فلا يُعترض به علىٰ ما روينا، فإن فيه: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عَصَب»، والمدبوغ لا يسمىٰ إهاباً، إنما يسمىٰ أديماً، والإهاب قبل الدباغ[٢]، فلم يتناول المدبوغ، فلا دلالة فيه علىٰ موضع الخلاف.

وعلىٰ أنا نجمع بينهما، فنستعملهما، فنقول: لا يُنتفع من الميتة بإهاب، ولا عصب قبل الدباغ؛ لحديث ابن عكيم، ويُنتفع به بعد الدباغ؛ لأخبار الآخرين.

فإن قيل: قال الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[٣]، وهو عام في الجلد وغيره.

عمر رضي الله عنهما. رواه ابن شاهين في في «الناسخ والمنسوخ»، وفيه عدي بن الفضل، وهو ضعيف. التلخيص الحبير ١/٤٨ الحديث: ٤١، وأخرج الطحاوي بهذا اللفظ ـ من حديث جابر بن عبد الله، بسند فيه زمعة بن صالح. قال عنه الحافظ ابن حجر: ضعيف. انظر: شرح معاني الآثار ١٠/٤٦٨، والتلخيص الحبير المصدر السابق.

(١) أما السند الذي ذكره المؤلف، ففيه عدي بن الفضل، وهو متروك. كما قدمنا عن الحافظ ابن حجر، وبقية رواته معروفون وثقات. راجع: تقريب التهذيب ص٣٨٨ ترجمة: ٤٥٤٥.

(٢) انظر: المصباح المنير ص٢٨.

(٣) المائدة: ٣.

قيل له: خَصَصْنا منه الجلد المدبوغ بالسنة.

وعلىٰ أنه بعد الدباغ عندنا ليس بميتة، لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «دِباغها ذَكاتها»[١]، والمذكَّىٰ ليس بميتة.

وقد وافَقَنا الخصمُ علىٰ جواز الانتفاع بعد الدباغ، إلا أنه زَعَمَ لا يجعل فيه شيء مائع، ولا يصلي عليه[٢]، وفرَّق بينه وبين حاله قبل الدباغ.

فقد ثبت أن الدباغ قد أخرجه من حكم الميتة، لولا ذلك لما جاز الانتفاع به بحالٍ.

* ومن جهة النظر: أنه لما خرج عن حد الأكل بالدباغ، صار كالخشبة والثوب ونحوه مما لا يُحِلُّه حكم الموت.

ويدل علىٰ اعتبار هذا المعنىٰ: قول الله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[٣]، فحرَّم منها المأكول.

وقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم في شاة ميمونة رضي الله عنها[٤]:

---

(١) هذا لفظ حديث عائشة رضي الله عنها عند النسائي، السنن (المجتبىٰ) ٧/١٧٤.

(٢) انظر: بداية المجتهد مع الهداية ٢/١٨٤.

(٣) الأنعام: ١٤٥.

(٤) هي ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها زوج النبي صلىٰ الله عليه وسلم تزوجها بسَرِف سنة سبع، وماتت بها، ودفنت سنة إحدىٰ وخمسين. انظر: تقريب التهذيب ص٧٥٣ ت: ٨٦٨٨.

«إنما حرم أكلها»[1].

* وليس جلد الخنزير، وجلد الإنسان كجلود سائر الحيوان[2]؛ لأن هذين لا يلحقهما الذكاة بالذبح، وسائر الحيوان يلحقه الذكاة، والدباغ قائم مقام الذكاة؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «دباغها ذكاتها»[3].

فإن قيل: فينبغي أن لا يطهر جلد الكلب بالدباغ؛ لأن الذكاة لا تَلحقه.

قيل له: تَلحقه الذكاة عندنا، لو ذُبح: جاز الانتفاع بجلده، وكذلك إذا دبغ جلده بعد موته[4].

مسألة: [لا يكره شيء من الآنية غير الذهب والفضة][5]

قال أبو جعفر: (وكلُّ إناءٍ غير الذهب والفضة فغير مكروه في شيء من ذلك).

قال أبو بكر أحمد: أما الذهب والفضة فيكره استعمالهما للوضوء، والأكل، والشرب.

والأصل فيه: ما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم «أنه نهىٰ عن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) واستثناء جلد الخنزير؛ لكون جميع أجزائه نجسة العين، أما جلد الإنسان؛ فلكرامته احتراماً له. انظر: بدائع الصنائع ١/٨٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/٨٥.

(٥) راجع: الجامع الصغير ص٤٧٥، بدائع الصنائع ٥/١٣٢ وما بعدها.

الشرب في آنية الذهب والفضة»[١]، وقال: «إن الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يُجَرْجِر في بطنه نارَ جهنم»[٢].

والوضوء، والادَّهان فيه مكروه أيضاً، قياساً علىٰ الشرب، لأن ذلك قد يُفعل لإصلاح الجسم كالشرب.

وكذا كان الأكل مكروهاً ـ وإن لم يُذكر ـ قياساً علىٰ الشرب.

مسألة: [طهارة أجزاء الميتة التي لا دم فيها][٣]

قال أبو جعفر: (وصُوفُ الميتة، وعِظَامُها، وشعرُها، وعَصَبُها كجلدها فيما ذكرنا).

قال أبو بكر أحمد: الصوف والشعر والعظم طاهرٌ لا يَحتاج إلىٰ دباغ.

والعَصَبُ يَحتاج إلىٰ ذلك، فعسىٰ أن يكون أراد بقوله: «كجلدها»: في العصب، أو أن يكون أراد كجلدها بعد الدباغ.

والأصل في ذلك أن الشعر والصوف والعظم ونحوها لا يلحقها حكم الموت؛ لأنها لا حياة فيها، والدليل عليه أن الحيوان لا يألم بأخذها منه.

وأيضاً قال صلىٰ الله عليه وسلم: «ما بان من البهيمة وهي حية، فهو ميتة»[٤]، وهذه الأشياء تَبِين منها وليست بميتة، فعلمنا أنها لا يلحقها

---

(١) صح النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة عند البخاري ٥٣٠٩، ٥٣١٠ (٢١٣٣/٥)، وعند مسلم ٢٠٦٦ (١٦٣٧/٣) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه من حديث أم سلمة رضي الله عنها عند البخاري ٦٥٣٤ (٢١٣٣/٥)، وعند مسلم ٢٠٦٥ (١٦٣٤/٣).

(٣) راجع: الأصل ٢٠٧/١، المبسوط ٢٠٢/١، بدائع الصنائع ٦٣/١.

(٤) أخرجه أبو داود ٢٨٥٨ (٢٧٧/٣)، والترمذي ١٤٨٠ (٦٢/٤)، وقال:

=

حكم الموت؛ لأنها لو لَحِقَها لما كانت مذكَّاةً إلا بذكاة الأصل، كسائر أعضائها.

وقد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا إسماعيل بن الفضل قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال: حدثنا يوسف بن الصقر[1] قال: حدثنا الأوزاعي عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: سمعت أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي صلىٰ الله عليه وسلم يقول:

«لا بأس بمَسْك[2] الميتة إذا دُبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غُسل بالماء»[3].

فإن قيل: لما قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم في شاة ميمونة رضي الله عنها: «هلا انتفعتم بإهابها»[4]، ولم يذكر فيه الشعر والصوف، دلَّ علىٰ أنه لا يجوز الانتفاع بالشعر؛ لأنه لو جاز لنبَّههم عليه، كما علَّمهم التوصل إلىٰ الانتفاع بالجلد بالدباغ.

«هذا حديث حسن غريب»، والحاكم في المستدرك ٤/١٢٤، ٤/٢٣٩ وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه من حديث أبي واقد الليثي وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، ولفظهم: «ما قُطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة».

(١) عند الزيلعي في نصب الراية ١/١١٨، والدارقطني المصدر الآتي، وفيه: (السفر)، بدل: (الصقر).

(٢) المَسْك: بفتح الميم وسكون السين: الجلد، والجمع: مُسوك، مثل: فَلْس وفُلوس. ينظر النهاية في غريب الحديث ٤/٣٣١، المصباح المنير (مسك).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ١٩ـ٢٠ (١/٤٧) بسند المؤلف، وقال: يوسف بن السفر: متروك، ولم يأت به غيره، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/٢٤.

(٤) عند مسلم في الصحيح ٣٦٥ (١/٢٧٧)، وتقدّم.

قيل له: أمره إياهم بالانتفاع بالإهاب بعد الدباغ: أَمْرٌ بالانتفاع به علىٰ جثته إذا كان عليها شعر أو صوف؛ لأنه لو لم يَجز ذلك لقال لهم: احلقوا شعرها، ثم انتفعوا بها.

وقد بينا هذه المسألة في مواضع، فأغنىٰ عن إعادته.

* * * * * *

باب السواك وسنة الوضوء[١]

[مسألة: السواك سنة يؤمر به تأديباً لا حتماً][٢]

قال أبو جعفر: (والسواك سنة).

قال أبو بكر: وذلك لما روي عنه صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «لولا أن أَشُقَّ علىٰ أمتي لأَمَرْتُهم بالسواك عند كل طهور»[٣].

وروىٰ رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «السواك واجبٌ علىٰ كل مسلم»[٤]، وهذا معناه وجوبُ تأديب، لا

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص١٧ـ١٨.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ١/١٩.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه للصائم ٢/٦٨٢، وأحمد من حديثه أيضاً مرفوعاً في المسند ٢/٢٥٠ الحديث: ٧٤٠٦ (١٤/١٤٢)، ومالك في الموطأ الحديث: ١١٥ (١/٦٦) موقوفاً علىٰ أبي هريرة رضي الله عنه، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٣، كلهم بلفظ: «الوضوء»، بدل: «طهور».

(٤) أخرجه أبو نعيم. قال ابن حجر: إسناده واه. التلخيص الحبير ١/٦٨، ويغني عنه ما صح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فيما أخرجه النسائي في السنن (المجتبىٰ) ١٣٧٤ (٣/٩٢) بلفظ: «الوجوب»، ومسلم ٨٤٦ (٢/٥٨١) بلفظ: «غُسل يوم الجمعة علىٰ كل محتلم، وسواكٌ...»، فإن لفظ: (علىٰ): يدل علىٰ الوجوب.

حَتْم، كما قال: «غُسْلُ الجمعة واجبٌ علىٰ كل محتلم، وأن يَمَسَّ من طِيب أهله»[١].

والدليل عليه[٢]: قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتُهم بالسواك»، وفي بعض الألفاظ: «لفرضْتُ عليهم السواك»[٣].

فدل أنه غير واجب، ولا مأمورٍ به أَمْرَ حَتْم.

مسألة: [عدم اشتراط النية للطهارة بالماء، بخلاف التيمم][٤]

قال أبو جعفر: (والطهارةُ بالماء من الأحداث كلها بلا نيةٍ جائزةٌ).

قال أبو بكر: والحجة في ذلك قول الله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ الآية[٥]، واسم الغَسْل لا ينطوي علىٰ النية[٦]، وهو فرضٌ مستغن عن البيان، وفي إيجاب النية فيه:

---

(١) أخرجه البخاري ٨٤٠ (١/٣٠٠)، ومسلم ٨٤٦ (٢/٥٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٦، كلهم بلفظ متقارب.

(٢) أي والدليل علىٰ أنه وجوب تأديب، لا حتم.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/١٤٦، وقال: لم يخرجا لفظ الفرض فيه، وهو صحيح علىٰ شرطهما جميعاً، وليس له علة. ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن ماجه ٢٨٩ (١/١٠٦)، وإسناده ضعيف.

(٤) راجع: الأصل ١/٥٣، المبسوط ١/٧٢، بدائع الصنائع ١/١٩، وفتح القدير ١/٢٧.

(٥) المائدة: ٦.

(٦) النية فرض في الوضوء والغسل عند الشافعية والمالكية والحنابلة. راجع لتفصيل المذاهب مع الأدلة ومناقشتها: المجموع ١/٣١٣، وبداية المجتهد معه

=

زيادةٌ في النص، والزيادة في حكم النص يوجب النسخ[1]؛ لأن الآية تقتضي أن يكون غَسْل هذه الأعضاء طهارة صحيحة تامة يصح أداء الصلاة بها، ومتىٰ شرطنا فيها النية: مَنَعْنا ما أباحته الآية، وهذا هو النسخ[2].

فإن قيل: قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[3]، واتفق المسلمون علىٰ أن مِن شرط صحتهما: النية[4]، ولم يوجب ذلك نسخها، وإن كان فيه زيادةٌ في حكمها.

قيل له: إن لفظ الصلاة والزكاة مُجْمَلٌ مفتقِرٌ إلىٰ البيان، فمهما وَرَدَ فيهما من حكم: فهو مرادٌ باللفظ، إذ كان حكمهما غير لازم بنفس ورود اللفظ بهما إلا بعد ورود البيان.

وأما فرض الوضوء فهو مفسَّرٌ غيرُ مفتقرٍ إلىٰ البيان، فما ورد فيه من زيادة: فهو نسخ لما أوجبه اللفظ.

فإن قيل: قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ

الهداية ١/١٠٤، وكشاف القناع ١/٨٥.

(١) الزيادة علىٰ النص بعد استقرار حكمه: نسخٌ له عند الحنفية. راجع: الفصول في الأصول ٢/٢٧٦.

(٢) النسخ اصطلاحاً ـ عند الحنفية ـ: «هو بيان مدة الحكم الذي كان في توهمنا وتقديرنا جواز بقائه علىٰ الدوام». وللتفصيل ينظر: الفصول ٢/١٩٧، والبحر المحيط للزركشي ٤/١٤٣، وما علقه العلامة محمد بخيت المطيعي علىٰ نهاية السول للإسنوي ٢/٦٠٠وما بعدها.

(٣) البقرة: ٤٣.

(٤) انظر: بداية المجتهد ١/١٠٣، والمغني ٢/١٣٢ و٤/٨٨.

﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[1]: يقتضي أن يكون الاغتسال لها: إذا أرادها، كما تقول: إذا أردتَ الحج: فأحرِم، وإذا أردتَ الصوم: فانْوِ: يعني له، وإذا كان هذا مقتضىٰ اللفظ، فقد تضمن إيجاب النية.

قيل له: ليس شرط وقوع الوضوء للصلاة أن ينويَه لها، ألا ترىٰ أنه يصح أن يقال: إذا أردتَ أن تصلي فطهِّر بدنك وثوبك من النجاسة، واستر عورتك، ولم يقتض اللفظُ إيجاب النية للصلاة، كذلك الوضوء.

وكما يقال: إذا أردتَ الخروجَ فالبس ثيابك، و: إذا سافرتَ فاركب الدابة، ولا يقتضي شيءٌ من ذلك إيجاب النية.

وعلىٰ أنه لا خلاف أنه لا يَحتاج أن ينويَه للصلاة أو القيام إليها، وإنما قال مخالفنا: ينوي به إزالة الحدث[2].

فإن قيل: هذا كقولك: إذا سرق فاقطَعْه، و: إذا زنىٰ فاجلِدْه: يريد إيقاعه له.

قيل له: لم يقتض وقوعه له من جهة اللفظ، لكن من جهة أنه لما خرج مخرج المجازاة، علم أن شَرْطَه أن يقع له، وليس الوضوء جزءاً للصلاة فيقع لها، ألا ترىٰ أن الوضوء يصح ولا صلاة واجبة، ولا يصح القطع للسرقة والجلد للزنىٰ ولمَّا يوجد الزنىٰ ولا السرقة.

* **دليل آخر**: وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[3]،

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) انظر للاتفاق علىٰ صفة النية: المغني ١/١٥٧ـ١٥٨.

(٣) الفرقان: ٤٨.

ومعناه مطهِّراً، فاقتضىٰ ذلك كونه مطهِّراً مع عدم النية ووجودها، ولو لم نجعله مطهِّراً إلا بانضمام النية إليه، كنا قد سلبنا الحكم الذي جعله الله له، ووصفه به، وهذا خلاف ظاهر الكتاب.

وكذلك قوله: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[(١)]، ومخالفُنا يزعم أنه يوجد ولا يطهر به، وإنما يطهر به وبالنية.

فإن قيل: قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «جُعِلتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً»[(٢)]، ولم يوجب ذلك جوازَ التيمم بغير نية.

قيل له: إنما قاله علىٰ جهة التشبيه والمجاز، لا علىٰ جهة الحقيقة؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث علىٰ الحقيقة، ومتىٰ وَجدَ المتيمم الماء لزمته الطهارة للحدث المتقدم، ولا يزول حكم النجاسة بالتراب، فعلمنا أن التراب إنما أُطلق عليه اسم الطهور مجازاً لا حقيقة.

* **ودليل آخر**: وهو قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «أما أنا فأُفيض الماءَ علىٰ رأسي وسائر بدني ثلاثاً، فإذا أنا قد تطهرت»[(٣)].

---

(١) الأنفال: ١١.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ٣٢٨ (١/١٢٨)، ومسلم في الصحيح ٥٢١ (١/٣٧١).

(٣) حديث متفق عليه إلىٰ قوله: «ثلاثاً» أخرجه الشيخان بفروق يسيرة. صحيح البخاري ٢٥١ (١/١٠١)، وصحيح مسلم ٣٢٧ (١/٢٥٨ـ٢٥٩) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، أما زيادة: «فإذا أنا قد تطهرت»: فلم أجده بعد البحث المستطاع، وقال الحافظ ابن حجر: قوله: «فإذا أنا قد طهرت»: لا أصل له من حديث صحيح ولا ضعيف، نعم وقع هذا في حديث أم سلمة. التلخيص الحبير ١/٥٩
=

وقوله لأم سلمة رضي الله عنها: «إنمايكفيك أن تَحْثِي علىٰ رأسك ثلاث حَثَيات، فإذا أنتِ قد طهرت»[١].

وعلَّم الأعرابيَّ الوضوء، ولم يذكر فيه نية[٢]، وظاهره يقتضي جوازه بغير نية.

ورُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم توضأ مرة ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[٣]، فأشار إلىٰ الفعل، وحكَمَ بجواز الصلاة به بغير نية له.

فإن قيل: الأفعال إنما تصير طاعات بالنية، وعدم النية في الوضوء يُخرجه من أن يكون طاعة، وما ليس بطاعة، فهو من أن يكون فرضاً أبعد، والوضوء لا محالة فرض، فإذاً شرطُه وجودُ النية فيه.

قيل له: هذا الذي ذكرتَ إنما هو شرط الطاعات المقصودة بأنفسها، فأما ما لم يؤمر به لعينه، فليس كذلك حكمه، والوضوء من هذا القسم، وذلك لأنه إنما قيل لنا: لا تُصَلُّوا إلا بعد غسل هذه الأعضاء، كما قيل لنا: لا تصلُّوا إلا بعد غسل النجاسة من أبدانكم وثيابكم، ولا تصلُّوا إلا

الحديث: ٦١.

(١) أخرجه مسلم ٣٣٠ (١/٢٥٩). وأبو داود ٢٥١ (١/١٧٣ـ١٧٤). والترمذي ١٠٥ (١/١٧٦ـ١٧٧).

(٢) فيه عدة أحاديث، ينظر: سنن أبي داود ١٣٥ (١/٩٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه ٤١٩ (١/١٤٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما بسند فيه زيد العمي، وهو ضعيف، وعبد الرحيم بن زيد، وهو متروك، ومعاوية بن قرة، لم يلق ابن عمر رضي الله عنه.

بعد ستر العورة، فليس يقتضي شيء من ذلك كون النية شرطاً فيه.

ويقال لهذا القائل: خَبِّرنا عن نية الفرض، هي فرض أم ليست بفرض؟.

فإن قال: ليست بفرض.

قيل له: فيحتاج في صحة وقوعها إلىٰ نية أخرىٰ.

فإن قال: نعم، أُلزِمُ لكل نية نية، إلىٰ ما لا نهاية.

وهذا خُلْفٌ من القول.

فإن قال: لا تحتاج النية في صحة وقوعها إلىٰ نية أخرىٰ.

قيل له: فقد بطلت قاعدتك في أن شرط الفرض أو الطاعة وجود النية معها.

فإن قيل: روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «الأعمال بالنيات»[1]، فإذا لم تكن له نية، فلا عمل.

قيل له: لايصح الاحتجاج به؛ لأنه معلوم أنه لم يُرِد به حقيقة اللفظ؛ لأن صحة وجود العمل غير موقوفة علىٰ النية، فإذاً المراد معنىٰ غير العمل، جُعِل العمل عبارة عنه، وما كان هذا سبيلَه، فهو مجاز، والمجاز لا يستعمل إلا في موضع يقوم الدليل عليه.

وأيضاً: فإنه لما كان هناك ضميرٌ احتَمل أن يكون المراد به جواز العمل، واحتَمل أن يراد به فضيلة العمل: بَطَل أن يكون عموماً أو

---

(١) أخرجه البخاري ١ (١/٣)، ومسلم ١٩٠٧ (٣/١٥١٥)، وراجع التلخيص الحبير ١/٥٤ الحديث: ٥٣.

خصوصاً، إذ ليس بملفوظ به، والعموم والخصوص إنما يتبعان في الألفاظ.

وأيضاً: فيه إثبات الأعمال بالنيات، وليس فيه نفي العمل مع عدم النية، كما يقال: الرجل بعقله، والرجل بعلمه، ليس فيه أنه لا رجل إلا بالعقل، ولا رجل إلا بالعلم، وإنما معناه: أن فضيلتهما بالعقل والعلم.

ويدل علىٰ أن المراد ذلك: قوله في سياق اللفظ: «فمَن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله فهجرته إلىٰ الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلىٰ دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوج بها، فهجرته علىٰ ما هاجر إليه»[1].

وقد قال مخالفنا: إنه إذا نواه للتطوع: أجزأه أن يؤديَ به الفرض، فلم يعتبر بنيته للتطوع، وقال في الحج: إذا نوىٰ تطوعاً: أجزأه عن الفرض أيضاً.

فإن قيل: قد اتفقنا علىٰ إيجاب النية في التيمم، مع عدمها في اللفظ، فكذلك في الوضوء؛ لأنهما طهارتان.

وهو يعترض أيضاً علىٰ احتجاجكم بالآية[2]، وامتناع جواز الزيادة فيها إلا علىٰ وجه النسخ.

قيل له: لا يُعترض علىٰ ما ذكرنا، لأن التيمم هو القصد في اللغة،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هي قوله تعالىٰ في التيمم: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. النساء: ٤٣.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[(١)]، يعني لا تقصدوا.

وقال الشاعر:

وإن تك خَيْلي قد أُصيبَ صميمُها فعَمْداً علىٰ عينٍ تيمَّمتُ مالكـا[(٢)]

يعني قَصَدْتُه.

وإنما أوجبنا فيه النية؛ لأن اللفظ يقتضيها.

فإن قيل: إنما أَمَرَ بالقصد إلىٰ التراب، وليس في قَصْده إلىٰ التراب ما يوجب نية التيمم للطهارة.

قيل له: قد اقتضت الآية إيجاب نية، وقد اتفق الجميع علىٰ أن قَصْده إلىٰ التراب من غير نية التيمم غير واجب[(٣)]، فوجب أن تكون النية المذكورة في الآية هي نية الطهارة.

وأيضاً: فمعلوم أنه لم يُرِد القصد إلىٰ الفعل فحسب من غير أن يراد به الطهارة؛ لأن فعل الذاكر لا يقع إلا بقصد، فعُلم أنه لم يُرِد القصد الذي تتعلق به صحة وقوع الفعل علىٰ وجوده؛ لأنه لو أريد ذلك صار كأنه[(٤)] قال: لا يتيمم ناسياً أو ساهياً أو نائماً، أو ما جرىٰ مجرىٰ الأفعال الواقعة من غير قصد، فلما بطل ذلك، عُلِم أنه أراد النية للطهارة.

فهذا سؤال ساقط عنا علىٰ ما قدَّمنا من دلائل الآي والسنن.

---

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) الشعر لخفاف بن ندبة، كما في لسان العرب مادة «صمم» ٢٥٠٣/٤.

(٣) راجع: المغني ٣١٠/١، ٣٢٩.

(٤) في ق: بمنزلة مَن.

* وأما قوله[1]: إنه يجب أن يكون في حكمه، لأنهما طهارتان: فمنتقضٌ، لأن غَسْل النجاسة من الأبدان والثياب طهارة، وليس شرطه وجود النية، ومن الفَصْل بينهما أن النية تدخل لتمييز الأفعال المتفقة، أو لاختلاف أحكام الأفعال، فلما كان الوضوء من جميع الأحداث وضوءً واحداً، لا يختلف فعله في نفسه، ولا حكمه فيما وقع له، لم يفتقر في صحته إلىٰ نية، كغسل النجاسة.

* ولما كان التيمم قد يتفق فعله ويختلف حكمه، بأن يقع تارة عن الجنابة، وتارة عن الحدث، وهو في الحالين بصورة واحدة، احتيج فيه إلىٰ نية للتمييز بينهما، لاختلاف حكمه.

وأيضاً: الماء طهور بنفسه، فلا يحتاج إلىٰ انضمام النية إليه في تطهيره، والتراب في نفسه ليس بطهور، فاحتاج إلىٰ انضمام النية إليه في كونه طهوراً.

وأيضاً: لما اتفقنا علىٰ سقوط النية في غسل النجاسة، وستر العورة، وجب أن يكون الوضوء مثلهما، والعلة الجامعة بينهما: أن كل واحد منهما سبب من أسباب الصلاة لا علىٰ وجه البدل، ولا يلزم عليه التيمم؛ لأنه بدل.

فإن قيل: لما جاز وقوع الطهارة تارة تطوعاً، وتارة فرضاً، احتيج فيه إلىٰ نية التمييز.

قيل له: وقد يقع غَسل النجاسة تارة نفلاً، وتارة فرضاً، ولا يحتاج إلىٰ نية، فهذا منتقض.

---

(١) أي الخصم.

وأيضاً: فإنه لا يصح عندنا وقوعه تطوعاً في حال الحدث، ولا يقع إلا فرضاً.

وعلىٰ أن هذه النية التي ذكرتَ إنما هي نية التمييز، فليست نية الطهارة في الأصل.

فإن قيل: قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾(١).

قيل له: هو مُخْلِصٌ من حيث اعتقد الإيمان، لأن ضد الإخلاص الإشراك، ومَن اعتقد الإيمان فهو مُخلِص في سائر شرائعه، وليس الإخلاص من النية في شيء؛ لأنه لو كان كذلك، للزم أن يكون كل مَن لم ينوِ، فهو مشرك.

وأيضاً: قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾(٢).

فأخبر أن الذي أُمر بالإخلاص فيه هو ما ذَكَره، والوضوء ليس بمفروض في نفسه، فغير ممتنع أن لا يطلق عليه اسم الدين.

مسألة: [يصلي المتطهر بطُهوره ما شاء](٣)

قال أبو جعفر: (وللمتطهِّر أن يصليَ بطُهوره ما لم يُحْدِث ما شاء من الفرائض والنوافل).

---

(١) البينة: ٥.

(٢) البينة: ٥.

(٣) راجع: الأصل ١/٧٠، ٧٦، المبسوط ١/٨٦.

وذلك لما روىٰ علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «صلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد»[١].

ولأن الله تعالىٰ قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[٢]، فإذا فعله فقد أدىٰ موجَبَ اللفظ، والتكرار غير مذكور في اللفظ: فلم نوجبه؛ لأن قوله: ﴿إذا﴾: لا يقتضي التكرار، ألا ترىٰ أنه لو قال لامرأته: إذا دخلتِ الدار فأنتِ طالق، فدخلتها مرة: طلقت، فإن دخلتها مرة أخرىٰ: لم تطلق.

فإن قيل: فكل أحد لم يتوضأ بالآية إلا مرة واحدة، والمرة الثانية توضأ بغير الآية.

قيل له: المرة الثانية إنما دخلت في الحكم من جهة المعنىٰ، لا من جهة اللفظ؛ لأن اللفظ لم يتناوله إلا مرة.

[مسألة: الأفضل غَسْل أعضاء الوضوء ثلاثاً إلا الرأس فواحدة][٣]

قال أبو جعفر: (والوضوء ثلاثاً أفضل، والمرتين دون ذلك في الفضل، والمرة الواحدة دون ذلك في الفضل، وكله جائز).

قال أبو بكر أحمد: ولم يبيِّن مَسْحِ الرأس، وهو عند أصحابنا مرة واحدة، إلا شيء يرويه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: يمسح

---

(١) أخرجه مسلم ٢٧٧ (١/٢٣٢)، وأصحاب السنن. انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ١/١٢٧، الحديث: ١٤٨.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) راجع: الأصل ١/٢ـ٣، المبسوط ١/٥ـ٩، بدائع الصنائع ١/٣ـ٦، ٢٢.

الرأس ثلاثاً، وهو شيء غير مشهور.

* فأما وجه قوله: «إن الثلاث أفضل»؛ فلما روىٰ ابنُ عمر رضي الله عنهما عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة، وقال: «هذا وضوءٌ لا يقبل الله الصلاة إلا به»، ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: «مَن توضأ مرتين ضاعف الله له الأجر مرتين»، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»(١).

فأخبر أن الثلاث أفضل، وأن المرتين دونها، وأن الواحدة دونهما.

* وأما مسح الرأس فإنه مرة واحدة عندنا، وذلك لما رُوي عن علي بن أبي طالب(٢) وعثمان بن عفان(٣) وابن عباس(٤) والرُّبَيِّع بنت

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ٤٠ (١/ ٨٠) بسند فيه المسيب بن واضح، قال الدارقطني: هو ضعيف، وقال ابن أبي حاتم: المسيب صدوق إلا أنه يخطئ كثيراً، وقال عبد الحق: هذا أحسن طرق الحديث. انظر: التلخيص الحبير ١/ ٨٢، الحديث: ٨١.

وساق المؤلف الحديث هنا لإثبات فضل الوضوء ثلاثاً، واثنتين علىٰ ما دونها، أما أصل جواز الوضوء بالمرة الواحدة والاثنتين، فقد صح فيها أحاديث تغني عن الضعاف، والله أعلم.

(٢) حديث علي رضي الله عنه في المسح مرة واحدة أخرجه ابن ماجه ٤٣٦ (١/ ١٥٠)، وأبو داود في السنن ١١١ـ١١٥ (١/ ٨١ـ٨٣)، والترمذي في السنن ٤٨ (١/ ٦٧ـ٦٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه ٤٣٥ (١/ ١٥٠)، والدارقطني في السنن ٨ (١/ ٩٣) قال العظيم آبادي: «هذا إسناد صالح ليس فيه مجروح».

(٤) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أبو داود ١٣٣ (١/ ٩٢ـ٩٣)، =

مُعَوِّذ[١] رضي الله عنهم «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرة واحدة». وقال ابن عباس: «مسحة واحدة»[٢].

فإن قيل: قد روي عن علي[٣] وعثمان رضي الله عنهما[٤] «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم مسح برأسه ثلاثاً».

قيل له: ليس فيه بيان موضع الخلاف بيننا وبينكم؛ لأنا نقول: إنه مَسَحَ ثلاثاً، كما روت الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم مسح رأسه مرتين بماء واحد، أقبل بهما وأدبر»[٥]، وإنما الخلاف في

والنسائي في السنن (المجتبىٰ) ١٠١ (١/٧٣).

(١) أخرجه أبو داود ١٢٦ (١/٨٩ـ٩٠)، والترمذي ٣٣ (١/٤٨) وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه ٤٣٨ (١/١٥٠) كلهم أنه مسح رأسه مرتين، وسيأتي تفسير المؤلف له.

(٢) عند أبي داود برقم: ١٣٣ (١/٩٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ١ (١/٨٩) من رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة عن خالد إلخ. وقال: إن أبا حنيفة خالف الحفاظ في ذلك فقال: «ثلاثاً»، وإنما هو مرة واحدة، وفي باب دليل تثليث المسح برقم: ٦ (١/٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/٦٣. وراجع: نصب الراية ١/٣٢ـ٣٣.

(٤) أخرجه أبو داود ١٠٧، ١١٠ (١/٧٩، ٨١) وقال: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل علىٰ مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: «ومسح رأسه»، ولم يذكروا عدداً، والدارقطني في السنن ١ـ٥ (١/٩١ـ٩٢) بأسانيد فيها ضعفاء ومجاهيل، وابن خزيمة في الصحيح ١٥١ (١/٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/٦٢ـ٦٣ وقال: وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار في مسح الرأس، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة.

(٥) أخرجه أبو داود ١٣٠ (١/٩١) ولفظه: «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم مسح =

تجديد الماء لكل مسحة.

وليس في قوله: «مَسحَ ثلاثاً»: إيجاب لتجديد الماء لكل مرة؛ لأن لفظ المسح لا يقتضي ماءً ممسوحاً به؛ لأنه يقال: مسح برأس اليتيم، و: مسح وجهه: وإن لم يكن فيه ماء.

فإن قيل: لو جاز أن يقال ذلك في المسح، جاز أن يقال مثله في الغَسْل.

قيل له: ليس كذلك، لأن الغَسْل لا يكون بغير ماء؛ لأنه لو مسح يده علىٰ الموضع، ودلكه: لم يكن غاسلاً حتىٰ يجريَ عليه الماء، فلفظ الغَسل لكل مرة: يقتضي تجديد الماء لها، ولفظ المسح: لا يقتضيه، فإذاً قد حصلت أخبارنا ثابتة لا معارض لها.

وأيضاً: لو كان عدد الثلاث مسنوناً في المسح، لَوَرَدَ النقل به متواتراً كوروده في الغَسل؛ لأن الحاجة إلىٰ معرفة مسنون المسح كهي إلىٰ معرفة مسنون الغسل.

برأسه من فضل ماء كان في يده»، وليس فيه ذكر عدد المسح، وأخرجه أحمد في المسند ٣٥٨/٦ ولفظه: «ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه مرتين، بدأ بمؤخره ثم ردَّ يده إلىٰ ناصيته».

وقد ورد ذكر الماء الواحد لمسح الرأس ثلاثاً في حديث علي رضي الله عنه عند الطبراني في «مسند الشاميين»: «ومسح رأسه ثلاثاً بماء واحد»، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله، وهو ضعيف. انظر: نصب الراية ٣٣/١ والتلخيص الحبير ٨٥/١ الحديث: ٨٥.

فإن قيل: ولو كان المسنون مرة لوَرَدَ النقل به متواتراً[١].

قيل له: قد ورد نقل الواحدة من طريق التواتر، لأنهم لا يختلفون فيه.

* وأيضاً من جهة النظر: إن سائر الممسوحات في الأصول مرة واحدة، منها المسح علىٰ الخفين، والمسح في التيمم، فلما كان ذلك مسحاً: وجب أن يكون معطوفاً علىٰ نظائره في الأصول، بعلة أنه مسح.

وأيضاً: لو كان المسح ثلاثاً، لصار في معنىٰ الغسل، وقد فرَّق الله بين المسح والغسل، فلا يجوز أن يُلحق به؛ لأنه يؤدي إلىٰ إبطال فائدته.

وأيضاً: لما كان المسح في نفسه أخف من الغسل في الفعل؛ لأنه لا يستوعب الجميع، ولا يبلغ أصول الشعر: وجب أن يكون أخف منه في العدد، إذ كان موضوعه التخفيف.

[مسألة: القدر المفروض مسحه من الرأس][٢]

قال أبو جعفر: (ومَسْحُ مقدار الناصية من الرأس جائز).

قال أبو بكر أحمد: قد رُوي عن أبي حنيفة أنه قدَّر فيه ربع الرأس، وقال في «الأصل»[٣]: مقدار ثلاث أصابع[٤]، فالكلام في هذه المسألة من وجهين:

---

(١) في «د»: مستفيضاً.

(٢) راجع: الأصل ١/٤٣، ٥٩، المبسوط ١/٧، بدائع الصنائع ١/١٢.

(٣) «الأصل»: ويعرف بـ «المبسوط»، من أكبر مؤلفات الإمام محمد بن الحسن رحمه الله، وهو من أهم كتب «ظاهر الرواية» وأكثرها تفصيلاً. انظر: كشف الظنون ١/١٠٧ والفهرست ص٢٨٧ لابن النديم.

(٤) انظر: «الأصل» ١/٤٣.

أحدهما: جواز مسح بعض الرأس، والآخر في المقدار المفروض منه.

* فالدليل علىٰ جواز مسح بعضه: قولُ الله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[1]، والباء للتبعيض، إلا أن تقوم الدلالة علىٰ أنها دخلت[2] صلةً للكلام؛ وذلك لأن هذه الأدوات تدخل في الكلام للفوائد، ولا يجوز أن نجعلها للإلغاء إلا بدلالة.

وأيضاً: رُوي عن ابن عباس[3] والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم مسح بناصيته»[4]، وفي بعض الألفاظ: «مَسَحَ علىٰ ناصيته»[5].

وقال أنس رضي الله عنه: «مَسَحَ النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم مُقَدَّم رأسه»[6]، فدلَّ أن المفروض منه هذا القدر.

* ويدل علىٰ ذلك: أن المسح موضوع علىٰ التخفيف، بدلالة أنه لا يُبلَغ بالماء أصول الشعر، فدلَّ علىٰ أنه لا يوجب الاستيعاب؛ لأنه لو كان

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) (دخلت): غير مثبتة في (ق).

(٣) لم أعثر علىٰ تخريج حديث ابن عباس في المسح علىٰ الناصية.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٤٤، ومسلم ٢٧٤ (١/٢٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠/٣٠، والأربعة في سننهم. انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ١/١٤٥ـ١٤٦. الحديث: ١٩.

(٥) عند أبي داود ١٥٠ (١/١٠٥).

(٦) أخرجه أبو داود ١٤٧ (١/١٠٢)، وابن ماجه ٥٦٤ (١/١٨٧).

كذلك، كان كالغسل في لزوم إبلاغ الماء أصولَ الشعر.

وأيضاً: لما كان المسح علىٰ الخفين علىٰ البعض، كان كذلك مسح الرأس، والمعنىٰ فيه أنه مسحٌ بالماء.

فإن قالوا: التيمم يستوعب الكل، وهو مسح.

قيل لهم: لا يلزمنا؛ لأنا قلنا: مَسْحٌ بالماء.

وأيضاً: هو بالمسح علىٰ الخفين أشبه منه بالتيمم؛ لأنه يسقط عند عدم الماء، كما يسقط المسح علىٰ الخفين.

* وما ذكرنا من حديث ابن عباس والمغيرة وأنس رضي الله عنهم، يوجب أن يكون المفروض في المسح قدر الناصية.

والدليل عليه أن قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[1]، لما أوجب التبعيض علىٰ ما قدَّمنا، وكان ذلك البعض غير معلوم الحكم من الآية، افتقر اللفظ إلىٰ البيان، وفعلُ النبي صلىٰ الله عليه وسلم إذا ورد علىٰ وجه البيان، فهو علىٰ الإيجاب عندنا[2]، فوجب أن يكون مَسْحُ النبي صلىٰ الله عليه وسلم لمقدار الناصية بياناً للمفروض من مقدار المسح.

فإن قيل: فينبغي أن يكون موضع الفرض هو الناصية دون غيرها، لورود البيان فيها.

قيل له: كذلك يقتضي ظاهر فعله، إلا أن الدلالة قد قامت علىٰ أن

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) انظر: حكم أفعال النبي صلىٰ الله عليه وسلم إذا وردت علىٰ وجه البيان عند الحنفية: الفصول في الأصول ٣/٢٢٣، ٢٣١.

الفرض غير متعينٍ فيها، دون غيرها، ولم تقم الدلالة علىٰ سقوط اعتبار المقدار، فبقي حكمه علىٰ حسب ما اقتضاه فعله.

وأيضاً: لما وجب تقدير المفروض من الوضوء، وجب الرجوع فيه إلىٰ مقدارٍ يثبت حكمه في الأصول، أو في العادة، فلما لم نجد للربع حكماً في أصلٍ متَّفقٍ عليه، ووجدنا له حكماً في العادة، فيقام[1] مقام الكل في رؤية الشخص؛ لأن قول القائل: رأيتُ شخصاً: يقتضي أن يكون الذي رأىٰ منه الربع، وصح مع ذلك إطلاقه لرؤية الشخص: ثبت للربع حكم في العادة.

ولم نجد لتقدير ثلاث شعرات الذي يعتبره مخالفنا[2] أصلاً في الشرع، ولا في العادة، فسقط.

مسألة [حد الوجه في الوضوء][3]

قال أبو جعفر: (والبياض الذي بين العِذَار وبين الأذن من الوجه).

قال أبو بكر أحمد: وذلك لأنه قد كان من الوجه قبل نبات الشعر، فلا يسقط حكمه بنبات الشعر في غيره، وكان شيخنا أبو الحسن الكرخي يحكي عن أبي سعيد البَرْدَعي رحمه الله[4] في حدِّ الوجه: أنه من قَصَاص

(١) أي الربع.

(٢) ينظر: المجموع للنووي ١/٣٩٨، مغني المحتاج للشربيني ١/٥٣.

(٣) راجع: المبسوط ١/٦، بدائع الصنائع ١/٣.

(٤) هو أحمد بن الحسين، أبو سعيد البردعي، نسبة إلىٰ بردعة: بلدة في أذربيجان، القاضي، أحد فقهاء الحنفية الكبار، نزل بغداد، وتفقه عليه أبو طاهر الدباس، وأبو الحسن الكرخي شيخ الجصاص، خرج حاجاً فقتل شهيداً في وقعة =

الشعر إلىٰ أصل الذَّقَن، إلىٰ شحمة الأذن.

* **قال**: (والأُذُنان من الرأس).

وذلك لما رُوي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه مَسَحَ برأسه وأذنيه، وقال: «الأذنان من الرأس». رواه ابن عباس[١]، وغيره رضي الله عنهم[٢].

وروىٰ أنس رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «الأذنان من الرأس ما أقبل منهما وما أدبر»[٣].

وهو قول عبد الله بن مسعود[٤]، وابن عمر[٥]، وأنس[٦] في آخرين من

القرامطة سنة ٣١٧ هـ. انظر: الجواهر المضية ١/١٦٣، وتاريخ بغداد ٤/٩٩.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن الحديث: ١١ (١/٩٨) بإسنادٍ صحَّحه ابن القطان، كما في نصب الراية ١/١٩.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ١/٣٣، والمسند لأحمد ٥/٢٥٨، ٢٦٨، وأبو داود ١٣٤ (١/٩٣)، والترمذي ٣٧ (١/٥٣)، وابن ماجه ٤٤٤ (١/١٥٢)، ونصب الراية ١/١٨، والتلخيص الحبير ١/٩١.

(٣) أخرجه الدارقطني أيضاً برقم: ٤٥ (١/١٠٤)، وقال: «عبد الحكم: لا يحتج به» اهـ. وليس فيه زيادة: «ما أقبل منهما وما أدبر»، ولم أعثر علىٰ مَن خرَّجها.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٤، والدارقطني في السنن ٥١، ٥٢ (١/١٠٦).

(٥) أثر ابن عمر، أخرجه الدارقطني في السنن ٤ـ٩ (١/٩٨)، وابن أبي شيبة في المصنف الحديث: ١٦٣ـ١٦٤ (١/٢٤).

(٦) لم أعثر علىٰ مَن خرَّج أثر أنس بن مالك، إلا أن يريد ما أُثِر من فعله أنه رضي الله عنه توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، ثم قال: «إن ابن مسعود كان يأمرنا بالأذنين». أخرجه الدارقطني برقم: ٥١، ٥٢ (١/١٠٦)، وكذا ابن أبي شيبة،

=

الصحابة رضي الله عنهم[(١)].

وليس يخلو قوله عليه الصلاة والسلام ذلك من أن يكون المراد به تعريف موضع الأذنين، أو تعريف حكمهما في المسح مع الرأس، فلما انتفىٰ الوجه الأول؛ لخلوه من الفائدة: صحَّ الثاني.

فإن قيل: معناه أنهما يُمسحان كما يُمسح الرأس، ولا دلالة فيه علىٰ أنهما يمسحان معه.

قيل له: لا يصح أن يقال: هما من الرأس من أجل أنهما يمسحان كالرأسِ؛ لأنه لو كان كذلك كان أن يقال: الرِّجلان من الوجه؛ لأنهما يُغسلان كما يغسل الوجه، فلما بَطَلَ هذا: علمنا أنه أراد أنهما تابعتان للرأس في المسح، فلذلك قال: هما «مِن الرأس»؛ لأن «مِن»: للتبعيض، فكأنه جعلهما بعضَ الرأس في الحكم.

فإن قيل: روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال في سجوده: «سَجَدَ وجهي للذي خَلَقَه وشَقَّ سمعَه وبصره»[(٢)]، فدل أن السمع من الوجه.

قيل له: إنما أراد بالوجه نفسَه وذاتَه، لا العضو، كقوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ

المصنف ١٧١ (١/٢٥).

(١) روي عن عثمان: أخرجه الدارقطني برقم: ٤٦ (١/١٠٤ـ١٠٥)، وعن عائشة: أخرجه الدارقطني برقم: ٤٧ (١/١٠٥)، وعن ابن عباس: أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف ١٦٠ (١/٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي ٥٨٠ (٢/٤٧٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود ١٤١٤ (٢/١٢٧)، والنسائي في السنن (المجتبىٰ) ١١٢٩ (٢/٢٢٢).

شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾[١]: يعني ذاته، ولأن السجود ليس للعضو، وإنما هو لجملة الإنسان، فكذلك سمعه وبصره.

وأيضاً: فقد قال الشاعر:

إلىٰ هامةٍ قد وَقَرَ الضربُ سَمْعَهَا وليست كأخرىٰ سَمْعُها لم يُوقَر[٢]

فأضاف السمع إلىٰ الهامة، فهذا يوجب أن يكونا من الرأس.

فإن قيل: فجوِّز المسح عليهما دون الرأس إذ كانا من الرأس.

قيل له: لأنهما دخلا في حكم الرأس علىٰ وجه التبع، ولا يجوز أن يقوم الأتباع مقام الأصل.

فإن قيل: قد رُوي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه أخذ لهما ماءً جديداً[٣].

قيل له: لو صحَّ: لوَرَدَ به النقل متواتراً كوروده في سائر الأعضاء[٤].

---

(١) القصص: ٨٨.

(٢) في «د»: بدل: (الضرب): (الصوت)، وقد ذكر هذا البيت ابنُ قتيبة في غريب الحديث ١/١٤ غير منسوب لأحد.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/١٥١، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/٦٥، وقال الحاكم: هذا حديث علىٰ شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيد هذا، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته.اهـ

(٤) قال الزيلعي: وما ذهب إليه أصحابنا أَوْلىٰ؛ لكثرة رواته وتعدد طرقه، والتجديد إنما وقع بياناً للجواز. نصب الراية ١/٢٢.

وقال الغماري: «إنه حديث معلول، وذلك أن هارون بن معروف وهارون بن =

وأيضاً: لو كانتا من الوجه: لوجب غسلهما معه، ولما جاز تركه؛ لأن الغسل يوجب استيعاب العضو، وفي جواز مسحهما أو تركهما دلالة علىٰ أنهما ليستا من الوجه، وأنهما من الرأس؛ لأن مسح الرأس موضوعه التخفيف، فلذلك جاز تركهما ومسحهما جميعاً.

مسألة [فرضية غَسل المِرْفقَيْن والكعبَيْن في الوضوء][1]

قال أبو جعفر: (وعلىٰ المتوضىء **غسل** مِرفقيه وكعبيه في الوضوء).

قال أبو بكر: وذلك لأن قوله تعالىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾[2]: اقتضىٰ ظاهرُ لفظه غسلَهما إلىٰ المَنْكِب لولا ذكر الغاية؛ لأن اليد اسمٌ للعضو إلىٰ المنكب[3].

وكذلك الرِّجْلُ اسمٌ للعضو إلىٰ الفخذ[4]، فلما ذكَرَ الغاية: كانت لإسقاط ما عداها، وبقي حكم اللفظ في المرفق والكعبين، فدَخَلا فيه.

وأيضاً: فلما كانت الغاية مشكوكاً فيها؛ لأنها قد تدخل في الحكم

سعيد الأيلي وأبو الطاهر وعلي بن خشرم وسريج بن النعمان رووه عن ابن وهب علىٰ موافقة الجمهور، فقالوا: «فمسح رأسه بماء غير فضل يده»، بدل قوله: «وأخذ للأذنين ماء خلاف الذي مسح به رأسه...، ثم قال: هي رواية ضعيفة جداً، وإن كان ظاهر إسنادها الصحة». ينظرالهداية في تخريج أحاديث البداية ١/١٥٤ الحديث: ٢٠.

(١) راجع: المبسوط ١/٦، ٨، بدائع الصنائع ١/٤ـ٦.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) انظر: المصباح المنير ص٦٨٠.

(٤) انظر: المصباح المنير ص٢٢٠.

تارة، ولا تدخل أخرىٰ. قال الله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1]، وهو غير داخل فيه.

ولو قال رجل لآخر: والله لا كَلَّمتُك إلىٰ أن تدخل الدار: كان الدخول داخلاً في اليمين، والكلام بعده، وذلك متعارف في العادة.

ولأن: «إلىٰ»: في هذا الموضع غاية، بمنزلة: «حتىٰ»، فيقتضي ظاهرُه دخوله فيه، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[2]: عُقِلَ به إباحة الصلاة بعد الغسل.

فلما كان كذلك، ولم يكن في ظاهر اللفظ دلالة علىٰ دخولها، ولا علىٰ خروجها، ثم كان الحدث يقيناً: لم يرفعه بالشك، ولا يحصل اليقين إلا بغسل المرفقين والكعبين.

وأيضاً: لما كان حكم الغاية علىٰ ما وصفنا، كانت بمنزلة اللفظ المُجْمَل المفتقِر إلىٰ البيان.

وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا الحسن بن العباس الرازي قال: حدثنا سهل بن عثمان قال: حدثنا العقيلي عن ابن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قلنا: أرنا وضوء رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومَسَحَ رأسه مرة، فرأيت الماء في أصول الشعر، وكان إذا بلغ المرفقين أدار الماء عليهما[3].

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) أخرجه مختصَراً الدارقطني في السنن، الحديث: ١٥ (١/ ٨٣)، والبيهقي =

فكان فعلُه صلىٰ الله عليه وسلم وارداً مورد البيان، وفعلُه صلىٰ الله عليه وسلم إذا ورد علىٰ وجه البيان: فهو عندنا علىٰ الوجوب.

[مسألة: فرضية غَسْل الرِّجلين في الوضوء](١)

وأما فرض الرِّجلين: فهو الغسْل في حال ظهورهما؛ وذلك لأن قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾(٢): لمَّا قُرِئ علىٰ وجهين: بالنصب، والخفض، وكلُّ واحدٍ من الوجهين يحتمل أن يكون راجعاً إلىٰ الممسوح، وإلىٰ المغسول، صارَ كاللفظ المُجْمَل المفتقِر إلىٰ البيان، وفعلُ النبي صلىٰ الله عليه وسلم إذا ورد علىٰ وجه البيان: فهو علىٰ الوجوب، ولم يثبت عنه البيان إلا بالغَسْل، فكان علىٰ الوجوب، فدل علىٰ أنه هو المراد بالآية.

* ومن جهة أخرىٰ: هي أنه إذا احتمل الوجهين علىٰ ما بيَّنَّا، صار كالآيتين، في إحداهما مَسْحٌ، وفي الأخرىٰ غَسْلٌ، فالواجب علينا استعمالهما باستيعاب حكمهما، وذلك لا يكون إلا بالغَسل، لأن المسح يدخل فيه، والغَسل لا يدخل في المسح.

فإن قيل: هلا جعلتَه علىٰ التخيير؟

قيل له: لا يجوز إثبات التخيير إلا مع وجود لفظ التخيير، وأما ظاهر هذا اللفظ فيقتضي الإيجاب.

في السنن الكبرىٰ ١/٥٦.

(١) راجع الأصل ١/٣، المبسوط ١/٨، بدائع الصنائع ١/٥ وما بعدها.

(٢) المائدة: ٦.

وأيضاً: لما كان قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[(١)] محتمِلاً للوجهين، وكان الحدث يقيناً: لم يَزُل إلا بيقينٍ، وهو الغَسل.

وأيضاً: لما قال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[(٢)]: دلَّ التحديد علىٰ معنيين:

أحدهما: الاستيعاب.

والآخر: الغسل، كقوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[(٣)]: أوجب الاستيعاب والغسل جميعاً.

وأيضاً: رُوي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه رأىٰ قوماً تلوح أعقابهم لم يُصِبْها الماء، فقال: «ويلٌ للعراقيب من النار»[(٤)].

وأَمَرَ رجلاً قد بقي من رِجله موضعُ ظُفْر لم يُصِبْه الماء، فقال: «ارجع فأحسن وضوءك»[(٥)].

وأيضاً: الحاجة إلىٰ معرفة فرض طهارة الرِّجلين عامة، فلو كان المسح ثابتاً، لوَرَدَ النقل به متواتراً، فلما لم يَرِد: عَلِمنا أنه غير ثابت.

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ أحمد في المسند ٢٠١/٢، ٦٨٨٣ (١١/١٠٠)، وصحح شاكر إسناده، ٣٦٩/٣، ٣٩٣، و٤٠/٦، وابن ماجه ٤٥٢ (١٥٤/١)، ورقم: ٤٥٤ (١٥٥/١)، ومسلم ٢٤٢ (٢١٥/١).

(٥) أخرجه مسلم ٢٤٣ (٢١٥/١)، وغيره من أصحاب السنن.

فإن قيل: روي «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم توضأ ومسح علىٰ نعليه وقدميه»[١].

قيل له: هو علىٰ ما بيَّنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين توضأ، ومسح علىٰ نعليه وقدميه، وقال: «هذا وضوء مَنْ لم يُحْدِث»[٢].

* ولاستعمال القراءتين وجه آخر: وهو أنه لما احتمل المسح والغسل، استعملناهما في حالين:

- المسح في حال لبس الخفين، إذ جائزٌ أن يقال لمَن مَسَحَ علىٰ خفيه: أنه مسح علىٰ قدميه، كما يقال: ضرب رأسه وإن كان عليه عمامة.

- والغسل في حال ظهور الرجلين، حتىٰ نكون مستعمِلِين للقراءتَيْن جميعاً.

وقد استقصينا هذه المسألة في «مسائل الخلاف».

مسألة: [عدم وجوب الموالاة ولا الترتيب في الوضوء][٣]

قال أبو جعفر: (ومَن والىٰ وضوءَه، أو فرَّقه، أو قدَّم شيئاً علىٰ شيء: لم يضرَّه).

قال أبو بكر: أما جواز التفريق؛ فلأنه مطابقٌ للفظ الآية، إذ ليس فيها إيجاب المتابعة.

---

(١) أخرجه أبو داود ١٦٠ (١/١١٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/١١٦، ٩٤٣ (٢/١٨٩) وقال شاكر: إسناده صحيح، والنسائي في السنن (المجتبىٰ) ١٣٠ (١/٨٤).

(٣) راجع: الأصل ١/٣٠، المبسوط ١/٥٦، بدائع الصنائع ١/٢١-٢٢.

وأيضاً: رُوي عن عمر[١] وأنس رضي الله عنهما «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم رأىٰ رجلاً، وقد توضأ وترك علىٰ قدميه مثل موضع الظُّفُر، فقال له رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: ارجع فأحسن وضوءك»[٢].

ورُوي أنه رأىٰ قوماً تلوح أعقابهم لم يُصِبْها الماء، فقال: «ويلٌ للأعقاب من النار، أسبِغوا الوضوء»[٣].

وهذا يدل علىٰ جواز التفريق، لأنه أَمَرَ بإتمامه، ولم يأمر باستئنافه.

فصل:

وأما وجه جواز ترك الترتيب فيه؛ فلقوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[٤] الآية، والذي في الآية: الغَسْل دون الترتيب؛ لأن الواو لا توجب الترتيب في اللغة. قاله ثَعْلب[٥]،

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه أبو داود ١٧٣ (١/١٢٠)، وابن ماجه ٦٦٥ (١/٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم ٢٤١ (١/٢١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٩.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) ثعلب هو أحمد بن يحيىٰ أبو العباس، إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان محدِّثاً ثقة، وله كتب عديدة منها: الفصيح في اللغة، ومجالس ثعلب، وغيرها، ولد سنة ٢٠٠هـ، وتوفي رحمه الله سنة ٢٩١هـ، له ترجمة في تذكرة الحفاظ ٢/٢١٤، الأعلام ١/٢٦٧.

وينبه هنا أن المؤلف الجصاص في كتابه: الفصول ١/٨٤ نقل هذا القول عن غلام ثعلب، لا عن ثعلب، وغلام ثعلب هو محمد بن عبد الواحد، تلميذ ثعلب، أحد أئمة اللغة وحفاظها، وهو شيخ للجصاص، ولد سنة ٢٦٠هـ، وتوفي سنة =

والمُبَرِّد[1] جميعاً.

قالا: لأنك إذا قلت: رأيتُ زيداً وعمراً: فجائز أن تكون رأيتَهما معاً، أو عمراً قبل زيد[2]، فليس في الواو زيادة في النص، والزيادة في النص توجب نسخه؛ لأنك تَحْظُر بها ما أباحته الآية.

فإن قيل: لو كانت الزيادة في النص توجب النسخ، لوجب أن يكون زيادةُ فروضٍ أُخَر غير الأول توجب النسخ؛ لأن الفرض المتقرر علينا نعتقد فيه أن لا فرض غيره، فإذا ورد فرضٌ آخر زال الاعتقاد الأول؛ لأنا نحتاج أن نعتقد أن الفرض هو وغيره.

قيل له: لا يجب ذلك؛ لأن العلة الموجبة لكون الزيادة في المنصوص نسخاً، ليست ما ذكرتَ، وإنما هي أن ورود الفرض المفسَّر يوجب علينا الحكم بجوازه وكماله، فإذا وردت زيادة: لم يقع الأول موقع الجواز، وكان وجوده وعدمه سواء حتىٰ تفعل الزيادة معه، فمن أجل ذلك صارت الزيادة نسخاً.

وأما ورود فرضٍ آخر غير متعلِّق بالأول، فليس فيه ما يغيِّر حكم الأول، ويبين ذلك أن الزيادة مع الأصل لو وَرَدَا: كان الإخلال بالزيادة

٣٤٥هـ، له ترجمة في تذكرة الحفاظ ٣/٨٦، الأعلام ٦/٢٥٤.

(١) هو أبو العباس، محمد بن يزيد، الأزدي المعروف بالمبرد، أديب، نحوي، لغوي، ولد سنة ٢١٠هـ بالبصرة، وتوفي سنة ٣٨٥هـ ببغداد. له: معاني القرآن، والكامل، وغير ذلك. انظر: تاريخ بغداد ٣/٣٨٠ ومفتاح السعادة ١/١٤٩.

(٢) ينظر قول ثعلب في: مجالس ثعلب ٢/٣٨٦ لأبي العباس أحمد بن يحيىٰ ثعلب المتوفىٰ ٢٩١هـ شرح وتحقيق: عبد السلام محمد هارون.

يَسْلُب الأول حكمه، حتىٰ يصير وجوده وعدمه بمنزلة سواء حتىٰ تفعل الزيادة.

وأما الفرضان فلو وَرَدا معاً، لم يكن الإخلال بأحدهما مؤثراً في الآخر، ألا ترىٰ أن ترك الصلاة لا يؤثر في فعل الصوم، وكذلك ترك الصوم لا يؤثر في صحة فعل الزكاة.

وترك الترتيب في الوضوء عند مخالفنا يؤثر في حكم الغَسْل، حتىٰ يجعله كَلاَ غَسْل، وكذلك ترك النية فيه، وكذلك عتق الرقبة الكافرة في الظهار لو شرطنا فيها الإيمان، كان عدمه مانعاً من ثبوت حكمها كفارة.

فهذا هو حد الزيادة الموجبة للنسخ إذا وردت بعد الفرض، وليس هذا موضع الكلام في هذه المسألة، إلا أنه لما عرض منها ما وصفنا أحببنا أن لا نُخليَها من جملة تدل عليها[١].

فإن قيل: ما يُنْكَر علىٰ مَن سَلَّم لكم أن الواو لا يقتضي الترتيب، إلا أن الآية توجبه من حيث كانت الفاء للتعقيب، ولا خلاف بين أهل اللغة فيه[٢]، فلما قال الله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[٣]: لزم أن يكون الذي علىٰ حال القيام: غَسْلُ الوجه؛ لأنه معطوف عليه بالفاء، فلزم تقديم غسله علىٰ سائر الأعضاء، وإذا لزم الترتيب في غسل

(١) للتفصيل في هذه المسالة راجع: الفصول في الأصول ٢/٢٧٦ وما بعدها.

(٢) أما كون الفاء للتعقيب فانظر لذلك: لسان العرب، باب الفاء ٥/٣٣٣٣، وكتاب حروف المعاني للزجاجي ص٣٩، أما الاتفاق فلم أعثر علىٰ أحد نص عليه. والله أعلم.

(٣) المائدة: ٦.

الوجه: لزم في سائر الأعضاء؛ لأن أحداً لم يفرِّق بينهما.

قيل له: الجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[1] متفق علىٰ أنه ليس المراد به حقيقة اللفظ؛ لأن الحقيقة تقتضي إيجاب الوضوء بعد القيام إلىٰ الصلاة؛ لأنه جعله شرطاً فيه، ومعلوم أن شرط صحة القيام إلىٰ الصلاة تقديم الطهارة عليه، فثبت أنه ذَكَرَ القيامَ، والمراد به غيره، وأن فيه ضميراً غير مذكور في اللفظ؛ والحكم متعلق به،.

وما كان هذا سبيله[2] من الألفاظ: لم يصح استعماله إلا بقيام الدليل عليه؛ لأنه مجاز، والمجاز لا يجوز اعتباره إلا بانضمام الدلالة إليه.

فإذاً لا يصح اعتبار غسل الوجه مرتباً علىٰ المذكور في الآية، لأجل إدخال الفاء عليها، إذ كان المعنىٰ الذي ترتب عليه الغسل، فيحتاج إلىٰ دلالة في إثباته، فهذا وجهٌ يَسقط به سؤال السائل.

الثاني: وإن سلَّمنا لهم جواز اعتبار اللفظ فيما يقتضيه من الترتيب، فقلنا لهم: إذا ثبت أن الواو لا توجب الترتيب، صار تقدير الآية: إذَا قُمْتُمْ إلَىٰ الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا هذه الأعضاء، فيصير الجميع مرتَّباً علىٰ القيام، لا غسل الوجه دون سائرها إذا كانت الواو للجمع، فكأنه عطف الأعضاء كلها مجموعة بالفاء علىٰ حال القيام، فلا دلالة فيه علىٰ الترتيب، بل يقتضي إسقاط الترتيب.

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) في «د»: وصفه.

* ودليل آخر: وهو أنا وجميع فقهاء الأمصار متفقون[1] علىٰ أن قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾: معطوف علىٰ المغسول في المعنىٰ، وأنه غير معطوف علىٰ الرأس في المعنىٰ، وإن كان يليه؛ لأنه لو كان كذلك، لكانت ممسوحة كالرأس، فثبت بما وصفنا أن الرِّجْلَ معطوفةٌ علىٰ الوجه واليدين، مقدَّمة علىٰ الرأس في المعنىٰ وإن كانت مؤخرة عنه في اللفظ.

* ودليل آخر: وهو قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[2].

وقال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[3].

وقال: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[4].

فاقتضت هذه الآيات وقوع الطهارة بوجود الغَسل، وفي ظاهرها ما يقتضي ببطلان الترتيب من وجوه:

أحدها: أنه تعالىٰ جعله مطهِّراً، وخَصْمُنا يأبىٰ ذلك إلا مع وجود الترتيب، وفي ذلك زيادة في النص، وذلك لا يجوز.

والثاني: أن الله أخبر أن قَصْدَه تطهيرُنا بالماء، والتطهير واقعٌ مع عدم الترتيب، فموجَبُ الترتيب مزيلٌ لما أخبر الله تعالىٰ به عن مقصده من

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر ١/٤١٣، والمغني ١/١٨٤، ١٨٧.

(٢) الفرقان: ٤٨.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) الأنفال: ١١.

وقوع الطهارة به.

والثالث: نفيه الحرج فيما تعبَّدَنا به من حكم الطهارة، والحرج: الضيق، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١]، وفي إيجاب الترتيب إثبات الحرج، لأن فيه ضرباً من التضييق.

وأيضاً: روي عن علي[٢] وعبد الله[٣] وأبي هريرة رضي الله عنهم: «ما أبالي إذا أتممتُ وضوئي، بأي أعضائي بدأتُ»[٤].

ولا نعلم عن أحد من السلف خلافَه، فصار إجماعاً[٥].

وأيضاً: اتفقنا جميعاً علىٰ أنه لو بدأ من المرفق إلىٰ الزند في الغسل:

---

(١) الحج: ٧٨.

(٢) أثر علي رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤١٨ـ٤١٩ (٤٣/١)، والدارقطني في السنن ١ـ٦ (٨٧/١ـ٨٩) كلاهما بأسانيد فيها: زياد مولىٰ بني مخزوم، وفيه كلام، وفي بعضها: عبد الله بن عمرو بن هند عن علي، وهو منقطع.

(٣) أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر برقم: ٤٢٠ (٤٣/١)، والدارقطني في المصدر، برقم: ٧ـ٨ (٨٩/١) وقال في الأول: مرسل، وفي الثاني: صحيح.

(٤) أثر أبي هريرة رضي الله عنه: ذكره الحافظ ابن حجر عن أبي عبيد في «الطهور» له: أن أبا هريرة كان يبدأ بميامنه، فبلغ ذلك، فبدأ بمياسره. التلخيص الحبير ٨٨/١، الحديث: ٩٠، والدارقطني، المصدر رقم: ٣ (٨٨/١).

(٥) انظر: المغني ١٥٣/١، والمجموع ٤٤٣/١.

جاز، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[١]، فلما لم يجب الترتيب فيه، مع أن اللفظ يقتضيه، فما لا يقتضي اللفظ ترتيبه من الأعضاء، أحرىٰ أن لا يجب فيه الترتيب.

فإن قيل: ما العلة الجامعة بينهما؟

قيل له: هي أنهما جميعاً من أعضاء الطهارة، فلما سقط الترتيب في أحدهما، سقط في الآخر، إذ كان من أعضاء الطهارة.

وأيضاً: لما لم يلزم الترتيب بين الصلاة والزكاة، إذ كل واحدة منهما يجوز سقوطها مع ثبوت فرض الأخرىٰ، كان كذلك الترتيب في الوضوء، إذ جائز سقوط فرض غسل الرِّجلين لعلَّةٍ بهما، مع لزوم غسل فرض الوجه.

وأيضاً: لما لم يَسْتَحِلْ جَمْعُها: سقط فيها الترتيب، كما أنه لما لم يستَحِلْ جمع فعل الصلاة والزكاة في حال واحدة: سقط فيهما الترتيب.

فإن قيل: رُوي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه توضأ فغسل وجهه، ثم يديه، وسائر أعضاء الوضوء علىٰ الترتيب، ثم قال: «هذا وضوء مَن لا يقبل الله له صلاة إلا به»[٢]، وذلك يقتضي وجوب الترتيب، لأنه أشار إلىٰ وضوء مرتب.

قيل له: هذا غلط، لأن الحديث الذي ذُكر فيه هذا اللفظ: لم يُذكر فيه الترتيب، وإنما هو حديث زيد العمِّي عن معاوية بن قرة عن ابن عمر أن

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) سبق تخريجه.

النبي صلىٰ الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، ثم قال: «هذا وضوء مَن لا يقبل الله صلاة إلا به، ثم توضأ مرتين مرتين»[١] إلىٰ آخر الحديث، ولم يُذكر فيه كيفية فعله في الترتيب.

وليس يمتنع أن يكون قد بدأ باليدين قبل الوجه، أو بمسح الرأس قبله، ومَن ادعىٰ أنه فعله مرتَّباً، لم يمكنه إثبات ذلك إلا برواية، ولا سبيل إلىٰ إيجاد ذلك.

وأيضاً: لو ثبت أنه فَعَلَه مرتَّباً، ثم قال ذلك، لكان ذلك إشارة منه إلىٰ الوضوء، والوضوء هو الغَسْل، دون الترتيب.

فإن قيل: رُوي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال حين صعد الصفا: «نبدأ بما بدأ الله به»[٢]، فدلَّ أن ترتيب الفعل وجب لأجل ترتيب اللفظ.

قيل له: هذا يدل علىٰ أن اللفظ لم يوجب الترتيب، لأنه لو أوجبه لم يحتَجْ عليه الصلاة والسلام أن يقول لهم ذلك، وهم أهل اللسان قد عقلوا حكم اللفظ.

وأيضاً: فإنما وجب ذلك في الصفا والمروة، ولا يدخل غيره فيه إلا بدلالة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود ١٩٠٥ (٢/٤٥٩) عن جابر رضي الله عنه مطولاً، ومسلم ١٢١٨ (٢/٨٨٨) مطولاً بلفظ: «أبدأ»، والترمذي ٨٦٢ (٣/٢٦). وقال: هذا حديث حسن.

فإن قيل: رُوي أنه قال: «اِبْدؤوا بما بدأ الله به»[1]، ولم يذكر فيه الصفا والمروة، وهو علىٰ العموم.

قيل له: الحديث حديثٌ واحدٌ، رُوي في قصة واحدة، وعسىٰ أن يكون بعضُ الرواة أسقط ذِكْر السبب، واقتصر علىٰ حكاية قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

وأيضاً: فإذا لم يثبت أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قاله في حالين، لم يجز لنا أن نجعله حديثين؛ لأنه غير جائز إثبات الأخبار بالشك.

فإن قيل: ما يُنكر أن يكون الوضوء قياساً علىٰ الصفا والمروة في إيجاب الترتيب، والمعنىٰ الجامع بينهما أنهما قد دخلا تحت فرض واحد، لا يصح بعضه دون بعض.

قيل له: قد تصح طهارة بعض الأعضاء دون بعض؛ لأنه لو كان برأسه أو بذراعه علة تمنع الغسل، صحَّت له طهارة باقي الأعضاء، فقولك: إنه لا يصح بعضه دون بعض: خطأ.

وأيضاً: حكىٰ محمد بن شجاع[2] عن أبي حنيفة أنه إن بدأ بالمروة ثم

---

(١) أخرجه من حديث جابر رضي الله عنه النسائي في السنن (المجتبىٰ) ٢٩٦٢ (٢٣٦/٥)، والدارقطني في السنن ٧٩ـ٨٢ (٢٥٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٩٤/٥.

(٢) هو محمد بن شجاع بن الثلجي البغدادي، القاضي، أبو عبد الله، فقيه أهل العراق في وقته، من أصحاب الحسن بن زياد، له «المناسك»، و«تصحيح الآثار»، و«النوادر»، توفي سنة ٢٦٦هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٦٢٩/٢. الترجمة: ٦٥٥. والجواهر المضية في طبقات الحنفية ١٧٣/٣ـ١٧٥.

بالصفا، أمرتُه بإعادة ذلك الشوط، فإن لم يُعِدْه أجزأه[١]، فلم يوجب الترتيب في الصفا والمروة.

وأيضاً: فالمعنىٰ في الصفا والمروة أنه لا يصح جمعهما، فلزم الترتيب، وقد يصح جمع الأعضاء في الغسل.

فإن قاسوه علىٰ ترتيب السجود علىٰ الركوع، فإنه فرض واحد يضمن بعضه ببعض: كان الجواب فيه ما قدمناه من الوجهين:

أحدهما: أن جمعهما مستحيل، ولا يستحيل جمع الغسل.

والثاني: أنه قد يصح ثبوت فرض بعض الأعضاء وسقوط البعض، ولا يصح سقوط فرض الركوع دون السجود، ولا ثبوت أحدهما دون الآخر.

فإن قيل: رُوي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «مَن توضأ فغسل وجهه كما أمره الله، ثم غسل يديه...»[٢]، وذلك يقتضي الترتيب.

قيل له: هذا حكاية عن فعل العبد، لا عن أمر الله، لأن أمر الله مذكور في غسل الوجه، لا في اليدين.

وأيضاً: ذَكَرَ فيه المضمضة والاستنشاق، وليسا بواجبَيْن.

---

(١) انظر: هذه الرواية الثانية: بدائع الصنائع ٢/١٣٤، والمعتمد عند الحنفية وجوب إعادة هذا الشوط.

(٢) هذا جزء من حديث إسلام عمرو بن عنبسة رضي الله عنه، أخرجه عنه مسلم في الصحيح ٨٣٢ (١/٥٧٠).

مسألة: [وجوب المضمضة والاستنشاق في الغُسْل دون الوضوء][(١)]

قال أبو جعفر: (فإذا ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء: كره له، ولم يُعِد الصلاة، وإن تركهما في الجنابة أعاد الصلاة).

قال أبو بكر: إنما لم يكونا فرضاً في الوضوء؛ لأن فرض الوضوء ورد مفسَّراً غير مفتقرٍ إلىٰ البيان، فلو جعلنا المضمضة والاستنشاق فرضاً فيه: كان زيادةً في النص، ولا يجوز ذلك عندنا، لما بيَّنَّاه.

فإن احتجوا بما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «بالِغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»[(٢)]، وما روي من أنه «توضأ مرة مرة، وقال: هذا وضوءٌ لا يقبل الله الصلاة إلا به»[(٣)].

قيل لهم: لا يجوز عندنا الزيادة في حكم النص[(٤)] بأخبار الآحاد، فحملناه علىٰ الندب.

وأما الخبر الذي فيه: أنه توضأ مرة مرة، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»: فإنه لم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق.

وأيضاً: قد اتفق الجميع علىٰ أنه ليس عليه غسل الباطن[(٥)]؛ لأنه لا

---

(١) راجع: الأصل ١/٤١، المبسوط ١/٦٢، بدائع الصنائع ١/٢١.

(٢) أخرجه أبو داود ١٤٢ (١/١٠٠)، والترمذي ٧٨٨ (٣/١٥٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن (المجتبىٰ) الحديث: ٨٧ (١/٦٦)، وابن ماجه ٤٠٧ (١/١٤٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في «د»: الزيادة في القرآن.

(٥) قال ابن قدامة: «ومذهب أكثر أهل العلم أن ذلك ـ غسل باطن شعر الوجه ـ =

يبلغ بالماء أصول الشعر، وداخل الأنف والفم باطن كأصول الشعر، فلا يلزمه تطهيرهما.

فصل:

وإنما قلنا إنهما فرضان في الجنابة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[١]، وهذا يمكن أن نحتج به من وجهين:

أحدهما: أن يكون عموماً في كل ما يلحقه حكم التطهير، وداخل الفم والأنف يلحقهما ذلك.

فإن قيل: هو علىٰ أقل ما يتناوله الاسم.

قيل له: بل هو علىٰ جميع ما يتناوله الاسم، كقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[٢]: اقتضىٰ جميع ما دخل تحته، ولا يجوز أن يقال: إنه علىٰ ثلاثة، أقلِّ ما يتناوله الاسم.

والوجه الآخر: أن يكون مُجْمَلاً، مفتقِراً إلىٰ البيان، ثم لما تمضمض النبي صلىٰ الله عليه وسلم، واستنشق في الجنابة، كان فعله ذلك علىٰ وجه البيان، فهو علىٰ الوجوب، كفعله لأعداد ركعات الصلاة ونحوها، إذ كان لفظاً مُجْمَلاً مفتقِراً إلىٰ البيان.

لا يجب» المغني ١/١٤٩، وهذا في الوضوء.

(١) المائدة: ٦.

(٢) التوبة: ٥.

ولا يلزم علىٰ ذلك الوضوء؛ لأنه فرض[(١)] مفسَّرٌ ظاهرُ المعنىٰ، بيِّن المراد، غير مفتقرٍ إلىٰ البيان، فلم يكن فعله للمضمضة والاستنشاق علىٰ جهة البيان، فلم يكن علىٰ الوجوب.

وأيضاً في الفرق بينهما: أن المفروض في الجنابة غَسْل الظاهر والباطن الذي يلحقه حكم التطهير، بدلالة أن عليه إبلاغ الماء أصولَ[(٢)] الشعر، ولا يجب ذلك عليه في الوضوء.

فإن قيل: فأوجِبْ طهارةَ داخل العين، لعموم الآية في الجنابة.

قيل له: خصصناه بالإجماع[(٣)].

فإن قيل: ليس فيه إجماع، لأن ابن عمر رضي الله عنه كان يُدْخِل الماءَ عينه في الجنابة[(٤)].

قيل له: لم يُرْوَ عنه أنه كان يراه واجباً، وعسىٰ كان يستحبه.

علىٰ أنه لو رآه واجباً، كان اتفاق مَن بعده علىٰ خلافه قاضياً عليه؛ لأن إجماع أهل الأمصار عندنا حجة.

* **وأيضاً من جهة السنة**: ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا

---

(١) في «د»: لفظ.

(٢) في «د»: إلىٰ أصول الشعر.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب ١/٣٦٦، ٣٦٩.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٦٩ (١/٩٦)، ومالك في الموطأ رقم: ٦٩ (١/٤٥)، وعبد الرزاق في المصنف ٩٩٠ (١/٢٥٩)، والحديث: ١٠٧٧ (١/٢٧٩)، والبيهقي، في السنن الكبرىٰ (١/١٧٧).

قال النووي في المجموع ١/٣٦٨: وهذا الأثر عن ابن عمر صحيح.

أحمد بن النضر بن بحر، والمعمري[1]، وأحمد بن عبد الله بن سابور الدقاق قالوا: حدثنا بركة بن محمد الحلبي قال: حدثنا يوسف بن أسباط عن سفيان الثوري عن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة[2].

وحدثنا محمد بن أبي حفص قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن سابور، قال: حدثنا بركة بن محمد بإسناده مثله.

قال محمد: وحدثني محمد بن أحمد بن المؤمَّل قال: حدثنا أبي قال: حدثنا بشر بن محمد أبو أحمد السكري قال: حدثنا بحر السقا عن خالد الحذاء بإسناده نحوه.

وقال لي محمد بن أبي حفص: ورواه وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم مثله مرسلاً[3].

فإن قيل: كيف تحتج بهذا الحديث، وأنتَ تخالفه؛ لأنك لا تجعل الثلاث فرضاً، وإنما تجعل الفرض مرة واحدة.

---

(١) هو الحسن بن علي المعمري، كما ورد عند الدارقطني ١/ ١٥ (٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ٣ (١/ ١١٥)، وقال: هذا باطل، ولم يحدث به إلا بركة، وبركة هذا يضع الحديث، وراجع: نصب الراية ١/ ٧٨ـ٧٩، وقد ساق المؤلف الجصاص الحديث بعد هذا السند أيضاً بأسانيده الخاصة وليس فيها بركة، كما سترىٰ.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ١ـ٢، ٤ (١/ ١١٥)، وقال: الصواب حديث وكيع... مرسلاً عن ابن سيرين، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٧٣٦ (١/ ٦٨).

قيل له: ظاهر الخبر يقتضي أن يكون الثلاث فرضاً، إلا أن الاتفاق قد حصل علىٰ أن ما عدا الواحدة ليس بفرض[١]، فخصصناه بالاتفاق، وبقَّيْنا حكم الإيجاب في الواحدة، إذ لم تقم الدلالة علىٰ نسخها.

وأيضاً: حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أبو يحيىٰ الناقد قال: حدثنا الصلت بن مسعود قال: حدثنا الحارث بن وَجْبَة قال: حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «تحت كل شعرة جنابة، فأَنْقُوا الشعر، وأَنْقُوا البشرة»[٢].

وهذا الحديث وإن كان أصحابنا من أهل[٣] الحديث يتكلمون فيه من جهة أنهم يضعفون الحارث بن وَجْبَة[٤]، ومن جهة أن أيوب رواه عن ابن سيرين من كلامه غير مرفوع إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم[٥]، فإن طريق

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ١/٣٦٦.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٤٨ (١/١٧١ـ١٧٢)، وقال: «الحارث بن وجبة حديثه منكر، وهو ضعيف، والترمذي ١٠٦ (١/١٧٨)، وقال: حديث الحارث بن وجبة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك، وابن ماجه في السنن ٥٩٧ (١/١٩٦).

(٣) في «د»: وإن كان أصحاب الحديث.

(٤) انظر: تقريب التهذيب ص١٤٨ ترجمة: ١٠٥٦. وضبطه الحافظ: «وجيه» بوزن عظيم، وقيل: بفتح الواو وسكون الجيم، بعدها موحدة. انظر: المجموع شرح المهذب ١/٣٦٦.

(٥) مرسل ابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧٣٦ (١/٦٨)، والدارقطني في السنن ١ (١/١١٥)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/١٧٥.

الفقهاء في قبول الأخبار غير طريق هؤلاء.

ولا يُفسده أن يكون غيره قد رواه من كلام ابن سيرين، إذ لا يمتنع أن يرويه مرفوعاً، ثم يفتي به ويعتقده مذهباً، بل يؤكده ذلك عندنا.

وأما الحارث بن وَجْبَة فغير متَّهم في الرواية[١]، فخبره مقبول كأخبار غيره[٢].

وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا علي بن محمد بن عبد الملك قال: حدثنا أبو سلمة قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: «مَن ترك شعرة من جنابة لم يغسلها: فُعِلَ بها كذا وكذا من النار».

قال علي رضي الله عنه: «فمن ثم عاديتُ شعري»[٣].

وفي حديث عمرو بن بجدان عن أبي ذر أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال له: «التراب كافيك ولو إلىٰ عشر حِجَج، فإذا وجدتَ الماء فأمسِسْه جلدك»[٤].

---

(١) لم أعثر علىٰ توثيقه عند أحد من علماء الجرح والتعديل. والله أعلم.

(٢) في «د»: فهو مقبول الخبر كما يقبل خبر غيره.

(٣) أخرجه أبو داود ٢٤٩ (١/١٧٣)، وأحمد في المسند ١/٩٤، ٧٢٧ (٢/١٠٠) واللفظ له، وصحح شاكر إسناده، وابن ماجه ٥٩٩ (١/١٩٦)، والدارمي في السنن ٧٥١ (١/٢١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠٦٧ (١/٩٦).

(٤) أخرجه أبو داود ٣٣٢ (١/٢٣٥)، والترمذي ١٢٤ (١/٢١١)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والحاكم في المستدرك ١/١٧٧، وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في السنن (المجتبىٰ) ٣٢٢ (١/١٧١).

وفي بعض الألفاظ «بشرتك»[(١)].

فهذه الآثار تقتضي إيجاب المضمضة والاستنشاق في الجنابة؛ لأن في الفم والأنف جلداً، وفي الأنف شعرة.

وكان أبو الحسن الكرخي يحكي عن أبي سعيد البردعي عن ثعلب أنه كان يقول: البشرة هي: الجلدة التي تقي اللحم من الأذىٰ[(٢)]، يريد أن الخَلَّ ونحوه إذا أخذه الإنسان في يده أو في فمه لم يتأذَّ به، فإن بَقَرَ الجلدَ من الموضع تأذَّىٰ بما يصير فيه من خَلٍّ أو نحوه، فتلك الجلدة هي البشرة[(٣)].

فإن قيل: فيلزمك علىٰ هذا تطهير داخل العين، لأنها قد يكون فيها شعر.

قيل له: كذلك يقتضي ظاهر الخبر، إلا أنا خَصَصْناه بدلالة[(٤)].

مسألة: [عدم جواز قراءة القرآن، ولا مسِّه للجنب والحائض][(٥)]

قال أبو جعفر: (ولا يقرأ الجُنُبُ ولا الحائضُ الآية التامة، ولا يَمَسُّ المصحفَ إلا بِغلافه).

---

(١) عند أحمد في المسند ١٤٦/٥.

(٢) لم أعثر علىٰ قول ثعلب هذا، وقد نقل الخطابي عنه خلاف ذلك. انظر: شرحه علىٰ مختصر سنن أبي داود ١٧٢/١ (بذيل السنن).

(٣) انظر: إصلاح المنطق لابن السكيت ص٤١، ٢٧٧.

(٤) الدلالة هي الإجماع، كما سبق.

(٥) راجع: الجامع الصغير ص٨٢، فتح القدير ١٤٨/١ـ١٥٠، بدائع الصنائع ٣٣/١، ٤٤.

قال أبو بكر : وذلك لما رُوي عن شعبة وغيره عن عمرو بن مُرَّة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال: «إن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم لم يكن يَحْجُبُه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة»[١].

ورویٰ إسماعيل بن عَيَّاش عن موسىٰ بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: «لا يقرأ الجنبُ ولا الحائضُ شيئاً من القرآن»[٢].

* ولا يَمَسُّ المصحفَ لقول الله تعالىٰ: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[٣].

وفي كتاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: «وأن لا يَمَسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٢٩ (١/١٥٥)، والترمذي ١٤٦ (١/٢٧٣)، وقال: حديث علي هذا حديث حسن صحيح، والحاكم في المستدرك ٤/١٠٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٢٠٨ (١/١٠٤) وصححه، وغيرهم من أصحاب السنن والمسانيد. راجع: الهداية للغماري ١/٤٥٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٥٩٥ (١/١٩٥)، والترمذي ١٣١ (١/٢٣٦)، وقال: حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش... وقد ضعَّف [محمد بن إسماعيل البخاري] روايته عنهم [أهل الحجاز وأهل العراق] فيما ينفرد به، وأخرجه الدارقطني في السنن ١ـ٦ (١/١١٧) وراجع: نصب الراية ١/١٩٥.

(٣) الواقعة: ٧٩.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١ (١/١٩٩)، والدارمي في السنن ٢٢٦٦ (٢/٢١٤)، وعبد الرزاق في المصنف ١٣٢٨ (١/٣٤١)، والحاكم في المستدرك ١/٣٩٧، ومعرفة الصحابة ٣/٤٨٥ وصححه، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/٨٧، =

فإن قيل: قوله: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[1]: ليس بأمر، وإنما هو خبر عن كونه في كتابٍ مكنون، وأنه لا يمسه هناك إلا المطهرون، يعني بهم الملائكة.

قيل له: لا يمتنع أن يكون أمراً في صورة الخبر، كقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾[2].

وليس في اللفظ دلالة اختصاص الملائكة بذلك، فهو في جميع المطهَّرين، فوجب أن يكون قوله: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ ﴾[3]: أمراً، ليصحَّ عموم لفظ المطهَّرين.

وأيضاً: فإذا وجدنا من النبي صلىٰ الله عليه وسلم حكماً مطابقاً لما في القرآن، وَجَبَ أن يُقْضَىٰ بأن حكمه صلىٰ الله عليه وسلم بذلك صَدَرَ عن القرآن، وأنه ليس بمبتدأ.

* وأما أَخْذُه بالعَلاَّقة أو بغلافه: فلا بأس به وإن كان جنباً؛ لأنه غير ماسٍّ للقرآن، كما لو حَمَلَ حِمْلاً وفيه مصحف، جاز وإن كان جنباً.

* * * * *

والدارقطني في السنن ١ـ٥ (١/١٢١). وراجع: التلخيص الحبير ١/١٣١ و٤/١٧، الحديث: ١٦٨٨، ونصب الراية ١/١٩٧.

(١) الواقعة: ٧٩.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) الواقعة: ٧٩.

باب الاستطابة والحَدَث[١]

[وجوب الاستنجاء من البول والغائط][٢]

قال أبو جعفر: (وليس علىٰ مَن نام أو أحدث حَدَثاً سوىٰ الغائط والبول استنجاءٌ).

قال أبو بكر: وذلك لقول الله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ...﴾[٣] الآية، فأباح الصلاةَ بغَسْل هذه الأعضاء المذكورة في الآية، فلو أوجبنا الاستنجاء فرضاً، كان فيه زيادة في حكم النص، ولا يجوز ذلك عندنا، إلا بمثل ما يجوز به النسخ.

وأيضاً: فقد نقلت الأمة عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم جواز الاستنجاء بالأحجار، والاقتصارِ عليها دون الماء[٤]، ولو كان ذلك فرضاً، لما أجزأ فيه دون استعمال الماء.

وأيضاً: لو كان الاستنجاء واجباً من غير بول أو غائط، لوَرَدَ النقل به

(١) متن مختصر الطحاوي ص١٨.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ١/١٨، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٩٤، فتح القدير ١/١٨٧.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) انظر: المغني ١/٢٠٧، وبداية المجتهد ٢/٢٠٥.

متواتراً، كوروده في غَسْلِ الأعضاء الأربعة، فلما لم يَرِد، ولم يُرْوَ أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم استنجىٰ من غيرهما، دلَّ علىٰ أنه غير واجب.

[مسألة] :

قال أبو جعفر : (والاستنجاء من البول والغائط سواء).

* وكذلك يستنجي من الوَدْي، والمَذْي، وهما نجسان، ومَن خرج منه واحدٌ منهما: فعليه الوضوء بعد غسل فرجه وما أصاب ثيابَه منه.

قال أبو بكر : وذلك لما رُوي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم «أنه أمر بغسل الفَرْج من المَذْي، وأن يتوضأ منه وضوءَه للصلاة»[1].

فدل علىٰ أمرين: علىٰ النجاسة والحدث؛ لأنه قال: «فليغسِلِ ذَكَرَه وأُنثيَيْه، ويتوضأ وضوءه للصلاة»[2]: في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين أَمَرَ المقداد فسأل النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم عنه[3].

وأيضاً: فهو خارجٌ من مخرج البول، فأقلُّ أحواله أن ينجس بملاقاته لموضع النجاسة.

ويستنجي من ذلك كله؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم حين أمر بالاستنجاء بالأحجار، لم يفرِّق بين شيء من ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود ٢١١ (١/١٤٥)، وسيذكر المؤلف حديث علي رضي الله عنه بعد هذا.

(٢) أخرجه ـ بهذا السياق ـ أبو داود ٢٠٨، الأحاديث: ٢٠٦(١/١٤٢)، وأصل الحديث عند البخاري الحديث: ١٧٦ (١/٧٧)، وعند مسلم ٣٠٣ (١/٢٤٧)، وأخرجه أصحاب السنن. راجع: الهداية ١/٣٢٢، الحديث: ٦٢.

(٣) سبق تخريجه في الحاشية السابقة.

وقالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «إذا ذهب أحدكم إلىٰ الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بها، فإنها تجزي عنه»[(١)].

والغائط هو الموضع المطمئن من الأرض، يُسْتَتَر به عند قضاء الحاجة، وقد يؤتىٰ لكل خارج من الفرج، للاستتار.

مسألة: [يجزئ الاستنجاء بكل ما أنقىٰ، ولا عدد في ذلك][(٢)]

قال أبو جعفر: (ومَن استنجىٰ بأحجارٍ أو بما سواها من الأشياء الطاهرة، فأنقىٰ: أجزأه، ولا عدد في ذلك لا يُجْزِي أقلَّ منه).

قال أبو بكر: أما الاستنجاء بغير الحجر، فهو من جهة[(٣)] ما روىٰ يوسف بن النضر قال: حدثنا الأوزاعي عن أبي النجاشي عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أنه كان يستنجي بالحُرُض[(٤)]، ويَذْكر أنه رأىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يستنجي بالحُرُض»[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود ٤٠ (١/٣٧)، والنسائي (المجتبىٰ) ٤٤ (١/٤١)، والدارقطني في السنن ٤ (١/٥٤) وصححه، وأحمد في المسند ٦/١٠٨، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/١٠٣.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ١/١٨، اللباب للمنبجي ١/٩٤، وشرح فتح القدير ١/١٨٧.

(٣) في «د»: فوجهه.

(٤) الحُرُض: بالحاء المهملة، ثم بسكون الراء وضمها، ثم ضاد معجمة: نبت الأشنان. مختار الصحاح (حرض)، المصباح المنير (حرض) ص١٨٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٦٢٨ (١/١٤١)، وفي هذه الطبعة =

وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أحمد بن الحسن المُضَري قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا زَمعة بن صالح عن سلمة بن وَهْرام عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «إذا قضىٰ أحدُكم حاجته، فليستنج بثلاثة أعواد، أو ثلاثة أحجار، أو ثلاث حثيات من التراب».

قال زمعة: فحدثتُ به جابر بن طاووس، فقال: أخبرني أبي عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا، سواء[١].

* وأما وجه جوازه بدون ثلاثة أحجار إذا أنقىٰ؛ فلما رُوِي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «مَن استجمر فليوتر»[٢]، وأقلُّ ما يتناوله الاسم واحدة، وعمومُه يقتضي جوازها.

وأيضاً: أَمَرَ النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم بالاستنجاء بثلاثة أحجار للبول والغائط جميعاً[٣]، فيحصل لأحدهما أقل من ثلاثة أحجار، لأنه قال: «إذا

خطأً: (الخوص)، وينظر النص الصحيح في طبعة الشيخ محمد عوامة ٢/١٦٧ (١٦٣٩)، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» رقم الأثر ٣١٠ (١/٣٤٩)، وكلاهما ـ ابن المنذر وابن أبي شيبة مقصوراً علىٰ الشطر الأول من الحديث، وهو عن عمل أنس رضي الله عنه، دون الشطر الثاني، الذي فيه ذِكْر عمل الرسول صلىٰ الله عليه وسلم.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، الطهارة ١٢ (١/٥٧) بسند المؤلف، وقال: لم يسنده غير المُضَري، وهو كذاب متروك، ينظر لترجمته لسان الميزان لابن حجر ١/٤٢٦، وفيه تأكيد لكلام الدارقطني.

(٢) أخرجه البخاري ١٥٩ (١/٧٢)، ومسلم ٢٣٧ (١/٢١٢)، وأصحاب السنن. راجع: نصب الراية ١/٢١٧.

(٣) سبق تخريجه من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ قريب، وأخرجه

=

أتىٰ أحدُكم الغائطَ، فليستنج بثلاثة أحجار»، والغائط يؤتىٰ للأمرين، فاقتَصرَ له النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ ثلاثةٍ للموضعَيْن.

وأيضاً: حدثنا دَعْلَج بن أحمد قال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي قال: حدثنا محمد بن أبي بكر عن عيسىٰ بن يونس قال: حدثنا ثور بن يزيد عن الحصين الحبراني عن أبي سعيد البقال ـ وهو سعيد بن المَرْزُبان ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «مَن اكتحل فليوتر، ومَن فَعَلَ فقد أحسن، ومَن لا، فلا حرج، ومَن استجمر فليوتر، ومَن فَعَل: فقد أحسن، ومن لا: فلا حرج»[(١)].

فأجاز عليه الصلاة والسلام بظاهر ذلك الاستجمار بحجرَيْن.

فإن قيل: أمره بالاستنجاء بثلاثة أحجار علىٰ الوجوب.

قيل له: الثلاثة للموضعَيْن علىٰ ما بيَّنَّا.

وعلىٰ أنا نجمع بينه وبين الأخبار التي روينا، ولا يَسقط بعضُها ببعض، فنقول: الثلاثة إذا لم يُنَقِّ بما دونها، وإذا أنقىٰ بما دونها: جاز[(٢)] بالأخبار الأُخَر، أو نجعل الثلاثَ علىٰ الندب، وما دونها مُجْزِياً بما ذكرنا.

وأيضاً: قال: «ثلاثة أحجار»: واتفقنا علىٰ أنه ـ للأخبار التي روينا ـ لو

البيهقي في السنن الكبرىٰ ١/١٠٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مع فارقٍ في الألفاظ يسير.

(١) أخرجه أبو داود ٣٥ (١/٣٣)، وابن ماجه ٣٣٧ (١/١٢١) مختصراً، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٢٠، وأحمد في المسند ٢/٣٧١، قال د. الحسيني عبد المجيد هاشم: إسناده حسن برقم: ٨٨٢٥ (١٧/٢٥).

(٢) في «د»: أجزأ.

استنجىٰ بحجر واحد له ثلاثة أحرف: أجزأ، فإن جاز أن لا يكون عدد الأحجار شرطاً، وإن كان مذكوراً: جاز أن لا يكون عدد المسحات شرطاً فيه.

فإن قيل: لأن الفرض عدد المسحات.

قيل له: بل الفرض الإنقاء.

فإن قيل: فما الفائدة في ذكر الثلاث؟

قيل له: لأنها تنقِّي في الغالب، كما قال عليه الصلاة والسلام: «إذا استيقظ أحدُكم من منامه فليَغْسِلِ يديه ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»[١].

* ومن جهة النظر: اتفاق الجميع علىٰ أنه لو استنجىٰ ثلاثاً، ولم يُنَقِّ: لم يجزه[٢]، فدلَّ أن المراد الإنقاء، لا عدد المسحات.

ويدل عليه: أنه لو كان الاستنجاء عبادة، لا لإزالة النجاسة، لما جاز أن ينوب عن الأحجار غيرُها، كالماء في أعضاء المحدِث لما كان عبادة، لم يَجُزْ أن يتعدَّىٰ إلىٰ غيره.

وأيضاً: الاستنجاء بالماء ليس فيه اعتبار العدد، فكذلك بالأحجار، ولو كان العدد عبادة لوجب في الماء مثله، كما قال مخالفنا في ولوغ الكلب.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب ١٠٣/٢، والمغني ٢٠٩/١، والأوسط لابن المنذر، المسألة: ٩٦ (٣٤٥/١، ٣٤٩).

فإن قيل: لأن الماء يزيل العين والأثر جميعاً، والحجر إنما يزيل العين دون الأثر، فالماء أبلغ.

قيل له: فهذا يدل علىٰ أن المعتبر الإنقاء، لا العدد.

فإن قال قائل: الإنقاء هو المراد، والعدد عبادة، كما أن موضوع العِدَّة: الاستبراء[1]، وهو يقع بحَيْضة واحدة، واستيفاء العدد فيها عبادة.

قيل له: ليس الاستبراء بمقصور علىٰ الحيضة الأولىٰ دون الأخريين؛ لأنه جائز أن يكون بعد الحيضة الأولىٰ وطء، فيحتاج إلىٰ الاستبراء، وكذلك في الثانية، وليس كذلك الاستنجاء، لأنّا قد عَلِمْنا أنه لم يكن بعد الأولىٰ والثانية نجاسة حادثة، فيحتاج إلىٰ تطهيرها.

ألا ترىٰ أنه لو ظَهَرَ بها حَمْل بعد الحيضة الأولىٰ، لَزِم الولدَ الزوجُ، وكانت عِدَّتها بالحَمْل، وكذلك بعد الثانية، فعُلِم أن كل واحدة من الحيض في نفسها استبراء.

وأيضاً: فإن استيفاء العَدَد في العِدَّة إذ كانت عبادة، لم يَنُبْ عن الحيض غيرُها مع إمكان استيفائها، وقد اتفقنا علىٰ جواز الاستنجاء بغير المنصوص عليه مع إمكان الأحجار، وما نُصَّ عليه منها[2]، فدلَّ أن المقصد فيه الإنقاء، دون عدد المسح.

وأيضاً: فإن العدة قد تلزم عبادةً مجرَّدةً من الاستبراء، وهي عدة اليائسة والصغيرة، ولا يجب الاستنجاء بوجه إلا لإزالة النجاسة.

---

(١) يقال: استبرأت المرأة: طلبت براءتها من الحَبَل. المصباح المنير ص٤٧.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب ٢/١١٣، والمغني ١/٢١٣.

وأيضاً: لما لم يدل لزوم استيفاء العدد في العدة علىٰ اعتبار العَدَد في غسل النجاسات، كذلك لا يدل علىٰ حكم الاستنجاء، بل رَدُّ الاستنجاء إلىٰ غسل النجاسات أولىٰ من رَدِّه إلىٰ العِدَّة؛ لأنه من باب إزالة الأنجاس.

وعلىٰ أنا إنما أجبنا عن سؤال العدة علىٰ جهة المسامحة، وثقةً منَّا بتناقض قول الخصم وفساده، فأما إن أخذناه بما تُوجبه حقيقة النظر، وطالبناه بردِّه إلىٰ العدة بعلة صحيحة توجب ردَّه إليها: تعذَّر عليه إيجاد ذلك.

فإن قال: إنما رددتُه إليها في باب الجواز، ورأينا أنه لا يمتنع أن يكون العدد معتبراً علىٰ جهة العبادة وغيرها في شيء واحد.

قيل له: ولِمَ ـ إذا جاز في الأصول ما قلتَ ـ وَجَبَ أن يكون كما ذكرت، وإنما كلامنا معك في الوجوب، لا في الجواز.

* وكذلك إن سألوا علىٰ ذلك رمي الجمار، وقالوا هو عبادة، قد لزم فيها استيفاء العدد.

قيل لهم: فبأي معنىٰ رددتم الاستنجاء إليه، ويطالبون بتصحيح ذلك بإظهار المعنىٰ، وإقامة الدليل علىٰ أنه هو العلة لإيجاب الحكم، فإنهم متىٰ طولبوا بمثل ذلك: لم يحصلوا منه علىٰ شيء، واضمحلَّ قولهم، وحصلوا علىٰ كلام فارغٍ لا معنىٰ تحته.

وهكذا سبيلهم في عامة المسائل القياسية، متىٰ حُقِّق عليهم فيها تحصيل الدلالة: لم يرجعوا منها إلىٰ شيء يصح.

ثم يقال لهم: قد علمنا أن رمي الجمار عبادة، لا لإزالة معنىٰ، فوجب استيفاء العدد فيه، كالطواف وركعات الصلاة، وقد بيَّنَّا أن الاستنجاء للإنقاء، فإذا لم يقع به إنقاء، فلا معنىٰ له.

وأيضاً: قد جاز العدول عن الحجر في الاستنجاء إلىٰ غيره، ولم يجز ذلك في الرمي، فهلاَّ ذلك علىٰ أن الرمي عبادة، والاستنجاء للإنقاء خاصة، إذ لو كان عبادة لا للإنقاء، لما جاز العدول عن المذكور إلىٰ غيره.

وأيضاً: قد أجزتَ الاستنجاء بحجرٍ واحد له ثلاثة أحرف، فهل تجعل رمي هذا الحجر بمنزلة رمي ثلاثة أحجار؟[١]

وأيضاً: الاستنجاء لإزالة النَّجْو، فإذا لم يكن نَجْواً: لم يقع المسح استنجاء.

وأما الاستنجاء بالرَّوْث والرِّمَّة[٢]، فإن أصحابنا يكرهونه، فإن فَعَلَ: أجزأه، وذلك لما ثبت أن القصد فيه الإنقاء، وهما ينقيان كالحجر، فأجزأه.

وأما ما روي من النهي فيه[٣]، فهو كالنهي عن الاستنجاء بثوب غيره، والوضوء بماء غيره بغير أمره، فإن فعل أجزأه، وذلك لأن النهي لم يتعلَّق لمعنىٰ فيهما، بل لأجل غيرهما، وهو ما بُيِّن في الخبر: «أن العظمَ طعامُ إخوانكم من الجِنِّ، والروثَ عَلَفٌ لدوابِّهم»[٤]، فإنما مُنع منه، لأن لا

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ٢/١٠٣.

(٢) الرِّمَّةُ: بكسر الراء: العظام البالية، تجمع علىٰ: رمم. انظر: المصباح المنير ص٢٣٩-٢٤٠.

(٣) رواه مسلم ٢٦٢(١/٢٢٣) من حديث سلمان الفارسي وجابر رضي الله عنهما، والبخاري ١٥٤ (١/٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي ١٨ (١/٢٩) عن العظم فقط، ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه، والبخاري ٣٦٤٧ (٣/١٤٠١) من العظم والروث من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم ٤٥٠ (١/٣٣٢) فيه العظم والروث من حديث ابن =

يفسده علىٰ غيره، كما لو استنجىٰ بماءٍ لغيره، وشرابٍ لغيره، وطعامٍ لغيره: أجزأه مع النهي.

فإن قيل: فقد رُوي النهي عن الاستنجاء بالرجيع[١]، وليس بطعام ولا علف.

قيل له: لأنه نَجِس، لا يجوز الانتفاع به، وذلك ضَرْبٌ من الانتفاع، وأما الروث وإن كان نجساً، فقد يجوز الانتفاع به للأرضين، وتُسْجَر[٢] به التنانير.

وأيضاً: نُهي عن الاستنجاء باليمين[٣]، ولو استنجىٰ بها أجزأه، لوجود إزالة النجاسة، كذلك ما ذكرناه، وإن كان منهياً عنه.

مسألة: [قدر النجاسة المعفُوِّ عنها، وجواز إزالة النجاسات بغير الماء][٤]

قال أبو جعفر: (وما عدا[٥] من البول والغائط مخرجَه، فكان أكثر من

مسعود رضي الله عنه.

(١) رواه مسلم ٢٦٢ (١/٢٢٣) من حديث سلمان رضي الله عنه.
والرجيع هو الروث والعَذِرة، ينظر: المصباح المنير (رجع).

(٢) في «د»: تسخن به.

(٣) رواه البخاري ١٥٢ (١/٦٩)، ومسلم ٢٦٧ (١/٢٢٥) كلاهما من حديث أبي قتادة رضي الله عنهما.

(٤) راجع: الأصل ١/٣٥، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٧١. المبسوط ١/٥٥، ٦٠، ٨١ـ٨٢. بدائع الصنائع ١/٨٣ـ٨٧.

(٥) أي جاوز، كما هو في حاشية نسخة قونية.

قَدْر الدرهم: لم يطهر إلا بالماء، أو بما يغسله كغسل الماء).

قال أبو بكر: هي ثلاث مسائل:

إحداهن: في أن النجاسة اليسيرة معفوٌّ عنها.

والثانية: في أن اليسير منها: مقدار الدرهم.

والثالثة: في إزالة الأنجاس بغير الماء.

* فأما الأصل في أن النجاسة اليسيرة معفو عنها: فهو أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أجاز الصلاة مع الاستنجاء بالأحجار، واتفق عليه السلف والخلف بعدهم[1].

ومعلوم أن الحجر لا يزيل النجاسة، بدلالة أنه لو أصاب سائر بدنه نجاسةٌ، فمَسَحَها بالحجر: لم يكن لذلك حكم في إزالتها، فدلَّ علىٰ أن الحجر لا يزيل النجس، فثبت بذلك أن هذا القَدْر من النجاسة مَعْفُوٌّ عنه، إذ ليس به ضرورة إلىٰ الانصراف عن الماء إلىٰ الأحجار.

فإن قيل: هذا كما تبيح الصلاة بفَرْك المني من الثوب، ولا يدل عندك جواز فركه علىٰ أن المني معفو عنه في جواز الصلاة معه إذا لم يُفْرَك.

قيل له: المني لا يختلف حكمه بالأماكن في باب جواز فركه، والنجاسات مختلفة المنازل، فبعضها أغلظ حكماً من بعض، وبعضها أخف حكماً، والمني قد قامت الدلالة فيه ـ مع كونه نجساً ـ علىٰ أنه أخف حكماً من غيره في باب جواز فركه، وأما الغائط فإنه مما يجب

(١) انظر: المغني ١/٢٠٧، وبداية المجتهد ٢/٢٠٥.

غسله بالاتفاق إذا كثُر[1]، ولا يجزىء فيه الحجر في غير موضع الاستنجاء.

وإنما افترق حكمه عند خصمنا لأجل الموضع، ومواضع بدن الإنسان لا تأثير لها في تخفيف حكم النجاسة، ألا ترىٰ أن الغائط والبول أيَّ موضع أصاب من بدن الإنسان: لم تَجُز الصلاة فيه إذا صار في حد الكثرة، كذلك موضع الاستنجاء.

فإن قيل: فقد فرَّقت بين النجاسات لأجل اختلاف الأماكن؛ لأنك تجيز حكمها من الخف والنعل إذا كان لها جرم قائم بعد الجفاف، ولا تجيزه في الثوب.

قيل له: إنما اختلفا لاختلاف الأماكن في قبول النجاسة، ومخالطتها إياها، وجِرْم الخف لا ينشف النجاسة، وجِرْم النجاسة ينشّف الرطوبة الحاصلة في الخف إلىٰ نفسه، فيزول بالحك، والثوب ينشف النجاسة إلىٰ نفسه، ولا يزول ما ينشفه منها بالحك، وإنما اختلفتا من أجل اختلاف المواضع.

وأما بدن الإنسان فليس بمختلف في باب قبول النجاسة أو حصولها فيه، فإذا وجدنا النبي صلىٰ الله عليه وسلم قد أجاز الصلاة مع بقاء أجزاء النجاسة في موضع الاستنجاء من غير ضرورة، دلَّ ذلك علىٰ أن هذا القدر

---

(١) قال ابن قدامة: وما عدا المخرج، فلا يجزئ فيه إلا الماء، وبهذا قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر، يعني إذا تجاوز المحل بما لم تَجْرِ به العادة، مثل أن ينتشر إلىٰ الصفحتين، أويمتد في الحشفة، لم يجزه إلا الماء. المغني ١/٢١٧، وانظر: المجموع ٢/١٢٤ وما بعدها.

من النجاسة معفو عنه.

* ويدل علىٰ جواز الصلاة مع يسير النجاسة أيضاً: حديث يزيد بن أبي حبيب عن عيسىٰ بن طلحة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن خولة بنت يسار أتت النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم! إنه ليس لي إلا ثوبٌ واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ فقال: «إذا طَهُرْتِ فاغسليه، ثم صلِّي فيه». قالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك الماء، ولا يضرك أثره»[1].

والنجاسة تشمل علىٰ عينٍ وأثر، فأجاز عليه الصلاة والسلام الصلاةَ مع وجود الأثر عند زوال عَيْنها، لأن الأثر إنما يكون هو من بقية أجزائها، فدلَّ ذلك علىٰ جواز الصلاة مع يسير النجاسة.

* وأما مقدار الدرهم: فإنه تقديرٌ لموضع الاستنجاء، لأنهم كانوا يستنجون ويستبرؤن، فقدَّروا الموضعين جميعاً بالدرهم، وهذا اجتهاد.

قال إبراهيم النخعي: «أرادوا أن يقولوا: مقدار المقعد، فاستفحشوا، فقالوا: مقدار الدرهم»[2].

وقد رُوي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم في مقدار الدرهم حديثٌ

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٦٥ (١/٢٥٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٩٦٣ (٢/٣٤٥)، وعنده في تقدير النجاسة المعفو عنها بأقل من الدرهم آثار عن سعيد بن المسيب والحكم وحماد والزهري رحمهم الله تعالىٰ. برقم: ٤٩٥٧، ٣٩٥٨، ٣٩٦٢ نفس المصدر (٢/٣٤٤ـ٣٤٥)، وأخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف ١٤٥٦ (١/٣٧٣) عن قتادة، ورقم: ١٤٦٨ (١/٣٧٥) عن حماد.

رواه غُطَيْف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم[١].

* وأما إزالة الأنجاس بغير الماء من سائر المائعات، فإنه قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال زفر ومحمد بن الحسن: لا يجزىء إلا بالماء[٢].

الحجة لأبي حنيفة قول الله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٣]، وتطهير الثوب من النجاسة إزالتها عنه، وقد يمكن ذلك بالخَلِّ، وماء الورد، وما أشبه ذلك.

ويدل عليه أيضاً قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يُغْسَل سبعاً»[٤]، وعمومه يقتضي جوازه بسائر المائعات.

وكذلك قوله: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليغسل يديه ثلاثاً»[٥]، إذ لم يخص الماء من غيره.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال

---

(١) وهو: «تُعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم»، وفي لفظ: «إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم: غُسِل الثوب، وأعيدت الصلاة». أخرجه الدارقطني في السنن ١-٣ (١/٤٠١) وقال: لم يروه عن الزهري غير رَوْح بن غُطَيْف، وهو متروك، والبخاري في التاريخ الصغير ص١٣٨.

(٢) راجع المبسوط ١/٩٦.

(٣) المدثر: ٤.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

لخَوْلة بنت يَسار حين سألته عن دم الحيض: «إذا طَهُرْتِ فاغسليه، ثم صلِّي فيه»[(١)]، ولم يقل: بالماء، فهو علىٰ الماء وغيره.

وقوله عليه الصلاة والسلام في المذي: «اغسل ذَكَرَك، وتوضأ»[(٢)]: يدل علىٰ ذلك أيضاً.

فإن قال قائل: هذه الأخبار التي ذكرتَها عموم، وقد بُيِّن في غيرها ما أراد بها، وهو ما روي في حديث أسماء بنت أبي بكر أنها سألت النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: «حُتِّيه، ثم اقرصيه بالماء»[(٣)].

وأَمَرَ امرأةً أخرىٰ أن تَغْسِل دم الحيض بإناءٍ قد طُرِحَ فيه مِلح[(٤)].

قيل له: ليس في ذلك بيان موضع الخلاف بيننا، لأن هذا الخبر اقتضىٰ وجوب غسل الدم، فإذا غَسَله بخَلٍّ، أو بماء وَرْدٍ أو نحوه، لم يبق هناك دم يغسل، فلم يتناوله الخبر، إذ كان الذي في الخبر الأمر بغسل الدم، وليس ههنا دم فيُغْسَل، وإنما موضع الخلاف بيننا هو هذا الموضع، وهذه الحال ليس لها ذكر في الحديث.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٠٦ (١٤٢/١)، وأحمد في المسند ٤٦/٢، ٧٩، وفيه: ثم توضأ.

(٣) أخرجه أبو داود ٣٦٢ (٢٥٥/١)، والترمذي ١٣٨ (٢٥٥/١) وقال: حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن (المجتبىٰ) ٢٩٣ (١٥٥/١)، وأصل الحديث عند الشيخين بلفظ قريب. راجع: نصب الراية ٢٠٧/١.

(٤) أخرجه أبو داود ٣١٣ (٢١٩/١ـ٢٢١)، وأحمد في المسند ٣٨٠/٦.

فإن قيل: قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[١]، وأمر النبي صلىٰ الله عليه وسلم بغَسْل بول الأعرابي بالماء[٢].

قيل له: أما قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[٣]، فلم ينف به أن يكون غيره طهوراً.

وأما قصة الأعرابي فليس فيها أيضاً أن غيره لا يجزىء، وما ذكرناه في الجواب عن دم الحيض هو جوابٌ عن هذا أيضاً.

وأيضاً: لو قُطِعَ موضع النجاسة من الثوب، جاز أن يصليَ فيه، ولا فرق بين إزالتها بالقطع أو بغير الماء.

وأيضاً: في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «إذا أصاب نعل أحدكم أذىٰ»[٤]، وفي بعض الألفاظ: قَذَر ـ ذكره أبو داود في «السنن» ـ: «فَلْيَمْسَحها بالأرض، ولْيُصَلِّ فيها»[٥].

فإن قيل: الطهارة لا تكون إلا بالماء بدلالة الطهارة من الأحداث.

قيل له: طهارة الحدث عبادة لا لإزالة النجاسة، وطهارة النجاسة إنما هي إزالتها، وقد أجاز النبي صلىٰ الله عليه وسلم تطهير النعل من النجاسة

---

(١) الفرقان: ٤٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الفرقان: ٤٨.

(٤) أخرجه أبو داود ٦٥٠ (١/٤٢٦).

(٥) عند أبي داود، المصدر السابق.

بمَسْحها علىٰ الأرض[١]، والحَدثُ لا يزول بذلك.

* ويدل عليه ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض، وفيه تصيبها الجنابة، فيُرَىٰ فيه الجنابة»، وفي بعض الأخبار: «فترىٰ فيه الدم: فتقصعه[٢] بريقها»[٣].

وأيضاً فإن النجاسة يسقط حكمها بالقطع، والحدث لا يرتفع إلا بالغَسْل.

فإن قيل: الجنب يجب عليه غسل شعره، وإن قطع شعره سقط عنه غسله، ولم يدل علىٰ جواز الغسل بغير الماء.

قيل له: الشعر لم يلزم غسله بنفسه، ولا لمعنىٰ حَلَّه، وإنما وجب غسله لأنه تبع للبدن مادام متَّصلاً به، فإذا زال عنه: سقط حكمه، وموضع النجاسة لزم غسله لوجودها فيه، فزوالها يطهره، فلا فرق بين إزالتها بالقطع أو سائر المائعات.

مسألة: [خروج النجاسة من البدن مطلقاً ناقض الوضوء غير البلغم][٤]

قال أبو جعفر: (وما خرج من قُبُلٍ أو دُبُرٍ أو فم بعد أن ملأه، أو مما سوىٰ ذلك من البدن: نَقَضَ الوضوء، غير البلغم).

قال أبو بكر أحمد: تحصيل المذهب في ذلك: أن كل نجاسة خرجت

---

(١) رواه أبو داود ٣٨٥ (١/٢٦٧ــ٢٦٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥١١/١، والحاكم في المستدرك ١٦٦/١ وصححه علىٰ شرط مسلم.

(٢) «أي مضغته، ودلكته بظفرها». النهاية في غريب الحديث والأثر ٧٣/٤.

(٣) أخرجه أبو داود ٣٦٤ (٢٥٦/١)، والدارمي في السنن ١٠٠٩ (٢٥٤/١).

(٤) راجع: الأصل ٤٧/١، ٥٦، المبسوط ٦٧/١، ٧٤، بدائع الصنائع ٢٤/١.

بنفسها إلىٰ موضع يلحقه حكم التطهير: فإنها تنقض الطهارة.

والأصل في وجوب الطهارة بخروج النجاسة: ما روىٰ إسماعيل بن عَيَّاش عن ابن جريج قال: حدثنا عبد الله بن أبي مُلَيْكة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: «إذا رَعَفَ الرجل في صلاته، فلينصرف، وليتوضأ، ولا يتكلم، ثم ليَبْنِ علىٰ ما مضىٰ من صلاته»[1].

وروىٰ أيضاً إسماعيل عن ابن جريج عن أبيه، وعن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «إذا قاء أحدكم أو قَلَسَ، فليتوضأ، ثم ليَبْنِ علىٰ صلاته ما لم يتكلم»[2].

وروىٰ يحيىٰ بن الوليد عن أبيه عن مَعْدَان بن طلحة أن أبا الدرداء رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قاء فأفطر. قال: فلقيتُ ثوبان رضي الله عنه، فحدَّثْتُه فقال: «أنا صببتُ له وَضوءَه»[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١٢٢١ (١/٣٨٦)، والدارقطني في السنن ١٧ (١/١٥٥)، وفي السند عندهما: إسماعيل بن عياش، وفي حديثه عن غير الشاميين كلام، وهذا الحديث عن غيرهم، وقال الدارقطني: الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عنه مرسلاً.

(٢) عند الدارقطني المصدر، الحديث: ١١ (١/١٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/١٤٢.

(٣) أخرجه أبو داود ٢٣٨١ (٢/٧٧٧)، والترمذي في السنن ٨٧ (١/١٤٣)، وقال: معدان بن أبي طلحة: أصح، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب، والحاكم في المستدرك ٤٢٦/١٠ وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وروىٰ ابن طاووس[١] عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم كان إذا رَعَفَ في صلاته: توضأ، وبنىٰ»[٢].

وروىٰ أبو هاشم عن زاذان عن سلمان رضي الله عنه قال: رآني النبي صلىٰ الله عليه وسلم وقد سال من أنفي دم، فقال: «أحدِثْ لما حَدَثَ وضوءاً»[٣].

وحدثنا محمد بن يعقوب بن الأصم قال: حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج قال: حدثنا بقية بن الوليد قال: حدثنا يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد قال: قال عمر بن عبد العزيز قال: تميم الداري رضي الله عنه قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «الوضوء من كل دم سائل»[٤].

وروىٰ سوار بن مصعب عن زيد بن علي عن بعض آبائه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «القَلَس حدثٌ»[٥].

---

(١) في «ق»: ابن أبي طاووس، والصواب ما أثبتنا من «د»، ومن مصادر الحديث.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٥ (١/١٥٦)، وقال: عمر بن رياح: متروك.

(٣) أخرجه الدارقطني في المصدر، الحديث: ٢٣ (١/١٥٦) وقال: [فيه]: عمرو بن خالد، أبو خالد الواسطي، متروك الحديث... كذاب، وراجع: نصب الراية ١/٤١، والحديث في «ق»: «أحدِث لما بكَ وضوءاً»، والصواب ما أثبتنا من مصدر الحديث.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٧ (١/١٥٧)، وقال: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري، ولا رآه، ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمد: مجهولان.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٠ (١/١٥٥)، وقال: سوار بن مصعب: متروك، ولم يروه عن زيد غيره.

ورُوي وجوب الوضوء من الدم عن علي[١] وابن عمر[٢] رضي الله عنهم، وإبراهيم[٣]، والحسن[٤]، ومجاهد[٥]، وعطاء[٦]، والضحاك[٧]، في آخرين من التابعين[٨].

فإن قيل: يحتمل الوضوء المذكور في هذه الأخبار غسل الدم والقيء.

---

(١) أثر علي بن أبي طالب أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٦٠٦ (٢/٣٣٨). والدارقطني في السنن ٢١ (١/١٥٦).

(٢) أثر ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ ٤٦ (١/٣٨)، وعبد الرزاق في المصنف ٣٦٠٩، وفي الباب عن سلمان الفارسي. راجع: نصب الراية ١/٤٢.

(٣) أثر إبراهيم النخعي أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥٤٧ (١/١٤٤). والحديث: ٣٦٢٤ (٢/٣٤٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٤٥٨، ١٤٦١ (١/١٢٧).

(٤) أثر الحسن البصري أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥٥٠ (١/١٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٤٥٩ (١/١٢٧).

(٥) هو مجاهد بن جبر، المكي، إمام التفسير، لزم ابن عباس رضي الله عنهما، توفي سنة ١٠٣هـ، عن ٨٣ عاماً. رحمه الله تعالىٰ. انظر: تذكرة الحفاظ ١/٩٢ ترجمة: ٨٣، وتقريب التهذيب ص٥٢٠ ترجمة: ٦٤٨١.

أما أثره فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف الحديث: ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٢ (١/١٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف الحديث: ١٤٦٠ (١/١٢٧).

(٦) أخرج عنه عبد الرزاق في المصنف ٥٤٥-٥٤٦، ٥٤٨ (١/١٤٣)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٤٦٢ (١/١٢٧).

(٧) لم أعثر علىٰ أثر الضحاك رحمه الله فيما تيسر لي من المراجع. والله أعلم.

(٨) مثلا أثر الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف الحديث: ١٤٦٣ (١/١٢٧)، وأثر قتادة أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥٤٩ (١/١٤٤).

قيل له: قد روي في بعض أخبار ابن جريج أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «مَن أصابه قيء أو قَلَسٌ أو مذي أو رُعاف، وهو في صلاته فليتوضأ»[1]، ومعلوم أن الوضوء من المذي هو وضوء الصلاة، وقد جمع بينه وبين الرعاف، وذكر لهما وضوءاً واحداً.

فإن قيل: يعارضه ما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»[2].

قيل له: إنما ذَكَرَ ذلك في الشَّاكِّ في الحَدَث، فقال: «لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»[3]، وقد اتفقوا أنه ينصرف من القيء والرعاف[4].

* ويدل علىٰ ذلك عموم قوله صلىٰ الله عليه وسلم في حديث صفوان بن عَسَّال رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم إذا كنا سفراً أن لا نَنْزِعِ خفافَنا ثلاثة أيام، إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم»[5].

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ١٨ـ١٩ (١/ ١٥٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٧١، والترمذي ٧٤ (١/ ١٠٩) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه ٥١٥ (١/ ١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري ١٣٧ (١/ ٦٤)، ومسلم ٣٦١ (١/ ٢٧٦).

(٤) لم أقف علىٰ قولٍ لأحد من الفقهاء يخالف ذلك، والله أعلم.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٣٩، والشافعي في المسند بترتيب السندي ١٢٢ (١/ ٤١ـ٤٢)، والترمذي ٩٦ (١/ ١٥٩ـ١٦١)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن خزيمة في الصحيح الحديث: ١٩٦ (١/ ٩٩) وصححه.

فاقتضىٰ عمومُه إيجابَ نقضِ الطهارة بخروج البول والغائط من أيِّ موضع كان، من مَخْرجٍ أو غيره.

* ودليلٌ آخر: وهو قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حُبَيْش رضي الله عنها حين سألتْه عن حكمها في دوام سيلان دمها، فقال: «إنما ذاك دَمُ عِرْقٍ، وليس بحيضة، فتوضئي»[1].

فعلَّلَ دم الاستحاضة في إيجابه الوضوء به، لكونه دَمَ عِرْقٍ، فاقتضىٰ إيجابَ الوضوء بكل دَمِ عِرْقٍ خارجٍ إلىٰ موضعٍ يَلْحَقُه حكم التطهير.

فإن قيل: خروجه من السبيل شرطٌ فيه؛ لأن السؤال عنه وقع بهذه الصفة.

قيل له: أجل، إلا أن التعليل وَقَعَ بكونه دَمَ عِرْقٍ، لا بخروجه من السبيل، فلا يجوز أن يُجعل السبيلُ شرطاً فيه.

وليس خروج كلام جواباً لها عن دم الاستحاضة بأكثر منه لو ابتدأ الخطاب به، فقال: إن دم الاستحاضة فيه الوضوء، لأنه دَمُ عِرْق: كان معلوماً أن العلة الموجبة للحكم هي كونه دمَ عرق، لا أنه دم استحاضة، ألا ترىٰ أنه لو قال: «البُرُّ بالبُرِّ مِثْلاً بِمِثلٍ، لأنه مكيل»، كانت العلة الموجبة لاستيفاء المماثلة كونه مكيلاً، لا كونه بُرّاً.

فإن قيل: لم يذكر النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم في اعتلاله دماً خارجاً، وقد اعتبرتموه، فكذلك السبيل، وإن لم يكن السبيل مذكوراً في لفظ الاعتلال.

---

(١) أخرجه البخاري ٣٠٠ (١/١١٧)، ومسلم ٣٣٣ (١/٢٦٢) بدون لفظه: فتوضئي، والحاكم في المستدرك ١/١٧٤، وقال: علىٰ شرط مسلم.

قيل له: لا خلاف أن خروجَه شرطٌ في الاعتلال، فألحقناه به، ولم يتفقوا أن السبيل شرطٌ فيه، فسَقَطَ اعتباره[١].

فإن قيل: فقد اتفقنا علىٰ أن يسير القيء لا ينقض الطهارة[٢]، والمعنىٰ فيه أنه غير خارجٍ من السبيل، فكل ما خَرَجَ من غير السبيل: لم تنتقض به الطهارة، لنقضه هذه العلة.

قيل له: هذا اعتلالٌ عارٍ من البرهان، وما كان هذا سبيله من الاعتلال فهو ساقط، لأن دعواك بكون المعنىٰ علة، كدعواك لنفس المذهب.

علىٰ أنا نسامحك فنقبل سؤالك، ونقول: إن اعتلالنا أَوْلىٰ؛ لأنه منصوص عليه، والعلة المنصوص عليها أَوْلىٰ من علة مستنبطة.

* دليل آخر: وهو أنا لما اتفقنا علىٰ وجوب الطهارة من البول والدم، كانت العلة الموجبة لها خروج النجاسة بنفسها إلىٰ موضع يَلْحَقُه حكم التطهير، والدليل علىٰ صحة هذه العلة: أنا وجدنا الأشياء الخارجة من البدن علىٰ ضربين:

---

(١) انظر: بداية المجتهد ، وتخريج الغماري ١/٣١٩ـ٣٢١.

(٢) ومقصود القائل موافقة الحنفية ـ الذين قالوا إن يسير القيء الذي لا يملأ الفم: لا ينقض ـ للشافعية والمالكية، حيث قالوا: إن القيء لا ينقض مطلقاً. انظر: الأصل ١/٥٦ـ٥٧ لمحمد بن الحسن الشيباني، والمجموع ٢/٥٤ـ٥٦، والموطأ للإمام مالك، الحديث: ١٧، ١٨ (١/٢٥)، وبداية المجتهد مع الهداية ١/٣٢٠ـ٣٢١.

ضَرْبٌ نَجِس بالاتفاق، تنتقض الطهارة بخروجه، وهو البول والغائط[1].

والآخر ضَرْبٌ طاهر بالاتفاق، لا تنتقض الطهارة به، وهو اللبن والعَرَق والدَّمْع، وسائر الأشياء الطاهرة[2]، فكان الحكم متعلقاً بخروج النجاسة دون غيرها، فوجب أن تكون العلة الموجبة لنقض الطهارة: خروج النجاسة بنفسها إلىٰ موضع يلحقه حكم التطهير، فوجب انتقاض الطهارة بخروج سائر النجاسات علىٰ ما بينا.

فإن قيل: العلة في البول أنه خارج من السبيل.

قيل له: لو صح هذا الاعتلال لم يناف صحة اعتلالنا، فنحن نسلِّم لك صحته، ولا نطالبك بإقامة الدلالة عليه، فنقول: هما صحيحان، فاعتلالكم يوجب الحكم في الخارج من السبيل، واعتلالنا يوجبه في الخارج من السبيل ومن غيره، ولا يتنافيان.

وأيضاً: فإن العِلَل إنما نعتبر صحتها بتعلق الأحكام بها، وتأثيرها في الأصول، وقد وجدنا الحكم يتعلق بالخارج، ويختلف لاختلاف الخارج، ألا ترىٰ أن الخارج إذا كان مَنِيّاً أوجب الغُسْلَ، وإذا كان بولاً أوجب الوضوء، والمخرج واحد، فوجب أن يكون اعتبار الخارج أَوْلىٰ من اعتبار السبيل.

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر المسألة: ٥، ١٣ (١/١١٣، ١٣٢)، والمغني ١/٢٣٠.

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر المسألة: ٢١ (١/١٥٧)، والمغني ١/٧٣، ٢٤٧.

وكذلك خروجُ دم الحيض يوجب الغُسْلَ، وخروجُ دم الاستحاضة يوجب الوضوء، والمخرج واحد.

فإن قيل: فقد وجدنا الحكم يتعلق بالسبيل، بدلالة وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير خروج شيء، فينبغي أن يُجعل السبيل شرطاً مع الخارج في إيجاب نقض الطهارة.

قيل له: هذا الحكم إنما تعلق بالسبيل من غير خروج شيء، فكيف يجوز اعتباره فيما لا تنتقض الطهارة فيه إلا بخروج النجاسة، والذي اعتبرنا نحن في تصحيح العلة اختلاف الحكم باختلاف الخارج نفسه.

فإن قيل: لما وجدنا الريح الخارجة من السبيل حَدَثاً، ولم يكن من غيره حَدَثاً، دلَّ علىٰ أن له تأثيراً فيه، ويتعلق الحكم به.

قيل له: لا نافِيَ أن يكون للسبيل تأثيرٌ في إيجاب الطهارة بخروج ما يخرج منه، إلا أن ذلك لا يمنع قيام الدلالة علىٰ اعتبار معنىٰ غيره يوجب الحكم فيه وفي غيره، علىٰ حسب ما ذكرنا.

فهذا الاعتلال الذي قدَّمنا لا يعترض عليه اختلاف حكم البول إذا ظهر علىٰ رأس الإحليل، والدم عند ظهوره علىٰ رأس الجرح، وذلك لأن علتنا خروجُ النجاسة بنفسها إلىٰ موضع يلحقه حكم التطهير، وداخل الجرح لا يلحقه حكم التطهير، وإنما يلحق حكم التطهير موضع الفتحة، لا داخل الجرح، ورأس الإحليل يلحقه حكم التطهير، فلم يختلفا علىٰ حكم الاعتلال، بل الحكم فيهما جارٍ علىٰ العلة.

ولا يلزم عليه أيضاً: القيء اليسير، لأن القيء غير خارج بنفسه، وإنما المخرج له معنىٰ عارض في الجوف أوجب إخراجه، كنحو إخراج الدم من المجروح من غير سيلان، فلا تنتقض به الطهارة، لأن من شأن الأشياء

السائلة أنها تسيل إلىٰ أسفل، ولا تسيل إلىٰ فوق، فإذا وجدناه سائلاً إلىٰ فوق: علمنا أن معنىٰ عارضاً أخرجه.

فإن قيل: فلا تنقض الطهارة بكثير من القيء؛ لأنه غير خارج بنفسه.

قيل له: لم نَقُل إن كل ما لا يخرج بنفسه لا تنتقض به الطهارة، وإنما قلنا إن ما يخرج بنفسه علىٰ الحد الذي وصفنا تنتقض به الطهارة.

ثم ليس يمتنع اتفاق الأحكام مع اختلاف العلل، والموجِب لنقض الطهارة بكثير القيء ما روينا من الآثار[١].

فصل: [القيء ينقض الوضوء إذا ملأ الفم][٢]

وإنما اعتبرنا في القيء ملءَ الفم، من قِبَل أنه قد ثبت أن يسير ما يخرج من هناك لا تنتقض به الطهارة وهو الجُشَاء، ولا يخلو من أن تتحلل معه أجزاء من النجاسة التي في المعدة، وهي التي إذا كثرت صارت قيئاً، وقد صح إيجاب الوضوء بكثيره، فجعلنا الحدَّ الفاصل بين القليل والكثير ملءَ الفم؛ لأن أحداً ممن أوجب الفصل بين القليل والكثير لم يَحُدَّه بغير ذلك.

وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن القيء إذا كان ملء الفم نَقَضَ الوضوء، وإن كان أقلَّ من ملء الفم لم ينقض[٣].

---

(١) مما تقدم ذكره في هذه المسألة.

(٢) راجع: الأصل ١/٥٦، المبسوط ١/٧٤، بدائع الصنائع ١/٢٥.

(٣) لم أعثر علىٰ من خرجه فيما تيسر لي من المراجع، وقال الزيلعي: غريب. انظر: نصب الراية ١/٤٤، وقال الكمال ابن الهمام في فتح القدير ١/٣٨: لم يعرف.

وكان أبو الحسن رحمه الله تعالىٰ[١] يقول: الحد في ملء الفم عندي: أن لا يمكنه إمساكه في الفم.

وقال زفر: تنتقض الطهارة بيسير القيء.

وأما البلغم فإن أبا حنيفة ومحمداً لم يوجبا به نقض الطهارة، وإن ملء الفم.

وقال أبو يوسف: تنتقض[٢].

* والحجة لأبي حنيفة: أن المعنىٰ الموجِب لتنجيس الأشياء المستحيلة وجودُها علىٰ ضرب من الاستحالة، بدلالة قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم في الروث: «إنه رِكْس»[٣]، فنبَّه علىٰ المعنىٰ الموجِب للتنجيس، وهو وجوده علىٰ هذا الضرب من الاستحالة.

وبهذا المعنىٰ وجب الحكم بنجاسة البول والغائط والدم والمِرَّة[٤] ونحوها.

ثم لم نجد استحالة البلغم موجبةً لتنجيسه، بدلالة اتفاقهم جميعاً علىٰ أن البلغم الذي ينزل من الرأس، وما يخرج من الحلق ليس بنجس[٥].

---

(١) هو شيخ المؤلف، أبو الحسن الكرخي، وقوله في حدِّ ملء الفم هذا مرويٌّ عن الحسن بن زياد رحمه الله. انظر: بدائع الصنائع ١/٢٦.

(٢) انظر: الحجة علىٰ أهل المدينة ١/٦٦، والمبسوط ١/٧٤، وبدائع الصنائع ١/٢٥.

(٣) في «د»: رجس، وسبق تخريج الحديث.

(٤) المِرة بالكسر: خلط من أخلاط البدن. انظر: المصباح المنير ص٥٦٨.

(٥) انظر: المبسوط ١/٧٥، وبدائع الصنائع ١/٢٧ فقد حكيا الإجماع علىٰ =

واستحالةُ البلغم الذي يخرج من الجوف كاستحالة ما ينزل منه من الرأس، ويخرج من الحلق، فلما كانا سواء في باب الاستحالة، واتفقنا علىٰ طهارة أحدهما: كان الآخر مثله.

فإن قيل: ما أنكرتَ أنه وإن كان كذلك في نفسه، فإن حصوله في المعدة ـ وهو موضع النجاسة ـ يوجب تنجيسه، كما أن الماء طاهر في نفسه، وحصوله في الجوف يوجب تنجيسه، حتىٰ لو تقيأ من ساعته انتقضت به طهارته.

قيل له: الفصل بينهما: أن الماء إذا حصل في الجوف يخالطه أجزاء من النجاسة حتىٰ لا تتميز منه، فيصير حكمه حكم النجاسة، والبلغم متميز من النجاسة التي لاقته، وتلك النجاسة الخارجة معه لا تملأ الفم بنفسها، فكذلك لم تنتقض الطهارة بخروجها.

مسألة: [الإغماء ينقض الوضوء][١]

قال أبو جعفر: (ومَن غُلِبَ علىٰ عقله بغير النوم، ثم أفاق: فعليه الوضوء).

وذلك لأن قليل الإغماء أكثر من كثير النوم، ألا ترىٰ أنه لا يفيق بالتنبيه، والنائم يَتنبَّه إذا نُبِّه.

طهارته، والمجموع شرح المهذب ٢/٥٥١.

(١) راجع: الأصل ١/٥٧ـ٥٨، المبسوط ١/٧٨، ٨٩، بدائع الصنائع ١/٣٠ـ٣٢.

[مسألة : نوم القائم والجالس]

قال : (ومَن نام قائماً أو جالساً: فلا وضوء عليه).

قال أبو بكر أحمد : المذهب فيه: أنه متىٰ نام علىٰ حالٍ من أحوال الصلاة: لم تنتقض طهارته، وهو حال القيام والركوع والسجود والقعود؛ لأن هذه كلها من أحوال الصلاة في غير عذر.

والدليل علىٰ صحة هذا الأصل: ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن الفضل بن سلمة قال: حدثنا الحسن بن الربيع قال: حدثنا حماد بن واقد عن بحر السقاء عن ميمون الخياط عن ضبَّة عن أبي عياض عن حذيفة رضي الله عنه قال: «نمتُ في المسجد، وأنا جالس، فمرَّ النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم فوضع يده علىٰ منكبي، فقال: «ما هذا؟»، فرفعتُ رأسي، فقلت: يا رسول الله أفي هذا وضوء؟ قال: «لا، حتىٰ تضع جنبك»[1].

وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود السجستاني قال: حدثنا يحيىٰ بن معين عن عبد السلام بن حرب ـ وهذا لفظ حديث يحيىٰ عن أبي خالد الدالاني ـ عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي، ولا يتوضأ، فقلتُ له: صلَّيتَ ولم تتوضأ، وقد نمت؟ فقال: «إنما الوضوء علىٰ مَن نام مضطجعاً».

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ ١/١٢٠. وقال: هذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط، وهو ضعيف لا يحتج بروايته.

وقال غيره[١]: «فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله»[٢].

فإن قيل: قال شعبة: «لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا أربعة أحاديث»[٣]، ولم يذكر هذا فيها[٤].

قيل له: عسىٰ أن يكون أراد أنه لم يسمع قتادة بقول: «سمعت» إلا في هذه الأربعة، ومَن روىٰ عن ثقة، فأمره محمول علىٰ السماع.

وعلىٰ أنه لو كان مرسلاً: لم يضر إرساله عندنا.

فإن قيل: في حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه: «كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم»[٥].

وروىٰ أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال:

---

(١) أي غير يحيىٰ، وقال أبو داود: «زاد عثمان وهناد»، ثم ذكر الزيادة. انظر: السنن له ١/١٣٩.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٠٢ (١/١٣٩) وقال: «هذا حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وذكرتُ حديثَ يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل، فانتهرني استعظاماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل علىٰ أصحاب قتادة، ولم يعبأ بالحديث. اهـ، وأخرجه الترمذي في السنن ٧٧/(١/١١١) وسكت عنه، وأحمد في المسند ١/٢٥٦ الحديث: ٢٣١٥ (٤/٨٩)، وقال شاكر: إسناده ضعيف، والدارقطني في السنن ١ (١/١٥٩) وقال: تفرد به أبو خالد عن قتادة، ولا يصح، والطبراني في المعجم الكبير ١٢٧٤٨ (١٢/١٥٧).

(٣) انظر: سنن أبي داود ١/١٤٠.

(٤) في «ق»: وليس هذا منها.

(٥) سبق تخريجه.

«مَن استحق نوماً: وجب عليه الوضوء»[١].

قيل له: هو مبني علىٰ ما بُيِّن فيما ذكرنا من حديث حذيفة وابن عباس رضي الله عنهم؛ لأنه أخص منه، ولا يسقط أحدهما بالآخر، وهما لخصمنا ألزم؛ لأنه يبني العام علىٰ الخاص.

وكما اتفقنا جميعاً علىٰ أن نوم الجالس مستثنىٰ منه، لما رُوي «أن أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم كانوا يَخْفِقون برؤوسهم ينتظرون العشاء الآخرة، ثم يصلون ولا يتوضؤون»[٢].

كذلك نوم القائم والراكع بالأخبار التي ذكرنا.

فإن قيل: خصصناه بالإجماع.

قيل له: وخصصنا ما وصفنا بالسنة.

وعلىٰ أنه ليس فيه إجماع؛ لأنه روي عن الحسن وسعيد بن المسيب أنه متىٰ خالط النوم قلبه ـ قليله وكثيره ـ وهو نائم أو جالس أو قائم توضأ[٣].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ ١/١١٩، وقال: روي ذلك مرفوعاً، ولا يصح رفعه، وصحح ابن حجر إسناده موقوفاً. انظر: التلخيص الحبير ١/١١٨، الحديث: ١٦٠، وعبد الرزاق في المصنف الحديث: ٤٨١ (١/١٢٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٤١٦ (١/١٢٤) كلاهما موقوفاً علىٰ أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٠٠ (١/١٣٧)، وصحح النووي إسناد أبي داود. انظر: المجموع ٢/١٣، ومسلم في الصحيح ٣٧٦ (١/٢٨٤)، والترمذي في السنن ٧٨ (١/١١٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤١٩، ١٤٢١، ١٤٢٢ (١/١٢٤)،

=

ورُوي نحوه عن الشعبي[(١)].

* ويدل علىٰ ما ذكرنا اتفاق فقهاء الأمصار علىٰ أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء[(٢)]، والجلوس حال من أحوال الصلاة، فقِسنا عليه سائر أحوال الصلاة من غير عذر.

وما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «إذا نامت العين استطلق الوِكاء»[(٣)]: فهو محمول علىٰ ما ذكرنا من حال الاضطجاع، لما في حديث ابن عباس: «فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله»[(٤)].

وقد تكلمنا في هذه المسألة في «مسائل الخلاف»، واستقصيناها، وكرهنا الإعادة.

وعبد الرزاق في المصنف ٤٧٦ (١/١٢٨) أثر الحسن فقط، وذكره النووي في المجموع ٢/١٧ عنهما رضي الله عنهما.

(١) أخرج عبد الرزاق، في المصنف ٤٨٩ (١/١٣١) أن علياً وابن مسعود والشعبي قالوا في الرجل ينام وهو جالس: «ليس عليه وضوء»، وفيه عبد الكريم بن أبي أمية، وهو ضعيف ولم يدرك علياً ولا ابن مسعود. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي ١/٢٤٨، وتقريب التهذيب ص٣٦١ ترجمة: ٤١٥٦.

(٢) لم أقف علىٰ اتفاق للفقهاء في نوم الجالس، والمحفوظ اختلافهم فيه. انظر: الأوسط مسألة: ١٧ (١/١٤٢ـ١٥٥)، والمجموع ٢/١٢ـ٢١.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ ١/١١٨ من حديث معاوية رضي الله عنه، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف، ثم الحديث روي موقوفاً. انظر: نصب الراية ١/٤٦.

(٤) سبق تخريجه.

فصل : [نوم المستنِد]

قال أبو جعفر : (ومَن نام مستنِداً إلىٰ شيء لو أزيل سقط: كان عليه الوضوء).

وذلك لأنه إذا كانت هذه حاله: استثقل في النوم، بمنزلة المضطجع، وليس بمنزلة غير المستند، لأنه إذا أمكنه أن يحفظ نفسه حتىٰ لا يقع، فلم يستثقل.

[مسألة :]

قال أبو جعفر : (ومَن نام علىٰ ما سوىٰ الحالَيْن الأُوْلَيَيْن اللتَيْن ذكرنا أن لا وضوء عليه فيهما: فعليه الوضوء).

قال أبو بكر : يعني القائم والجالس.

وليس كذلك مذهب أصحابنا، لأنهم يقولون إن الراكع والساجد إذا ناما في ركوعهما وسجودهما: فلا وضوء عليهما، وهذا مروي عنهم[1]، إلا أن يكون أبو جعفر أدخل الراكع والساجد في قسم القائم والقاعد.

مسألة : [مس المرأة والذَّكَر لا ينقض الوضوء][2]

قال أبو جعفر : (ولا وضوء علىٰ مَن مسَّ شيئاً من بدنه، ولا من بدن غيره من فرجٍ، ولا ما سواه).

قال أبو بكر : هذا الفصل يشتمل علىٰ مسألتين:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/٣١، وفتح القدير ١/٤٣، والمبسوط ١/٧٨.

(٢) راجع: الأصل ١/٤٦، المبسوط ١/٦٦، بدائع الصنائع ١/٣٠.

إحداهما: أن مس المرأة لا ينقض الطهارة[١].

والأخرىٰ: مس الذَّكَر.

* فأما وجه القول في مس المرأة، فما رواه حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم يُقَبِّل، ثم يخرج فيصلي ولا يتوضأ»[٢].

وروىٰ منصور بن زاذان عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم مثله[٣].

وعمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة رضي الله عنها عن

---

(١) وراجع لمذهب الشافعية: المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٣.

(٢) أخرجه أبو داود ١٧٩ (١/ ١٢٤)، والترمذي ٨٦ (١/ ١٣٣ـ١٣٩)، ونقل تضعيف الحديث عن يحيىٰ القطان ومحمد بن إسماعيل البخاري، ورواه أحمد في المسند ٦/ ٢١٠، وابن ماجه ٥٠٢ (١/ ١٦٨)، والدارقطني في السنن ١٥ (١/ ١٣٧).

وأعله المحدثون بأن عروة هو المزني مجهول، وأن سماع حبيب من ابن الزبير غير ثابت، ولكن الصحيح الثابت بأنه عروة بن الزبير، كما ورد عند أحمد في المصدر، وابن ماجه في المصدر منسوباً.

وكذلك سماع حبيب من عروة بن الزبير ثابت، لا كلام فيه، وهو علىٰ شرط الشيخين عند أحمد وابن ماجه. انظر: التلخيص الحبير ١/ ١٣٣، ونصب الراية ١/ ٧١.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ٦ـ٧ (١/ ١٣٥)، وقال: تفرد به سعيد بن بشير، ولم يُتابَع عليه، وليس بقوي في الحديث.

قلت: «وقوّاه ووثّقه أبو حاتم وشعبة ودحيم، وغيره». انظر: نصب الراية ١/ ٧٤، والتعليق المغني علىٰ سنن الدارقطني ١/ ١٣٧.

النبي صلىٰ الله عليه وسلم مثله[1].

وعبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم مثله[2].

وهدبة بن خالد عن همام بن يحيىٰ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم مثله[3].

تركتُ ذكر أسانيدها خوف الإطالة، ولأنها أخبار مشهورة.

وروىٰ يزيد بن سنان عن الأوزاعي عن يحيىٰ عن أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم كان يُقَبِّلها وهو صائم ولا يفطر، ولا يُحْدِث وضوءاً[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٥٠٣ (١/١٦٨)، والدارقطني في السنن ٢٥ (١/١٤٢) وقال: زينب هذه مجهولة، ولا تقوم بها حجة.

قلت: هي معروفة بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص من الثقات، كما ذكر ابن حبان. انظر: تهذيب التهذيب ١٢/٤٥١ الترجمة: ٢٨٠٣.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن برقم: ١٣ (١/١٣٧). وقال: «يقال إن الوليد بن صالح وَهِمَ في قوله: «عن عبد الكريم»، وإنما هو حديث غالب، وهو متروك، وأنه روىٰ قولاً لعطاء غير مرفوع إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ولكنه مرفوع كذلك عند البزار من طريق محمد بن موسىٰ بن أعين عن أبيه عن عبد الكريم، وهم ثقات، والرفع زيادة من ثقة، وهي مقبولة، وقد يفتي الراوي اعتماداً علىٰ ما رواه من المرفوع. انظر: نصب الراية ١/٧٤، والهداية في تخريج أحاديث البداية ١/٣٥٧ـ٣٥٨.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ٩، ١١ (١/١٣٦ـ١٣٧).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٩١، ٣١٠، ٣٢٠، والطحاوي في شرح

=

وروىٰ أبو عاصم عن سفيان الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يُقبِّل ثم يخرج فيصلي، ولا يتوضأ»(١).

فإن قيل: حديث حبيب بن أبي ثابت إنما هو في أنه كان يُقبِّل في الصوم.

قيل له: الأمران جميعاً قد ذُكِرا في حديث واحد رواه عبد الحميد الحماني عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت بإسناده، وذَكَرَ فيه: «أنه كان يصبح صائماً ثم يتوضأ للصلاة، فتلقاه المرأة من نسائه فيُقبِّلها ثم يصلي»(٢).

* وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «طلبتُ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم ليلاً، قالت: فوقعتْ يدي علىٰ قدميه، وهو ساجد»(٣).

معاني الآثار ٢/ ٩٠، ٩٤، وليس عندهما ذكر الوضوء والفطر. والله أعلم.

(١) أخرجه الدارقطني بسند متصل في السنن ٢٠ (١/ ١٣٩)، وأحمد في المسند ٦/ ٢١٠، وأبو داود ١٧٨ (١/ ١٢٣)، والنسائي في السنن (المجتبىٰ) ١٧٠ (١/ ١٠٤)، وقال: «ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلاً»، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٨٩ (١/ ٤٨)، وعبد الرزاق في المصنف ٥١١ (١/ ١٣٥)، والعلة في الأسانيد عندهم الانقطاع؛ لأن إبراهيم التيمي قيل: لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ١٦ (١/ ١٣٨)، وبرقم: ٢٠، ٣٠ (١/ ١٤١).

(٣) أخرجه مسلم ٤٨٦ (١/ ٣٥٢)، والترمذي ٧٦، الحديث: ٣٤٩٣ (٥/ ٤٨٩)، وقال: حديث حسن، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/ ١٢٧، والدارقطني في السنن برقم: ٣٥ (١/ ١٤٤).

فلو كان اللمس ينقض الطهارة لبطل سجوده.

وفي الخبر[١]: أنه كان يدعو في السجود دعاء طويلاً، ثم رَفَعَ رأسه فَسَجَدَ ثانياً.

فإن تعسَّف متعسِّف فقال: يحتمل أن يكون قبَّلها فوق الخِمَار.

قيل له: فإذاً لا فائدة له في تقبيله.

وعلىٰ أنه[٢]: لا يكون قبَّلها، إنما قبَّل خمارها.

وهو مذهب علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم[٣].

فإن قيل: قال الله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٤]، وحقيقته تقتضي اللمس باليد.

قيل له: لما ثبت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قبَّل، ولم يتوضأ، عَلِمْنا أن المراد الجِمَاع؛ لأن اللفظ يتناولهما، وبيان النبي صلىٰ الله عليه

---

(١) أي الحديث نفسه، ولم أقف علىٰ من خرَّج هذه الرواية فيما تيسّر لي من مصادر الحديث.

(٢) أي من فوق الخمار.

(٣) أي عدم انتقاض الوضوء بالقبلة ولمس المرأة هو مذهبهما، وأثر علي رضي الله عنه ذكره محمد بن الحسن في «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/٦٥، وأثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥٠٥، ٥٠٧ (١/١٣٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٨٦ (١/٤٨)، والدارقطني في السنن ٣١ (١/١٤٣) وصححه.

(٤) النساء: ٤٣.

وسلم قاضٍ علىٰ المعنىٰ المراد.

فإن قيل: هو كناية عن الجِماع، وصريحٌ في اللمس باليد، وحَمْلُه علىٰ الحقيقة أَوْلىٰ.

قيل له: إنما يجب ذلك ما لم تقم الدلالة علىٰ صرفه عنها إلىٰ المجاز والكناية، فأما مع قيام الدلالة فلا.

وكذلك إن قالوا: هو عمومٌ فيهما، أجبناهم بمثل ذلك.

ثم نقول لهم: هذا كلام ساقط[1] من وجوه:

أحدها: أن السلف اختلفوا في المراد بالآية، فقال علي[2] وابن عباس[3] وأبو موسىٰ رضي الله عنهم: هو الجِماع[4]، وكانوا يجيزون للجُنُب أن يتيمم بالآية، ولا يوجبون الوضوء من اللمس للمرأة باليد.

وقال عمر، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: هو علىٰ اللمس باليد، ويوجبون منه الوضوء[5]، ولا يَرَوْن للجنب التيمم؛ لأن الجِماع

---

(١) في «د»: (قول فاسد).

(٢) أخرج أثره ابن أبي شيبة في المصنف ١٧٦٠ (١٥٣/١)، والطبري في التفسير ٦٦/٥، وابن المنذر في الأوسط ٦ (١/١١٥ـ١١٦).

(٣) أخرج عنه البخاري ـ تعليقاً ـ (١٦٨٣/٤)، وعبد الرزاق في المصنف الحديث: ٥٠٦ (١٣٤/١).

(٤) لم أعثر علىٰ من خرج أثر أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه.

(٥) أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه الدارقطني في السنن ٣٧ (١٤٤/١)، وأثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٩٩ (١٣٣/١)، والدارقطني في السنن برقم: ٤٣ (١٤٥/١).

عندهما غير مراد بالآية.

فمن قال: إنه عليهما[١]، فقوله خارجٌ من اتفاق السلف.

وجِهَةٌ أخرىٰ: هي أن اللمس إذا كان حقيقة في اللمس باليد، مجازاً في الجماع: لم يجز أن يُرادا جميعاً بلفظ واحد؛ لأن ذلك يقتضي كون اللفظ الواحد مجازاً حقيقةً في حال واحدة؛ لأن الحقيقة هي اللفظ المستعمل في موضعه، والمجاز هو العدول به عن جهته، ولا جائز أن تجتمع الصفتان جميعاً للفظ واحد، لأنه يتناقض.

وأيضاً: فإنه يوجب أن يكون لفظٌ واحد كنايةً وصريحاً في حال واحدة، وهذا خُلْفٌ من القول.

* ودليل آخر: وهو أنه لما ثبت أن المراد أحدُهما، ثم ثبت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه أَمَرَ الجنب بالتيمم، وَجَبَ أن يكون حكمه بذلك مأخوذاً عن الآية[٢].

وكذلك نقول في كل حُكْمٍ حَكَمَ به النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم، وفي كتاب الله ما يشتمل عليه وينتظمه: فالواجب أن يُقْضَىٰ[٣] بأن حُكْمه هذا صَدَرَ عن القرآن، وأنه غير مبتدأ.

وإذا كان كذلك، فقد دلَّ أَمْرُ النبي صلىٰ الله عليه وسلم الجُنُبَ بالتيمم، علىٰ أن مراد الله في اللمس المذكور في الآية هو الجِماع، وإذا ثبت أن الجِماع مراد بها، انتفىٰ اللمس باليد علىٰ ما بيَّنَّا.

---

(١) أي براد بالملامسة: اللمس باليد والجماع معاً.

(٢) في «د»: من القرآن.

(٣) في «د»: أن يحكم.

فإن قيل: رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «قُبْلَةُ الرجل امرأته، ومسُّها بيده من الملامسة»[١].

قيل له: صَدَقْتَ هو قوله، وقول عمر وابن مسعود رضي الله عنهم، إلا أنه لا دلالة فيه علىٰ أنه كان يرىٰ الجِماع مع ذلك مراداً بالآية.

* ويدل علىٰ ما قلنا أيضاً: أن الله تعالىٰ لما علَّمنا حكم الحَدَث والجنابة جميعاً عند وجود الماء، ثم أعاد ذكر الحَدَث لبيان حكمه عند عدم الماء: وجب أن يكون اللمس المذكور هو الجماع، ليقع به بيانٌ لِحُكمه عند عدم الماء، فتكون الآية شاملةً لبيان حكم الحدث والجنابة جَميعاً عند وجود الماء، وعند عدمه.

وأيضاً: فلو حُمِل علىٰ اللمس باليد، لكان ذلك حدثاً بمنزلة سائر الأحداث، وقد أفادنا بدءاً حكم الحدث في حال عدم الماء وحال وجوده، ففي حَمْله علىٰ ما ذكرنا إثبات فائدة مجدَّدة، وهي بيان حكم الجنابة في حال عدم الماء، وفيما ذكرتم إسقاط فائدته.

فإن قيل: فأنتَ قد أوجبتَ نقض الطهارة باللمس دون الجماع؛ لأن أبا حنيفة يقول: إذا باشرها وانتشر لها، وليس بينهما ثوب: إن عليه الوضوء[٢].

قيل له: لم يوجبه بالمباشرة واللمس، وإنما المسألة علىٰ أنه جامعها فيما دون الفرج، ولم ينزل، فأوجب به نقض الطهارة، من جهة أن

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٦٤ (١/ ٤٣)، والدارقطني في السنن ٣٨ (١/ ١٤٤)، وعبد الرزاق في المصنف ٤٩٦ـ٤٩٧ (١/ ١٣٢).

(٢) انظر: الأصل ١/ ٤٨.

الإنسان ليس يكاد يبلغ ذلك من المرأة: فيخلو من بِلَّة تخرج منه وإن لم يشعر بها، فعلَّق الحكم فيه بالغالب من الحال، كما أن النوم لما كان غالبُ حاله الحدث، حُكِمَ له إذا استثقل فيه بحُكْم الحدث، وليس ذلك من إيجاب الوضوء باللمس في شيء.

وأيضاً: فلو كان وجوب الوضوء بمس المرأة[1] ثابتاً من شريعة الرسول صلىٰ الله عليه وسلم، لعمَّهم النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم بالتوقيف عليه، لعموم الحاجة إليه، ولو كان كذلك لوَرَدَ النقلُ به عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم مستفيضاً متواتراً، ولَمَا اختلف السلف فيه، فلمَّا وجدنا الأمر فيه ضدَّ ذلك، عَلِمْنا أن ذلك ليس بثابت.

* وأيضاً: فإن خصمنا لا يُمكنه أن يدَّعيَ علىٰ أحدٍ من السلف بأن المس من غير شهوة يوجب الوضوء، مع مسِّ الناس لبناتهم الصغار، وذوات محارمهم من الصبايا، وإنما الخلاف في المس لشهوة، وأما لغير شهوة: فلا نعلم أحداً من السلف قال بإيجاب الوضوء منه[2].

فإن قيل: ولو كان تَرْكُ الوضوء منه ثابتاً، لورد النقل به متواتراً.

---

(١) في «د»: بمس اليد.

(٢) أما مس ذوات المحارم، أو قُبْلتهن، فقال ابن المنذر: «أجمع كل مَن حفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن لا وضوء علىٰ الرجل إذا قبَّل أمه أو ابنته أو أخته إكراماً لهن، وبراً عند قدومٍ من سفر، ومسِّ بعضٍ بدنه بدنَها عند مناولة شيء إن ناولها». الأوسط لابن المنذر، المسألة: ١٠ (١/١٣٠).

أما الأجنبيات ـ غير ذوات المحارم ـ ففي لمسهن مذاهب ذكرها النووي في المجموع شرح المهذب ٢/٣٠.

قيل له: ليس كذلك، لأن تركَ الوضوء منه ليس بشريعة يلزم النبي صلىٰ الله عليه وسلم توقيفَهم عليها[١]، وإنما هو شيء مباح يجوز فعله وتركه، وإيجاب الوضوء شريعة لا يسع تركها، ولا يجوز أن يُقرَّهم النبي صلىٰ الله عليه وسلم عليها، مع علمه بتركهم إياها[٢].

وأيضاً: لما اتفقنا جميعاً علىٰ أن مس شعرها لا يوجب الوضوء[٣]، كان كذلك مس جميع أعضائها، لأنه مما يلحقه حكم التطهير.

وأيضاً: لو كان مسها حَدَثاً، لما اختلف الرجل والمرأة فيه، فلما اتفقنا علىٰ أن مس المرأة لا يوجب نقض طهارتها، كان كذلك حكم الرجل في مسها، لأن ما كان حَدَثاً: لا يختلف في حكمه الرجال والنساء، كالبول والغائط وسائر الأحداث.

فصل : [عدم نقض الوضوء بمسِّ الذَّكَر]

وأما الوضوء من مس الذكر، فإن الأصل فيه عندنا أن ما كان بالناس إليه حاجة عامة، فسبيله أن يَرِد النقلُ بحُكْمه مستفيضاً متواتراً؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لا محالة يوقِفُهم عليه، وهم مأمورون بالنقل والإبلاغ، فلا جائز فيما كان هذا سبيله أن يَرِدَ نقلُه من طريق الآحاد.

وهذه حال إيجاب الوضوء من مس الذكر، لعموم البلوىٰ به، فلو كان من النبي صلىٰ الله عليه وسلم حكمٌ في إيجابه لنقله الكافة، كما نقلوا

(١) في «د»: عليه.

(٢) في «د»: مع علمهم بتركها.

(٣) المراد اتفاق المؤلف مع مَن يقول بانتقاض الوضوء بلمس المرأة، وهم الشافعية، فإن لمس شعرها لا ينقض الوضوء عندهم. انظر: المجموع ٢/ ٢٧.

الوضوء من البول والغائط، وغسل الجنابة ونحوها.

فلما روي عن علي[١]، وابن مسعود[٢]، وعمر[٣]، وسعد بن أبي وقاص[٤]، وحذيفة[٥]، وعمار[٦]، وعمران بن حصين[٧]، وابن

---

(١) أثر علي رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٢٨، ٤٣٦ (١/١١٧، ١٢٠)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٧٤٦ (١/١٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٨.

(٢) أثر ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم: ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٦ (١/١١٨ـ١٢٠)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم: ١٧٣٨، ١٧٤١، ١٧٥٢ (١/١٥١ـ١٥٢)، والطحاوي في المصدر السابق ١/٧٨.

(٣) لم أعثر علىٰ من خرج أثر عمر رضي الله عنه فيما تيسر لي من المراجع، إلا حديثاً هو راويه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أخرجه الدارقطني في السنن ١٦ (١/١٤٩) ولفظه: أن رجلاً قال: يا رسول الله إني احتككت في الصلاة فأصابت يدي فرجي، فقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «وأنا أفعل ذلك»، وفي سنده الفضل بن المختار، وهو منكر الحديث، مجهول. انظر: التعليق المغني علىٰ سنن الدارقطني ١/١٤٩.

(٤) أثر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٣٤ (١/١١٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٧٣٩ (١/١٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٧.

(٥) أثر حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم: ٤٢٩، ٤٣٦ (١/١١٨، ١٢٠)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٧٤٠ (١/١٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٨، والدارقطني في السنن ٢٠ـ٢١ (١/١٥٠).

(٦) أثر عمار بن ياسر رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم: ١٧٤٣ (١/١٥٢)، والدارقطني في السنن ١٩ (١/١٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٨.

(٧) أثر عمران بن حصين رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٣٣

=

عباس[(١)] رضي الله عنهم، وعن إبراهيم[(٢)]، وسعيد بن جُبَير[(٣)]، وسعيد بن المسيَّب[(٤)]، والشعبي[(٥)]، وعامة السلف[(٦)] نفيُ إيجاب الوضوء منه:

(١١٩/١)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٧٤٤ (١٥٢/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٨/١.

(١) أثر ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٣٥ (١١٩/١)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٧٤٢ (١٥٢/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٧/١، ومحمد بن الحسن الشيباني في كتاب «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٦٠/١.

(٢) هو النخعي أخرج قوله ابن أبي شيبة في المصنف برقم: ١٧٤٨ (١٥٢/١)، ومحمد بن الحسن في الحجة علىٰ أهل المدينة ٦٢/١، وفي الموطأ للإمام مالك، برواية محمد بن الحسن الشيباني ص٣٧.

(٣) هو سعيد بن جبير، الأسدي، الكوفي، من التابعين. فقيه ثقة ثبت، قُتِل بين يدي الحجاج بن يوسف، بأمره سنة ٩٥هـ. رحمه الله تعالىٰ. انظر: تذكرة الحفاظ ٧٦/١، وتقريب التهذيب ص٢٣٤، ترجمة: ٢٢٧٨، أما الأثر عنه فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٧٤٧ـ١٧٥٠ (١٥٢/١).

(٤) هو أبو محمد، سعيد بن المسيب المخزومي، فقيه المدينة من أجلِّ التابعين، واعتبروا مراسيله من أصح المرسلات، توفي سنة ٩٤هـ. رحمه الله تعالىٰ. انظر: تذكرة الحفاظ ٥٤/١، وتقريب التهذيب ص٢٤١، ترجمة: ٢٣٩٦. أما قوله فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٣٧ (١٢٠/١)، ومحمد بن الحسن في الحجة ٦١/١، والطحاوي في شرح المعاني ٧٩/١.

(٥) قول الشعبي لم أعثر عليه إلا ما ذكره ابن المنذر في الأوسط المسألة: ٣٨ (٢١٢/١) أن الشعبي قال بعدم وجوب الوضوء بمس الأنثيين، ولم أجد له ما يخص مس الذكر، والله أعلم.

(٦) انظر مثلاً: أثر أبي الدرداء رضي الله عنه أخرجه محمد بن الحسن في:
=

عَلِمْنا أنه لم يكن من النبي صلىٰ الله عليه وسلم فيه توقيفٌ، إذ لو كان منه ذلك، لما خَفِي أمرُه علىٰ هؤلاء، وهم عِلْيَة السلف، وعلماء الصدر الأول.

وهذا مع ما عاضده من رواية طَلْق بن علي رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه سأله عن مسِّ الذكر هل فيه وضوء؟ فقال: «لا، إنما هو بَضْعَةٌ منك»[1].

* وأما ما رُوي من الأخبار في الوضوء من مس الذكر، فإنها كلَّها واهيةٌ ضعيفةٌ لا يثبت بمثلها حُكْم لو وردت في الشيء الخاص الذي لا تعمُّ البلوىٰ به، فكيف فيما سبيله أن يكون إثبات حكمه من جهة التواتر؟

الحجة ١/٦٤، والموطأ، الحديث: ٢٨ ص ٣٨، وأثر أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٣٦ (١/١٢٠). وقول الحسن البصري وقتادة أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٣٨، ٤٤٠ (١/١٢٠ـ١٢١)، وعن سفيان الثوري أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٣٩ (١/١٢٠)، وابن المنذر في الأوسط ٣٠ (١/٢٠٢).

(١) أخرجه أبو داود ١٨٢ (١/١٢٧)، والترمذي ٨٥ (١/١٣١ـ١٣٢) وقال: «هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب»، ثم قال: «وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر [وقد ساقه] أصح وأحسن، وأحمد في المسند ٤/٢٣، وابن ماجه ٤٨٣ (١/١٦٣)، والحاكم في المستدرك ١/١٣٩، وصححه ابن حزم في المحلىٰ ١/٢٣٨ـ٢٣٩، المسألة: ١٦٣.

قال يحيىٰ بن معين[1] في التاريخ[2]: لا يصح في الوضوء من مس الذكر حديث، وكان لا يرىٰ إيجاب الوضوء منه[3].

قال أبو بكر أحمد: فأَحَدُ ما يُروىٰ في الوضوء من مس الذكر حديثٌ يذكرونه عن عمر بن شريح عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: «مَن مسَّ فَرْجَه فليتوضأ»[4].

---

(١) هو أبو زكريا، يحيىٰ بن معين الغطفاني مولاهم البغدادي، ثقة من أئمة الجرح والتعديل، أحد شيوخ أحمد والبخاري ومسلم، ولد سنة ١٥٨هـ، وتوفي بالمدينة المنورة سنة ٢٣٣هـ. رحمه الله تعالىٰ. انظر: تذكرة الحفاظ ٤٢٩/٢، وتقريب التهذيب ص٥٩٧. ترجمة: ٧٦٥١.

(٢) «التاريخ» كتاب له في الجرح والتعديل مطبوع.

(٣) انظر: «التاريخ» له بتحقيق د/ أحمد محمد نور سيف، رقم النص: ٢٢٨٣ (٦٥٩/٢) [عدم إيجاب الوضوء فقط، ولم أجد قوله عن حديث مس ذكر].

(٤) أخرجه ـ بطريقين هذه إحداهما ـ الطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٣/١ـ٧٤، وضعف عمرو بن شريح، وفي الثانية: «عن رجل»، وهو مجهول، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٨/٢ في ترجمة علي بن جبلة بن رسته، وفي السند عند كليهما: إبراهيم بن إسماعيل هو ضعيف. انظر: تقريب التهذيب ص٨٧، ترجمة: ١٤٦، وأخرجه الدارقطني ـ بطريق ولفظ آخر ـ في السنن الحديث: ٩ (١٤٧/١ـ١٤٨)، وقال: عبد الرحمن العمري: ضعيف. قلت: بل هو متروك، كذاب. انظر: تقريب التهذيب ص٣٣٤، ترجمة: ٣٩٢٢، والتعليق المغني علىٰ سنن الدارقطني ١٤٨/١، وذكره الترمذي في السنن، الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١٢٨/١.

وعمر بن شريح هذا ضعيف جداً عندهم، ليس ممن يُقبل بروايته[١].

وحديثٌ يروىٰ عن عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ عن معمر عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «من مسَّ فَرْجَه فليتوضأ»[٢].

وأهل النقل لا يَشُكُّون في أن هذا الحديث مما أخطأ فيه عبد الأعلىٰ بالبصرة في أحاديث غيره مما يذكرونها[٣].

وحديثٌ يروىٰ عن هشام بن زياد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أروىٰ بنت أنيس عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم[٤]، وهشام بن زياد هذا: ساقط[٥].

وحديثُ الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بُسْرَة رضي الله

---

(١) هكذا عند الطحاوي وأبي نعيم: «عمر بن شريح»، وضبطه الذهبي - «عمر بن سعيد بن سريج» - بالسين المهملة، وآخره جيم - وقال: «ليّن». انظر: ميزان الاعتدال ٤/١٢٠-١٢١، الترجمة: ٦١٢٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٧٢٣ (١/١٥٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧١-٧٣. والطبراني في المعجم الكبير ٥٢٢١-٥٢٢٢ (٥/٢٧٩).

(٣) لم أعثر علىٰ رواية عبد الأعلىٰ عن معمر عن الزهري. والله أعلم.

(٤) أخرجه الدارقطني في «العلل»، وابن السكن، كما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢٢١، ترجمة أروىٰ بنت أنيس، برقم: ٢٩، وابن المنذر في الأوسط، الطهارة، باب ذكر الأشياء التي اختلف في وجوب الطهارة منها، المسألة: ٣٠ (١/١٩٨)، وذكره الترمذي في السنن ١/١٢٨.

(٥) قال ابن حجر: هشام بن زياد، أبو المقدام، متروك. انظر: تقريب التهذيب ص٥٧٢، ترجمة: ٧٢٩٢.

عنها عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم[١].

وهذا أصله عن شُرْطِي عن بُسْرة؛ لأن مروان رواه لعروة، فلم يرفع عروةُ بحديثه رأساً، فبعثوا شرطياً إلىٰ بُسْرة، فأخبر عنها الشرطي بذلك، كذلك روي في الحديث[٢].

وحديث يزيد بن عبد الملك النوفلي عن أبي موسىٰ الخياط عن سعيد المَقْبُري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم[٣].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٥٨ (١/٤٢)، والشافعي في المسند بترتيب السندي ٨٧ ص٣٤، وعبد الرزاق في المصنف ٤١٢ (١/١١٣)، والترمذي ٨٢ (١/١٢٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأبو داود ١٨١ (١/١٢٥ـ١٢٦)، وابن خزيمة في الصحيح، الحديث: ٣٣ (١/٢٢)، والحاكم في المستدرك ١/١٣٦، وقال: «صحة الحديث وثبوته علىٰ شرط الشيخين».

قال الحافظ ابن حجر: «رواية من رواه عن عروة عن بُسْرة منقطعة، والواسطة بينه وبينها إما مروان، وهو مطعون في عدالته، أو حَرَسُه وهو مجهول، ولكن عروة لم يقنع بذلك، فلقي بُسْرة فصدَّقَتْه، وبذلك ثبت سماع عروة عن بُسْرة بدون واسطة. انظر: التلخيص الحبير ١/١٢٢، الحديث: ١٦٥.

(٢) كذا ورد عند عبد الرزاق في المصنف ٤١٢ (١/١١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧١ـ٧٣، وقد سبق ذكر قول ابن حجر العسقلاني، وقد ورد في روايات الحديث ما يزيد توجيهه رحمه الله، وراجع: الهداية في تخريج أحاديث البداية ١/١٥٩ـ١٦١.

(٣) أخرجه الشافعي في المسند بترتيب السندي الحديث: ٨٨ (١/٣٤ـ٣٥)، وأحمد في المسند برقم: ٨٣٨٥ـ٨٣٨٦ (١٦/١٧٢ـ١٧٣) وضعَّف أحمد شاكر إسناده، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٤، والحاكم في المستدرك ١/١٣٨

=

ويزيد بن عبد الملك ضعيف عندهم[١]، وأبو موسىٰ الخياط مجهول[٢].

وحديثُ العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم[٣].

قال يحيىٰ بن معين: مكحول لم يَرَ عنبسة[٤].

وحديث العلاء بن سليمان عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي

بسند ليس فيه يزيد بن عبد الملك، وقال: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي، ثم ذكر حديث يزيد شاهداً له. كلهم عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد المقبري بدون وسيط بينهما.

(١) انظر: تضعيفه في: تقريب التهذيب ص٦٠٣، ترجمة: ٧٧٥١.

(٢) أخرج البيهقي ـ بسند فيه أبو موسىٰ ـ في الخلافيات وقال: «هو مجهول». انظر: الجوهر النقي بذيل سنن البيهقي ١/١٣٠، والتلخيص الحبير ١/١٢٦، الحديث: ١٦٦. وعند كليهما: أبو موسىٰ الحناط.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٤٨١ (١/١٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٥، وقال: هذا حديث منقطع، لأن مكحولاً لم يسمع عن عنبسة بن أبي سفيان شيئاً، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/١٣٠، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١١/٧٣ في ترجمة عبد الأعلىٰ بن مسهر، أبو مسهر، وابن أبي شيبة في المصنف الحديث: ١٧٢٤ (١/١٥٠).

(٤) انظر: التاريخ رقم النص: ٥١٨٦ (٤/٤٣٩)، وذكره الحافظ ابن حجر، كما نقل عدم سماع مكحول عن عنبسة عن البخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي. انظر: التلخيص الحبير ١/١٢٤، الحديث: ١٦٥، وسنن النسائي (المجتبىٰ) ٣/٢٦٥، الحديث: ١٨١٥.

الله عنهما عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم[١].

والعلاء بن سليمان هذا شيخ من أهل الرقة ضعيف[٢].

ويروونه عن صدقة بن عبد الله عن هشام بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم[٣].

وصدقة عندهم غير مقبول الرواية[٤].

ويَروونه عن حفص بن عمر الصنعاني المعروف بالفرج عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر عن بُسْرة رضي الله عنهم عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم[٥].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٣١١٨ (٢١٧/١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٤/١.

(٢) ذكر تضعيفه الطحاوي في المصدر السابق ٧٤/١، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٣٤٥/٣، الترجمة: ١٣٧٥، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٥/١، كتاب الطهارة، باب فيمن مس فرجه.

(٣) أخرجه الطحاوي في المصدر السابق ٧٤/١، والبزار في مسنده (كشف الأستار عن زوائد البزار) الحديث: ٢٨٥ (١٤٨/١).

(٤) انظر تضعيفه في: تهذيب التهذيب ٣٦٥/٤، الترجمة: ٧٢٧، أما هاشم بن زيد كما ضبطه الهيثمي في كشف الأستار ١٤٨/١، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٠٣/٩، الترجمة: ٤٣٦. فقال: هو ضعيف، وقد أخرج الحديث الدارقطني في السنن، الحديث: ٥ (١٤٧/١) بسند فيه عبد الله بن عمر العمري عن نافع، والعمري هذا ضعيف. انظر: تقريب التهذيب ص٣١٤، الترجمة: ٣٤٨٩.

(٥) لم أجده بهذا السند، وأخرجه البيهقي بسند آخر في معرفة السنن والآثار (٣٣٧/١).

وحفص هذا عندهم ضعيف[١].

ومما زاد في سقوطه: روايتُه لهذا الحديث عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، لأن أصحاب مالك الثقات كلَّهم يروونه موقوفاً علىٰ ابن عمر رضي الله عنهما من قوله، غير مرفوع إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم[٢].

ويروونه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن الزهري عن عبد الله بن عبد القَارِي[٣] عن أبي أيوب رضي الله عنهم عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم[٤].

وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ضعيف، لا يُشَكُّ في ضعفه[٥].

ويُروىٰ عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم[٦].

وهذا إنما رواه ابن جريج عن الزهري عن عروة عن بُسْرة أو عن زيد

---

(١) انظر: تقريب التهذيب ص١٧٣، الترجمة: ١٤٢٠.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٦٠ (١/٤٢)، وعبد الرزاق في المصنف ٤٢١ (١/١١٦)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/١٣١.

(٣) عبد الله بن عبدٍ، بدون إضافة، القاريّ نسبةً لقبيلة (قارة) العربية. ينظر تقريب التهذيب ص٣٦٩ (٣٤٥٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن، الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، الحديث: ٤٨٢ (١/١٦٢).

(٥) قال ابن حجر: متروك. انظر: تقريب التهذيب ص١٠٢، الترجمة: ٣٦٨.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧١ـ٧٣، وعبد الرزاق في المصنف ٤١٢ (١/١١٣)، وأحمد في المسند ٥/١٩٤.

بن خالد رضي الله عنهما، فشَكَّ فيه[١].

ويدل علىٰ سقوطه أن عروة لما أخبره مروان قال: لم أَعلم بذلك، ولم يرفع بحديثه رأساً، ولو كان عنده عن زيد بن خالد رضي الله عنه لما أنكره، وما ردَّ عليه قولَه[٢].

وحكىٰ محمد بن شجاع عن علي بن المديني[٣] قال: «حديث عبد الله بن بدر عن قيس بن طَلْق عن أبيه أحبُّ إليَّ في الإسناد من أحاديث الوضوء من مس الذكر»[٤].

وقال إبراهيم الحربي[٥]: حديث بُسْرة إنما هو عن شُرْطي[٦].

فإن قيل: إن في هذه الأخبار ما [لا] [٧] يصح سنده عندك، وإنما ردَّه

---

(١) كذا ذكره ابن المنذر في الأوسط المسألة: ٣٠ (١/١٩٧) الحديث: ٨٩.

(٢) انظر: شرح المعاني للطحاوي ١/٧١، والمصنف لعبد الرزاق ١/١١٣.

(٣) هو أبو الحسن، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم، المديني، بصري. أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، ولد سنة ١٦١هـ وتوفي سنة ٢٣٤هـ بسامرا. رحمه الله تعالىٰ. انظر: تقريب التهذيب ص٤٠٣. الترجمة: ٤٧٦٠، وتذكرة الحفاظ ٢/٤٢٨.

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٢٥، الحديث: ١٦٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٦.

(٥) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق البغدادي، الحربي. أحد الأعلام الحفاظ للحديث، له «غريب الحديث»، وكتب كثيرة. ولد سنة ١٩٨هـ، وتوفي سنة ٢٨٥هـ رحمه الله تعالىٰ. انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٤ـ٥٨٦.

(٦) في «د»: إنما هو شرطي عن شرطي، ولم أعثر علىٰ تخريج قول الحربي.

(٧) سقطت من ق، وهي ثابتة في د، والمعنىٰ يقتضيها.

أصحاب الحديث من جهة الإرسال، والمرسل والموصول عندك سواء، فكيف تحتج في إبطاله بأصل[١] غيرك، وهو مما يلزمك قبوله علىٰ أصلك.

قيل له: قد بيَّنَّا أن شَرْطَنا في قبول[٢] الأخبار من طريق الآحاد، أن لا يكون بالناس إليه حاجة عامة، وأنَّ ما عمَّت البلوىٰ به لا يَكِلُ النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم علمَه إلىٰ الخاصة، وإلىٰ الأخبار الشاذة.

وإنما نقبل روايات الآحاد في الشيء الخاص الذي يُبتلىٰ به خواصٌّ من الناس، فيجيب النبي صلىٰ الله عليه وسلم فيه علىٰ حسب ورود الحادثة.

وإنما ذكرنا وجه فساد هذه الأخبار علىٰ مذهب القائلين بإيجاب الوضوء منه، لأنهم لا يقبلون المراسيل، وما ليس منه بمرسل: فمن رواية قومٍ مجهولين أو مغموزٍ عليهم في الرواية.

فإن قيل: إذا جاز أن يخفىٰ علىٰ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه نسخَ التطبيق[٣]، مع عموم الحاجة إليه، ومع قُرْب محلِّه من النبي صلىٰ الله عليه وسلم، لم يُنْكَر خفاءُ إيجاب الوضوء من مس الذكر علىٰ مَن ذكرتَ من الصحابة.

قيل له: إن عبد الله رضي الله عنه لم يَخْفَ ذلك عليه من قول النبي

---

(١) في «د»: بمذهب.

(٢) في «د»: هذه الأخبار.

(٣) التطبيق أن يطبق الراكع كفَّيْه، ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع، المغرب للمطرزي ١٧/٢، وهو منسوخ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يفعله ويأمر به. انظر: صحيح مسلم ٥٣٤ (٣٧٨/١ـ٣٨٠)، وسنن النسائي (المجتبىٰ) ١٠٣١ (١٨٤/٢ـ١٨٥) مع شرح السندي بذيله، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢٢٩/١.

صلىٰ الله عليه وسلم، ولكن لفظُ النبي صلىٰ الله عليه وسلم في ذلك وَرَدَ مُحْتملاً لهذا المعنىٰ، ومحتمِلاً لمعنىٰ الترخيص دون النسخ؛ لأنهم لما شَكَوْا إليه التطبيق، قال: «استعينوا بالرُّكَب»[1]، فحَمَله عبد الله رضي الله عنه علىٰ الرخصة؛ لأن[2] ظاهره يدل علىٰ ذلك، واختار هو لنفسه البقاء علىٰ التطبيق، إذ كان أشقَّ عليه، فكان عنده أنه أعظم الأجر.

ولم يثبت عن أحدٍ من علماء السلف، وعِلْيَة الصدر الأول إيجابُ الوضوء مِن مسِّ الذكر.

فإن قيل: قد كان ابن عمر رضي الله عنه يرىٰ ذلك[3].

قيل له: قد كان ابن عمر مصعِّباً علىٰ نفسه في أمر الطهارة، وكان يتوضأ لكل صلاة[4]، ومما غيَّرت النار[5]، ويُدخل الماءَ في عينيه في

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٤٠، وأبو داود ٩٠٢ (١/٥٥٦)، والترمذي ٢٨٦ (٢/٧٧ـ٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٣٠. كلهم عن أبي هريرة بلفظ: «اشتكىٰ أصحابُ النبي صلىٰ الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا»، إلا الطحاوي فلفظه: «اشتكىٰ الناس إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم التفرج في الصلاة..»، أما شكوىٰ التطبيق فلم أعثر عليه. والله أعلم.

(٢) في «د»: علىٰ، وهو خطأ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤١٧ـ٤١٩، ٤٢١ (١/١١٥ـ١١٦)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٧٢٦، ١٧٣٢ـ١٧٣٣ (١/١٥٠ـ١٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٦.

(٤) أخرجه أبو داود ٦٢ (١/٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٢، وفيه: أنه كان يفعل ذلك إصابةً للفضل.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦٧١، ٦٧٣ (١/١٧٤)، وابن أبي شيبة في =

الوضوء[1]، فجائزٌ أن يكون فَعَلَ ذلك علىٰ عادته المعروفة في التشديد في أمر الطهارة، وعلىٰ جهة الاحتياط.

وابن عمر رضي الله عنه إنما أخذ ذلك عن بُسرة رضي الله عنها[2]، وقد عَلِم ابنُ عباس برواية بسرة، فلم يلتفت إليها، وكذلك عامة مَن حكىٰ عنه من الصحابة نفيَ الوضوء من مس الذكر، قد سمعوا حديثَ بُسْرة، فلم يلتفتوا إليه، ولم يعملوا به غير ابن عمر رضي الله عنهم.

فإن قيل: قد روي الوضوء من مس الذكر عن ابن عمر، وسعد[3]، وعائشة[4]، وأنس رضي الله عنهم[5].

المصنف ٥٥٦ (١/٥٤).

(١) سبق تخريجه ـ كذا وقع في النسختين: «في الوضوء»، والصحيح المروي هو عمله في غسل الجنابة، وليس الوضوء، وهو المحفوظ، والله أعلم.

(٢) حكاه الزيلعي في نصب الراية ١/٥٦، وأخرج نحوه البيهقي في السنن الكبرىٰ ١/١٣٣.

(٣) في «ق» «سعيد» وهو خطأ، وهو ابن أبي وقاص رضي الله عنه، أخرج نقض الوضوء بمس الذكر عنه: عبد الرزاق في المصنف الحديث: ٤١٥ (١/١١٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٧٣١ (١/١٥١)، ومالك في الموطأ الحديث: ٥٩ (١/٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/١٣١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٦. كلهم جميعاً موقوفاً علىٰ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً سبق تخريجه.

أما أثرها موقوفاً عليها، فقد أخرجه الحاكم في المستدرك ١/١٣٨، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/١٣٣، وذكره النووي في المجموع شرح المهذب ٢/٤١.

(٥) قال الحافظ ابن حجر: حديث أنس بن مالك وأبي بن كعب ومعاوية بن =

قيل له: قد روي عن هؤلاء كلهم نفيُ الوضوء منه[١]، فأقلُّ أحوالهم

حيدة وقبيصة والنعمان بن بشير. ذكرها ابن منده. انظر: التلخيص الحبير ١/١٢٤، الحديث: ١٦٥.

قلت: وقد روي الوضوء من مس الذكر ـ بالإضافة إلىٰ ما ذكر المؤلف وما سبق عن ابن حجر ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤١٦ (١/١١٤)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/١٣١.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٧٣٦ (١/١٥١)، والبيهقي في المصدر السابق نفس الباب والصفحة، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٦.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البيهقي في المصدر السابق ١/١٣٤.

وعن عائشة رضي الله عنها أخرجه البيهقي، المصدر السابق ١/١٣٢.

وعن عطاء أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم: ١٧٣٤ (١/١٥١)، وعبد الرزاق في المصنف برقم: ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣٢، (١/١١٦، ١١٩).

وعن ابن جريج أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم: ٤٣٩ (١/١٢٠).

وعن أبان بن عثمان أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٤٤١ (١/١٢١).

وعن مجاهد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم: ١٧٣٤ (١/١٥١).

وعن طاووس أخرجه ابن أبي شيبة برقم: ١٧٣٧ (١/١٥١).

وعن سعيد بن المسيب أخرجه ابن أبي شيبة برقم: ١٧٣٠ (١/١٥١).

وعن مكحول وجابر بن زيد رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة برقم: ٢٧، ٢٨، ٢٩ (١/١٥٠ـ١٥١).

وعن عروة بن الزبير أخرج ذلك عنه مالك في الموطأ رقم: ٦١ (١/٤٣).

(١) يريد من غير ابن عمر، وكذلك لم أجد نفي الوضوء عن مس الذكر عن =

أن تتعارض الروايات فيه عنهم، فيصيرون كأنهم لم يُحْفَظ عنهم فيه شيء.

وحصل لنا في نفيه قول مَن رويناه منهم من غير معارض.

* وأيضاً: لو ثبت الوضوء من مس الذكر كان معناه: غَسْل اليد علىٰ معنىٰ قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا استيقظ أحدُكم من منامه فليغسِل يديه ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»[١]، فأمر عليه الصلاة والسلام بغسل اليد من مس الذكر احتياطاً من أن يكون أصابته بِلَّة من موضع الاستنجاء، كما روي في الوضوء مما غيَّرت النار، والمعنىٰ فيه عند عامة الفقهاء غسل اليد.

وقد استقصينا الكلام في هذه المسالة في «مسائل الخلاف».

مسألة: [يقين الطهارة لا يزول بشكٍّ في الحدث، ولا العكس][٢]

قال أبو جعفر: (ومَن أيقن بالطهارة: فلا يزول عنها بشَكٍّ في حَدَث، ومَن أيقن بحَدَثٍ: فلا يزول عنه بشك في طهارة).

وذلك لما روىٰ سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: «إذا كان أحدُكم في الصلاة، فوجد حَرَكةً في دُبُرِ: أَحْدَثَ أو لم يُحْدِث؟ فأشكل عليه، فلا ينصرف حتىٰ يسمع صوتاً، أو يَجِدَ ريحاً»[٣].

عائشة وأنس رضي الله عنهم، أما سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، فقد سبق تخريج أثره.

(١) سبق تخريجه.

(٢) راجع: الأصل ١/٦٩ـ٧٠، المبسوط ١/٨٦، بدائع الصنائع ١/٢٥.

(٣) أخرجه أبو داود ١٧٧ (١/١٢٣)، وهذا لفظه، ومسلم ٣٦٢ (١/٢٧٦)، =

وروىٰ عَبَّاد بن تميم عن عمِّه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم مثل ذلك[١].

فصار ذلك أصلاً في أن الطهارة إذا كانت يقيناً في الأصل: لم يرتفع حكمها بالشك، وكذلك الحدث إذا كان يقيناً: لم يزل بالشك.

مسألة: [وجوب الغُسل بالإنزال من شهوة][٢]

قال أبو جعفر: (ومَن أنزل مِن شهوة بغير جِماع، من رجل أو امرأة، فعليه الغُسْل).

وذلك لما رُوي أن أم سُلَيْم رضي الله عنها سألت النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن المرأة ترىٰ في منامها مثل ما يرىٰ الرجل من الحُلُم، فقال صلىٰ الله عليه وسلم: «إذا كان منها مثل ما يكون من الرجل: فلتغتسل»[٣].

ولما رُوي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «الماء من الماء»[٤]، ومعناه: الاغتسال من الإنزال.

والترمذي ٧٤ (١/١٠٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه ٥١٥ (١/١٧٢).

(١) أخرجه البخاري ١٣٧ (١/٦٤)، ومسلم ٣٦١ (١/٢٧٦).

(٢) راجع: الأصل ١/٤٧، المبسوط ١/٦٩، بدائع الصنائع ١/٣٦.

(٣) أخرجه مسلم ٣١٢ (١/٢٥٠)، والبخاري في الصحيح ١٣٠ (١/٦٠).

(٤) أخرجه مسلم ٣٤٣ (١/٢٦٩)، والترمذي ١١٠ (١/١٨٣)، وصححه، وأحمد في المسند ٥/١١٥.

مسألة: [وجوب الغسل بالتقاء الختانين][(١)]

قال أبو جعفر: (ومَن غابت حَشَفَتُه في فرجٍ: فعليه الغُسْل، أنزل أو لم يُنزِل، والفاعل والمفعول به في ذلك سواء).

وذلك لما رَوَت عائشة وأبو هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «إذا التقىٰ الختانان وجب الغسل»[(٢)].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وإن لم ينزل»[(٣)].

وقال الزهري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «إنما كان قول الأنصار: «الماء من الماء»: رُخصة في أول الإسلام، ثم أُمِرْنا بالغُسل»[(٤)].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنما قال: «الماء من الماء»: في الاحتلام، فإذا رأىٰ الماء اغتسل[(٥)].

وأجمع السلف عليه بعد اختلافٍ كان بينهم فيه، فسقط باتفاقهم بعده[(٦)].

---

(١) راجع: الأصل ٤٨/١، المبسوط ٦٨/١، بدائع الصنائع ٣٦/١.

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلم المصدر السابق، والترمذي ١٠٨ و١٠٩ (١٨٢/١)، وقال: حديث عائشة حسن صحيح، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٦/١.

(٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري ٢٨٧ (١/١١٠ـ١١١)، ومسلم الحديث: ٣٤٨ (٢٧١/١) وهذه الزيادة عنده.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩٥٢ (٨٦/١).

(٥) أخرجه الترمذي ١١٢ (١٨٦/١)، وقال: لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك.

(٦) قال ابن المنذر: «وهو [وجوب الغسل بالتقاء الختانين] قولُ كل مَن نحفظ =

وكانت الأنصار ترىٰ أن لا غُسل إلا من الإنزال، ويُروىٰ فيه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «الماء من الماء»: يعني الاغتسال من الإنزال، فلما صحَّ عندهم الخبر عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم بوجوب الغسل من الإيلاج: رجعوا إليه[1].

والأصول تشهد له أيضاً؛ لأن سائر الأحكام المتعلقة بالجماع إنما تتعلق بالإيلاج دون الإنزال.

منها: وجوب الجلد[2]، وثبوت الإحصان[3]، وإباحتها لزوجها الأول[4]، وإيجاب الكفارة في الصوم[5]، فوجب أن يتعلق به وجوب الغسل.

عنه من أهل الفتيا من علماء الأمصار، ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافاً»، الأوسط مسألة ٢٠٦ (٢/٨١) والمغني ١/٢٧١.

(١) انظر قصة جمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار للمشاورة في هذه المسألة، ثم رجوعهم إلىٰ قول أم المؤمنين عائشة، وإجماعهم عليه. في: «المصنف» لابن أبي شيبة ٩٤٧ (١/٨٥).

(٢) أي لا يجب جلد الزاني غير المحصن إلا بالإيلاج في الفرج، ولا يشترط الإنزال. راجع للتفصيل: المبسوط ٩/٣٨.

(٣) وهو عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم في الزنىٰ، والدخول أي الإيلاج من شروط الرجم المتَّفق عليها. انظر: بدائع الصنائع ٧/٣٨.

(٤) أي المطلقة ثلاثاً إذا جامعها زوجها الجديد، أنزل أو لم ينزل، حلَّت بعد انقضاء عدتها لزوجها الأول. انظر: المبسوط للسرخسي ٥/١٤٧ـ١٤٨.

(٥) أي إذا جامع امرأته في نهار رمضان عمداً وجبت عليه الكفارة، أنزل أم لم ينزل. انظر للتفصيل: بدائع الصنائع ٢/٩٧ـ٩٨.

[مسألة : خروج المني من غير شهوة]

قال أبو بكر[١] : وأما المني إذا خرج من غير شهوة: فقياس قولهم أنه يوجب الوضوء، ولا يوجب الغُسْل؛ لأنهم يقولون: مَن ضرب علىٰ إليتَيْه، فخرج المنيُّ من ذَكَره: أنه يتوضأ، ولا غُسْل عليه.

قال أبو بكر أحمد : الأصل في ذلك أن خروج المذي لا يوجب الغسل، ويوجب الوضوء[٢]، والمذيُّ هو من أجزاء المني، إلا أنه لما لم يكن خروجه علىٰ وجه الدفق والشهوة: لم يوجب الغسل، فكذلك المني إذا لم يكن خروجه علىٰ وجه الدَّفْق والشهوة.

مسألة : [وجوب الغسل علىٰ الحائض والنفساء عند انقطاع الدم][٣]

قال أبو جعفر : (وإذا انقطع دم الحائض عنها فعليها الغُسْل، وكذلك النُّفَسَاء).

قال: (ولا غُسل من جهة الفرض غير ما ذكرنا).

---

(١) في «ق»: (أبو جعفر)، والصواب ما أثبتنا من «د»؛ لأنه لا يوجد هذا النص في المطبوع من مختصر الطحاوي، وأيضاً فيه تدليل واضح أنه من صياغة الجصاص رحمه الله.

(٢) والأصل في وجوب الوضوء من المذي حديث علي رضي الله عنه حين أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عنه. أخرجه البخاري ١٣٢ (٦١/١)، ومسلم ٣٠٣ (٢٤٧/١).

(٣) راجع: الأصل ٢٤/١، ٣٩، ٤٩، ١١٥، ٣٣٨، المبسوط ١٥١/٣-١٥٢، بدائع الصنائع ٣٨/١.

قال أبو بكر أحمد: يعني من الإنزال والإيلاج في الفرج أو الحيض أو النفاس.

والأصل في وجوب الغسل من الحيض: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[(١)].

وقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حُبَيْش رضي الله عنها: «إذا أدبرتِ الحيضةُ فاغتسلي وصلِّي»[(٢)].

وأما النفاس فهو مثل الحيض في وجوب الغسل منه، ولا خلاف بين الأُمَّة فيه[(٣)].

مسألة: [صفة الغسل][(٤)]

قال أبو جعفر: (والغُسْل من الجنابة والحيض والنفاس أن يبدأ فيَغسلَ ما به من الأذىٰ، ثم يتوضأ وضوءَه للصلاة، ثم يُفِيضَ الماءَ علىٰ رأسه وسائر[(٥)] جسده إفاضةً يَصِلُ بها الماءُ إلىٰ شعره وبشره، ولابد في ذلك من المضمضة والاستنشاق).

قال أبو بكر أحمد: رُوي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه توضأ

---

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) أخرجه البخاري ٢٢٦ (١/٩١)، ومسلم في الصحيح ٣٣٣ (١/٢٦٢).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر، مسألة: ٢٨٠ (٢/٢٤٨).

(٤) راجع: الأصل ١/٢٣، المبسوط ١/٤٤، بدائع الصنائع ١/٣٤.

(٥) في «د»: (جميع).

وضوءه للصلاة في غُسْل الجنابة، ثم أفاض الماء علىٰ رأسه وسائر جسده ثلاثاً غير رِجليه، ثم تنحَّىٰ فغَسَل رِجْليه[١].

وروي عنه صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «أما أنا فأفيض علىٰ رأسي الماء ثلاثاً، فإذا أنا قد طهرت»[٢].

وقال لأم سلمة رضي الله عنها: «إنما يكفيك أن تصبِّي الماء علىٰ رأسك ثلاثاً، ثم تغسلي سائر جسدك، فإذا أنت قد طهرت»[٣].

وقال صلىٰ الله عليه وسلم: «إنَّ تحت كل شعرة جنابة، فبُلُّوا الشعر، وأنقوا البشرة»[٤].

وقال لأبي ذر رضي الله عنه: «التراب كافيك، ولو إلىٰ عِشر حِجَج، فإذا وجدتَ الماء فأمسِسْه جلدك»[٥].

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «مَن ترك شعرة من جسده في الجنابة لم يغسلها: فُعِلَ بها كذا وكذا من النار»[٦].

---

(١) أخرجه عن ميمونة زوج النبي صلىٰ الله عليه وسلم البخاري ٢٤٦ (١/١٠٠)، ومسلم ٣١٧ (١/٢٥٤)، وغيرهما. انظر: الهداية ٢/٩ الحديث: ٩٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

فهذه الأخبار توجب غَسْل جميع البدن مما يلحقه حكم التطهير في الجنابة.

وتدل علىٰ أن الوضوء ليس بواجب في الجنابة، وقد بيَّنا الحِجَاجَ لوجوب المضمضة والاستنشاق في الجنابة فيما تقدم[١].

مسألة : [أدنىٰ ما يكفيه من الماء في الوضوء والغُسْل][٢]

قال أبو جعفر : (ولا نُحِبُّ له أن يغتسل بدون الصاع، ولا يتوضأ منه بأقل من مُدٍّ، وإن أسبغ بدونهما أجزأه).

وذلك لما روىٰ أنس رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمُدِّ، ويغتسل بالصاع»[٣]، والمُدُّ رِطلان.

[مسألة : مقدار الصاع]

قال : (والصاع في قول أبي حنيفة ومحمد: ثمانية أرطال بالبغدادي، وفي قول أبي يوسف: خمسة أرطال وثلث).

والكلام في مقدار الصاع موضعُه في باب صدقة الفطر[٤].

---

(١) راجع: باب السواك وسنة الوضوء، مسألة: وجوب المضمضة والاستنشاق.

(٢) راجع: الأصل ١/٢٤، المبسوط ١/٤٥، بدائع الصنائع ١/٣٥.

(٣) أخرجه مسلم ٣٢٥ (١/٢٥٨)، وعنده عن سفية صاحب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم مثله برقم: ٣٢٦ (١/٢٥٨).

(٤) راجع: كتاب الزكاة من هذا الشرح، باب زكاة الثمار والزروع، مسألة: ما =

مسألة : [طهارة سؤر الإنسان][(١)]

قال أبو جعفر : (ولا بأس بأسآر بني آدم: مسلميهم ومشركيهم، وذكورهم وإناثهم، وطاهريهم وحُيَّضهم، ومَن سوىٰ ذلك منهم).

* أما سؤر المسلم فلا خلاف فيه[(٢)].

* وأما سؤر المشرك فإن ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[(٣)]: يوجب إباحةَ سؤرهم؛ لأنه لم يفرِّق بين طعامهم في أوانيهم التي شربوا فيها، وبين غيرها، وعمومُه يقتضي إباحة الجميع.

وأيضاً: فلا خلاف بين فقهاء الأمصار أن سؤر المشرك ليس بنجس، وأنه لو أصاب منه الثوب وإن كثر: لم يمنع الصلاة[(٤)].

فإن قال قائل: قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[(٥)]

تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار وقدرها، فقد ذكرتُ هناك هذه الأوزان وما يعادلها في الموازين العصرية، وباب صدقة الفطر.

(١) راجع: الأصل ١/٢٧، المبسوط ١/٤٧، بدائع الصنائع ١/٦٣.

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر مسألة ٧٥ (١/٢٩٩)، والمغني ١/٦٩، وبداية المجتهد مع الهداية ١/٢٧٤.

(٣) المائدة: ٥.

(٤) انظر: المغني ١/٦٩، والمصادر السابقة.

(٥) التوبة: ٢٨.

قيل له: المراد به نجاسة الكفر، لا نجاسة العين؛ لأن عينه واحدة في حال الإسلام والكفر.

وأيضاً: لو كان الكافر نجس العين، لما تَرَكَه النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم في المسجد[١]، وقد كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنزل وَفْدَ ثقيف في المسجد، وهم كفار[٢].

ودخل أبو سفيان مسجدَ النبي صلىٰ الله عليه وسلم وهو كافر[٣]، فلم ينكره.

فدلَّ ذلك علىٰ أنه ليس بنجس العين، ألا ترىٰ أن الكلب والخنزير لما كانا نجسين: لم يَجُزْ تَرْكهما في المسجد.

* وأما سؤر الحائض، فطاهر بمنزلة سؤر الطاهر، والأصل فيه ما رُوي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال لعائشة رضي الله عنها:

---

(١) من ذلك ربط النبي صلىٰ الله عليه وسلم ثمامة بن آثال رضي الله عنه في المسجد لما جاء أسيراً، وهو كافر. أخرجه البخاري ٤٥٠ (١/١٧٦)، ودخل عليه مشركو مكة في المسجد يكلمونه في أسارىٰ بدر، وفيهم جبير بن مطعم، وهو يومئذ مشرك. أخرجه البخاري ٢٨٨٥ (٣/١١١٠)، وعبد الرزاق في المصنف ١٦٢١ (١/٤١٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٦٢٢ (١/٤١٤)، وأبو داود ٣٠٢٦ (٣/٤٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٣، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/٤٤٤.

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ١٧٥٥ (٣/٤١).

«ناوليني الخُمْرة»[١]، فقالت: أنا حائض، فقال: «ليس حيضتك في يدك»[٢]، فدلَّ علىٰ أنها في سائر الأعضاء كالطاهرة.

* * * * *

(١) الخُمْرة علىٰ وزن غُرْفة، هي المِسْجَدة، وهي حصير قدر ما يُسجَد عليه، سمّيت بذلك، لأنها تستر الأرض عن وجه المصلي، وتركيبها دال علىٰ معنىٰ الستر. ينظر المغرب للمطرزي ٢/٢٧٠، النهاية لابن الأثير ٢/٧٧ـ٧٨.

(٢) أخرجه مسلم ٣٩٨ (١/٢٤٥)، وغيره من أصحاب السنن.

باب التيمم(١)

[مسألة : الأمكنة التي يجوز فيها التيمم](٢)

قال أبو جعفر : (ويَتيمم في غير الأمصار والقُرَىٰ إذا أعوز الماء).

قال أبو بكر : وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(٣).

[مسألة : كيفية التيمم]

قال أبو جعفر : (والتيمم أن يَقْصِد إلىٰ صعيد طيب، فيَضربَ بيديه عليه، ثم يَنْفُضهما فيمسح بهما وجهه، ثم يضرب بهما ضربةً أخرىٰ، ثم ينفضهما فيمسح بهما ذراعيه إلىٰ المرفقين...) إلىٰ آخر ما ذَكَرَ.

قال أبو بكر : قد روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه حديث التيمم علىٰ وجوه مختلفة.

فروي عنه أنه قال: «تيممنا مع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم إلىٰ المناكب»(٤).

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص٢٠ـ٢١.

(٢) راجع: الأصل ١/١٠٣، المبسوط ١/١٠٦، بدائع الصنائع ١/٤٤، ٤٦.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) أخرجه الشافعي في المسند ١٢٨ (١/٤٣)، وأحمد في المسند ٤/٢٦٤، =

وهذا اللفظ ليس فيه دلالة علىٰ أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم فعل ذلك، ولا علىٰ أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم علَّم ذلك من فاعله، فلم يُنْكِره عليه، إذ جائز أن يكون مراده: أنَّا كنا مع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في سفر، ففعلنا ذلك.

ومثل ذلك لا تقوم به حجة من فعل الصحابي حتىٰ يعلِّمه النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم، فيتركَ النكيرَ عليه[1]، وقد بيَّنا ذلك في غير هذا الموضع[2]، وهذا أحد ما روي عن عمار رضي الله عنه في التيمم.

وروي عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم علَّمه التيمم حين أجنب، فتمعَّك في التراب، ثم سأل النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم فقال: «إنما كان يكفيك الوجه والذراعين إلىٰ المرفقين»[3].

وروي: «الوجه والكفين»[4]، وروي: «الوجه والكفين إلىٰ نصف

وأبو داود في السنن ٣١٨ (١/ ٢٢٤)، والنسائي في (المجتبىٰ) ٣١٥ (١/ ١٦٨)، وابن ماجه ٥٦٥ (١/ ١٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١١٠.

(١) نقل الحافظ ابن حجر عن الشافعي قال: «إن كان ذلك [التيمم إلىٰ المناكب] وقع بأمر النبي صلىٰ الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلىٰ الله عليه وسلم بعد، فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره، فالحجة فيما أمر به، ومما يقوي... الاقتصار علىٰ الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلىٰ الله عليه وسلم بذلك». فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٤٤٤.

(٢) انظر: الفصول في الأصول ٣/ ٢٣٥.

(٣) أخرج نحوه أبو داود ٣٢٤، ٣٢٥ (١/ ٢٣١)، والنسائي في (المجتبىٰ) ٣١٩ (١/ ١٧٠).

(٤) أخرجه البخاري ٣٣٤ (١/ ١٣٠).

الذراع»[١].

ثم روي فيه أيضاً: «أنه فعل ذلك بضربتين»[٢]، وروي: «بضربة واحدة»[٣].

فهذه أحاديث عمار رضي الله عنه قد رويت علىٰ هذه الوجوه.

* فأما التيمم إلىٰ المناكب، فقد بيَّنَّا وجهه، وأنه لا تثبت بمثله حجة.

* وبقي الكلام في جهة الأخبار الأُخر، فنقول: إن الواجب الأخذ بالزيادة، وهو إثباته: «إلىٰ المرفقين»، و: «بضربتين إحداهما للوجه، والأخرىٰ لليدين»، إذ كان ذلك أكثر ما روي فيه.

ومَن اقتصر علىٰ ما دون المرفقين، وعلىٰ ضربة واحدة، فقد ترك زيادةً قد ذُكرت فيه، لم يستعملها، وسبيلُ الأخبار أن تُستعمل علىٰ أكثرها فائدة، وأعمها حكماً.

* وقد روي في صفة التيمم غير حديث عمار رضي الله عنه:

فمنها: حديث محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلاً سلَّم علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم وهو في بعض سِكَك

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٢٢ (١/٢٢٩)، ونحوه النسائي في السنن (المجتبىٰ) ٣١٦ (١/١٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود برقم: ٣١٨ (١/٢٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٠ وما بعدها، والبزار في مسنده، كما ذكره الزيلعي في نصب الراية ١/١٥٤. قال ابن حجر في الدراية ١/٦٨: «أخرجه البزار بإسناد حسن».

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ٣١١ (١/٢٩)، ومسلم في الصحيح ٣٦٨ (١/٢٨٠).

المدينة، فلم يردَّ عليه حتىٰ ضرب بيديه علىٰ الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربةً أخرىٰ، فمسح ذراعيه، ثم ردَّ علىٰ الرجل السلام، وقال: «إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك السلام إلا أني لم أكن علىٰ طُهْر»[١].

فذكر فيه ضربتين للتيمم، ومَسْحَ الذراعين.

وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي قال: حدثنا عمر بن محمد الأنماطي قال: حدثنا جرير عن عَزْرة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم في التيمم: «ضربةٌ للوجه، وضربةٌ للذراعين إلىٰ المرفقين»[٢].

قال إبراهيم: وحدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عَزْرة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه مثله من قوله[٣].

قال أبو بكر: وهذا لا يُفسده عندنا، بل يؤكِّدُه؛ لأنه يجوز أن يرويَه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم في وقت، ثم يفتي في وقت آخر، فذكر فيه أيضاً ضربتين، ومَسْحَ اليدين إلىٰ المرفقين.

وروىٰ الأسلع رضي الله عنه أيضاً عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم «أنه

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٣٠ (١/٢٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٥١. والدارقطني في السنن ٧ (١/١٧٧). والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/٢٠٦.

(٢) وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/١٨٠، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/٢٠٧، وصحح إسناده، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٤.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٣ (١/١٨٢) موقوفاً علىٰ جابر رضي الله عنه، والحاكم في المستدرك ١/١٨٠ وصححه.

علَّمه التيمم، فضرب ضربة للوجه، وضربة لليدين إلىٰ المرفقين»[١].

وهذه أخبار مشهورة تركتُ ذكر أسانيدها كراهة الإطالة.

* وأما قوله[٢]: «ينفضهما»، فلأن في حديث الأسلع رضي الله عنه: «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم نَفَضَهما».

حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن الأسلع رضي الله عنه قال: أراني كيف علَّمه رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم التيمم، فضرب بكفيه علىٰ الأرض، ثم نَفَضَهما، ثم مسح بهما وجهه، ثم أَمَرَّ علىٰ لحيته، ثم أعادهما إلىٰ الأرض، فمسح بهما الأرض، ثم دَلَكَ إحداهما بالأخرىٰ، ثم مسح ذراعيه ظاهرَهما وباطنَهما»[٣].

وفي حديث عمار رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم «أنه نَفَضَهما»[٤]، وفي بعضها: «أنه نَفَخَ فيهما»[٥]، وفي بعضها: «أنه ضرب

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٣. والطبراني في «المعجم الكبير» ٨٧٥ (١/٢٧٦)، والدارقطني في السنن ١٤/ (١/١٧٩). والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/٢٠٨، كلهم بسند فيه الربيع بن بدر، وهو متروك. انظر: تقريب التهذيب ص٢٠٦ الترجمة: ١٨٨٣.

(٢) أي قول أبي جعفر في صفة التيمم.

(٣) وأخرجه بسند المؤلف ـ الدارقطني في السنن، المصدر السابق.

(٤) عند مسلم ٣٦٨ (١/٢٨٠). والبخاري ٣٤٠ (١/١٣٣).

(٥) عند البخاري ٣٣١ (١/١٢٩)، ونحوه عند مسلم ٣٦٨ (١/٨١).

بإحداهما علىٰ الأخرىٰ»[١].

وحديث الأسلع رضي الله عنه يدل علىٰ أنه يحتاج أن يعم العضو بالمسح؛ لأنه قال: «مسح ظاهرَهما، وباطنَهما»، وهو موافق لما ذكره أبو جعفر في صفة التيمم[٢].

مسألة: [وجوب طهارة موضع الأرض الذي يتيمم منه][٣]

قال أبو جعفر: (ومَن تيمم مِن موضعٍ من الأرض غير طاهر: لم يجزئه).

قال أبو بكر: وذلك لقوله عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٤]، والمعنىٰ ـ والله أعلم ـ طاهراً، لأن النَّجِس لا يسمىٰ طيِّباً، ولأن الله تعالىٰ

---

(١) عند أبي داود ٣٢١، (١/٢٢٨)، والنسائي (المجتبىٰ) ٣٢٠ (١/١٧١).

(٢) جاء بعد هذا في نسخة قونية ما نصه: (تمَّ ولله الحمد والنعمة والمنة. آخر الجزء الأول، يتلوه في الثاني: قال أبو جعفر: ومَن تيمم من موضع علىٰ الأرض غير طاهر لم يجزئه، وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

وافق الفراغ من نسخ في ليلةٍ يُسفِر صباحها عن السابع والعشرين من شهر رجب، سنة ثلاث عشرة وسبعمائة، بدمشق المحروسة حرسها الله تعالىٰ، والحمد لله وحده، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله وصحبه وسلم.

بلغت مقابلة وتصحيحاً بحسب الطاقة علىٰ الأصل المنقول منه، فصحَّ، وذلك في مجالس آخرها ليلة يسفر صباحها عن التاسع والعشرين من شهر شعبان سنة ثلاث عشرة وسبعمائة، والحمد لله وحده وصلىٰ الله علىٰ محمد). اهـ.

(٣) راجع: الأصل ١/١٤، ١١٨، المبسوط ١/١١٩، بدائع الصنائع ١/٥٣.

(٤) المائدة: ٦.

قال: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[١]، والنجاسات من الخبائث، فلا يجوز استعمالها للطهارة[٢].

وقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «جُعِلَت لي الأرض مسجداً وطَهوراً»[٣]، والنَّجِس لا يكون طَهُوراً، كما أن الماء النجس لا يكون طهوراً.

مسألة: [ما يتيمم به][٤]

قال أبو جعفر: (وكلُّ شيء يُتيمَّم به من تراب أو طين أو جِصٍّ أو نَوْرة أو زَرْنيخ أو ما يكون من الأرض سوىٰ ذلك من حجارة أو غبار ثوب، فإنه يُجْزيه في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يجزىء إلا بالتراب).

قال أبو بكر: وجه قول أبي حنيفة: قول الله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٥]، وقال لنا أبو عمر غلام ثعلب عن ثعلب عن ابن الأعرابي[٦] قال:

---

(١) الأعراف: ١٥٧.

(٢) في د: في الطهارة.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) راجع: الأصل ١/١٠٤، المبسوط ١/١٠٨، بدائع الصنائع ١/٥٣.

(٥) المائدة: ٦.

(٦) هو أبو عبد الله، محمد بن زياد، الراوية، النسابة، صاحب التصانيف في اللغة، وصاحب «الغريب»، ولد سنة ١٥٠هـ، وتوفي سنة ٢٣١هـ. انظر: تاريخ بغداد ٥/٢٨٢.

«الصعيد: الأرض، والصعيد: التراب، والصعيد: الطريق، والصعيد: القبر، فكل ما كان من الأرض فقد انتظمته الآية»[١].

ويدل عليه قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «جُعِلت لي الأرض مسجداً وطَهُوراً»[٢]، فجعل الأرض طهوراً، وهو عموم في سائر أجزاء الأرض.

فإن قيل: روي في حديث آخر: «جُعلت لي الأرض مسجداً، وترابها لنا طهوراً»[٣].

قيل له: نستعملهما، فنقول: «ترابها طهور بهذا الخبر، وجميع أجزائها طهور أيضاً بقوله: «جعلت لي الأرض طهوراً».

وأيضاً: فليس في قوله: «وترابها طهوراً»: نفيٌ لغيره.

* ويدل علىٰ أنه غير مقصور علىٰ التراب: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي قدَّمنا، أن النبي ضَرَبَ بيديه علىٰ الحائط في بعض سِكَكِ المدينة، وتيمم، ثمَّ ردَّ عليه السلام، وقال: «ما منعني من الرد عليك إلا أني كنتُ علىٰ غير طُهْر»[٤].

فإن قيل: ذلك التيمم لا اعتبار به؛ لأنه كان في المصر، وفي حال

---

(١) انظر: قوله في «لسان العرب» مادة صعد ٢٤٤٦/٤ـ٢٤٤٧، وراجع: النهاية في غريب الحديث ٢٩/٣ـ٣٠، المصباح المنير ص٣٤٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه بذكر التراب بهذا اللفظ مسلم ٥٢٢ (٣٧١/١)، والدارقطني في السنن ١ (١٧٥/١)، وأبو داود الطيالسي في «المسند» الحديث: ٤١٨ ص٥٦.

(٤) سبق تخريجه.

وجود الماء من غير عذر، ولأن ردَّ السلام لا تتعلق صحته بالطهارة.

قيل له: ليس كذلك؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قد بيَّن أن عدم الطهارة كان مَنَعه من ردِّ السلام، وليس يمتنع من أن يكون النبي صلىٰ الله عليه وسلم قد كان متعبَّداً بأن لا يردَّ السلام إلا وهو علىٰ طهارة[1]، ولا يُدرىٰ هل نُسِخَ عنه هذا الحكم أم كان باقياً إلىٰ أن توفي.

وأما جوازه في المصر فلخوف الفوات، لأن رد السلام إنما يكون علىٰ الفور، وهذا نظير ما يقوله في جواز التيمم في صلاة الجنازة في المصر؛ لخوف الفوات.

فإن قيل: فجوِّزه بالذهب والفضة، لأنهما من الأرض.

قيل له: لا يجب ذلك؛ لأنهما ليسا من أجزاء الأرض، وإنما هي جواهر مودَعة في الأرض، ألا ترىٰ أن طَبْعهما مخالف لطبع الأرض.

* وذهب أبو يوسف إلىٰ ما روي من قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «التراب كافيك، ولو إلىٰ عشر حِجَجٍ»[2]، وقولِه صلىٰ الله عليه وسلم: «وترابُها لنا طهور»[3].

مسألة: [لا يَجمع الجريح بين التيمم والغَسْل][4]

قال أبو جعفر: (ومَن كان به جرح يضرُّه الماءُ في أيِّ مكانٍ كان من

(١) في «د»: وهو طاهر.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) راجع: الأصل ١/١٢٤، المبسوط ١/١٢٢، بدائع الصنائع ١/٤٨، ٥١.

جسده[١]، ووَجَبَ عليه الغُسْل: غَسَلَ سائر جسده سواه، وليس عليه التيمم).

وذلك لأن عليه غَسْل سائر مواضع الصحة؛ لإمكان غسلها إذا كان الأكثر من بدنه صحيحاً.

* ولم يجب[٢] عليه التيمم؛ لأنه لا يجوز الجمع بين البدل والمبدَل عنه، فإذا لزمه فرضُ الغَسْل: سقط حكم التيمم.

ولأن التيمم لا يجب إلا مع عدم الماء، أو تعذر استعماله، فلما لزمه فرض الغسل في بعض الأعضاء، لم يجز لزوم التيمم فيها، لما وصفنا.

* ويدل عليه أيضاً: ما روي أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أمر علياً رضي الله عنه بالمسح علىٰ الجبائر[٣]، ولم يأمره بالتيمم مع الوضوء.

[مسألة:]

قال[٤]: (فإن كان الأكثر من بدنه مجروحاً: جاز له التيمم، ولم يكن عليه غَسْل شيء من بدنه).

---

(١) في «د»: ومتن المختصر: في مكان من جسده.

(٢) في «د»: ثم لا يجب.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٦٥٧ (١/٢١٥)، والدارقطني في السنن ٣ (١/٢٢٦)، وعبد الرزاق في المصنف ٦٢٣ (١/١٦١)، وفي السند عندهم: عمرو بن خالد، وهو كذاب، متروك، وعند الدارقطني سند آخر برقم: ٤ (١/٢٢٧)، وسكت عنه، وبرقم: ١ـ٢ (١/٢٢٦) وقال فيه: «خالد بن يزيد المكي، وهو ضعيف»، وراجع: نصب الراية ١/١٨٦.

(٤) أي أبو جعفر الطحاوي.

وذلك لأن الحكم متعلِّق في مثل ذلك بالأكثر، ألا ترىٰ أنه لا يجب عليه إذا كان مَجْدُوراً[١] غَسْلَ ما بين الجُدَرِيّيْن.

* ولعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[٢]، فسوَّىٰ بين المرض وبين عدم الماء في جواز التيمم، وتَرْكِ استعمال الماء.

مسألة: [بقاء التيمم حتىٰ يوجد ما ينقضه][٣]

قال أبو جعفر: (ومَن وجب عليه أن يتيمم لعَوَز الماء، أو لعلَّة ببدنه، فتيمَّم، كان علىٰ تيممه ما لم يُحْدِث، أو يجد الماء).

قال أبو بكر: وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[٤]، فأباح التيمم لعدم الماء، وهذا المعنىٰ قائم بعد فعل الصلاة كهو قبله، فلا فرق بين الحالين إذا كانت العلة التي لها جازت صلاته بالتيمم قبل الفراغ منه، موجودة بعد الفراغ منها.

وأيضاً: قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه: «التراب كافيك، ولو إلىٰ عَشْر حِجَج، فإذا وجدتَ الماء فأَمْسِسْه جلدَك»[٥].

---

(١) المجدور: ذو الجُدَري. اهـ المغرب (جدر) ١/١٣٥، وهو داءٌ معروف يأخذ الناس مرة في العمر. اهـ تاج العروس (جدر) ١٠/٣٨٠ (ط الكويت).

(٢) المائدة: ٦.

(٣) راجع: الحجة علىٰ أهل المدينة ١/٤٨، المبسوط ١/١١٢.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) سبق تخريجه.

وقال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «التراب وضوء المسلم ما لم يجد الماء»[١].

فإن قيل: قوله: «التراب كافيك ولو إلىٰ عشر حِجَج»: ليس بتوقيتٍ، لحصول اليقين بأن ذلك لا يبقىٰ.

قيل له: أَجَل، إلا أنه قد دلَّ به علىٰ بقاء حكم التيمم ما لم يجد الماء، وأكَّده بذكر السنين العشر.

وهذا نظير قوله تعالىٰ: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[٢]، لم يُرِد به العدد، وإنما أراد به تأكيد نفي الغفران.

فإن قيل: قوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾، إلىٰ قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[٣]، يقتضي إيجاب التيمم لكل صلاة.

قيل له: هذا غلط من وجوه:

أحدها: أن قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٤]: لم يُرِدْ به حقيقة اللفظ؛ لأنه لو أريد به ذلك، كانت الطهارة بعد الدخول فيها، وهذا لا يقوله أحد، فثبت أن اللفظ مجاز، والمجاز لا يستعمل إلا بدلالة تقوم عليه غير اللفظ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) التوبة: ٨٠.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) المائدة: ٦.

وأيضاً: فإن: «إذا»: لا يقتضي التكرار، وإنما يتناول مرة واحدة[١]، وما بعدها إنما دخل في الحكم من جهة المعنىٰ، لا من جهة اللفظ.

وأيضاً: لو جاز أن يقال ذلك في التيمم، لجاز أن يقال مثله في الوضوء؛ لأنه مذكور معه، فلما لم يكن إرادة القيام إلىٰ الصلاة شرطاً في إيجاب الوضوء: كذلك في التيمم؛ لأنهما جميعاً دخلا في حكم الآية بلفظ واحد.

فإن قيل: اللفظ يقتضي التكرار فيهما جميعاً، إلا أنا خَصَصْنا الوضوء بدلالة، ولم تقم الدلالة في التيمم.

قيل له: ليس هناك لفظان: أحدهما للوضوء، والآخر للتميم، وإنما هو لفظ واحد لهما، وقد صح نفي التكرار في أحدهما، فالآخر مثله.

وأيضاً: قد وافقنا بعضُ مخالفينا علىٰ جواز نفلٍ وفرضٍ بتيمم واحد، فلا يخلو هذا المتيمم بعد فراغه من الفرض، من أن يكون حكم تيممه باقياً أو زائلاً، فإن كان باقياً: جاز له أن يصلي به فرضاً آخر، وإن كان زائلاً: فالواجب أن لا يجزيه النفل؛ لأن النفل والفرض لا يختلفان في باب الطهارة.

فإن قيل: قد يختلفان في باب جواز النفل قاعداً من غير عذر، وعلىٰ الراحلة حيثما توجهت به من غير خوف، ولا يجوز مثله في الفرض.

قيل له: لا يجوز النفل علىٰ شيء من هذه الأحوال إلا ومثله يجوز في

---

(١) انظر لمعاني حرف: «إذا»: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/٣٦٣، ولم أعثر علىٰ أحد نصَّ علىٰ أن: «إذا»: لا يقتضي التكرار، وإن كان هو حقاً ثابتاً لم يخالفه أحد. والله أعلم.

الفرض في حال العذر، فلا فرق بين النفل والفرض في الأصول في باب الطهارة.

فإن قيل: فقد جعلتم وضوء الاستحاضة مقدَّراً بالوقت؛ لأنه لا يرفع الحدث، فهلاّ كان التيمم مثله، لوجود هذه العلة[(١)].

قيل له: الفصل بينهما: أنه لم يوجد بعد التيمم حَدَث، فيعتبر فيه الوقت، وقد وُجد من المستحاضة سيلان الدم بعد الطهارة، وهو حدث، فرُخِّص لها الصلاة بالحدث مادامت في الوقت، فإذا خرج الوقت ألزمناها الطهارة لحدث قد وُجد منها بعد الطهارة، فلذلك اختلفا.

مسألة: [إبقاء الماء خشية العطش، وجواز التيمم][(٢)]

قال أبو جعفر: (إذا خاف العطش علىٰ نفسه، فله أن يتيمم، ويَحْبِس الماءَ لنفسه).

لأن الله تعالىٰ قد أباح التيمم للمريض، لما يَخشىٰ علىٰ نفسه من ضرر استعمال الماء، فكذلك الخائف علىٰ نفسه العطش، يلحقه ضرر باستعمال الماء للطهارة: فجاز له العدول عنه إلىٰ التيمم.

وأيضاً: قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[(٣)]: يعني من ضيق.

---

(١) أي أن كل واحد من وضوء الاستحاضة، والتيمم لا يرفع الحدث، وإنما هو مبيح.

(٢) راجع: الأصل ١/١٠٤، ١١١، المبسوط ١/١٠٩، وبدائع الصنائع ١/٤٧.

(٣) الحج: ٧٨.

[مسألة :]

قال : (ولا ينبغي لعادم الماء أن يعجِّل بالتيمم، ولكن يؤخره إلىٰ آخر الوقت).

وذلك لأنه عسىٰ أن يجد الماء، فيصلي بطهارة الماء، ويخرج بها من الخلاف في إعادة الصلاة لو وجده في الوقت بعد الفراغ منها بالتيمم.

[مسألة :]

قال : (فإن تيمم في أول الوقت، وصلَّىٰ أجزأه).

وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[1]، ثم قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[2]، فتضمنت الآية إباحة فعل الصلاة بالتيمم في أول الوقت، ولا يكون ذلك إلا وقد تقدم فعل التيمم علىٰ الوقت.

وأيضاً: عموم قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[3]، يوجب جواز التيمم عند عدم الماء في أول الوقت، وهذا أيضاً يوجب جواز التيمم قبل دخول الوقت؛ لأنه لم يخصِّص في جوازه وقتاً من وقت، وإنما

---

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) المائدة: ٦.

علَّقه بعدم الماء.

فإن قيل: قال الله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[١]، ولا يصح القيام إليها قبل دخول الوقت.

قيل له: هذا يدل علىٰ صحة قولنا؛ لأن قوله: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٢]: لا يخلو من أن يكون المراد به وجود القيام إلىٰ الصلاة، أو إرادة القيام إليها، ومعلوم أنه لم يُرِدْ وجود القيام إليها، لأن ذلك لا يكون[٣] إلا بعد وجود جزء منها، وشرط ذلك الجزء أيضاً تقديم الطهارة عليه، فانتفىٰ بذلك أن يكون المراد وجود القيام، فإذاً معناه: إذا أردتم القيام إليها.

وهو قد يريد القيام إليها قبل دخول وقتها إذا دخل الوقت، كما يريد أن يصليَ غداً، وفي مستقبل عمره، فواجب أن يصحَّ تيممه بحكم الآية قبل دخول الوقت.

وكما جاز الوضوء قبل دخول الوقت: كان كذلك حكم التيمم الذي هو مشروط عند عدمه.

* ويدل علىٰ جواز تقديمه علىٰ الوقت: قوله تعالىٰ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) في «د»: لا يوجد.

﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[(١)]، فأباح فِعْلَها عقيب الزوال في أول وقتها.

وقال: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾[(٢)]، فأباح الصلاة في أول وقتها بطهارة يقدِّمها عليها من وضوء أو تيمم، فصح جواز تقديمه علىٰ الوقت.

وأيضاً: قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه: «التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء»[(٣)]، وقال صلىٰ الله عليه وسلم: «التراب كافيك ولو علىٰ عشر حِجَج»[(٤)]، ولم يخصِّص به حالاً من حال، ولا وقتاً من غيره.

مسألة: [بطلان التيمم بوجود الماء قبل القَعْدة الأخيرة قَدْر التشهد][(٥)]

قال أبو جعفر: (ومَن تيمم، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، أو بعد دخوله فيها قبل أن يقعد في آخرها مقدار التشهد: انتقضت طهارتُه، وتوضأ، واستأنف الصلاة).

---

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) راجع: الأصل ١٠٥/١، المبسوط ١١٠/١، بدائع الصنائع ٥٧/١.

قال أبو بكر: قال الله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[١]، وظاهره يقتضي وجوب الغَسل بعد القيام إلىٰ الصلاة والدخول فيها، ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[٢]، فأوجب الغَسْل بعد القيام إلىٰ الصلاة، وأسقطه عند عدم الماء بالتيمم[٣]، فمتىٰ وَجَدَ الماءَ: لزمه الغَسْل بالظاهر.

وأيضاً: قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «التراب طَهُور المسلم ما لم يجد الماء، فإذا وجدتَ الماء فأمْسِسْه بَشَرَتَكَ»[٤].

وقوله لأبي ذر رضي الله عنه: «التراب كافيك ولو إلىٰ عشر حِجَج، فإذا وجدتَ الماء فأمْسِسْه جلدَك»[٥]، ولم يفرِّق بين حاله بعد الدخول في الصلاة، وقبل دخوله.

فإن قيل: قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم في المصلي: «لا ينصرف حتىٰ يسمعَ صوتاً، أو يجدَ ريحاً»[٦].

قيل له: قاله في الشاكِّ في الصلاة.

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) في «د»: فأسقط عند عدم الماء العمل بالتيمم، وهو خطأ.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥/١٤٦، وأبو داود في السنن ٣٣٢ (٢٣٦)، والدارقطني في السنن ٢ (١/١٨٧).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

وكذلك قوله: «لا وضوء إلا من صوت، أو من ريح»[١].

وأيضاً: حال الصلاة لا يمنع لزوم الطهارة، بدلالة أنه لو أحدث فيها: لزمته الطهارة، وكذلك لا يمنع لزوم سائر الفروض التي هي من شرائط صحة الصلاة، مثل وجود الثوب للعريان[٢]، ولزوم الأَمَةِ تغطية الرأس بالعتق[٣]، ولزوم الطهارة بوجود الحدث[٤].

فلما كان رؤية[٥] الماء قبل الدخول في الصلاة ينقض التيمم، وجب أن لا يمنع كونه في الصلاة من انتقاضه، ولزوم الطهارة به.

فإن قيل: الفرق بين حال الصلاة وبين[٦] غيرها، أن فرض الطلب قائم عليه ما لم يدخل في الصلاة، فإذا صار فيها: سقط عنه فرض الطلب؛ لأنه ينافي فعل الصلاة، فسقط عنه من أجل ذلك فرض استعمال

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ستر العورة شرط لصحة الصلاة في حال القدرة، أما عند العجز عن سترها فيسقط هذا الفرض، وتجب عليه الصلاة عرياناً للضرورة، وهي تُقدَّر بقدرها، فإذا وجد أثناء صلاته ما يستر به عورته يجب سترها. انظر: بدائع الصنائع ١/١١٧، والمبسوط ١/١٨٧.

(٣) وهذا مبني على الرأي القائل بأن شعر أمة الأجنبي ليس من العورة، فلا يجب عليها ستره في الصلاة، فإذا عَتَقَت أثناء الصلاة، وصارت حرة، فعورة الحرة عورة لها، ويلزمها تغطية رأسها. انظر: مسائل عورة الأمة في: بدائع الصنائع ٥/١٢١.

(٤) أي مَن سبقه الحدث في الصلاة لزمته الطهارة، والبناء على ما قد صلى. انظر لذلك: المبسوط ١/١٨٧ـ١٨٨.

(٥) في «ق»: «وجود».

(٦) في «ق»: «حال».

الماء.

قيل له: قولك بإيجاب فرض الطلب قبل الدخول في الصلاة، دعوىٰ لا دلالة عليها، إلا أنا نقول لك مع تسليمه[1]: خَبِّرْنا عنه: إذا طلب الماء، فلم يجده، فتيمم، هل سقط عنه فرض الطلب؟

فإن قال: نعم. قيل له: فإن وَجَدَ الماء قبل دخوله في الصلاة، أليس ينتقض تيممه مع سقوطه فرض الطلب عنه علىٰ قولك؟

فقد نقضت بذلك ما أَصَّلْتَ من أن سقوط فرض الطلب يمنع لزوم استعماله الماء.

وإن قلتَ: إن فرض الطلب قائم عليه مع التيمم قبل دخوله في الصلاة.

قلنا لك: فينبغي أن لا يصح تيممه؛ لأن بقاء فرض الطلب يمنع صحة التيمم عندك.

وإن جاز أن يقول: إن فرض الطلب قائم عليه مع صحة تيممه، وجواز دخوله في الصلاة، فهلاّ قلتَ: إنَّ فرض الطلب قائم عليه بعد دخوله في الصلاة.

فإن قال: لأن كونه في الصلاة ينافي بقاء فرض الطلب عليه.

قيل له: وجواز دخوله في الصلاة ينافي بقاء فرض الطلب، فواجبٌ أن يسقط عنه فرض الطلب قبل دخوله فيها؛ لأنك قد أجزتَ له الدخول، وهو ينافي فرض الطلب.

---

(١) كذا بالتذكير في النسختين، والمراد: تسليمه إيجاب فرض الطلب.

* ودليل آخر: وهو أن وجود الماء لما كان مانعاً من صحة الابتداء: وجب أن يمنع البقاء[1]، كالحدث لما مَنَعَ الابتداء: مَنَعَ البقاء.

فإن قيل: العِدَّة تمنع ابتداء عقد النكاح، ولا تمنع البقاء[2].

قيل له: لا يخلو من أن تريد إلزامَنا الفرقَ بين الابتداء والبقاء علىٰ علةٍ أوجبتْ علينا ذلك، أو بسَوْمنا القياس علىٰ النكاح.

فإن أردتَ إلزامنا: فعلىٰ أية علة؟ وما اعتللنا به في الصلاة غير موجود في النكاح.

وإن سُمْتَنا[3] قياسَها علىٰ النكاح، فالواجب إظهار العلة التي من أجلها اختلف حكم الابتداء والبقاء في النكاح، وتدل علىٰ صحتها.

ثم تسومنا قياسَ رؤية الماء عليها إن كانت موجودة فيها.

فإما أن تقول: اختلف حكم الابتداء والبقاء في مسألةٍ وجب أن يختلف في سائر المسائل، فإن هذا قول ساقط لا يستحق الجواب.

وعلىٰ أنا نسامحك فنقول: إن شرط صحة الصلاة وجود الطهارة فيها

---

(١) في د: «البناء». وهو خطأ.

(٢) لا يجوز ولا ينعقد النكاح أثناء العدة ـ سواء كانت العدة عن طلاق أو عن وفاة أو دخول في نكاح فاسد أو شبهة نكاح ـ لغير الزوج الذي هي تعتد منه إذا لم يكن له مانع آخر غير العدة، هذا في ابتداء عقد النكاح، أما بقاؤه فلا يجوز للرجل أن يتزوج المرأة في عدة أختها، ولا أربعاً من الأجنبيات والخامسة تعتد منه، وذلك لقيام بعض أحكام النكاح حال العدة، فكان النكاح قائماً من وجه، والثابت من وجه: كالثابت من كل وجه في باب المحرمات. انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٦٣، ٢٦٨.

(٣) في د: (سَمَّيْنا).

في الابتداء والبقاء، فلما كان وجود الماء قبل الدخول فيها مانعاً من صحة الابتداء، ووقوعها بطهارة التيمم: وجب أن يكون البقاء مثله إذا كان شرط الجميع وجود الطهارة معه، وليس شرط بقاء النكاح خلوها من العدة، وإنما ذلك شرط في نفس العقد.

فإن قيل: فقد فرَّقْتَ أنتَ بين الابتداء والبقاء في نفس الطهارة، فقلتَ: لو ابتدأ الصلاة مع الحدث: لم يصح افتتاحه، ولو سبقه الحدث بعد الدخول: لم يبطل الافتتاح.

قيل له: لا فرق بينهما علىٰ ما ذكرنا، لأنا قلنا: كل حال لا يصح[1] الابتداء عليها: لا يصح البقاء معها، والمحدِث لا يصح له البناء مع الحدث، لأنا نقول: لو فعل جزءاً من الصلاة بعد الحدث: بطلت صلاته، كما لو ابتدأها مع الحدث لم تصح.

* ودليل آخر: وهو اتفاق الجميع علىٰ أن الصغيرة إذا اعتدَّت شهراً، ثم حاضت: انتقلت[2] عدتها إلىٰ الحِيَض[3]، فلم تختلفَ حال وجود الحَيْض في الابتداء وبعد وجوب العدة، ومحل الشهور من الحِيَض محل التيمم من الماء[4]، وكونها معتدة[1] مثل كون المصلي في

(١) في «د» لا يصلح.

(٢) في ق: استقبلت.

(٣) قال ابن المنذر: «أجمع كل مَن نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الصبية أو البالغ المطلقة التي لم تحض، إن حاضت قبل انقضاء الشهور الثلاثة، بيوم أو أقل من يوم، أن عليها استئناف العدة بالحِيَض». الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، المسألة: ٢٨٤٦ (٤/٢٨٥).

(٤) أي أن الشهور بدل من الحِيَض، كما أن التيمم بدل من الماء.

الصلاة مع التيمم.

وأيضاً: لو خرج وقت مسحه، وهو في الصلاة: لزمه فرض غَسْل الرِّجْلين[٢]، فدل ذلك علىٰ معنيين:

أحدهما: أن كونه في الصلاة: لا تأثير له في مَنْع لزوم الطهارة.

والثاني: أن خروج وقت المسح: يبطل حكم البدل، ويوجب الرجوع إلىٰ حكم الأصل من غسل الرِّجلين، كما يبطل وجودُ الماء حكمَ التيمم، فلما لم تختلف حاله قبل الصلاة وبعد الدخول فيها في[٣] لزوم غسل الرِّجلين، فخروج الوقت وجب أن لا يمنع لزوم التيمم، والعلة الجامعة[٤] بينهما: أن كل واحد منهما لا يثبت حكمه مع لزوم الآخر.

وكذلك لو كان عرياناً، فوجد ثوباً وهو في الصلاة: لزمه فرض الستر، ولم يمنع كونه في الصلاة من لزوم ذلك.

وكذلك المستحاضة إذا انقطع دمها، وبرأت وهي في الصلاة، لم يختلف حكمها في ذلك قبل الدخول أو بعده.

* ومن جهة أخرىٰ: إن التيمم لما كان بدلاً عن الماء: لم يجز بقاء حكمه مع وجود المبدَل عنه، إذ ليس في الأصول بقاء حكم البدل مع

---

(١) في «د»: كونها في الأشهر.

(٢) وذلك لأن الاستتار بالخف مانع في المدة، فإذا انقضىٰ: سرىٰ ذلك الحدث إلىٰ القدمين، فعليه غسلهما، وليس عليه إعادة الوضوء. انظر: الأصل ١/٩٤، والمبسوط ١/١٠٣.

(٣) في «د»: من لزوم.

(٤) في «د»: المعنىٰ الجامع.

الأصل.

فإن قيل: فلو صام المتمتع ثلاثة أيام في الحج، وحلَّ بالحلق، ثم وجد الهديَ قبل السبعة الأيام: لم ينتقض صومه الأول، مع كونه بدلاً عنه.

قيل له: الثلاثة بدل الهدي، لا السبعة، والدليل عليه أن الهدي هو الذي يقع به الإحلال، فوجب أن يكون بدله ما يقع الإحلال بعده[١]، فلما وقع الإحلال بالثلاث: صار وقوع الإحلال به بمنزلة الفراغ من الصلاة، فلا يؤثر وجود الماء بعد ذلك في حكمها، ألا ترىٰ أنا نقول إنه لو وُجد الهدي في الثلاث، أو في أيام النحر قبل أن يحل: أنه ينتقل إلىٰ الهدي، كما نقول في المصلي إذا وجد الماء قبل فراغه من الصلاة.

مسألة: [وجود الماء بعد القعدة قدر التشهد، وتسمىٰ المسائل الاثنا عشرية][٢]

قال أبو جعفر: (وإن وجده بعد ما قعد في صلاته مقدار التشهد: فإن أبا حنيفة قال: تفسد صلاته، وقال أبو يوسف ومحمد: لا تفسد).

قال أبو بكر: لهذه المسألة نظائر أجراها أبو حنيفة رحمه الله علىٰ أصل واحد[٣]، مثل العريانِ إذا وجد ثوباً، وخروجِ وقت

---

(١) في «د»: ما يوجب له الإحلال به.

(٢) راجع: الأصل ١/١٢٢، المبسوط ١/١١٠، ١٢٥، بدائع الصنائع ١/٥٧.

(٣) قال الكاساني: هذه من المسائل المعروفة بالاثني عشرية، ثم عدَّ هذه المسائل وقال: «إن الأصل فيها: أن أفعال المصلي المفسدة للصلاة إذا وجدت أثناءها، مثل الكلام، والحدث العمد، والقهقهة ونحو ذلك، لا تفسدها اتفاقاً لو =

المسح[١]، والمؤمىءِ إذا برأ فقَدَر علىٰ الركوع والسجود، وإذا خَرَجَ وقتُ الجمعة[٢]، وإذا ذَكَرَ صلاةً فاتته في اليوم والليلة، وخروجِ وقت المستحاضة، والأميِّ إذا عُلِّم سورة، وإذا برأت الجراحة في موضع الطهارة، وطلوعِ الشمس.

وكان شيوخنا يحتجون في جميع المسائل[٣] لمذهب أبي حنيفة، لأن الخروج من الصلاة عنده بفعله فرض[٤].

والدليل علىٰ ذلك أنه منهي عن البقاء في الصلاة إلىٰ دخول وقت

وُجدت بعد ما قعد قدر التشهد، بناء علىٰ أن صلاته تامة، والخروج منها بالسلام ليس بفرض عندنا، وأما ما طرأ علىٰ المصلي مما هو معنىٰ سماوي وليس من فعله بعد ما قعد قدر التشهد: فهو يفسد صلاته عند أبي حنيفة، نحو هذه المسائل. انظر: بدائع الصنائع ١/٥٨، وراجع: المبسوط ١/١٢٥.

(١) أي خروج وقت المسح، وهو في صلاته قد قعد قدر التشهد الأخير.

(٢) أي خروج وقت صلاة الجمعة بدخول وقت صلاة العصر.

(٣) في «د»: في جميع ذلك.

(٤) قال الكاساني: وهذه الأشياء [الحدث العمد، والقهقهة، والكلام] حرام ومعصية، فكيف تكون فرضاً؟ [إذا قلنا بأن الخروج من الصلاة بالسلام ليس بفرض، وإنما الفرض أن يكون الخروج بفعله، ولو بمثل الكلام والحدث العمد]. والوجه لتصحيح مذهب أبي حنيفة في عدةٍ من هذه المسائل من غير البناء علىٰ الأصل الذي ذكرنا، أن فساد الصلاة ليس لوجود هذه العوارض، بل بوجودها يظهر أنها كانت فاسدة، فالمتيمم إذا وجد الماء صار محدِثاً بالحدث السابق في حق الصلاة التي لم تُؤدَّ.. لم يظهر حكم الحدث في حق الصلاة المؤداة للحرج... ولا حرج في الصلاة التي لم تؤد... فظهر فيها حكم الحدث السابق. بدائع الصنائع ١/٥٨ـ٥٩.

صلاة أخرىٰ.

قالوا: فكل ما طرأ علىٰ المصلي مما يُخرجه من الصلاة بغير فعله: فإنه يُفسد عليه صلاته، نحو المسائل التي ذكرنا.

وأما أبو الحسن الكرخي فكان يحتج لذلك، بأن كل ما يغيِّر الفرض، فوجوده في آخر الصلاة كوجوده في أولها.

والدليل علىٰ ذلك أن مسافراً لو نوىٰ الإقامة في آخر الصلاة قبل التسليم، كانت نيته تلك موجِبَةً عليه الإتمام، فكان وجودها في آخرها، كهو في أولها، فقسنا علىٰ ذلك ما كان في حكمه وبمثابته، ووجود الماء يغيِّر فرض التيمم، وكذلك وجود الثوب للعريان، وخروج وقت المسح، ونظائره من المسائل.

فوجب أن يكون وجود ذلك في آخر الصلاة، كهو في أولها، فلما كان حدوث هذه الأشياء في أول الصلاة مفسِداً لها: وجب أن يكون ذلك حكمها إذا حدثت في آخرها.

وهذا المعنىٰ موجود في جميع هذه المسائل، إلا في طلوع الشمس؛ لأن طلوع الشمس لا يغيِّر الفرض، إلا أنه صار في حكم ما ذكرنا بمعنىٰ آخر، وهو أنه ليس من فعله، كخروج وقت المسح، وخروج وقت المستحاضة، وخروج وقت الجمعة، فكذلك استوىٰ حكمه وحكمها.

فإن قيل: فالمأموم يخرج من الصلاة بتسليمة الإمام إذا كان قد أدرك أول صلاته، ولم يوجب ذلك فساد صلاته وإن خرج منها بغير فعله، فهذا يوجب فساد اعتلالك.

قيل له: لا يوجب ذلك، لأنه لم يخرج من صلاة إمامه بسلامه إلا من حيث عقد صلاته بصلاته، فإنما خرج منها بفعله، لأنه عقد علىٰ نفسه

الصلاة الموجبة لخروجه منها بتسليم الإمام.

قال أبو بكر أحمد: وليس كذلك ما يطرأ على المصلي من الأسباب المغيِّرة للفرض عند أصحابنا جميعاً، بمنزلة الأمة إذا أُعتقت وهي في الصلاة مكشوفة الرأس، فتأخذ قناعها وتبني.

وكذلك المجتهد في القِبلة إذا أداه اجتهاده إلى جهة، فصلى إليها، ثم أداه اجتهاده وهو في الصلاة إلى أن الجهة غيرها، فيتوجَّه إليها، ويبني.

وذلك لأن الأَمَةَ لم يكن عليها فرض الستر قبل دخولها في الصلاة، وإنما هو فرضٌ لَزِمها في الحال، فأشبهت أهل قُبَاء حين كانوا يصلون إلى بيت المقدس، فأتاهم آتٍ، فأخبرهم أن القِبلة قد حُوِّلت، فاستداروا إليها، وبَنَوْا[1]، فصار ذلك أصلاً في حدوث الفرض.

وما ذكرناه من المتيمم إذا وَجَدَ الماء، والعاري إذا وجد الثوب، ونظائرهما من المسائل، فإن الفرض كان متقدماً عليهم في استعمال الماء، والستر، وغسل الرجلين، وما أشبه ذلك.

وإنما أجيز لهم ترك الفرض للعذر، وحكمه باق عليهم، فإذا زال العذر: عاد إلى أصل فرضه، فصار كأنه فَعَل جزءاً من الصلاة مع بقاء الحدث، ومع العري، ونحوه مع زوال العذر، فلذلك فسدت صلاتهم.

وأما المجتهد إلى القِبلة، فإنه لم يرجع من اجتهاده إلى يقين، وإنما صار من اجتهاده إلى اجتهادٍ مثله، والاجتهادُ لا يُنقض بالاجتهاد، ويُنقضُ باليقين، وإنما نظيره مما ذكرنا أن يجتهد بمكة إلى جهة الكعبة في ليلة مظلمة، ثم يصير إلى اليقين في خلاف الجهة التي ابتدأ الصلاة إليها، بأن

(١) أخرجه مسلم ٥٢٦(٣٧٥)، وغيره.

عاين الكعبة، فهذا يجوز أن يقال إنه يستقبل، كما قلنا في المتيمم إذا وجد الماء، ونظائره من المسائل.

مسألة : [جواز المسح علىٰ الجبائر][(١)]

قال أبو جعفر : (ولا بأس بالمسح علىٰ الجبائر).

وذلك لما روىٰ زيد بن علي عن آبائه عن علي رضي الله عنهم أنه كُسِرت زَنْده يوم أُحُدٍ، فقال: يا رسول الله! ما أصنع بالجبائر؟ قال: «امسح عليها»[(٢)].

[مسألة :]

قال : (والمسح عليها كالغسل لما تحتها، وسواء شدَّها وهو علىٰ طهارة، أو هو مُحْدِث، ولا يُشبه ذلك المسح علىٰ الخفين).

قال أبو بكر : كان أبو الحسن رحمه الله يذكر أن مِن مذهب أبي حنيفة أن تَرْكَ المسح علىٰ الجبائر: لا يمنع صحة صلاته؛ لأن فرض الغَسْل ساقط عن موضع الجراحة، وليس كالمسح علىٰ الخفين، لأن فرض غَسْل الرِّجل قائم عليه مع لبس الخفين، فالمسح بدلٌ منه، فلم يجز تركه[(٣)].

* وأما وجه مسألة أبي جعفر التي ذكرها في الكتاب، في جواز المسح عليها، سواء شدَّها علىٰ طهارة أو علىٰ غير طهارة: فهو أن فرض

---

(١) راجع: الأصل ١/٥٥، ١٢٤، المبسوط ١/٧٣، بدائع الصنائع ١/١٣.

(٢) حديث علي في المسح علىٰ الجبائر سبق تخريجه، وليس فيه ذكر يوم أُحد، وفي المبسوط ١/٧٣: «يوم حنين»، بدل أحد.

(٣) قال السرخسي: إن ترك المسح علىٰ الجبائر يجزيه في غير رواية الأصول عن أبي حنيفة، وقيل: هذا قوله الأول، ثم رجع إلىٰ قولهما. انظر: المبسوط ١/٧٤.

الطهارة[1] ساقط عنه في موضع الجراحة، فلا فرق بين تقديم الطهارة علىٰ شدها أو تأخيرها عنه، وهو قولهم جميعاً، وليس كالمسح علىٰ الخفين؛ لأن فرض الطهارة قائم في الرِّجْل، فلا يجوز المسح إلا أن يكون قد لَبِسَه علىٰ طهارة[2].

[مسألة: سقوط الجبيرة]

قال أبو جعفر: (وإن سقطت جبائره عن غير برء: كانت طهارته علىٰ حالها).

وذلك لأن سقوطها لم يُلزِمه طهارة الموضع، ألا ترىٰ أنه لو ابتدأ الصلاة بعد سقوط الجبائر: جاز، وليس كالمسح علىٰ الخفين؛ لأن نزع الخف يُلزمه غسل الرِّجلين.

قال أبو جعفر: (وإن كان سقوطها عن برء: غَسَل مكانها، ولم يُجْزه إلا ذلك).

وذلك لأنه عاد إلىٰ أصل فرضه قبل خروجه من الصلاة، فصار كأنه فعل جزءاً من الصلاة بالتيمم بعد البرء، وهو علىٰ ما بيَّنَّا من وجود الماء للمتيمم، ونظائره من المسائل.

---

(١) في «ق»: «الفرض».

(٢) قال الكاساني: من الفروق بين المسح علىٰ الخفين والمسح علىٰ الجبائر: أن المسح علىٰ الخفين مؤقت، وعلىٰ الجبائر غير مؤقت، بل إلىٰ البرء.

والثاني: أنه تشترط الطهارة للبس الخفين، ولا تشترط لوضع الجبائر.

والثالث: أنه إذا سقطت الجبائر لا عن برء: لا ينتقض المسح، وسقوط الخفين أو أحدهما يوجب انتقاض المسح. انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤-١٥.

مسألة: [يصلي المريض بتيممه ما بقي العذر أو يُحْدِث][١]

قال أبو جعفر: (وقولهم جميعاً في المريض الذي يخاف ضرر الماء أنه يتيمم ويصلي بتيممه ما بقي العذر أو يُحْدِث).

وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[٢].الآية، فأباح التيمم مع المرض، وكان حكم العموم إجازة التيمم لكل مريض، إلا أن المسلمين متفقون علىٰ أن المريض الذي لا يخاف ضرر استعمال الماء: لا يجوز له التيمم[٣]، فخصصناه بالاتفاق، وبقي حكم العموم فيما عداه.

وقد حدثنا محمد بن بكر البصري قال: حدثنا أبو داود السجستاني قال: حدثنا موسىٰ بن عبد الرحمن الأنطاكي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خُرَيق عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حَجَرٌ، فشجَّه في رأسه، فاحتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رُخْصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة في التيمم، وأنتَ تقدر علىٰ الماء، فاغتسل، فمات.

فلما قَدِمْنا علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم أُخبر بذلك، فقال: «قَتَلوه! قَتَلهم الله، ألا سألوا إذْ لم يعلموا، فإنما شفاء العِيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، أو يَعْصبَ علىٰ جرحه خرقة، ثم يمسحَ عليها، ويغسلَ

---

(١) راجع: الأصل ١/١٠٦، المبسوط ١/١١٢، بدائع الصنائع ١/٥٥.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) انظر: مراتب الإجماع ص١٨، ٢٢، المجموع٢/٢٨٤.

سائر جسده»[١].

قال أبو بكر : هذا الحديث قد دل علىٰ معان من الفقه:

أحدها: جواز التيمم للمجروح إذا خاف ضرر الماء.

ويدل أيضاً علىٰ جواز المسح علىٰ الجبائر.

ويدل أيضاً علىٰ أن الغَسْل والتيمم لا يكونان جميعاً من فرضه، ولا يجتمعان في الوجوب؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم حين أجاز له المسح علىٰ الجبائر، لم يوجب عليه التيمم معه، ولم يأمره بالجمع بين التيمم والغسل، كما أمره بالجمع بين الغسل والمسح.

* وقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «يكفيه أن يتيمم»: معناه إن ضرَّه غَسْلُ باقي بدنه.

* وقوله: «أو يمسَح علىٰ الخرقة، ويغسل سائر جسده»: يعني إن لم يضره غَسْل سائر البدن، وضرَّه موضع الجراحة، لا علىٰ أنه مخيَّر بين المسح وبين التيمم؛ لأنه إذا لم يضره غسل سائر جسده: فلا خلاف أنه يغسله[٢].

* وهذا الحديث يدل أيضاً علىٰ صحة قول أبي حنيفة في جواز التيمم

---

(١) أخرجه ـ بهذا اللفظ والسند ـ أبو داود ٣٣٦ (١/٢٣٩ـ٢٤٠)، والدارقطني في السنن ٣ـ١٠ (١/١٨٩ـ١٩٢)، وابن ماجه ٥٧٢ (١/١٨٩)، والحاكم في المستدرك ١/١٦٥، وصححه ووافقه الذهبي، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص٣٨: «رواه أبو داود بسندٍ فيه ضعف، وفيه اختلاف علىٰ راويه». اهـ.

(٢) انظر: المغني ١/٣٣٥، والمجموع ٢/٢٨٥.

للصحيح في المصر إذا خشي ضرر الماء لأجل البرد[١]؛ لأن المعنىٰ الذي من أجله أجاز النبي صلىٰ الله عليه وسلم التيمم للمشجوج في السفر مع وجود الماء، كان خوف الضرر.

ويدل علىٰ ذلك أيضاً: حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه حين تيمم في السفر، وهو جنب، وصلىٰ وترك الغسل لأجل البرد، فلما ذكروا ذلك للنبي صلىٰ الله عليه وسلم قال له: «صليتَ بهم، وأنت جُنُبٌ؟» قال: سمعتُ الله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[٢]، وإني خشيت أن يقتلني البرد إن اغتسلتُ، فضحك النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ولم يقل شيئاً[٣].

فهذا نظير الحديث الأول في الدلالة علىٰ ما ذكرنا.

* وهو يدل أيضاً علىٰ أن التيمم لا يرفع الحدث، لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «صليتَ بهم، وأنت جُنُب»، وكانوا أخبروه أنه صلىٰ بتيمم[٤].

---

(١) انظر: الأصل ١/١٢٤، والمبسوط ١/١٢٢.

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٠٣، وأبو داود في السنن ٣٣٤ (١/٢٣٨)، والحاكم في المستدرك ١/١٧٧، وصححه علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأخرجه الدارقطني في السنن ١٢ (١/١٧٨)، وذكره البخاري تعليقاً (١/١٣٢).

(٤) اختلفوا في التيمم هل هو رافع للحدث أو مبيح للصلاة مع بقاء الحدث؟ فقال جماهير العلماء: «إنه لا يرفع الحدث، وهو قول الشافعية والمالكية، وقال داود وبعض المالكية والكرخي من الحنفية، وحكي عن أبي حنيفة أنه يرفع الحدث. انظر: المجموع شرح المهذب ٢/٢٢٠ـ٢٢١، وبداية المجتهد ٢/١٥٣ـ١٥٥، وبدائع =

حدثنا بهذا الحديث محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا ابن المثنىٰ قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت يحيىٰ بن أيوب يُحدِّث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن عمرو بن العاص رضي الله عنه بذلك[1].

* وأبو يوسف يقول في الذي يخاف ضرر الماء في المصر لأجل البرد: أنه لا يتيمم. قال: لأنه يجد الإدفاء[2].

قال أبو بكر أحمد: وهذا ليس يمانعه التيمم؛ لأنه إلىٰ أن يستدفىء فقد حصل ضرر الماء.

* * * * *

الصنائع: ١/٢٠٤.

(١) أخرجه أبو داود في السنن، المصدر السابق.

(٢) انظر: الأصل ١/١٢٤، والمبسوط ١/١٢٢.

باب المسح علىٰ الخفين[١]

مسألة: [مدة المسح علىٰ الخفين][٢]

قال أبو جعفر: (يَمسح علىٰ الخفين يوماً وليلة إن كان مقيماً، وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافراً).

قال أبو بكر أحمد: روىٰ المسحَ علىٰ الخفين عن النبي محمد صلىٰ الله عليه وسلم غيرَ مؤقَّت: سعدُ بن أبي وقاص[٣]، وجرير بن عبد الله[٤]، وحذيفة بن اليمان[٥]، وسهل بن سعد[٦]، وأنس بن مالك[٧]،

(١) متن مختصر الطحاوي ص٢١ـ٢٢.

(٢) راجع: الأصل ١/٨٨ـ٨٩، المبسوط ١/٩٨، بدائع الصنائع ١/٨ـ٩.

(٣) أخرجه البخاري ١٩٩(١/٨٤ـ٨٥) ومالك في الموطأ ٤٢(١/٣٦)، وأحمد في المسند ١/ ١٤ـ١٥، ١٦٩، والطبراني في «المعجم الصغير» ٦٠٧(١/٣٦٣).

(٤) أخرجه البخاري ٣٨٠(١/١٥١)، ومسلم ٢٧٢(١/٢٢٧ـ٢٢٨).

(٥) أخرجه مسلم ٢٧٣(١/٢٢٨)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٨٥٥(١/١٦١)، وأحمد في المسند ٥/٣٨٢، وابن ماجه ٥٤٤(١/١٨١).

(٦) أخرجه ابن ماجه ٥٤٧(١/١٨٢) بسند فيه عبد المهيمن بن العباس بن سهل وهو ضعيف. انظر: تقريب التهذيب ص٣٦٦ الترجمة: ٤٢٣٥، ورواه ابن السكن بسند صححه ابن حجر العسقلاني. انظر: الدراية ١/٧٣.

(٧) أخرجه ابن ماجه ٥٤٨(١/١٨٢)، والحاكم في المستدرك ١/١٨١ وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم إلا أنه شاذ بمرة، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن =

وثوبان[١]، وأبو عمرو بن أمية عن أبيه[٢]، وبريدة الأسلمي[٣]، رضي الله عنهم أجمعين.

ورواه مؤقتاً بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر: علي[٤]، وعمر[٥]، وصفوان بن عسال[٦]، وخزيمة بن ثابت[٧]، وابن

الكبرىٰ ١/٢٧٩.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٨١، وأبو داود ١٤٦(١/١٠١)، والطبراني في المعجم الكبير، الحديث: ١٤٠٩(٢/٨٦)، والحاكم في المستدرك ١/١٦٩، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري ٢٠١(١/٨٥)، وأحمد في المسند ٤/١٧٩، والنسائي في السنن (المجتبىٰ) ١١٩(١/٨١)، وابن ماجه في السنن ٥٦٢(١/١٨٦).

(٣) أخرجه مسلم ٢٧٧(١/٢٣٢)، وأحمد في المسند ٥/٣٥٢، وأبو داود ١٥٥(١/١٠٨)، والترمذي ٢٨٢٠(٥/١١٤ـ١١٥). وقال: هذا حديث حسن.

(٤) أخرجه مسلم ٢٧٦(١/٢٣٢)، وأحمد في المسند ١/٩٦، وعبد الرزاق في المصنف ٧٨٨(١/٢٠٢ـ٢٠٣)، والنسائي في السنن (المجتبي) ١٢٨(١/٨٤).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٠ قال شاكر: إسناده ضعيف، و١/١٥ بإسناد صحيح، كما قال شاكر، وابن ماجه ٥٤٦(١/١٨١)، والدارقطني في السنن ٩(١/١٩٥)، والحاكم في المستدرك ١/١٨٠ـ١٨١ وصححه علىٰ شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٨٦٧(١/١٦٢)، وأحمد في المسند ٤/٢٣٩، والترمذي ٩٦(١/١٥٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في (المجتبىٰ) ١٢٦(١/٨٣).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٧٩٠ (١/٢٠٣)، وأحمد في المسند ٥/٢١٣، وأبو داود ١٥٧(١/١٠٩)، والترمذي ٩٥(١/١٥٨). وقال: «هذا حديث

=

عباس[١]، وعوف بن مالك[٢]، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين[٣]، وهو قول أصحابنا.

فإن قال قائل: روىٰ أُبيٌّ بن عَمَارة رضي الله عنه أنه

حسن صحيح». ونقل التصحيح للحديث عن يحيىٰ بن معين أيضاً، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٨١.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» الحديث: ١٢٤٢٣(١٢/٤٤)، وفي سنده مسلم بن كيسان الأعور الملاني، وهو ضعيف. انظر: تقريب التهذيب ص٥٣٠ الترجمة: ٦٦٤١، وأبو نعيم في الحلية ٤/٣٠٢ـ٣٠٣، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٨٤، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/٢٧٣، وصحح إسناده، كلاهما موقوفاً علىٰ ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٧، والبزار كما في «كشف الأستار عن زوائد البزار»، الحديث: ٣٠٩(١/١٥٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٨٥٣(١/١٦١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/٢٧٥، ونقل عن الترمذي أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال: «هو حديث حسن»، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٨٢.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ٦(١/١٩٤) وليس فيه التوقيت، والنسائي في السنن (المجتبىٰ) ١٢٩(١/٨٤) هكذا قال ابن حجر في الدراية ١/٧٣: إنه حديث عائشة رضي الله عنها، ولكن الوارد عند النسائي في السنن المصدر، وعبد الرزاق في المصنف: ٧٨٨ (١/٢٠٢ـ٢٠٣) وابن أبي شيبة في المصنف ١٨٦٦(١/١٦٢) وأحمد في المسند ١/٩٦، وابن ماجه ٥٢٢(١/١٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٨١ كلهم من حديث شريح بن هانىء قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح علىٰ الخفين، فقالت: «اسأل علياً، فإنه أعلم بهذا مني...»، فهو إذن من حديث علي رضي الله عنه، إلا أن يقال: إن عائشة أحالت المستفتي علىٰ علي رضي الله عنهما بقولها: «فإنه أعلم مني»، حيث لم تنف العلم عنها. والله أعلم.

قال:يارسول الله! أَمْسَحُ علىٰ الخفين؟ قال: «نعم»، قال: يوماً؟ قال: «ويومين»، قال: وثلاثة؟ قال: «نعم وما شئتَ».

وروي أنه بلغ سبعاً، فقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «نعم وما بَدَا لك»[١].

قيل له: الحديث ضعيف في نفسه[٢]. قال أبو داود: قد اختلف في إسناده، وليس بالقوي[٣]، ولو صح كان معناه: وما شئت في الثلاث المذكورة.

وأما السبع فلم تثبت من جهة يوثَق بها، وعلىٰ أن خبر التوقيت قاضٍ عليه.

وأيضاً: لولا تواتر الخبر بالمسح، لما جاز إثباته في مخالفة حكم القرآن؛ لأن المذكور فيه عندنا هو الغَسْل، إلا أنا تركناه إلىٰ المسح، لتواتر الخبر به، وذلك إنما ثبت في الثلاث، وما عداها محمول علىٰ الغَسْل الذي ورد فيه القرآن.

فإن قيل: قد روىٰ توقيت المسح خزيمة بن ثابت عن النبي صلىٰ الله

(١) أخرجه أبو داود ١٥٨(١/١٠٩ـ١١٠)، وابن ماجه ٥٥٧(١/١٨٥)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٨٧(١/١٦٣).

(٢) قال الذهبي في تلخيصه للمستدرك: في إسناده مجهول، المستدرك علىٰ الصحيحين ١/١٧١، وقال النووي: «اتفقوا علىٰ أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به». المجموع شرح المهذب ١/٤٨٢، وشرح صحيح مسلم ٣/١٧٦. وانظر: التلخيص الحبير ١/١٦٢

(٣) سنن أبي داود، المصدر السابق ١/١١١.

عليه وسلم، وقال فيه: للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة، ولو استزدناه لزادنا[١].

قيل له: هذا ظنٌّ منه لا يجوز الحكم به، والحكم إنما يثبت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم دون ما يؤدي إليه الظن.

[مسألة:]

قال أبو جعفر: (وإذا أدخل رِجْليه في الخفين علىٰ طهارة من رِجليه، وقد كمَّل وضوءه قبل ذلك، أو لم يكمله، ثم أكمله بعد إدخالهما في خُفَّيه قبل أن يُحدث، فإنه إن أحدث بعد ذلك، مَسَحَ عليهما يوماً وليلة إن كان مقيماً، وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافراً، من الحَدَث إلىٰ الحدث).

قال أحمد أبو بكر: يعني من الحدث إلىٰ مثله من الوقت، ثم يخلع خفيه، ويغسل قدميه.

* وإنما جاز له ذلك إذا أدخل رجليه، وهما طاهرتان، وإن لم يكمل وضوءَه بعد، إذا أكمله قبل الحدث بعد اللبس: من قِبَل ما روىٰ صفوان بن عسَّال[٢]، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم في المسح علىٰ الخفين قال: «إذا أدخلتَ رِجليك، وهما

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢١٣ـ٢١٥، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/٢٧٧، وأبو داود الطيالسي في المسند ص١٦٩ الحديث: ١٢١٨.

(٢) حديث صفوان ـ بنحو هذه الزيادة ـ أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٤٠، والدارقطني في السنن ١٥(١/١٩٧).

طاهرتان»[١]، ولم يفرِّق بين حال إكمال الطهارة وقبلها.

ومخالفُنا في ذلك إنما يوجب عليه نزع الخفين، ولبسهما، لا شيئاً غيره في باب جواز مسحه بعد ذلك، فمن حيث جاز المسح إذا ابتدأ اللبس علىٰ هذه الحال: جاز البقاء، لأن نزع الخفين لا يتعلق به جواز المسح، فلا معنىٰ لاعتباره.

فإن قيل: لأنه إذا أحدث قبل إكمال الطهارة، لم يجز له المسح، كذلك بعده.

قيل له: لأنه إذا أحدث قبل إكمال الطهارة، انتقضت طهارة رجليه، كأنها لم تكن، وإذا أكملها فقد تمت طهارة الرِّجلين قبل لزوم المسح.

* وإنما اعتبروا التوقيت من الحدث، لأن الرخصة قد ثبتت من ذلك الوقت[٢].

وقد رُوي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه رخَّص للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها[٣]، فوجب اعتبار التوقيت من وقت ثبوت حكم المسح له علىٰ وجه الترخيص؛ لأنا لو اعتبرنا وقت اللبس[٤]:

---

(١) حديث المغيرة بن شعبة ـ بنحو هذه الزيادة ـ أخرجه البخاري في الصحيح ٢٠٣(١/٨٥)، ولفظ المؤلف أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٩١٤(١/١٦٦) من قول سعيد بن المسيب رحمه الله، وبلفظ متقارب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم: ١٨٨٢(١/١٦٤).

(٢) راجع: المبسوط ٩٩/١، والمجموع ٤٨٦/١ـ٤٨٧.

(٣) أخرجه النسائي ١٢٦(١/٨٣) من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه.

(٤) اعتبار ابتداء مدة المسح من وقت اللبس، هو قول الحسن البصري =

كانت الرخصة أقل من الوقت الذي وقَّته رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، لأنه قبل الحدث لم تكن طهارته رخصة، لأنه يصلي بالطهارة التي قبل اللبس، فبطل ذلك.

ولا يجوز اعتبار وقت المسح[1]؛ لأنه يؤدي إلىٰ إثباتها أكثر من الوقت المذكور؛ لأن الرخصة تثبت له من وقت الحدث.

مسألة: [إذا بدأ المسح وهو مقيم ثم سافر][2]

قال أبو جعفر: (ولو دخل في المسح وهو مقيم، ثم سافر قبل أن يكمل وقت مسح المقيم: عاد إلىٰ حكم وقت المسافر، ولو دخل في المسح وهو مسافر، ثم أقام: فإن كان قد بقي عليه من وقت مسح المقيم أتمَّ مَسْحَ المقيم، وإن كان قد انقضىٰ وقتُ مَسْحَ المقيم: خلع خفيه، وغَسَل رِجْليه).

قال أبو بكر أحمد: هذا مثل الذي يدخل عليه وقت الصلاة وهو مقيم، ثم سافر قبل خروج الوقت: فينتقل حكمه إلىٰ فرض المسافر.

ولو كان مسافراً في أول الوقت، ثم أقام قبل خروج الوقت: انتقل إلىٰ فرض المقيم.

ولو كان ذلك بعد خروج وقت الصلاة: لم ينتقل فرضه عما جعل

رحمه الله. انظر: المجموع ١/٤٨٧.

(١) ابتداء مدة المسح من وقت المسح، هو قول الأوزاعي وأبي ثور وابن المنذر ورواية عن أحمد. انظر: المجموع ١/٤٨٧، والأوسط لابن المنذر المسألة: ١٤٣(١/٤٤٣).

(٢) راجع: الأصل ١/٩٦، المبسوط ١/١٠٣، بدائع الصنائع ١/٨.

عليه بمضي الوقت، كذلك المسح.

* وإنما وَجَبَ عليه غَسل الرِّجلين بمضيٍّ الوقت، لأن الأصل هو الغَسْل، وإنما رُخِّص في تركه إلىٰ المسح مقدار ما ورد به التوقيت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، فمتىٰ خرج الوقت عاد إلىٰ أصل فرضه.

ومن الناس مَن لا يوجب عليه غسل الرِّجلين، ويشبِّهه بمَن يمسح علىٰ رأسه، ثم يَجُزُّ شعره(١).

وكذلك يقول هذا القائل، إنه لو خلع خفيه، لم يجب عليه غسل الرجلين؛ كما لا يجب علىٰ مَن حَلَق رأسه مسحَ الرأس.

ومن الناس من يقول: يُعيد مسحَ الرأس بعد حَلْق الشعر، كما يغسل رجليه بعد نزع الخفين(٢).

وهما عندنا مختلفان، من قِبَل أن فرض طهارة الرِّجل كان قائماً عليه وقت المسح، فمتىٰ ارتفعت الرخصة: عاد إلىٰ أصل فرضه.

والماسح علىٰ رأسه لم يكن عليه إمساس الماء بشرة رأسه، ولم يكن

---

(١) هو قول إبراهيم النخعي والحسن البصري وعطاء وأبي العالية. انظر: الأوسط، المصدر السابق ١/٤٥٩.

(٢) قال السرخسي: وكان ابن جرير رحمه الله يقول: «عليه أن يتوضأ [أي مَن توضأ ومسح رأسه، ثم جَزَّ شعره]، وكان إبراهيم [النخعي] رحمه الله تعالىٰ يقول: يجب عليه إمرار الماء علىٰ ذلك الموضع». المبسوط١/٦٥، والأصل ١/٤٦.

والقول الأول هو المروي عن علي رضي الله عنه من الصحابة، ومجاهد من التابعين، والقول الثاني هو قول حماد أيضاً. انظر: المصنف لابن أبي شيبة الأحاديث: ٥٧٧، ٥٨٠ـ٥٨١، ٥٨٣(١/٥٥ـ٥٦).

فرضه غيرَ المسح، لا علىٰ جهة البدل عن غيره، فزوال الشعر بعد ذلك، لا يُلزمه فرضاً لم يكن لَزِمَه قبل؛ لأن زوال الشعر ليس بحدث.

[مسألة:]

قال أبو جعفر: (ومَن خلع خفيه أو أحدَهما، أو أخرج عَقِبَه من موضعه من خفه إلىٰ ساقه: كان عليه أن يغسل رجليه جميعاً، ولا ينقضُ ذلك بقية وضوئه).

وذلك لأنه إذا خلع أحد خفيه، لزمه غَسْل الرِّجل المنزوع منها الخف، فإذا انتقض المسح في أحدهما: انتقض في الآخر.

وأيضاً: فإنه لو ابتدأ المسح علىٰ هذه الحال: لم يصح، كذلك لا يبقىٰ حكمه.

وأيضاً: لو جاز المسح كذلك، كان فيه الجمع بين البدل والمبدل عنه، وهذا لا يجوز؛ لخروجه عن أن يكون له نظير في الأصول، وإذا خرجت الرِّجل إلىٰ الساق: وَجَبَ الغَسْل؛ لخروجه إلىٰ موضعٍ لا يجوز المسح عليه[1].

مسألة: [المسح علىٰ الجوربين][2]

قال أبو جعفر: (والمسح علىٰ الجوربين إذا كانا مجلَّدين، كالمسح علىٰ الخفين).

لأنهما بمنزلة الخفين، لأنه يمشي فيهما، كما يمشي في الخفين.

---

(١) انظر: الأصل ١/ ٩٤.

(٢) راجع: الأصل ١/ ٩٢، المبسوط ١/ ١٠٢، بدائع الصنائع ١/ ١٠.

[مسألة :]

قال : (وإن كانا غير مجلَّدين، وهما صفيقان لا يَشِفَّان: فإن أبا حنيفة قال: لا يمسح عليهما، وقال أبو يوسف ومحمد: يمسح عليهما).

لأبي حنيفة أن الأصل الغَسْل، وهو المراد عندنا بالآية، ولذلك قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم في حديث عمرو بن عَنْبسة رضي الله عنه: «إذا توضأ فغَسَل رِجليه كما أمره الله»[١]، وإذا كان هو المراد: لم يجز نَقْله إلىٰ البدل إلا بالخبر المتواتر، وقد ورد ذلك في الخفين، ولم يَرِد في الجوربين، فحُكْم الغَسْل باقٍ معهما[٢].

فإن قيل: روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم المسح علىٰ الجوربين[٣].

قيل له: هذا من أخبار الآحاد، وهو ضعيف يرويه أبو قيس الأودي عن هُزَيل بن شُرَحْبيل عن المغيرة عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم [٤].

---

(١) أخرجه ـ بلفظ قريب ـ أحمد في المسند ٤/ ١١٢.

(٢) في «د»: (فحكم المسح باق عليهما). والصواب ما أثبتنا من ق.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن٥٦٠(١/ ١٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٩٧، وذكر أبو داود في السنن تعليقاً ١٥٩(١/ ١١٣). وقال: «إنه ليس بالمتصل ولا بالقوي»، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٠٦٣(١/ ٣٣٤).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٥٢، والترمذي ٩٩(١/ ١٦٧)، وصححه، وابن ماجه ٥٥٩(١/ ١٨٥)، والطحاوي في شرح المعاني١/ ٩٧، وأبو داود ١٥٩(١/ ١١٢).

أما تضعيفه فقد ورد عن كبار أئمة الحديث والجرح والتعديل، مثل الإمام

=

وكان عبد الرحمن بن مهدي[1] لا يحدِّث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم المسح علىٰ الخفين[2].

وأيضاً يحتمل أن يكونا قد كانا مجلدين يمشي فيهما.

مسألة: [حكم الخَرْق في الخف][3]

قال أبو جعفر: (وإن كان في أحد الخفين خَرْق في موضع واحد، أو في مواضع مختلفة منه، فإن كان مقدار ما يخرج من ذلك ثلاثة أصابع: لم يمسح، وإن كان دون ذلك: مَسَح).

قال أبو بكر أحمد: قد ثبت أن يسير الخَرْق لا يمنع المسح؛ لأن مواضع الخرق الذي يدخله الغبار والماء: لا يمنع جواز المسح، والكبير[4] الذي تَظهرُ منه عامة الرِّجْل: يمنع، فاحتجنا إلىٰ حدٍّ فاصل، وطريقه الاجتهاد، فجعلوه مقدار ثلاثة أصابع من أصابع الرِّجْل؛ لأن الحكم قد

مسلم، والإمام أحمد، وعلي بن المديني، ويحيىٰ بن معين، والنووي. رحمهم الله تعالىٰ. انظر أقوالهم في السنن الكبرىٰ للبيهقي ١/ ٢٨٤، والمجموع ١/ ٥٠٠.

(١) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد، البصري، ثقة، حافظ، عارف بالرجال والحديث، من شيوخ أحمد بن حنبل وابن المديني، ولد سنة ١٣٥هـ. وتوفي سنة ١٩٨ هـ رحمه الله. انظر: تقريب التهذيب ص١٥١ ترجمة: ٤٠١٨، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٣٢٩ـ٣٣٢ الترجمة: ٣١٣.

(٢) رواه أبو داود المصدر السابق ١/ ١١٣.

(٣) راجع: الأصل ١/ ٩٠، المبسوط ١/ ١٠٠، بدائع الصنائع ١/ ١١.

(٤) في د: الكثير.

تعلق بثلاث أصابع في الأصول، وهو مسح الرأس[١]، ومسح الرِّجلين[٢]، فكان أَوْلَىٰ باعتباره من غيره.

قال أبو بكر أحمد: ويُجْمَع الخَرْق في رِجْلٍ واحدة، ولا يُجمع ما في إحداهما إلىٰ الأخرىٰ، لأن الحكم يتعلق بكل واحدة منهما علىٰ حيالها[٣] في اعتبار المقدار، وليس ذلك بمنزلة النجاسة في الثوب والبدن؛ لأن حكم العضو الواحد والأعضاء الكثيرة لا يختلف، وفي مسح الرِّجلين قد اختلف حكمهما، حتىٰ اعتُبر لكل واحدة مقدار في جواز المسح، فلذلك لم يُضَمَّ خَرْق إحداهما إلىٰ الأخرىٰ.

مسألة [كيفية المسح علىٰ القدمين][٤]

قال أبو جعفر: (والمسح علىٰ الخفين خطوط بالأصابع، يبتدىء من مُقَدَّم القَدَم[٥] حتىٰ يبلغ آخر الكعب).

وذلك لما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مَسَحَ علىٰ ظاهر خفيه خطوطاً[٦]، وعن قيس بن سعد رضي الله عنه مثله[٧].

---

(١) انظر: الأصل ١/٤٣، والمبسوط ١/٦٣.

(٢) انظر: الأصل ١/١٠٦.

(٣) في «د»: حالها.

(٤) راجع: الأصل ١/٨٩، المبسوط ١/١٠٠، بدائع الصنائع ١/١٢.

(٥) في د: الرِّجْل.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٩٠٥(١/١٦٦).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم: ١٩٠٧(١/١٦٦).

وقال عَبْدُ خَيْرٍ[١]: رأيت علياً رضي الله عنه يمسح علىٰ ظهور قدميه، وقال: «قد علمتُ أن باطنهما أحق لولا أني رأيتُ رسولَ الله صلىٰ الله عليه وسلم يمسح علىٰ ظهور قدميه»[٢].

* * * * *

(١) هو الراوي عن علي رضي الله عنه.

(٢) أخرج الحديث بهذه الزيادة أبو داود ١٦٢(١/١١٤ـ١١٥)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٨٩٥(١/١٦٥)، وصحح ابن حجر إسناد أبي داود. انظر: التلخيص الحبير ١/١٦٠.

باب الحيض[١]

مسألة: [ما يَحِل للرجل من امرأته وهي حائض][٢]

قال أبو جعفر: (ويَستمتع من الحائض بما عدا مئزرها، ويجتنب ما تحته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يجتنب منها شِعَار الدم[٣]، ولا بأس عليه فيما سواه مما هو حلال له منها في غير الحيض).

وجه قول أبي حنيفة ظاهرُ قولِه تعالىٰ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٤]، ودلالته علىٰ صحة ما ذكرنا من وجهين:

أحدهما: قوله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾.

والثاني: قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾.

وعمومُهما يمنع قُرْب الحائض من كل جهة، إلا أنه لما ثبت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه كان يباشر نساءَه فوق الإزار في حال الحيض[٥]،

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص٢٢ـ٢٣.

(٢) راجع: الأصل ٣/٦٩ـ٧٠، المبسوط ١٠/١٥٨، بدائع الصنائع ٥/١١٩.

(٣) أي موضع الحيض، وهو الفرج علىٰ الكناية. ينظر المغرب للمطرزي ١/٤٤٥، طلبة الطلبة ص٢٠٣.

(٤) البقرة: ٢٢٢.

(٥) أخرجه البخاري ٢٩٥(١/١١٥)، ومسلم ٢٩٣(١/٢٤٢).

واتفقت الأمة عليه[١]: سلمناه للدلالة، وبقي حكم اللفظ فيما عداه.

و﴿ٱلْمَحِيضِ﴾: يجوز أن يكون مصدراً، كقولك: سار مسيراً، وقال مقيلاً، وصار مصيراً.

ويحتمل أن يراد به موضع الحيض، كما يقال: مَقْبَل ومَنْبَت[٢].

وعمومُ اللفظ ينتظم الأمرين، فلا نَخُصُّ منه شيئاً إلا بدلالة؛ لأن المحيض إذا أُريد به المصدر، صار تقدير اللفظ: فاعتزلوا النساء في حال الحيض، أو في وقت الحيض.

ومن جهة السنة ما حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس قال: حدثنا أبو الحسن هارون بن سليمان قال: حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا مالك بن مغول عن عاصم بن عمرو أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سألت النبي صلىٰ الله عليه وسلم: ما يَحِلُّ للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: «ما فوق الإزار»[٣].

وروىٰ زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عمير مولىٰ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: فقال: «لك منها ما فوق الإزار، وليس لك ما تحته»[٤].

---

(١) انظر: المغني ١/٤١٤. والمجموع شرح المهذب ٢/٣٦٤.

(٢) انظر: لسان العرب مادة حيض ٢/١٠٧٠.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/١٤ بسند فيه انقطاع، وأبو يعلىٰ في مسنده. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.اهـ، وابن حزم في المحلىٰ ٢/١٧٨، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/٣١٢.

(٤) أخرجه البيهقي في المصدر ١/٣١٢، وابن حزم في المحلىٰ ٢/١٧٨.

وحدثنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا هشام بن سعد عن صالح بن جبير قال: حدثني رجل من كِنْدة قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما يَحِلُّ لي من امرأتي إذا كانت حائضاً؟ قال: «ما فوق الإزار»[1].

وحدثنا عبد الله قال: حدثنا هارون قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم إذا حِضْتُ يأمرني فاتَّزِرُ، ثم يباشرني»[2].

قال عبد الرحمن بن مهدي: وحدثنا هشام بن سعد عن صالح بن جبير قال: حدثني رجل من كِنْدة قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما يَحِلُّ لي من امرأتي إذا كانت حائضاً؟ قال: «ما فوق إزارها»[3].

ورُوي عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم «كان يباشرها وهي حائض فوق الإزار»[4].

فإن قيل: روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٢٣٨(١/٣٢٢)، وابن المنذر في الأوسط رقم الأثر: ٧٩١(٢/٢٠٧).

(٢) وأخرجه البخاري ٢٩٥(١/١٠٥)، ومسلم ٢٩٣(١/٢٤٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٢٣٨(١/٣٢٢)، وابن المنذر في الأوسط رقم: ٧٩١(٢/٢٠٧).

(٤) أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ أحمد في المسند ٦/٣٣٥، وأصله في صحيح البخاري ٢٩٧(١/١١٥)، وصحيح مسلم ٢٩٤(١/٢٤٣).

«كان يباشر نساءه وهنَّ حُيَّض في إزار واحد»[١].

وروي عن عائشة رضي الله عنها من قولها: «إن كل شيء له منها حلال إلا الجماع»[٢].

وروىٰ أنس رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «اِصنعوا كل شيء ما خلا الجماع في الحائض»[٣].

قيل له: إن خبر عمر رضي الله عنه يقتضي حظر ما دون الإزار علىٰ ما بينا، أن السؤال وقع عما يَحِلُّ له منها، فلا محالة قد أجابه عن الجميع، وأخبر بأنه ما فوق الإزار، فإذاً لا يحل له منها غير ما ذُكر، واقتضىٰ حظر ما دون الإزار.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يباشر نساءه وهُنّ حُيَّض في إزار واحد»، فلا دلالة فيه علىٰ إباحة ما دون المِئزر، لأن ظاهره أنهما يجتمعان في إزار واحد، وهو المِلْحَفَة التي تلبسها النساء، علىٰ نحو ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يتوشحني وأنا حائض، وبيني وبينه ثوب»[٤]، وقد يجوز عندنا أن يجتمعا في إزار واحد بعد أن تتزر.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٣، ٩١.

(٢) أخرج معناه الدارمي في السنن ١٠٣٣(١/٢٥٨)، ورقم: ١٠٣٩(١/٢٥٩).

(٣) أخرجه مسلم ٣٠٢(١/٢٤٦)، وأحمد في المسند ٣/١٣٢، وأبو داود ٢٥٨(١/١٧٧)، والترمذي ٢٩٧٧(٥/١٩٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٦/١٨٧ـ٢١٩، والدارمي في السنن الحديث: ١٠٥٢(١/٢٦١).

وقول عائشة رضي الله عنها: «إن كل شيء له منها حلال إلا الجماع»: محمولٌ علىٰ الجِمَاع في الفرج، وفيما دونه تحت الإزار، ليوافق الخبرَ الآخر.

وأما حديث أنس رضي الله عنه، فإنه متقدِّم لحديث عمر رضي الله عنه، وذلك لأن فيه أن المرأة من اليهود كانت إذا حاضت لم يواكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[1] إلىٰ آخر القصة، فأمر رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أن يواكلوهن، وأن يشاربوهن، وأن يجامعوهن في البيوت، ويفعلوا ما يشاءوا إلا الجماع، فقالت اليهود: وما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه[2].

حدثنا بذلك عبد الله بن جعفر بن فارس الأصبهاني قال: حدثنا يونس بن حبيب قال: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه، فذكر هذه القصة.

فبيَّن أنس رضي الله عنه في هذا الحديث أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال ذلك في حال ما نُسِخَ ما كانت اليهود تفعله، ونزل به القرآن، وهو قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾[3]، فلم يكن بين هذه الآية وبين قوله

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) حديث أنس هذا سبق تخريجه.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

صلىٰ الله عليه وسلم: «افعلوا كل شيء إلا الجماع»[1] واسطة.

ثم حديث عمر رضي الله عنه لا محالة كان بعد ذلك، لأنه لا يجوز أن يكون قبله، إذ كان جميع ذلك مباحاً قبل نزول الآية.

ولا يجوز أن يكون عقيب الآية، لأن أنساً قد أخبر أن الذي حَكَمَ به رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم عقيب الآية حَظْر الجماع، فلا محالة أنه واجب أن يكون حديث عمر رضي الله عنه بعده.

وأيضاً: يمكن أن يكون حديث أنس موافقاً لخبر عمر، بأن يكون قوله: «افعلوا كل شيء إلا الجماع»: يعني به الجماع فيما دون الفرج، والجماع في الفرج جميعاً.

وأيضاً: في حديث عمر رضي الله عنه حَظْر ما تحت الإزار، وفي حديث أنس رضي الله عنه إباحته: وإذا ورد الحظر والإباحة، ولم يُعْلَم التاريخ: فخبر الحظر أولىٰ.

فإن قيل: لما لم يحرِّم من الحائض اللمسَ والقُبْلَة، وَجَبَ أن يكون كذلك الجماع فيما دون الفرج.

قيل له: هذا الاعتلال ساقط[2]؛ لأن اللمس والقبلة مباحان للصائم، ولم يُبَح له الجماع فيما دون الفرج.

* ورُوي نحو قول أبي حنيفة عن عمر بن الخطاب[3]،

---

(١) سبق تخريجه من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) في ق: هذا غلط.

(٣) أثر عمر رضي الله عنه أخرجه ابن المنذر في الأوسط الأثر: ٧٩١ (٢٠٧/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٦٨٣٤(٥٣٢/٣).

وميمونة[١]، وعائشة[٢] في إحدىٰ الروايتين[٣]، وشريح[٤] رضي الله عنهم أجمعين.

* وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[٥] والشعبي[٦] في آخرين[٧]

---

(١) قول ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٢٣٣(١/٣٢١)، وأصل الحديث: روي مرفوعاً أخرجه البخاري ٢٩٧(١/١١٥)، ومسلم ٢٩٤(١/٢٤٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٢٤٠ـ١٢٤١(١/٣٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٦٨٢٠(٣/٥٣١)، ومالك في الموطأ ٩٥(١/٥٨).

(٣) سبق تخريج قولها الثاني، وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرىٰ ١/٣١٤.

(٤) هو شريح بن الحارث الكندي، أبو أمية، القاضي، الفقيه، مخضرم، ولي القضاء لعمر وعثمان وعلي ومعاوية رضي الله عنهم، كان شاعراً، توفي سنة ٧٨هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٥٩، وتقريب التهذيب ص٢٦٥ الترجمة ٢٧٧٤.

أما أثره فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٢٣٩(١/٣٢٣)، وذكره ابن المنذر في الأوسط ٢٦٦(٢/٢٠٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٢٣٣(١/٣٢١)، وأحمد في المسند ٦/٣٣٦، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/٣١٣.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٦٨٢١(٣/٥٣١)، وذكره ابن المنذر في الأوسط ٧٩٤(٢/٢٠٧).

(٧) مثلاً: قول أم سلمة زوج النبي صلىٰ الله عليه وسلم. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٦٨١٧(٣/٥٣١)، وسعيد بن المسيب والحكم وسالم والحسن البصري. أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف ١٦٨٢٧، ١٦٨٢٨، ١٦٨٢٩، ١٦٨٣٣(٣/٥٣١). ذكر ذلك عنهم وعن سفيان الثوري رحمهم الله ابن المنذر في الأوسط (٢/٢٠٧).

مثل قول محمد.

مسألة : [لا يصيب الرجل زوجته الحائض حتىٰ تغتسل][(١)]

قال أبو جعفر : (وإذا انقطع دم الحائض لم يُصِبْها حتىٰ تغتسل).

قال أبو بكر : هذا علىٰ ثلاثة أوجه:

إما أن تكون أيامها عشراً، أو ما دونها، فإن كانت أيامها عشراً: جاز له عندنا أن يطأها بعد انقضاء العشرة: اغتسلت أو لم تغتسل.

وإن كانت أيامها دون العشرة: لم يطأها بعد انقطاع الدم إلا بوجود أحد حالين: إما أن تغتسل، أو يمضيَ وقتُ صلاةِ أدنىٰ الصلوات إليها: فيجوز له حينئذ وطؤها[(٢)].

وقول أبي جعفر: (إنه إذا انقطع دمها لم يُصِبْها حتىٰ تغتسل): علىٰ هذا الإطلاق: ليس هو مذهب أصحابنا، وعسىٰ أن يكون مراده فيمن انقطع دمها دون العشر، ولم يمض عليها وقت صلاة.

* والأصل في ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[(٣)]، فقُرِىء: ﴿يَطْهُرْنَ﴾: بالتخفيف والتثقيل:

فأما قراءة التخفيف: فإنها علىٰ انقطاع الدم، والخروج من الحيض، لا يحتمل غيره؛ لأن الاغتسال لا يطهِّرها مع بقاء الحيض.

---

(١) راجع: الأصل ١/٣٣١، المبسوط ٣/٢٠٨، بدائع الصنائع ١/٣٨.

(٢) انظر: الأصل ١/٥١١، والمبسوط ٣/٢٠٨.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

وأما قراءة التثقيل: فيحتمل الخروج من الحيض؛ لأنه جائز أن يقال: طهرت المرأة، و: تطهرت، ويكون المراد خروجها من الحيض من غير فعلٍ من جهتها، كما يقال: تكسَّر الكوز، و: تقطعت، و: تقطَّع الحبل، و: تخلصت المرأة إذا ولدت، وما جرىٰ مجرىٰ ذلك، مما لا يقتضي فعلاً مِن جهة مَن أُضيف ذلك إليه.

ويحتمل الاغتسال أيضاً: فإذا كان ذلك كذلك، وكان قوله: ﴿حَتَّىٰ﴾: غاية: يقتضي أن يكون نهاية لما دخلت عليه، وأن ما عداها فحُكمه بخلافها، كقوله تعالىٰ: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [1]، وكقوله: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [2]، و: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [3].

فوجب بظاهر ذلك: إباحة وطئها بانقطاع الدم، وخروجها من الحيض: اغتسلت أو لم تغتسل.

وقضىٰ[4] ذلك بإباحة وطئها إذا كانت أيامها عشراً.

وكذلك يقضي ظاهر اللفظ إذا كانت أيامها دون العشر، إلا أنه لما كان قراءة التثقيل تحتمل الاغتسال، وكذلك قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، استعملنا اللفظَيْن جميعاً علىٰ فائدتهما، فقلنا: إذا كانت أيامها عشراً: جاز وطؤها قبل الغُسْل، وإذا كانت دون العشر: لم يطأها حتىٰ تغتسل ما دامت

---

(١) القدر: ٥.

(٢) الحجرات: ٩.

(٣) البقرة: ٢٣٥

(٤) في كلتا النسختين: (فقضىٰ).

في وقت الصلاة، لأنا متىٰ أمكننا استعمال اللفظين علىٰ فائدتين، لم يسقط حكم إحداهما بالأخرىٰ.

فإن قيل: وفي الآية شرط انقطاع الدم والغُسْل جميعاً في إباحة الوطء؛ لأنه قال: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، وهذا علىٰ انقطاع الدم، ثم قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾: يعني اغتسلن: ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾، فصار الغُسْل شرطاً مع الانقطاع.

وهو نظير قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[1]، فصار شرط إباحة تزويجها وجود الأمرين جميعاً: من نكاح الزوج الثاني، وطلاقها.

قيل له: نستعمل اللفظين جميعاً، فنقول: قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾: يقتضي إباحة وطئها بانقطاع الدم، ولا يجوز أن يكون قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾: قاضياً عليه؛ لأنه نافٍ لمقتضاه.

وما تضمنته الغاية من إباحة الوطء، فنقول فيمن كانت أيامها عشراً، أو خرج وقت صلاةٍ فيما دون العشر، أنها مرادة بقراءة التخفيف، ومن كان حيضها دون العشر، ولم يمض عليها وقت صلاة أنها مرادة بقراءة التثقيل، إذا أريد به الاغتسال، كأنه قال: «ولا تقربوهن حتىٰ يغتسلن فإذا اغتسلن فأتوهن»[2].

---

(١) البقرة: ٢٣٠

(٢) راجع في ذلك: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٤٨ وما بعدها.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[1]: فإن المقصد فيه بعد الطلاق الثلاث، حتىٰ تنكح زوجاً غيره، فالتحريم المذكور فيه مؤقت بالغاية، وبوجودها يرتفع.

وقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾: ليس بشرط في رفع التحريم الموجَب بالطلاق الثلاث، وإنما هو شرط في جواز نكاحها، ولا يختلف في ذلك الزوج الأول وسائر الناس.

فأما ما تعلق من التحريم بالغاية، فقد ارتفع بوجودها، فلا فرق في هذا الوجه بينه وبين ما ذكرنا من قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾، إذا قرىء بالتخفيف، في أن انقطاع الدم يبيح الوطء.

وإنما قلنا فيمن كان أيامها دون العشر: إن لزوجها وَطْأَها بعد مضيِّ وقت صلاة، من قِبَل أن مِن أصلنا: أن فرض الصلاة يتعلق لزومه بآخر الوقت[2]، فإذا لزمها فرض الصلاة: استحال بقاء حكم الحيض معه، إذ كان بقاء حكم الحيض ينافي لزوم الصلاة، وفي لزومها الصلاة: ما ينافي بقاء حكم الحيض، فصارت حينئذ بمنزلة امرأة جُنُب، فلا يكون وجوب الاغتسال عليها مانعاً زوجَها من الوطء.

فإن قال قائل: ليس في لزومها فرض الصلاة ما يبيح وطأها، وإن لم يلزم ذلك إلا منافياً لحكم الحيض، وذلك لأن لزوم الغُسْل ينافي بقاء حكم الحيض قبل خروج وقت الصلاة، ولم يوجب ذلك إباحة وطئها لزوجها.

---

(١) البقرة: ٢٣٠.

(٢) انظر: الفصول في الأصول ٢/١٢١ـ١٢٩.

قيل له: الفصل بينهما: أن لزوم الغُسْل من موجَب الحيض، فلا يكون مانعاً من بقاء حكم الحيض فيما دون العشر، وهو نظير الحَلْق الذي يتعلق لزومه بالإحرام، فلا يكون وجوبه مخرِجاً له من الإحرام، ومثل التسليم من موجَب التحريمة، وليس لزومه مانعاً من بقاء التحريمة، وأما الصلاة فليست من موجَب الحيض، ولا تلزم الحائض بحال، فكأن في لزومها حكم بنفي الحيض، وبقاء حكمه(١).

مسألة: [أحكام المستحاضة](٢)

قال أبو جعفر: (وإذا استُحيضت المرأة: تركت الصلاةَ في أيام حيضها، ولم يُنْظر في ذلك إلىٰ غيرها من نسائها، ولا إلىٰ لون الدم، فإذا مضت أيامُها: اغتسلت، وتوضأت لوقت كل صلاة إلىٰ أن يجيء وقتُ حيضها).

قال أبو بكر أحمد: هذا الفصل يشتمل علىٰ مسائل:

منها: أنه لا يعتبر حيضها بنسائها إذا استحيضت.

ومنها: أنه لا اعتبار بلون الدم.

والثالث: أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة.

* والأصل في اعتبار أيامها إذا استحيضت دون لون الدم، ودون عادة نسائها: قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حُبَيْش رضي

---

(١) قارن: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٥١.

(٢) راجع: الأصل ١/٣٣٤، ٣٣٨، المبسوط ٣/١٥٤، بدائع الصنائع ١/٣٩، ٤١.

الله عنها: «دَعِي الصلاة أيام أقرائك»[١].

وفي حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها»[٢].

وهو عام في سائر النساء، فثبت بذلك أن الاعتبار بالوقت دون لون الدم، ودون عادة نسائها.

فإن قيل: قد روي أنه صلىٰ الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حُبَيْش رضي الله عنها:

«دم الحيض أسود يُعْرَف، فإذا كان ذلك فدَعِي الصلاة»[٣].

قيل له: وقد قال لها: «فلتنظر الأيام والليالي التي كانت تجلس فيها»[٤]، فعَلِمْنا أنها ممن كانت لها أيام.

---

(١) أخرجه ـ بلفظ قريب ـ البخاري ٢٢٦ (١/ ٩١)، ومسلم ٣٣٣ (١/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي ١٢٦ـ١٢٧(١/ ٢٢٠) وقال: هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان، ونقل عن البخاري أنه لم يعرف اسم جد عدي بن ثابت، وأخرجه أبو داود ٢٨١(١/ ١٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود ٢٨٦(١/ ١٩٧)، والنسائي في السنن (المجتبىٰ) ٢١٥ـ٢١٦(١/ ١٢٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٧٤، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه ـ بمعناه ـ البخاري ٣١٩(١/ ١٢٤)، والنسائي ٢٠٨(١/ ١٢٠)، وأبو داود ٢٧٤(١/ ١٨٧).

وقد اتفق الجميع فيمن لها أيام معروفة أن الاعتبار بأيامها، دون لون الدم[١].

وأيضاً: فإن فاطمة لم تكن مبتدأة؛ لأنها قالت: «إني أُستحاض الشهر والشهرين، فلا أطهر»[٢].

وأيضاً: فليس يجوز أن يكون لون الدم عَلَماً للحيض؛ لوجوده في غير أيام الحيض، وفي التي لها أيام معروفة.

* ويدل عليه أيضاً: أن النفاس في حكم الحيض في باب إسقاط فرض الصلاة، ومَنْع الوطء، ووجوب الغُسْل عند انقطاعه، ثم اتفق الجميع علىٰ سقوط اعتباره بلونه[٣]، فكذلك الحيض.

* ويدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[٤].

روي في التفسير: من الحيض، والحَبَل[٥]، ولو كان لون الدم عَلَماً يُعْرَف به، لعرفَتْه النساء، ولما رُجع فيه إلىٰ قولها، كما يُرجع إلىٰ قولها في الولادة، وسائر ما تطَّلع عليه النساء[٦].

(١) انظر: المغني ١/٤٣٦.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٠٢.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب ٢/٥٣١ـ٥٣٢.

(٤) البقرة: ٢٢٨.

(٥) راجع: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٧١ـ٣٧٢.

(٦) قال الجصاص في أحكام القرآن ١/٣٧٢: «في هذه الآية دلالة علىٰ أن =

فصل: [المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة]

وأما قولهم: إن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، فقد روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم في قصة حَمْنَة بنت جحش رضي الله عنها «أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة»[١]، وقال به قوم[٢].

وروي في حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أمرها بأن تغتسل، وتصلي»[٣]، ولم

الحيض لا يتعلق حكمه بلون الدم، لأنه لو كان كذلك: لما اختصت هي بالرجوع إلىٰ قولها دوننا؛ لأنها وإيانا متساوون في التفرقة بين الألوان....، ووقت الحيض، والعادة فيه، ومقداره، وأوقات الطهر إنما تُعلم من جهتها... كل ذلك المرجع فيه إلىٰ قولها؛ لأنا لا نعلمه نحن ولا نقف عليه إلا من جهتها، فلذلك جُعِل القول فيه قولها». اهـ

(١) قصة استفتائها، أخرجها أحمد في المسند ٦/٣٨١، ٤٣٩، وأبو داود ٢٨٧(١/١٩٩)، والترمذي ١٢٨(١/٢٢١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وكلهم أخرجوا الغسل ثلاث مرات لكل خمس صلوات.

أما الأمر بالغُسْل لكل صلاة، فقد وقع في حديث أم حبيبة بنت جحش زوجة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في الصحيح ٣٢١(١/١٢٤)، ومسلم في الصحيح ٣٣٤(١/٢٦٣ـ٢٦٤).

(٢) وممن قال بوجوب الغُسْل عليها لكل صلاة من الصحابة عبد الله بن عباس ـ في إحدىٰ الروايتين عنه ـ وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، ومن التابعين عطاء رضي الله عنه. أخرج ذلك عنهم عبد الرزاق في المصنف الآثار: ١١٧٣، ١١٧٨ـ١١٨٠(١/٣٠٥، ٣٠٨ـ٣٠٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٣٥٩، ١٣٦١(١/١١٩).

(٣) أخرجه البخاري ٣١٤(١/١٢٢)، ومسلم ٣٣٣(١/٢٦٢).

يذكر فيه الوضوء.

وبه قال مالك بن أنس رضي الله عنه[١].

وروىٰ الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أن تتوضأ لكل صلاة»[٢].

وكذلك روىٰ هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم[٣].

وروىٰ عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «المستحاضة تقعد أيام أقرائها، وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة»[٤].

وروي عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم «أنها تغتسل وتتوضأ لكل صلاة»[٥].

---

(١) لا يجب عليها الوضوء لكل صلاة عند مالك، وإنما يستحب فقط. انظر: بداية المجتهد ٢/٧٥.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٩٨(١/٢٠٩)، والنسائي في السنن (المجتبىٰ) ٢١٥ (١/١٢٣).

(٣) أخرجه البخاري ٢٢٦(١/٩١)، ومسلم ٣٣٣(١/٢٦٢).

(٤) أخرجه أبو داود ٢٩٧(١/٢٠٩)، والترمذي ١٢٦(١/٢٢٠)، وقال: «هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان».

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن ٧ (١/٢٠٧)، وقال: «رواته ثقات»، وابن أبي شيبة في المصنف ١٣٤٦(١/١١٨).

ويروىٰ هذا القول عن علي[١]، وعبد الله[٢]، وعائشة[٣]، وابن عباس[٤]، رضي الله عنهم، وعن جماعة من التابعين[٥].

فإن قال قائل: لما جاز لها أن تصلي مع سيلان الدم، دلَّ علىٰ أن دم الاستحاضة ليس بحدث.

قيل له: هذا فاسد من قِبَل أن الماسح علىٰ الخفين يصلي مع بقاء الحدث في الرِّجل، والمتيمم يصلي مع بقاء الحدث، لأن التيمم لا يرفع الحدث.

فليس إذاً في جواز الصلاة مع وجود دم الاستحاضة دليل علىٰ أنه ليس بحدث، بل هو حدث مرخَّص لها في فعل الصلاة معه إلىٰ خروج وقت الصلاة، فمتىٰ ارتفعت الرخصة بخروج الوقت وجب عليها الوضوء للحدث الذي كان في أول الوقت، كما يجب علىٰ الماسح غَسْل الرجلين

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٩٩.

(٢) هو عبد الله بن مسعود، ولم أقف علىٰ قوله فيما تيسر لي من المراجع.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١٧٠(١/٣٠٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٣٥١(١/١١٩)، والدارمي في السنن ٧٩٩(١/٢٢٤).

(٤) أخرجه الدارمي في السنن ٧٨٨، ٧٩٧(١/٢٢٢، ٢٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٩٩، وهي إحدىٰ الروايتين عنه.

(٥) منهم مثلاً ـ سعيد بن المسيب ـ أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٥٤(١/١١٩).

ـ ومحمد أبو جعفر، أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٤٩، ١٣٦٦(١/١١٨، ١٢٠).

ـ وسالم، والقاسم، أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٦٣(١/١٢٠).

ـ وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١٧٧ (١/٣٠٨).

إذا نزع خفيه، أو مضىٰ وقت المسح للحدث الموجود قبله، وقد فعل معه صلوات كثيرة.

فإن قيل: فقد روي في حديث حَمْنة رضي الله عنها الاغتسال لكل صلاة، ولم تقولوا به[1].

قيل له: نقول به لمن كان حالها مثل حال حَمْنة، وهي إنما استحيضت سبع سنين، ولم تعرف أيامها[2]، وكذلك نقول في المستحاضة إذا نسيت أيامها: تغتسل لكل صلاة.

---

(١) الصحيح ـ كما تقدم التنبيه عليه ـ أن الغسل لكل صلاة ورد في حديث أم حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، وليس في حديث حمنة بنت جحش، والله أعلم.

(٢) هكذا ذكر المؤلف رحمه الله في أحكام القرآن ١/٣٤٣ أن التي استحيضت سبع سنين هي حمنة بنت جحش رضي الله عنها، مما يؤكد أنه إما أنه يراهما شخصية واحدة، وإما أنه وَهْم منه رحمه الله، وجلَّ مَن لا يسهو.

ويدل علىٰ ذلك ما أورد البخاري في الصحيح ٣٢١(١/١٢٤)، وعند مسلم في الصحيح ٣٣٤(١/٢٦٣)، وعند أبي داود والنسائي والدارمي في السنن، راجع: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ٢/٣٩٧ كلمة «سبع» عندهم كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة، بنت جحش، وزوج عبد الرحمن بن عوف هي التي استحيضت سبع سنين ، والله أعلم.

وقد ذكر السيوطي في شرحه علىٰ سنن النسائي (المجتبىٰ) (١/١١٧) أن اللاتي ذُكر أنهن استحضن علىٰ عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم تسع: فاطمة بنت أبي حبيش، وأم حبيبة بنت جحش، وأختها حمنة، وأختها زينب أم المؤمنين إن صح، وسهلة بنت سهيل، وسودة أم المؤمنين، وأسماء بنت مرثد الحارثية، وزينب بنت أبي سلمة، وبادنة بنت غيلان الثقفية رضي الله عنهن، والله أعلم.

فصل:

وقدَّر أصحابنا رخصة المستحاضة بالوقت دون فعل الصلاة؛ لاحتمال لفظ الخبر: للصلاة والوقت جميعاً، ولا يجوز أن يكونا جميعاً مرادَيْن؛ لتنافيهما، واتفاق الجميع علىٰ خلافه[1]، فإذاً المراد أحدهما، لا هما جميعاً.

ثم وجدنا الأصول شاهدة لاعتبار الوقت، دون فعل الصلاة؛ لأنا وجدنا فيها رخصة مقدرة بالوقت، وهو المسح علىٰ الخفين، ولم نجد رخصة مقدرة بفعل الصلاة.

والدليل علىٰ احتمال اللفظ للوقت، قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «جُعِلَت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فحيثما أدركتني الصلاة صليت»[2].

والمعنىٰ: حيث أدركني وقت الصلاة، ويقول القائل: آتيك الظهر، ولقيته العصر، وهو يريد الوقت.

وعلىٰ أن مخالفنا لم يقدرها بفعل الصلاة؛ لأنه يُجوِّز لها فعل النافلة بعد الفرض بتلك الطهارة، فدل علىٰ بقاء حكم طهارتها مع فعل الصلاة، وأنه جائز لها أن تصليَ بها فرضاً آخر ما دامت في الوقت؛ لأن الفرض والنفل لا يختلفان في حكم الطهارة.

---

(١) لم أقف علىٰ هذا الإجماع فيما تيسر لي من المراجع.

(٢) سبق تخريجه، وفي المصادر: «فحيثما أدركتك الصلاة فصلِّ»، أو: «فأيما رجل أدركته الصلاة، صلىٰ حيث كان»، والله أعلم.

مسألة : [المرأة المبتدأة مستحاضةً][١]

قال أبو جعفر : (ولو ابتدئت مستحاضةً: أمسكتْ عن الصلاة عشرة أيام، ثم اغتسلت، وتوضأت لكل صلاة عشرين يوماً).

قال أبو بكر أحمد : والدليل علىٰ أنها تستوفي لها في كل شهر حيضةً وطهراً: قولُ النبي صلىٰ الله عليه وسلم لحَمْنة بنت جحش رضي الله عنها: «تحيَّضي[٢] في علم الله ستاً أو سبعاً، كما تحيض النساء في كل شهر»[٣].

فأخبر صلىٰ الله عليه وسلم أن الغالب من عادة النساء في كل شهر حيضة، وطُهرٌ، ولم يفرِّق بين المبتدأة وغيرها، فهو علىٰ الجميع حتىٰ تقوم الدلالة علىٰ غيره.

فإن قيل: فهلا اعتبرت ستاً وسبعاً، كما قال عليه الصلاة والسلام لحمنة رضي الله عنها!؟

قيل له: يحتمل أن تكون حمنة رضي الله عنها قد كانت علمت أن أيامها ستة أو سبعة، فعرفت العدد، ولم تعرف الوقت، واستُحيضت، فأُمرت بذلك[٤] ، ولا دلالة فيه إذا كان كذلك؛ إذ حكم جميع النساء كذلك، وإنما موضع الدلالة من الخبر استيفاء حيضة وطهر في كل شهر؛

---

(١) راجع: الأصل ٤٥٧/١، المبسوط ١٦١/٣، وبدائع الصنائع ٤١/١.

(٢) تحيَّضي: أي اقعدي أيام حيضك، ودعي فيها الصلاة والصيام، كما جاء في حاشية نسخة ق.

(٣) أخرجه أبو داود ٢٨٧(١٩٩/١)، والترمذي في السنن ١٢٨(٢٢١/١)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأحمد في المسند ٣٨١/٦، ٣٨٢، ٤٣٩.

(٤) ينظر شرح الخطابي علىٰ سنن أبي داود (مطبوع بذيله) ٢٠١/١.

لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «كما تحيض النساء في كل شهر».

* وأيضاً: لما أقام الله تعالىٰ الشهور مقام الحيض، جعل بدل كل حيضةٍ وطهرٍ شهراً كاملاً، فوجب أن يُستوفىٰ لها ذلك في كل شهر، ما لم يظهر لها غيره.

وإذا ثبت وجوب استيفاء حيضة وطهر في كل شهر بما قدَّمنا، جعلنا الحيض عشرة أيام؛ لأنا قد علمنا كونها حائضاً حين رأت الدم ثلاثاً، ولم نعلم زوال حكم الحيض بالزيادة، بل قد حكمنا لها بحكم الأصل بالاتفاق حين أمرناها بترك الصلاة إلىٰ تمام العشر، فلا يتغير حكمها بزيادة الدم علىٰ العشر، إذ لا دلالة فيه علىٰ أن أيامها أقل منها.

مسألة: [أقل مدة الحيض وأكثره][1]

قال أبو جعفر: (أقلُّ الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام).

والأصل فيه: ما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال لفاطمة بنت أبي حُبَيْش رضي الله عنها:. «دعي الصلاة أيام محيضك»[2]، وفي بعض الألفاظ: «أيام أقرائك من كل شهر»[3].

وقال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها»[4]، في أخبارٍ أُخَر.

---

(١) راجع: الأصل ١/٣٣، المبسوط ٣/١٤٧، بدائع الصنائع ١/٣٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/٤٢، ٢٠٤، وابن أبي شيبة في المصنف ١٣٤٥(١/١١٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٠٤ بدون لفظة: «الشهر».

(٤) أخرجه أبو داود ٢٨١(١/١٩٢).

وأقلُّ ما يتناوله اسم الأيام إذا أُطلقت مع ذكر العدد: ثلاثة أيام، وأكثره عشرة.

فقد أفادنا هذا الخبر مقدار الأقل والأكثر؛ لأن ما دون الثلاثة لا يسمىٰ أياماً، لأنك تقول: ثلاثة أيام إلىٰ عشرة أيام، ثم تقول: أحد عشر يوماً [(١)].

فإن قيل: قال الله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(٢)]، وقال: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾[(٣)]، يريد به الشهر كله.

قيل له: هذا إنما يجوز إطلاقه في حالٍ دون حال، وهو إذا حُذِف منه ذِكْر العدد المقرون الموصوف بالأيام، ألا ترىٰ أنك إذا ذكرتَ العدد معها، لم يصح إطلاقها عليه، لأنك تقول: ثلاثون يوماً، وتقول: أيام السنة، فإذا ذكرتَ العدد معها قلتَ: ثلاث مائة وستون يوماً.

فلما لم يَخْلُ ما بين الثلاثة إلىٰ العشرة من إطلاق اسم الأيام عليه: علمنا أن اللفظ حقيقة له، ولما جاز ذلك فيما جاوز العشرة في حال، وامتنع في حالٍ: علمنا أن إطلاقها ليس بحقيقة ، وأنه إنما أريد به الوقت، دون الأعداد المحصورة التي يتناولها إطلاق اللفظ.

كما يُطلق اسم اليوم، ويتناول الليل أيضاً، كقوله: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٣٩-٣٤٣.

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) البقرة: ١٨٤.

دُبُرَهُۥ ﴾[١]، وقد دخل فيه الليل.

وكقول القائل: يوم أكلمك فعبْدي حر، فكلَّمه ليلاً: حَنِثَ؛ لأن المقصد في مثله الوقت المطلق، وإن كانت حقيقةُ اليوم لبياض النهار.

فكذلك اسم الأيام إنما يتناول في الحقيقة ما بين الثلاثة إلىٰ العشرة؛ لأن الاسم لا يزول عنه بحال، ويتناول سائر ما يطلق فيه علىٰ معنىٰ الوقت، كقولك: أيام بني أمية، و: أيام السنة، ونحو ذلك.

فإن قيل: قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها»[٢]: يدل علىٰ أن القرء يكون يوماً واحداً؛ لأن الأقراء جمعٌ، وأقله ثلاثة، والأيامَ جمعٌ، وأقله ثلاثة، فجعل لكل قرء يوم.

قيل له: قد قال: «أيام محيضك»، وقال: «أيام أقرائك من كل شهر»، فقوله: «أيام محيضك»: يقتضي دلالته ما وصفنا، وقوله: «أيام أقرائك من كل شهر»: يوجب أن يكون الحيض من كل شهر، ومعلوم أن شهراً واحداً لا يكون فيه ثلاث حِيَضٍ، فثبت أن المراد بالأقراء المحصورة بعدد الأيام هي حيضة واحدة، وإنما أطلق عليها اسم الأقراء، وإن كانت حيضة واحدة؛ لأن الأقراء اسم لأجزاء الدم، فجاز إطلاق لفظ الجمع عليه.

* وأيضاً: قال: «دعي الصلاة أيام أقرائك، ثم اغتسلي»[٣]، فأمرها بالغُسْل بعد الأيام المذكورة، فعلمنا أن الأيام حيضة واحدة.

---

(١) الأنفال: ١٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٠٤ بلفظ: «اجلسي أيام أقرائك»، والدارقطني في السنن الحديث: ٣٦(١/٢١٢).

* دليل آخر: وهو ما روي عن عثمان بن أبي العاص[١]، وأنس بن مالك رضي الله عنهما في الحيض أن أقلَّه ثلاثة أيام، وأكثرَه عشرة، وما بعد ذلك فهو استحاضة[٢].

والمقادير التي هي حقوق الله لا سبيل إلىٰ معرفتها إلا من طريق التوقيف، لأنها لا تؤخذ من طريق المقاييس، ولا هي موكولة إلىٰ اجتهادنا، كأعداد ركعات الصلاة والحدود ونحوها، فعلمنا أنهم لم يقطعوا بها إلا من جهة التوقيف، وهذا الأصل قد اعتبره أصحابنا في نظائر هذه المسألة.

نحو ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أن لا مهر أقل من عشرة دراهم[٣]، وتقدير فرض القعدة في آخر الصلاة بمقدار التشهد[٤].

* وعلىٰ أنا لا نعلم عن أحد من الصحابة خلاف ذلك[٥].

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٩ـ٣٠(١/ ٢١٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٠ـ٢٨(١/ ٢٠٩)، وعبد الرزاق في المصنف، رقم: ١١٥٠(١/ ٢٩٩)، والدارمي في السنن ٨٣٤(١/ ٢٣٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ١٣ـ١٤(٣/ ٢٤٥)، وضعَّف الحافظ ابن حجر إسناده. انظر: الهداية في تخريج أحديث البداية: ٢/ ٦٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٣، ٢١١.

(٥) أي لم يُرو عن أحد من أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في تقدير أقل الحيض وأكثره ما يخالف قول أنس وعثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنهما.

* ودليلٌ آخر: وهو أن ما كان هذا سبيله من المقادير: لا سبيل إلىٰ إثباته من طريق المقاييس والاجتهاد، وإنما طريق إثباته التوقيف والاتفاق، فلما حصل الاتفاق في كون الحيض ثلاثة أيام، وعشرة أيام: أثبتناهما، ولما اختلفوا فيما دون الثلاثة وأكثر من العشرة: لم نثبته؛ لعدم التوقيف والاتفاق فيه.

فإن قيل: روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «ما رأيتُ ناقصات عقلٍ ودِينٍ أغلب لعقول ذوي الألباب منهن»، قيل: وما نقصان عقلهن؟ قال: «شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد، ونقصان دِينهم: إحداهن تمكث نصف عمرها لا تصلي»[1].

فهذا يقتضي أن من النساء من يكون حائضاً نصف عمرها، وذلك يوجب أن يكون الحيض خمسة عشر يوماً؛ لأن أقل الطهر خمسة عشر.

قيل له: أما قولك إنه قال: «نصف عمرها»: فلم يروه أحد عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وإنما ذُكر في بعض الألفاظ: «شَطْر عمرها»[2]، وفي بعض الألفاظ: «تمكث إحداهن الأيام والليالي»[3]، فأما: «نصف عمرها»: فما قاله أحد.

وقوله: «شطر عمرها»: لا دلالة فيه علىٰ النصف؛ لأن الشطر إنما يراد

---

(١) أخرجه البخاري ٢٩٨(١/١١٦)، ومسلم ٧٩ (١/٨٦)، كلاهما بدون كلمة: «نصف عمرها»، و: «شطر عمرها»، وقال الزيلعي عن ابن الجوزي: «تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي»: حديث لا يُعْرَف، نصب الراية: ١/١٩٣.

(٢) لم أعثر علىٰ من خرجه، وقد سبق قول ابن الجوزي فيه أنه لا يعرف.

(٣) أخرجه ـ بلفظ قريب ـ مسلم في الصحيح ٧٩(١/٨٧).

به طائفة أو ناحية ونحو ذلك. قال الله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[(١)]: يعني ناحيته وجهته.

وقوله: «الأيام والليالي»: يدل علىٰ ما قلنا.

علىٰ أنه ليس في الدنيا امرأة يكون حيضها نصف عمرها؛ لأنها إلىٰ وقت البلوغ لا تكون حائضاً بحال، وما بعد البلوغ مع ما تقدم من عمرها، لا يجوز أن يحصل منه نصف عمرها طهراً، ونصفه حيضاً.

مسألة: [الدم في أيام الحيض حيضٌ وإن اختلف لونه][(٢)]

قال أبو جعفر: (والصُّفرةُ والكُدْرةُ في أيام الحيض: حيضٌ في قول أبي حنيفة، ولا تكون الكُدْرة في قول أبي يوسف ومحمد حيضاً إلا بعد الدم).

قال أبو بكر أحمد: محمد مع أبي حنيفة في هذه المسألة[(٣)]، وأبو يوسف وحده، قد ذكره محمد في الأصول، وفي غيرها.

وجه قول أبي حنيفة: اتفاق الجميع[(٤)] علىٰ أن الكدرة حيض بعد الدم، ودلَّ تقدم الدم عليها علىٰ أن الكدرة من بقايا أجزاء الدم، وكذلك وجودها في أيام الحيض، ينبغي أن تكون الأيام دلالة لها علىٰ أنها من

---

(١) البقرة: ١٤٤.

(٢) راجع: الأصل ١/٣٣٧، المبسوط ٣/١٥٠، بدائع الصنائع ١/٣٩.

(٣) ينظر: الأصل ١/٣٣٧، والمبسوط ٣/١٥٠.

(٤) أي اتفاق أئمة الحنفية الثلاثة ـ أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ـ جميعاً علىٰ أن الكدرة إذا سبقها دم، فهي من جملة الحيض.

أجزاء الدم.

والدليل علىٰ ذلك أنا وجدنا دَمَيْن بصفة واحدة، أحدهما حيض، والآخر ليس بحيض، وكان الوقت المعتاد فيه الحيض[1] دلالة علىٰ كونه حيضاً، كذلك يجب أن تكون الأيام دلالة علىٰ أن الكدرة من اختلاط أجزاء الدم به.

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لا تصلي حتىٰ ترىٰ القصة[2] البيضاء[3]».

مسألة : [حكم صاحب العذر الدائم][4]

قال أبو جعفر : (والذي به سلسُ البول، أو جرحٌ لا يرقأ، بمنزلة المستحاضة).

وذلك لدوام العذر.

قال : (والمستحاضةُ تصليَ وتصوم، ويأتيها زوجها، وتقرأ القرآن، وتطوف بالبيت).

وذلك لأنها في حكم الطاهرات في باب لزوم الصلاة، فكذلك في

---

(١) في هامش نسخة ق: أثبت فوارق نسخة أخرىٰ فيها: وكان الأيام المعتاد فيها الدم دلالة...

(٢) القَصَّة: بفتح القاف المعجمة: هي القطنة أو الخرقة التي تحشي بها الحائض الفرج، كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة، وقيل: شيء كالخيط يخرج بعد انقطاع الدم كله. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/ ٧١.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٩٧(١/ ٥٩)، والبخاري تعليقاً ١/ ١٢١.

(٤) راجع: الأصل ١/ ٦٦، ٣٣٥، فتح القدير ١/ ١٥٩، بدائع الصنائع ١/ ٤١.

حكم الجماع وسائر ما ذُكر.

* وأيضاً: فإن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أخبر: «أن دم الاستحاضة دم عِرْق انقطع، أو داء عرض»[(١)]، ولو كان بها جراحة يسيل دمها لم يمنع ذلك وطء زوجها إياها، كذلك دم الاستحاضة.

مسألة: [أقل مدة النفاس وأكثره][(٢)]

قال أبو جعفر: (وأكثر النفاس أربعون يوماً، ولا مقدار لأقله، إنما هو ما كان الدم).

قال أبو بكر أحمد: حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن عبدوس بن فضالة قال: حدثنا أبو معمر عن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا حبان بن علي عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: «وقَّت النبي صلىٰ الله عليه وسلم للنفساء أربعين يوماً، فإذا مضت: اغتسلت، وصلَّت»[(٣)].

وروىٰ عطاء بن عجلان عن ابن أبي مُلَيْكة عن عائشة رضي الله عنها قالت: وقَّت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم للنفساء أربعين يوماً فإذا مضت: اغتسلت وصلَّت[(٤)].

---

(١) أخرجه بالزيادة أحمد في المسند ٦/٤٦٤ عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، والحاكم في المستدرك ١/١٧٥، وقال: حديث صحيح، ولم يخرجاه.

(٢) راجع: الأصل ١/٣٣٨، المبسوط ٣/٢١٠، بدائع الصنائع ١/٤١.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/١٧٦، والدارقطني في السنن ٧٠(١/٢٢٠)، وفي سنده عندهما أبو بلال الأشعري، وهوضعيف.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن ٧١(١/٢٢٠) بسند فيه عطاء بن عجلان =

وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا موسىٰ بن زكريا قال: حدثنا عمرو بن حصين قال: حدثنا ابن علاثة عن عبدة بن أبي لبابة عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «تنتظر النفساء أربعين يوماً، فإن رأت الطهر قبل ذلك: فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين: فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم: توضأت لكل صلاة»[١].

وقالت أم سلمة رضي الله عنها: «كانت النفساء تقعد علىٰ عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أربعين يوماً»[٢].

وروي مدة النفاس علىٰ ما قلنا عن عمر[٣]، وابن عباس[٤]، وعثمان بن أبي العاص[٥] رضي الله عنهم، ولا يروىٰ عن غيرهم من السلف

البصري، وهو متروك. انظر: تقريب التهذيب ص٣٩١ الترجمة: ٤٥٩٤.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/١٧٦، والدارقطني في السنن ـ بسند المؤلف ـ ٧٢ (١/٢٢١)، وقال: عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان متروكان.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٠٠ـ٣٠٤، ٣١١(١/٢١٧)، وابن ماجه ٦٤٨ (١/٢١٣)، والحاكم في المستدرك ١/١٧٥ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٣) في «ق»: عمرو، والصواب ما أثبتنا من د، وقد أخرج عنه ذلك عبد الرزاق في المصنف ١١٩٧(١/٣١٢)، وابن المنذر في الأوسط الأثر: ٨٢٦(٢/٢٤٩).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٨٢٧(٢/٢٤٩)، والدارمي في السنن ٩٥٤(١/٢٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/٣٤١.

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٨٢٨ (٢/٢٤٩)، والدارقطني في السنن ٦٧ـ٧٠ (١/٢٢٠)، والدارمي في السنن ٩٥٠ (١/٢٤٧).

خلافه، فثبت حجته.

* وأيضاً: فلا سبيل إلىٰ إثبات المقادير التي هذه سبيلها من طريق المقاييس والاجتهاد، وإنما طريقها التوقيف والاتفاق، وقد حصل الاتفاق في الأربعين يوماً، وما فوقها لم يَرِد به توقيف، ولا ثبت فيه اتفاق: فلم يثبت.

* وأما أقل النفاس، فليس له مقدار مؤقت؛ لأن النفاس هو الدم الموجود عقب الولادة، فمهما وُجد منه فهو نفاس.

مسألة : [أقل الطهر]

وقال أبو جعفر : (وأقل الطهر منه خمسة عشر يوماً).

قال أحمد : وهذا لا نعلم فيه بين الفقهاء خلافاً[1].

* * * * *

(١) راجع: الأوسط لابن المنذر ٢/٢٥٥، والمجموع شرح المهذب ٢/٣٥٩.

كتاب الصلاة

باب المواقيت[١]

[مسألة: وقت الفجر][٢]

قال أبو جعفر: (وإذا طلع الفجر: فقد دخل وقت صلاة الفجر، ويخرج وقتها بطلوع الشمس).

قال أبو بكر: وذلك لما رُوي في حديث جابر[٣] وأبي موسى[٤]، وغيرهما[٥] رضي الله عنهم أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم صلىٰ الفجر حين طلع الفجر في اليوم الأول، وصلاها في اليوم الثاني حين كادت الشمس تطلع، ثم قال للسائل: «الوقت فيما بين هذين».

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص٢٣-٢٤.

(٢) راجع: الأصل ١/١٤٤، المبسوط ١/١٤١، بدائع الصنائع ١/١٢٢.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٣١، والترمذي ١٥٠(١/٢٨١). وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، والحاكم في المستدرك ١/١٩٦، وقال: هذا حديث صحيح مشهور، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ٦١٤ (١/٤٢٩)، وأحمد في المسند ٤/٤١٦.

(٥) ينظر صحيح مسلم برقم: ٦١٣(١/٤٢٨)، والموطأ ٣(١/٥)، والمسند لأحمد ٣/١١٣، ١٢١.

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «وَقْتُ الفجر ما لم تطلع الشمس»[١].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «أمَّني جبريلُ عليه السلام عند باب البيت، فصلىٰ بي الفجر حين حُرِّم الطعام والشراب علىٰ الصائم، وصلاها في اليوم الثاني، فأسفر ثم قال: الوقت فيما بين هذين الوقتين»[٢]

قال أبو بكر أحمد: ولا خلاف بين أهل العلم في أول وقتها، وآخره[٣].

مسألة: [وقت الظهر]

قال أبو جعفر: (وإذا زالت الشمس: فقد دخل وقت الظهر).

قال أبو بكر: وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[٤].

وروي أن الدلوك الزوال، وروي الغروب[٥]، وهو عليهما جميعاً،

---

(١) أخرجه مسلم ٦١٢(١/٤٢٧)، وأحمد في المسند ٢/٢١٠، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/٣٦٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/٣٣٣، وأبو داود ٣٩٣(١/٢٧٤)، والترمذي ١٤٩(١/٢٧٨-٢٨٠)، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والحاكم في المستدرك ١/١٩٣.

(٣) انظر: الأوسط ٣١٧(٢/٣٤٧)، بداية المجتهد ٢/٢٩١، المغني ٢/٢٩.

(٤) الإسراء: ٧٨.

(٥) أخرجه في الزوال عن أبي هريرة رضي الله عنه عبد الرزاق في المصنف الحديث: ٢٠٤٠ (١/٥٣٨) ،وفي الغروب عن ابن مسعود رضي الله عنه برقم =

لأن الدلوك هو الميل، وقد تميل للزوال والغروب جميعاً، فانتظم ظاهر اللفظ الوقتين جميعاً، وصلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم الظهر حين زالت الشمس في اليوم الأول عند سؤال السائل[1] عن مواقيت الصلاة، وفي سائر الأخبار المروية في المواقيت[2].

قال: (وآخر وقتها إذا صار ظلُّ كل شيءٍ مثلَيْه).

وهذه رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة.

قال: (وروىٰ الحسنُ بن زياد عن أبي حنيفة: أن الظل إذا صار مثله: فقد خرج وقتُها).

قال أبو بكر: والدليل علىٰ صحة القول الأول، وهو المشهور من قول أبي حنيفة[3]: أنه قد ثبت أنه ليس بين وقت الظهر والعصر فاصلة وقت، وأن بخروج أحدهما يوجد الآخر[4].

٢٠٩٦(١/٥٥٣).

(١) وحديث سؤال السائل عن المواقيت يرويه بريدة الأسلمي رضي الله عنه، أخرجه عنه مسلم في الصحيح، وقد سبق، وأحمد في المسند ٣٤٩/٥، والترمذي ١٥٢(١/٢٨٦)، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٢) انظر: نصب الراية ١/٢٢١ـ٢٢٨، فقد فصَّل في تخريج هذه الأخبار، ونقل ابن المنذر وابن رشد الإجماع علىٰ أن أول وقت الظهر: زوال الشمس. انظر: الأوسط ٣٠٧(٢/٣٢٦)، وبداية المجتهد ٢/٢٦١.

(٣) انظر: الأصل ١/١٤٥، والمبسوط ١/١٤١.

(٤) هذا علىٰ رواية أبي يوسف، أما الرواية الثانية عن الحسن بن زياد عنه فتجعل بين وقت الظهر والعصر وقتاً مهملاً. انظر: الأصل ١/١٤٢ـ١٤٣.

وظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾[١]: ينفي أن يكون أول وقت العصر بعد المثل؛ لأن ذلك إلىٰ الوسط أقرب منه إلىٰ الطرف، فإذا لم يكن بعد المثل: فهو بعد المثلين.

وإذا صح أن أول وقت العصر بعد المثلين، ثبت أن آخر وقت الظهر إلىٰ المثلين، لما قدَّمنا من أنه ليس بينهما فاصلة وقت.

* ودليل آخر: وهو ما حدثنا دَعْلَج قال: حدثنا ابن شِيرويه قال: حدثنا إسحاق بن راهويه قال: حدثنا بشر بن عمر الزهراني قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد قال: أخبرني أبو بكر بن عمرو بن حزم عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال:

جاء جبريل عليه السلام إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم فقال له: «قم فصَلِّ»، وذلك لدلوك الشمس حين مالت الشمس، فقام فصلىٰ الظهر أربعاً.

قال: ثم أتاه حين كان ظله مثله، فقال: «قم فصَلِّ»، فقام فصلىٰ العصر أربعاً، وذكر الصلوات.

وقال: ثم أتاه من الغد حين كان ظله مثله، فقال له: «قم فصَلِّ»، فقام فصلىٰ الظهر أربعاً، ثم أتاه حين صار ظله مثليه، فقال له: «قم فصَلِّ العصر أربعاً»[٢].

---

(١) هود: ١١٤.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ١٧(١/٢٦١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/٣٦١ـ٣٦٢، ٣٦٥، وقال: أبو بكر بن محمد لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري، وإنما هو بلاغ بلغه.

فأخبر في هذا الحديث أن جبريلٍ عليه السلام أتاه في اليوم الثاني حين صار الظل مثله، فقال له: قم فصَلِّ الظهر بعد ما صار الظل مثله؛ لأنه جاءه من الغد حين صار الظل مثله، فأمره بالصلاة، فحصلت صلاته لا محالة بعد ذلك، فثبت أن ما بعد المثل من وقت الظهر، إذ ليس بجائز أن يكون وقتاً للظهر والعصر جميعاً، لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «وآخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر»[(١)].

فإن قيل: في هذا الحديث أن فعله للظهر في اليوم الثاني كان في وقت فعله للعصر في اليوم الأول، وهذا يوجب أن يكون وقتاً للصلاتين، وذلك خلاف ما حصل عليه الاتفاق منك ومن مخالفك، فواجب أن يكون معناه: أن فراغه من الظهر صادف الوقت الذي ابتدأ العصر فيه بالأمس.

قيل له: لفظ الحديث ينفي هذا التأويل؛ لأنه قد قال: جاءه جبريل حين صار الظل مثله، فقال له: «قم فصَلِّ»، فحصلت صلاته لا محالة بعد المثل، وهذا لا يصح معه تأويل المخالف، لأنه لا يجعل ما بعد المثل وقتاً للظهر.

فإن قيل: فقد صلىٰ العصر في اليوم الأول قبل المثلين، وهذا يوجب أن يكون وقتُ العصر قبل المثلين.

قيل له: وقد صلىٰ العصر في اليوم الثاني بعد المثلين[(٢)]، فالآخِر من

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٢(١/٢٦١) وقال: هذا لا يصح مسنداً، وَهِمَ في إسناده ابن فضيل، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٩/١.

(٢) سبق تخريجه.

أمره أولىٰ أن يُؤخذ به.

وقد روي في حديث ابن عباس: أنه صلىٰ في اليوم الثاني الظهر في الوقت الذي صلىٰ فيه العصر بالأمس[1]، فهذا يدل علىٰ أن الأول منسوخٌ بالثاني.

* دليلٌ آخر: وهو حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم:

«إنما أَجَلُكم في أَجَل مَن خلا من الأمم، كما بين صلاة العصر إلىٰ مغرب الشمس، وإنما مَثَلُكم ومَثَلُ أهل الكتابين قبلكم، كمَثَل رجل استعمل عمَّالاً، فقال: مَن يَعمل إلىٰ نصف النهار بقيراط، فعَمِلتْ به اليهود، ثم قال: مَن يعمل إلىٰ صلاة العصر علىٰ قيراط قيراط، فعلمت النصارىٰ علىٰ ذلك، ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلىٰ مغرب الشمس علىٰ قيراطين قيراطين، فغضبت اليهود والنصارىٰ، فقالوا: نحن أكثر عَمَلاً وأقلُّ عطاء! قال: هل ظلمتُكم من حقكم؟ قالوا: لا، قال: فإنه فضلي أوتيه مَن أشاء»[2].

وهذا الحديث يدل من وجهين علىٰ صحة قول أبي حنيفة[3]:

أحدهما: قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «إنما أَجَلُكم في أَجَل مَن خلا من الأمم، كما بين صلاة العصر إلىٰ مغرب الشمس»، وإنما قَصَدَ به

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري ٥٣٢(١/٢٠٤)، وأحمد في المسند ٢/١١١، ١٢١، والترمذي ٢٨٧١(٥/١٤١).

(٣) في «د»: علىٰ صحة قولنا.

الإخبار عن قِصَر المدة.

وقد قال صلىٰ الله عليه وسلم في حديث آخر: «بُعثتُ أنا والساعة كهاتين»، وأشار بالسبابة والوسطىٰ[(١)].

فأخبر أن قَدْر ما بقي من مدة الدنيا إلىٰ ما مضىٰ، كما بين السبابة والوسطىٰ من النقصان، وقُدِّر ذلك بالتقريب نصف سُبْعٍ، فلو كان وقت العصر من حين يصير الظل مثله، لكان أطول مما دلَّ عليه هذا الخبر بشيء كثير، ولبطلت فائدة قَصْده به إلىٰ تقليل الوقت، وقِصَر المدة، فثبت أن وقت العصر بعد المثلين، ليصح معنىٰ التشبيه.

* والوجه الآخر من دلالة الخبر علىٰ ما قلنا: قولُه صلىٰ الله عليه وسلم: «فغَضِبَت اليهود والنصارىٰ، وقالوا: كنا أكثرَ عملاً، وأقلَّ عطاءً»، ومعلوم أن كثرة عملهم كانت لأجل امتداد وقتهم، وقِصَر وقت أمتنا.

فلو كان وقت العصر من حين المثل، لصار وقت العصر أطولَ من وقت الظهر، وهذا يُبطل معنىٰ التشبيه؛ لأن النصارىٰ حينئذ لا يكونون أكثرَ عملاً، فدل ذلك علىٰ أن وقتَ الظهر أوسعُ من وقت العصر، وهذا لا يصح، إلا أن يكون وقت الظهر إلىٰ المثلين، ووقت العصر بعده.

فإن قيل: إنما قالت اليهود والنصارىٰ جميعاً: نحن كنا أكثر عملاً، وأقلَّ عطاء، ولم يقُلْ ذلك كلٌّ واحد من الفريقين علىٰ حِياله، فلا دلالة فيه إذاً علىٰ أن وقت الظهر أوسعُ من وقت العصر، وإنما يدل علىٰ أن وقت الفريقين جميعاً مجموعاً أوسعُ منه.

قيل له: هذا غلط؛ لأنهم قالوا: نحن كنا أكثر عملاً، وأقل عطاءً،

---

(١) أخرجه البخاري ٤٦٥٢(٤/١٨٨٢)، ومسلم ٢٩٥٠(٤/٢٢٦٨).

وليس عطاء الفريقين مجموعاً بأقل من عطاء المسلمين، بل هو مثله، فدلَّ علىٰ أن هذا الخطاب من كلٍّ واحدٍ من الفريقين علىٰ حِياله.

مسألة: [وقت العصر][(١)]

قال أبو جعفر: (وإذا خرج وقت الظهر تلاه وقتُ العصر).

وذلك لما روىٰ محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «إن للصلاة أولاً وآخِراً، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وإن آخر وقتها حين يدخلُ وقتُ العصر»[(٢)].

فدل ذلك علىٰ أنه ليس بين الوقتين فَصْل، وأن الذي يتلو وقتَ الظهر هو أولُ وقت العصر.

قال: (وآخر وقت العصر غروب الشمس).

وذلك لما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «مَن فاته العصر حتىٰ غربت الشمس: كأنما وُتِر أهلُه ومالُه»[(٣)]، فجعلها فائتة بغروب الشمس، فدل علىٰ أن آخر وقتها الغروب.

وقد روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «لن يلج النار أحدٌ صلىٰ قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها»[(٤)].

---

(١) راجع: الأصل ١/١٤٥، المبسوط ١/١٤٤، بدائع الصنائع ١/١٢٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري ٥٢٧ (١/٢٠٣)، ومسلم ٦٢٦ (١/٤٣٥).

(٤) أخرجه مسلم ٦٣٤(١/٤٤٠)، وأبو داود ٤٢٧(١/٢٩٧)، والنسائي في

=

* ويدل عليه قول الله تعالىٰ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾[١].

فإن قيل: في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «وآخر وقت العصر حين تَصْفَرُّ الشمس»[٢].

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «ووقتُ العصر ما لم تَصْفَرَّ الشمس»[٣].

قيل له: المراد به الوقت المستحب؛ لأنه يُكره تأخيرها إلىٰ اصفرار الشمس، وقد روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «مَن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس: فقد أدرك»[٤]، فلولا أنه وقت العصر: ما لزمه الفرض بإدراكه.

فإن قيل: روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه نهىٰ الصلاة عند

(المجتبىٰ) ٤٧١ (١/ ٢٣٥).

(١) ق: ٣٩.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٥٠، والترمذي ١٥١(١/ ٢٨٤)، وقال: حديث محمد بن فضيل خطأ، وذكر أن الصحيح موقوف علىٰ مجاهد، وابن فضيل ثقة حافظ، يجوز أن يكون له عنده إسنادان: مرسل ومسند، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٢، وصحح أحمد شاكر إسناده برقم: ٧١٧٢(١٢/ ١٦١). وينظر: نصب الراية ١/ ٢٣١.

(٣) وقد أخرجه مسلم ٦١٢(١/ ٤٢٦ـ ٤٢٧)، وأحمد في المسند ٢/ ٢١٠.

(٤) أخرجه البخاري ٥٥٤(١/ ٢١١)، ومسلم ٦٠٨(١/ ٤٢٤).

طلوع الشمس، وعند غروبها في أخبار متواترة[١].

قيل له: هو صحيح، والنهي تناول عندنا غير عصر يومه، فأما عصر يومه: فيكره تأخيرها إليه، فإن فعل: أجزأه بالأخبار الأُخَر؛ لئلا يسقط بعضها ببعض.

مسألة: [وقت المغرب][٢]

قال أبو جعفر: (وإذا خرج وقتُها: تلاه وقت المغرب).

قال أحمد: وذلك لحديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «إن أول وقت المغرب حين تسقط الشمس»[٣].

وفي عامة أخبار المواقيت «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم صلىٰ المغرب حين غابت الشمس»[٤].

فإن قيل: روىٰ أبو تميم الجيشاني عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم صلىٰ العصر، وقال: «إن هذه الصلاة عُرضت علىٰ مَن كان قبلكم فضيَّعوها، فمن حافظ عليها منكم: أُوتِيَ أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتىٰ يطلع الشاهد». قال:

---

(١) من حديث عقبة بن عامر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعمرو بن عنبسة رضي الله عنهم. انظر: نصب الراية ١/٢٤٩ـ٢٥٠، ٢٥٢ـ٢٥٣، وسيذكرها المؤلف قريباً.

(٢) راجع: الأصل ١/١٤٥، المبسوط ١/١٤٤، بدائع الصنائع ١/١٢٣ـ١٢٤.

(٣) سبق تخريجه في أول المواقيت.

(٤) راجع: هذه الأخبار في نصب الراية ١/٢٤٦، والتلخيص الحبير ١/١٧٥.

«والشاهد النجم»[١].

قيل له: قوله: «والشاهد النجم»: من قول الراوي، لا من قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

ويجوز أن يكون أراد بالشاهد: الليل، ويدل عليه قول الله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[٢]، وروي أنه غروبها، فينبغي أن يحمل ـ يعني خبر أبي بصرة ـ علىٰ موافقة الآي، وسائر الأخبار الأُخَر.

مسألة: [آخر وقت المغرب]

قال أبو جعفر: (وآخر وقتها في قول أبي حنيفة: البياض الذي بعد الحُمْرة، وفي قول أبي يوسف ومحمد: الحمرة).

قال أبو بكر أحمد: يدل علىٰ قول أبي حنيفة قولُ الله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾[٣].

وقيل في ﴿الدلوك﴾: إنه الزوال، وقيل: الغروب[٤]، ويجوز أن يكون

---

(١) أخرجه مسلم ٨٣٠(١/٥٦٨)، والنسائي في السنن (المجتبىٰ) ٥٢١ (١/٢٥٩)، وأحمد في المسند ٦/٣٩٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٥٣.

(٢) الإسراء: ٧٨.

(٣) الإسراء: ٧٨.

(٤) تفسير الدلوك بالزوال والميل، مروي عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وبالغروب مروي عن علي، وابن مسعود، ورواية أخرىٰ عن ابن عباس رضي الله عنهم. أخرج هذه الآثار كلها ابن المنذر في الأوسط، الآثار: ٩٣٥ـ٩٤١(٢/٣٢٢ـ٣٢٣).

الاسم لهما، ويدخلا جميعاً في المراد.

وقيل: في ﴿غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾: إنه اجتماع الظلمة، فجعل الله تعالىٰ وقت المغرب إلىٰ اجتماع الظلمة، ومعلوم أن بقاء البياض يمنع اجتماعها، بل تكون متفرقة، فاقتضىٰ ظاهر ذلك أن يكون وقت المغرب إلىٰ غيبوبة البياض.

وهذا يدل علىٰ فساد قول مَن يقول: إن لها وقتاً واحداً.

* ويدل علىٰ أن الشفق: البياض، وذلك لأن الخلاف في وقت المغرب حصل علىٰ وجوه أربعة:

أحدها: قول مَن قال: أول وقتها طلوع الشاهد، وهو النجم، وقد بينا فسادَه.

وقول مَن قال: إن للمغرب وقتاً واحداً، وهو بمقدار ما يصلي فيه ثلاث ركعات.

وقول مَن قال: وقتها إلىٰ غيبوبة الحمرة.

وقول أبي حنيفة: وهو أن آخر وقتها غيبوبة البياض.

فظاهر هذه الآية يقضي بفساد هذه الأقوال كلها، إلا قول أبي حنيفة، فإنه يشهد لصحته[1].

* ويدل علىٰ فساد قول مَن قال: إن لها وقتاً واحداً: حديثُ محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «أول وقت المغرب حين تسقط الشمس، وإن آخر وقتها حين

(١) انظر: الأصل ١/١٤٥.

يغيب الأُفق»[١].

فجعل لها أولاً وآخِراً، وهذا ينفي قول مَن قدَّره بفعل الصلاة.

* ويدل عليه أيضاً: حديث أبي بكر بن أبي موسىٰ عن أبيه أن سائلاً سأل النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، فصلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وذكر الصلاة إلىٰ أن قال: فصلىٰ المغرب حين غابت الشمس، وصلاها في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق[٢].

وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود عن بدر بن عثمان قال: حدثنا أبو بكر بن أبي موسىٰ، وذكر الحديث، وقال في آخره: «أين السائل؟ الوقت فيما بين هذين».

قال أبو داود: ورواه سليمان بن موسىٰ عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم في المغرب بنحو هذا[٣]. قال: وكذا روىٰ ابنُ بريدة عن أبيه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم[٤].

قال أبو داود: وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن قتادة سمع أبا أيوب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «وقتُ الظهر ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تَصْفرَّ الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط نور

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود ٣٩٥(١/٢٧٩ـ٢٨٠).

(٤) أبو داود في المصدر السابق.

الشفق»[١].

فهذه الأخبار تقضي ببطلان قول مَن قال: إن للمغرب وقتاً واحداً، وأنه مقدَّر بفعل الصلاة.

* ويدل علىٰ فساد قوله: ما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «إذا حضر العَشاء، وأُقيمت الصلاة: فابدؤوا بالعَشاء»[٢].

فلو كان لها وقت واحد، لما جاز تأخيرها عنه، وتقديم العَشاء عليها.

* وقد روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بـ﴿الٓمٓصٓ﴾[٣].

وروىٰ جبير بن مطعم رضي الله عنه «أنه سمع النبي صلىٰ الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور»[٤].

وروي عن معاذ رضي الله عنه: «أنه قرأ فيها بالبقرة وآل عمران»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٩٦(١/ ٢٨٠ـ٢٨١).

(٢) أخرجه مسلم ٥٥٧(١/ ٣٩٢)، والبخاري ٦٤٠(١/ ٢٣٨).

ووجه الدلالة: أن المراد بـ (العَشاء): الطعام الذي يوضع بعد المغرب. ينظر فتح الباري ٢/ ١٦٠.

(٣) أخرجه النسائي في السنن (المجتبىٰ) ٩٨٩(٢/ ١٦٩ـ١٧٠)، وأبو داود ٨١٢(١/ ٥٠٩).

(٤) أخرجه البخاري ٧٣١(١/ ٢٦٥)، ومسلم ٤٦٣(١/ ٣٣٨).

(٥) أخرجه النسائي ٩٨٤(٢/ ١٦٨)، وفيه سورة البقرة فقط، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١٣، وليس فيه: آل عمران، والله أعلم.

فلو كان لها وقت واحد مقدارَ فعل الصلاة، لما جاز إطالة القراءة فيها، وتأخيرها عن وقتها.

فإن قال قائل: في خبر ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم صلىٰ المغرب في اليومين جميعاً في وقت واحد»[١].

قيل له: هذه الأخبار التي ذكرناها متأخِّرة عن خبر ابن عباس؛ لأن خبر ابن عباس رضي الله عنهما عنهما إنما هو فيما أمَّه فيه جبريلُ عليهما السلام عند باب البيت، وخبرُ هؤلاء بالمدينة.

وأيضاً: فنستعملهما جميعاً علىٰ فائدتين، ونقول: إن أول الوقت هو المستحب، ولا يفوت إلا بغيبوبة الشفق بالأخبار الأُخَر.

فإن قيل: فالنبي صلىٰ الله عليه وسلم لا يترك الأفضل إلىٰ الأدْوَن.

قيل له: الأفضل ما فَعَله صلىٰ الله عليه وسلم من التأخير؛ لأنه فَعَلَه علىٰ وجه التعليم، فكان التأخير في هذه الحال أفضل من التعجيل.

وأيضاً: ليس في فعله الصلاة في اليومين في وقت واحد، دليلٌ علىٰ أنه لا وقت لها غيره؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم صلىٰ العصر في اليومين قبل اصفرار الشمس، وصلىٰ العشاء الآخرة قبل نصف الليل[٢]، ولم يدل علىٰ أن لا وقت لهما غيره.

وأيضاً: لم نجد في الأصول عندنا وقتاً لفرض مقدَّراً بالفعل، وكل فرع خرج من أن يكون له نظير في الأصول: فهو ساقط.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هكذا ورد في أحاديث إمامة جبريل. ينظر للتفصيل: نصب الراية ١/٢٢١.

وأيضاً: لما وجدنا لسائر الفروض أوقاتاً ممتدة لها أولٌ وآخرٌ، واختلفا في وقت المغرب، وجب أن يكون معطوفاً علىٰ نظائره من الأصول، فالمعنىٰ الجامع بينهما: أن أوله مؤقت، فوجب أن يكون آخره مؤقتاً لا بفعل الصلاة، بل بمضيٍّ الوقت.

فإن قيل: في حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلىٰ أن تشتبك النجوم»(١).

قيل له: إنما يدل هذا علىٰ منع التأخير، ولا دلالة فيه علىٰ نفي الوقت؛ لأنه منهي عن تأخير العصر إلىٰ وقت اصفرار الشمس، وعن تأخير العشاء الآخرة إلىٰ السحر، ولا يدل ذلك علىٰ أنه ليس بوقتٍ لهما.

فصل: [مفهوم الشفق]

وأما الكلام في الشفق، فإن ما ذكرناه من الآية، وهو قوله تعالىٰ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾(٢): يدل علىٰ أن الشفق: البياض، وقد بينا وجه الدلالة منه.

ويدل عليه من جهة السنة: حديث بشير بن أبي مسعود عن أبيه «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم صلىٰ العشاء اليوم الأول حين اسودَّ الأُفق،

---

(١) أخرجه أبو داود ٤١٨(١/٢٩١)، والحاكم في المستدرك ١/١٩٠، وأحمد في المسند ٤/١٤٧.

(٢) الإسراء: ٧٨.

وربما أخَّرها حتىٰ يجتمع الناس»[١].

فدل هذا علىٰ أن أول وقتها بعد غيبوبة البياض؛ لأن بقاء البياض يمنع اسوداد الأُفق؛ لأنه حينئذ يكون بعضه أبيض وبعضه أسود.

وفي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: «أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة، كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر الليلة الثالثة»[٢]، ومعلوم أن البياض لا يبقىٰ إلىٰ هذا الوقت.

فإن قيل: روىٰ ثور بن يزيد عن سليمان بن موسىٰ عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سأل رجل نبيَّ الله صلىٰ الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال: «صلِّ معي»، فصلىٰ في اليوم الأول العشاء الآخرة قبل غيبوبة الشفق[٣].

قيل له: في حديث ابن عباس[٤]، وأبي سعيد[٥] الخدري، وأبي موسىٰ[٦]، وبريدة الأسلمي رضي الله عنهم «أنه صلىٰ العشاء في اليوم الأول بعد ما غاب الشفق»[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٩٤(١/٢٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود ٤١٩(١/٢٩١)، والترمذي ١٦٥(١/٣٠٦)، وأحمد في المسند ٤/٢٧٠، ٢٧٢، والحاكم في المستدرك ١/١٩٤، وصحح الذهبي إسناده.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٤٧.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٠، والطحاوي في شرح المعاني ١/١٤٧.

(٦) سبق خريجه.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٥/٣٤٩، والترمذي ١٥٢(١/٢٨٦) وقال: «هذا =

ويجوز أن يكون خبر جابر علىٰ ما كان ابتُدىء عليه أمر المواقيت قبل تفصيلها؛ لأنه قد ثبت عندنا نَسْخ حكم بعض المواقيت، علىٰ نحو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في الظهر والعصر «أنه فعل الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلىٰ فيه العصر بالأمس»(١)، وهذا منسوخ، فكذلك حديث جابر إن ثبت، فهو منسوخ الحكم بالأخبار الأُخَر.

وقد حكىٰ لنا أبو عمر غلام ثعلب عن ثعلب أنه سئل عن الشفق ما هو؟ فقال: هو البياض، فقال السائل: الشواهد علىٰ الحمرة أكثر، فقال ثعلب: إنما يَحتاج إلىٰ الشاهد ما خفي، فأما البياض فهو أشهر في لغة العرب من أن يَحتاج إلىٰ شاهد(٢).

قال أبو بكر أحمد: ويدل عليه من جهة اللغة أيضاً، أن الشفق: الرِّقَّة، ومنه الشفقة، وهي رقة القلب، و: ثوبٌ شفق: إذا كان رقيقاً(٣).

والبياض أَولَىٰ بهذا المعنىٰ؛ لأنه عبارة عن الأجزاء الرقيقة الباقية من آثار الشمس، وهو في حال البياض أرق، وفي حال الحمرة أكثف.

وروي أن الشفق البياض عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه(٤).

= حديث حسن غريب صحيح»، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٨/١.

(١) سبق تخريجه.

(٢) لم أعثر علىٰ قول ثعلب عند غير المؤلف، وفي مجالس ثعلب ٣٠٨/١ الشفق يقال: هو البياض، ويقال: الحمرة، وهو عنده الحمرة، والله أعلم.

(٣) انظر: القاموس المحيط ١١٥٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢١١٠(٥٥٦/١)، وابن المنذر في الأوسط ٣٤١/٢، وروي أن الشفق هو البياض عن ابن عباس رضي الله عنه، أخرجه ابن =

* ويدل عليه من جهة النظر: أن البياض والحمرة في الفجر من وقت صلاة واحدة[١]، فوجب أن يكونا في المغرب أيضاً من وقت صلاة واحدة.

* **قال أبو بكر أحمد**: وأوقات الصلاة الخمس تنتظمها آيات في كتاب الله:

قال الله عز وجل: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾[٢]، وذلك ينتظم صلاتين الظهر، والمغرب.

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾[٣]، وهما العصر، والفجر.

وقال: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾: يعني العتمة.

قال: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾[٤]، وهما

المنذر في المصدر السابق، الأثر: ٩٦٨(٢/٣٤١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه ابن المنذر في المصدر السابق، برقم: ٩٦٩(٢/٣٤١)، وعبد الرزاق في المصنف ٢٠٤٠(١/٥٣٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٣٣٨ (١/٢٩١).

(١) يطلع الفجر الكاذب، وهو المستطيل، وهو جزء من الليل، ثم يطلع الفجر الصادق، وهو المستطير المعترض في الآفاق، ثم الأحمر، ثم تطلع الشمس، فبياض الفجر والحمرة وقتٌ لصلاة الفجر، وانظر: بداية المجتهد ٢/٢٨٥، وشرح معاني الآثار ١/١٥٦.

(٢) الإسراء: ٧٨.

(٣) هود: ١١٤.

(٤) ق: ٣٩.

الفجر، والعصر أيضاً.

مسألة: [وقت العشاء][(١)]

قال أبو جعفر: (وإذا خرج وقتها: تلاه وقت العشاء الآخرة).

لما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم «أنه صلاها في اليوم الأول بعدما غاب الشفق»[(٢)].

قال: (وآخر وقتها طلوع الفجر).

وذلك لأنه قد روي: «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم صلاها بعد نصف الليل»، وروي «بعد ثلث الليل»[(٣)]، وهما صحيحان جميعاً، يحتمل أن يكون صلاها في وقتٍ بعد نصف الليل ليعلم الوقت، وصلاها في وقت آخر بعد ثلث الليل؛ لأنه الوقت المستحب.

وإذا ثبت أن ما بعد نصف الليل وقتٌ للعشاء، ثبت أن وقته إلىٰ طلوع الفجر؛ لأن أحداً لا يقول بذلك إلا وهو يقول إنها لا تفوت إلا بطلوع الفجر[(٤)].

---

(١) راجع: الأصل ١/١٤٦، المبسوط ١/١٤٥، بدائع الصنائع ١/١٢٤.

(٢) سبق في حديث ابن عباس وأبي سعيد وأبي موسىٰ وبريدة الأسلمي رضي الله عنهم.

(٣) أما ثلث الليل فقد أخرجه - في حديث إمامة جبريل - الترمذي ١٤٩(١/٢٧٩)، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والحاكم في المستدرك ١/١٩٥.

وأما النصف، فقد أخرجه البخاري ٥٤٦(١/٢٠٩)، ومسلم ٦٤٠(١/٤٤٣).

(٤) انظر: الأوسط ٢/٣٤٦، وبداية المجتهد ٢/٢٩١.

ولأنه لا خلاف بين الفقهاء أن مَن أسلم بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر: لزمته صلاة العتمة، وكذلك لو بلغ صبيٌّ قبل طلوع الفجر[1].

قال: (وطلوع الفجر هو البياض المستطيل[2] الذي ينتشر في الأفق[3]).

والبياض المستطيل هو من الليل، وكذلك روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم في صفة الفجر[4].

مسألة: [الوقت المستحب للظهر][5]

قال أبو جعفر: (والاختيار في صلاة الظهر أن يعجل بها في الشتاء، ويُبْرِدَ بها في الصيف).

وذلك لما في حديث بشير بن أبي مسعود عن أبيه «أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم كان يصلي الظهر حين تزيغ الشمس، وربما أخَّرها في شدة الحر»[6].

وقال أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم إذا كان

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/٣٠٠، ومراتب الإجماع ٢٦، والمجموع شرح المهذب ٣/٦٥.

(٢) في «د»، والمختصر المطبوع: «المستطير».

(٣) في «ق»: «الأرض»، والصواب ما أثبتنا من نسخة «د»، ومتن المختصر.

(٤) أخرجه مسلم ١٠٩٣، ١٠٩٤(٢/٧٦٨)، والترمذي ٧٠٦ (٣/٨٦).

(٥) راجع: الأصل ١/١٤٦، المبسوط ١/١٤٦، بدائع الصنائع ١/١٢٥.

(٦) أخرجه أبو داود ٣٩٤ (١/٢٧٨)، والدارقطني في السنن ١(١/٢٥٠) قال العظيم آبادي: إسناده صحيح

الشتاء بكَّر بالظهر، وإذا كان الصيف أبرد بها»[١].

وروىٰ أبو سعيد[٢]، وأبو هريرة[٣]، وأبو موسىٰ[٤]، وأبو ذر[٥] رضي الله عنهم أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «أبرِدوا بالظهر، فإن شدة الحرِّ من فَيْح جهنم».

وأما ما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم «أنه كان يصلي بالهَجِير»[٦].

وقولُ خَبَّاب رضي الله عنه: «شكَونا إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم حَرَّ الرَّمضاء، فلم يُشْكِنا»[٧].

وقول عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت أحداً أشد تعجيلاً لصلاة الظهر من رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم»[٨].

---

(١) أخرجه البخاري ٨٦٤(١/٣٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٨٨ وهذا لفظه.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح الحديث: ٥١٣(١/١٩٩).

(٣) أخرجه البخاري ٥١٠(١/١٩٨).

(٤) أخرجه النسائي في السنن (المجتبىٰ) ٥٠١(١/٢٤٩).

(٥) أخرجه البخاري ٥١١(١/١٩٩)، ومسلم ٦١٦(١/٤٣١).

(٦) أخرجه البخاري ٥٣٥(١/٢٠٥)، ومسلم ٦٤٦(١/٤٤٦).

(٧) أخرجه مسلم ٦١٩(١/٤٣٣)، ومعنىٰ: فلم يُشكنا: أي لم يُزِل شكوانا، بل بقي يصليها في الحرِّ.

(٨) أخرجه الترمذي ١٥٥(١/٢٩٢)، وقال: حديث عائشة حديث حسن، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٨٥.

فإن ذلك كان في أول مَقْدَم النبي صلىٰ الله عليه وسلم إلىٰ المدينة، ثم نُسِخَ بما ذكرنا.

* الدليل عليه ما ذكره أبو جعفر الطحاوي قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا يحيىٰ بن معين وتميم بن المنتصر قالا: حدثنا إسحاق بن يوسف قال: حدثنا شريك عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «صلَّىٰ بنا رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم صلاة الظهر بالهَجِير، ثم قال: إن شدة الحرِّ من فَيْح جهنم، فأبرِدوا بالصلاة»[1].

فبيَّن المغيرة تاريخ الفعلَيْن، وأن آخرَهما كان الإبراد.

فإن قيل: روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلىٰ حين زالت الشمس، فقال: «هذا والله الذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة»[2].

قيل له: كذلك نقول هو وقتها، إلا أنه ليس فيه بيان موضع الخلاف؛ لأن الخلاف إنما هو في الوقت المستحب، وليس في خبر عبد الله دلالة علىٰ أنه هو المستحب دون غيره.

وأيضاً: ليس فيه أنه كان في الصيف، ويحتمل أن يكون في الشتاء، كما روىٰ الزهري عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم صلىٰ الظهر حين زالت الشمس»[3].

ثم روىٰ أبو خَلْدة عن أنس رضي الله عنه «أن النبي صلىٰ الله عليه

---

(١) شرح معاني الآثار [١/١٨٦]، وابن ماجه في السنن ٦٨(١/٢٢٣)، قال في الزوائد: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٦٦ (١/٢٨٥).

(٣) أخرجه البخاري ٥١٥(١/٢٠٠).

وسلم كان يعجِّلها في الشتاء، ويؤخِّرها في الصيف»[١].

مسألة: [الوقت المستحب للعصر][٢]

قال أبو جعفر: (والاختيار في صلاة العصر التأخير في الزمان كله، إلا أنه يصليها والشمس بيضاء، لم تدخلها صُفْرة).

وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾[٣]، فكلما قَرُب من آخره: فهو أَولىٰ بموافقة الآية، إلا ما قام دليله، وقد قامت الدلالة علىٰ النهي عن تأخيرها إلىٰ اصفرار الشمس، فخصصناه من اللفظ، وبقي حكمه فيما عداه[٤].

ومن جهة السنة ما حدثنا به محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري قال: حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال: حدثنا محمد بن يزيد اليماني قال: حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن جده علي بن شيبان رضي الله عنه قال: «قَدِمنا علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم المدينة، فكان يؤخِّر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية»[٥].

وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أبو الحسين علي بن مهران بن

---

(١) أخرجه البخاري ٨٦٤(١/٣٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٨/١، والنسائي في (المجتبىٰ) ٤٩٩(١/٢٤٨).

(٢) راجع: الأصل ١٤٥/١، المبسوط ١٤٧/١، بدائع الصنائع ١٢٥/١.

(٣) هود: ١١٤.

(٤) انظر: الحجة علىٰ أهل المدينة ٦/١.

(٥) أبو داود ٤٠٨(١/٢٨٦).

يحيىٰ القاساني قال: حدثنا أبو هاني عبد الحميد بن عبد الله بن محمد بن هاني قال: حدثنا حَرَمي بن عمارة بن أبي حفصة، قال عبد الواحد بن نفيع الكلابي: سمعت عبد الله بن رافع بن خديج رضي الله عنه يقول: حدثني أبي «أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أمر بتأخير العصر»[١].

ويدل عليه حديث أبي مسعود رضي الله عنه «أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة»[٢].

وعن أنس رضي الله عنه «كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء محلِّقة»[٣].

فإن قيل: روي عن أنس رضي الله عنه «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلىٰ العوالي[٤]، والشمس مرتفعة»[٥].

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ٤ـ٥(١/٢٥١)، وقال: هذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد هذا؛ لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره، ولا يصح هذا الحديث عن رافع، ولا عن غيره من الصحابة، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ ١/٤٤٣، وانظر: نصب الراية ١/٢٤٥.

(٢) أخرجه الدارقطني في المصدر السابق برقم: ٧(١/٢٥٢)، وفي «د»: «بيضاء نقية».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٩٨(١/٢٨٨)، والدارقطني في المصدر السابق برقم: ١١(١/٢٥٤).

(٤) هو ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال كما ورد في معجم البلدان ٤/١٨٧. وهو الآن حي من أحياء المدينة المنورة معروف.

(٥) أخرجه مسلم ٦٢١(١/٤٣٣)، والبخاري ٥٢٥(١/٢٠٢).

وفي بعض ألفاظه: «ثم يذهب الذاهب إلىٰ قُبَاء[(١)] وهم يصلون»[(٢)].

وقال أنس: «ما كان أحد أشد تعجيلاً لصلاة العصر من رسول الله»[(٣)].

وفي حديث أبي واقد الليثي عن أبي أروىٰ رضي الله عنه قال: «كنت أصلي العصر مع النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، ثم أمشي إلىٰ ذي الحُلَيْفة[(٤)]، فآتيهم قبل أن تغيب الشمس»[(٥)].

وهي علىٰ فرسخين من المدينة.

قيل له: ليس في شيء من ذلك دليل علىٰ أنه كان يصليها في أول الوقت؛ لأن الوقت لا يتقدر بالسير والمشي، إذ قد يجوز فيه الإسراع والإبطاء، فليس يمتنع حينئذ أن يقول: عسىٰ كان الرجل يسرع المشي، وقد صلىٰ في وسط الوقت، فيبلغ ذا الحليفة قبل الغروب، وكذلك العوالي.

---

(١) قرية من المدينة المنورة فيها مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار، نزل فيها رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عند قدومه المدينة مهاجراً، وفيه مسجد قباء، وردت في فضله أحاديث. انظر: معجم البلدان ٤/٣٤٢، وهو الآن حي معروف مشهور بالمدينة المنورة.

(٢) أخرجه البخاري ٥٢٦(١/٢٠٣)، ومسلم ١٩٣/٦٢١(١/٤٣٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/٢٣٧.

(٤) ذو الحليفة: قرية قرب المدينة المنورة، هي ميقات أهل المدينة، كان ينزل بها رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم إذا خرج من المدينة لحج أو عمرة. انظر: معجم البلدان ٢/٣٣٩، ويسمىٰ الآن: أبيار علي، علىٰ بُعد (١٣) كم.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٣٠٦(١/٢٨٨)، والطحاوي ١/١٩١.

وعلىٰ أن دلالة التأخير ظاهرة في هذه الأخبار؛ لأنه لا يقول: «والشمس مرتفعة حية»، إلا وقد أخَّرها، إذ لا يصح أن يقال: صلىٰ في أول الوقت، والشمس حية؛ لأن قوله: «والشمس حية»: يدل علىٰ مقاربة التأخير إلىٰ حين الاصفرار[(١)].

وكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول في قوله: «والشمس حية»: إنه يعني القرص نفسه، لا الضياء المنفصل منها، قال: وهو حقيقة اللفظ.

قال: وما دام شيء من الضوء فيها باقياً: فهي حية، وإنما تخرج من أن تكون حية إذا ذهب ضوءها علىٰ حسب ما نرىٰ في الصحاري عند الغروب.

وعلىٰ أن دلالة أخبارهم لو كانت ظاهرة علىٰ حسب ما ادعوه، لكان خبرنا أَوْلىٰ؛ لأن فيه أمراً بالتأخير، وفي خبرهم حكاية فعل النبي صلىٰ الله عليه وسلم، لا أمْر فيه، والأمر يقضي علىٰ الفعل.

وأيضاً: فليس في مجرد الفعل دلالة علىٰ الأفضل، إذ قد يفعل الأفضل تارة، ويفعل المباح تارة تعليماً، ألا ترىٰ أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتُهم بتأخير العشاء الآخرة إلىٰ ثلث الليل»[(٢)]، فأخبر بفضيلة التأخير، ولم يفعله في كل حال.

فإن قالوا: في حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلىٰ الله عليه

---

(١) في ق: يدل علىٰ تقارب التأخير إلىٰ مقارنة حين الاصفرار.

(٢) أخرجه الترمذي ١٦٧(١/٣١١)، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد في المسند ٢/٢٥٠، وصحح إسناده أحمد شاكر برقم: ٧٤٠٦(١٣/١٤١).

وسلم كان يصلي العصر والشمس في حُجْرتها قبل أن تظهر»[١].

قيل لهم: لا دلالة فيه علىٰ مَنْع التأخير؛ لأنا نحتاج أن نرجع إلىٰ اعتبار طول حائط الحجرة، وليس عندنا علم بمقداره، وجائز أن يكون قصيراً، فتبقىٰ الشمس في حُجْرتها إلىٰ آخر الوقت المستحب، فليس إذاً فيه بيان موضع الخلاف.

فإن قيل: قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله»[٢]: يدل علىٰ أن فعلها في أول الوقت أفضل؛ لأن العفو لا يكون إلا عن تقصير.

قيل له: هذا غلط فاحش في التأويل؛ لأن العفو معناه: التسهيل والتوسعة، كقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «عفوتُ لكم عن صدقة الخيل والرقيق»[٣]، وقال الله تعالىٰ: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾[٤]: معناه سهَّل عليكم.

وليس هذا من العفو عن الذنب؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قد

---

(١) أخرجه البخاري ٥٢١(١/٢٠١).

(٢) أخرجه الترمذي ١٧٢(١/٣٢١)، عن ابن عمر رضي الله عنه، وقال: هذا حديث غريب، والدارقطني في السنن ٢٠(١/٢٤٩) بعدة أسانيد ضعيفة جداً. انظر: التلخيص الحبير، الحديث: ٢٥٩(١/١٨٠)، ونصب الراية ١/٢٤٢.

(٣) أخرجه الترمذي ٦٢٠(٣/١٦)، ونقل عن البخاري تصحيحه، وأبو داود ١٥٧٤(٢/٢٣٢).

(٤) البقرة: ١٨٧.

صلىٰ الصلوات في أواخر أوقاتها[١]، وصلىٰ به جبريل صلىٰ الله عليهما كذلك[٢]، ولا يجوز لأحد أن يقول: إنه كان مقصِّراً في التأخير، ومتأوِّله علىٰ ذلك جاهل بما يجوز علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم وما لا يجوز عليه.

وأما قوله: «أول الوقت رضوان الله»: فلا دلالة فيه علىٰ أن آخر الوقت ليس برضوان الله، بل هما جميعاً رضوان الله، وآخر الوقت تسهيل الله وتوسعته ورحمته ورضوانه؛ لأنه لو منعنا التأخير عن أول الوقت، لكان فيه التضييق والتشديد علينا، فأخبر عليه الصلاة والسلام نعمة الله علينا في أنْ جَعَلَ الصلاة في أول الوقت وآخره، ولم يَقْصُرْها علىٰ وقت واحد.

مسألة : [الوقت المختار للمغرب][٣]

قال أبو جعفر : (والاختيار في صلاة المغرب التعجيل في الزمان كله).

وذلك لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم صلاَّها في اليومين جميعاً في أول الوقت حين سأله السائل عن مواقيت الصلاة[٤].

وكذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنه في إمامة جبريل بالنبي

---

(١) سبق تخريج بعض هذه الأحاديث ، راجع: نصب الراية ١/٢٢١.

(٢) سبق تخريج حديث إمامة جبريل عليه السلام.

(٣) راجع: الأصل ١/١٤٧، المبسوط ١/١٤٧، بدائع الصنائع ١/١٢٦.

(٤) سبق تخريجه.

عليهما السلام[١].

وقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلىٰ أن تشتبك النجوم»[٢].

مسألة: [الوقت المستحب للعشاء][٣]

قال أبو جعفر: (والاختيار في صلاة العشاء التعجيل فيها قبل مضي ثلث الليل، فإن فات: فقَبْل مضيٍّ نصف الليل، فإن فات: فتاركها بلا عذر مسيء).

قال أبو بكر: المستحب عندهم في العشاء تأخيرها إلىٰ ثلث الليل[٤]، لما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتُهم بتأخيرها إلىٰ ثلث الليل».

فدل أنه أفضل؛ لأنه لا يقول: لولا المشقة لأخَّرتها إلىٰ وقتٍ مثلِه في الفضل أو دونه، وهو كقوله: «لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتُهم بالسواك عند كل طَهُور»[٥].

فإن قيل: روي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود ٤١٨(١/٢٩١)، والحاكم في المستدرك ١/١٩١، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ونقل ابن المنذر الإجماع علىٰ أن تعجيل صلاة المغرب أفضل من تأخيرها. انظر: الأوسط، المسألة: ٣٢٢(٢/٣٥٦).

(٣) راجع: الأصل ١/١٤٧، المبسوط ١/١٤٧ـ١٤٨، بدائع الصنائع ١/١٢٦.

(٤) انظر: الأصل ١/١٤٧.

(٥) سبق تخريجه.

وسلم أنه قال: «أفضل الأعمال: الصلاة لأول ميقاتها».

في رواية مالك بن مِغْوَل عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود رضي الله عنه[1].

قيل: له: قد روىٰ أبو أسامة عن مالك بن مِغْوَل هذا الحديث بإسناده، وقال فيه: «الصلاة في ميقاتها»[2].

ورواه جماعة عن الوليد بن العيزار بإسناده، وقالوا: «الصلاة لوقتها»[3].

* ولا يكره تأخيرها إلىٰ نصف الليل؛ لما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه أخَّر العشاء ذات ليلة إلىٰ ثلث الليل، أو شطره، ثم قال: «إنكم في صلاةٍ ما انتظرتموها، ولولا ضعف الضعيف لجعلتُ هذا وقتها»[4].

وروي عنه صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتُهم بتأخيرها إلىٰ ثلث الليل، أو إلىٰ نصفه»[5].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» ٣٢٧(١/١٦٩)، والحاكم في المستدرك ١/١٨٨، وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط الحديث: ١٠٧٨(٢/٣٨٥)، ومسلم ٨٥(١/٩٠)، والترمذي ١٧٣(١/٣٢٥ـ٣٢٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه البخاري ٥٠٤(١/١٩٧)، ومسلم ٨٥(١/٨٩ـ٩٠).

(٤) أخرج نحوه ابن ماجه ٦٩٣(١/٢٢٦)، وأبو داود ٤٢٢(١/٢٩٣).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٥٠، والترمذي ١٦٧(١/٣١٠)، وقال: «حسن صحيح».

وفي حديث أنس رضي الله عنه «أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أخَّر العَتَمة إلىٰ قريبٍ من شطر الليل»[١].

وفي حديث أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه «أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم جهَّز جيشاً، حتىٰ إذا انتصف الليل أو بلغ ذاك: خرج إلينا»[٢].

وفي حديث أبي هريرة[٣] وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: «وقتُ العشاء إلىٰ نصف الليل»[٤].

فدلت هذه الأخبار علىٰ أن مَن أخَّرها إلىٰ نصف الليل: لم تلحقه إساءة.

وأما إذا أخَّرها عن نصف الليل: فهو مسيء؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم تأخيرها عن ذلك بغير عذر.

ولأنه قال صلىٰ الله عليه وسلم: «آخرُ وقتِها نصف الليل»[٥]، ومعلوم أن مراده إباحة فعلها، وجواز تأخيرها إليه؛ لأن الدلالة قد قامت علىٰ أنها لا تفوت إلا بطلوع الفجر، وهي ما قدَّمنا فيما سلف.

---

(١) أخرجه البخاري ٦٣٠(١/٢٣٥)، ومسلم ٦٤٠(١/٤٤٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٦٧.

(٣) أخرجه الترمذي ١٥١/١/٢٨٤)، وقال: سمعت محمداً يقول: «حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت [أي موقوفاً] أصح»، وأحمد في المسند ٢/٢٣٢، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح. رقم ٧١٧٢(١٢/١٦١).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ٦١٢(١/٤٢٦)، وأبو داود ٣٩٦(١/٢٨١).

(٥) هو جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد سبق تخريجه قريباً.

مسألة: [الوقت المستحب في صلاة الفجر][١]

قال أبو جعفر: (والاختيار في الصبح: جَمْعُ التغليس والإسفار جميعاً، فإن فات ذلك: فالإسفار أفضل من التغليس).

فأما وجه جَمْعهما، فلما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم من الآثار في التغليس[٢].

وروي عنه آثار أُخَر مثلها في الإسفار[٣]، فإذا جَمَعَ بينهما: فغلَّس بابتدائها، وانصرف عنها مسفراً: كان مستعمِلاً للأخبار كلِّها[٤].

* وأما إذا لم يجمَعْهما: فالأفضل الإسفار.

وذلك لما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال: حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج رضي الله عنه

---

(١) راجع: الأصل ١/١٤٦، المبسوط ١/١٤٥، بدائع الصنائع ١/١٢٤.

(٢) يريد بالآثار ما يعم الأحاديث المرفوعة: ينظر صحيح البخاري ٣٦٥(١/١٤٦)، ومسلم ٦٤٥(١/٤٤٥).

والتغليس: من الغَلَس، وهو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٧٧.

(٣) الإسفار، يقال: أسفر الصبح، إذا انكشف وأضاء. النهاية لابن الأثير ٢/٣٧٢.

أما الأحاديث فيراجع لها: نصب الراية ١/٢٣٥-٢٤٠.

(٤) هكذا جمع بين الآثار محمد بن الحسن. ينظر: الحجة علىٰ أهل المدينة ١/١.

قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم:

«أصبِحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم»[(١)].

وقد روي: «أسفِروا بالصبح، فإنه كلما أسفرتم كان أعظم للأجر»[(٢)].

وذكر الطحاوي قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا أيوب بن سيار عن محمد بن المنكدر عن جابر[(٣)] عن بلال رضي الله عنهم عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم مثله[(٤)].

وهذا عندنا أولىٰ من الأخبار التي روي فيها التغليس؛ لأنه ليس فيها بيان موضع الفضل، إذْ قد يفعل النبي صلىٰ الله عليه وسلم المباحَ تارة علىٰ وجه التعليم، ويفعل الأفضلَ أيضاً اختياراً له علىٰ غيره، فإذاً ليس في ظاهر فعله صلىٰ الله عليه وسلم دلالة علىٰ موضع الخلاف، وفي خبرنا بيان الأفضل؛ لأنه أمرٌ، وأخبر أنه أعظم للأجر.

ولأن الأمر والفعل إذا اجتمعا: كان الأمر أولىٰ.

وعلىٰ أنه قد روي في الأخبار التغليس والإسفار[(٥)]، فتتعارض الأخبار في الفعل، ويبقىٰ لنا الأمر بالإسفار من غير معارِض.

---

(١) أخرجه أبو داود ٤٢٤(١/ ٢٩٤)، والترمذي ١٥٤(١/ ٢٨٩) وقال: «حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح».

(٢) عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٧٨.

(٣) وفي شرح معاني الآثار ١/ ١٧٩ زيادة: (عن أبي بكر الصديق).

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ١٧٩.

(٥) في نسخة (د) و(ق): (روي بأن أخبار التغليس الإسفار)، وقد أثبت ما اجتهدت أنه الصواب.

وروىٰ إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم صلىٰ الفجر بالمزدلفة يوم النحر حين سطع الفجر، ثم قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «إن هاتين الصلاتين تُحوَّلان عن وقتهما في هذا المكان: المغرب، وصلاة الفجر هذه الساعة»[١].

وذكر الطحاوي قال: حدثنا حسين بن نصر قال: حدثنا الفِريابي قال: حدثنا إسرائيل بهذا[٢].

فاقتضىٰ هذا اللفظ من النبي صلىٰ الله عليه وسلم أن الوقت المستحب لها هو الإسفار، لقوله: «تُحوَّلان عن وقتهما».

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يصلي صلاة إلا لميقاتها إلا الفجر بالمزدلفة، فإنه صلاها يومئذ قبل ميقاتها»[٣].

هذا مع لزوم عبد الله رضي الله عنه النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم في سفر وحضره.

وقال جابر رضي الله عنه: «كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم يؤخِّر الفجر كاسمها»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري ١٥٩١(٢/٦٠٢)، وأحمد في المسند ١/١٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٧٨.

(٢) شرح معاني الآثار، المصدر السابق نفسه.

(٣) أخرجه البخاري ١٥٩٨(٢/٦٠٤)، ومسلم ١٢٨٩(٢/٩٣٨).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٧٨، وعند أحمد في المسند

=

فإن قيل: قوله: «أسفِروا بالفجر»، و«أصبِحوا بها»[١] معناه: صلوها بعد طلوع الفجر.

قيل له: فهذا يوجب أن يكون الإسفار هو التغليس، وذلك قلبٌ للُّغة، وعكس ما يقتضيه لفظ الخبر، فإذاً لا معنىٰ لقولهم في وصف صلاة النبي صلىٰ الله عليه وسلم في اليومين أنه غلَّس بها في اليوم الأول، وأسفر في اليوم الثاني[٢].

وعلىٰ أنه تأويلٌ يحيل معنىٰ الخبر ويبطله؛ لأنه يصير بمنزلة مَن قال: «صلوا الفرض بعد دخول الوقت، فإنه أعظم لأجوركم من أن تصلوها قبل الوقت»، وهذا كلام ساقط لا يجوز مثله علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

فإن قيل: في حديث بشير بن أبي مسعود عن أبيه أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم صلىٰ الغداة فغلَّس بها، ثم صلاها فأسفر، ثم لم يَعُدْ إلىٰ الأسفار حتىٰ قبضه الله[٣].

قيل له: يعارضه حديث ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لم يحوِّلها عن وقتها إلا بالمزدلفة»[٤].

٣/٣٠٣: «والفجر كاسمها وكان يغلس بها».

(١) سبق تخريجه.

(٢) ورد هذا الوصف لصلاته صلىٰ الله عليه وسلم في حديث إمامة جبريل عليه السلام. انظر: سنن أبي داود ٣٩٣(١/٢٧٤ـ٢٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود ٣٩٤(١/٢٧٨)، والطحاوي في شرح المعاني ١/١٧٦.

(٤) سبق تخريجه.

وأيضاً: قد بيَّنا أنه ليس في ظاهر الفعل دلالة علىٰ الأفضل، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه وحكايته عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «أنهما حُوِّلتا عن وقتهما»[١]، وحديث رافع بن خديج رضي الله عنه أمرٌ بالتأخير[٢]، فهو أولىٰ.

وعلىٰ أن كل ما روي في التغليس، فمحتملٌ أن يريد أنه ابتدأها بغلس، ثم انصرف عنها مسفِراً.

مسألة : [الأوقات المنهي عن الصلاة فيها][٣]

قال أبو جعفر : (ولا يصلي أحدٌ عند طلوع الشمس، وعند الزوال، وعند الغروب).

قال أحمد : ثلاثة أوقات لا يُصلَّىٰ فيها نفلٌ ولا فرضٌ: عند طلوع الشمس، وعند الزوال، وعند الغروب، إلا عصر يومه عند الغروب.

ووقتان لا يصلَّىٰ فيهما نفلٌ، ويصلَّىٰ فيهما الفرض: بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، وبعد الفجر حتىٰ تطلع الشمس.

* فأما الصلاة في الأوقات الثلاثة، فالأصل: ما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم في الآثار المتواترة أنه نهىٰ عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة.

منها حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «لا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) وذلك بقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «أسفروا»، أو «أصبحوا». سبق تخريجه.

(٣) راجع: الأصل ١٤٩/١، المبسوط ١٥٠/١، بدائع الصنائع ١٢٧/١.

يتحرَّىٰ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، فإنها تطلع بين قَرْنَي شيطان»[١].

وحديث عُقبة بن عامر رضي الله عنه: «نهانا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أن نصليَ في ثلاث ساعات، وأن نَقْبُر فيهن موتانا: عند طلوع الشمس، وعند الزوال، وعند الغروب»[٢].

وحديث ابن مسعود أن عَمْرو بن عَنْبَسة رضي الله عنهما قال: يا رسول الله! هل من الليل والنهار ساعةٌ يُنهىٰ فيها عن الصلاة؟ فقال: «أما الليل: فالصلاة مقبولةٌ مشهودةٌ، حتىٰ تصليَ صلاة الفجر فاجتنب الصلاة حتىٰ ترتفع الشمس وتبيضَّ، فإن الشمس تطلع بين قرني الشيطان، فإذا ابيضَّت فالصلاة مقبولةٌ مشهودةٌ، حتىٰ ينتصف النهار، فإذا مالت الشمس فالصلاة مقبولةٌ مشهودةٌ، حتىٰ تصفرَّ الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان»[٣].

وعموم هذا الخبر ينفي جواز الصلاة في هذه الأوقات، وهو ينتظم الفرض والنفل جميعاً في النهي؛ لأنه قال: «فاجتنِب الصلاة».

وفيه دلالة علىٰ ما قلنا من وجه آخر، وهو قوله: «الصلاة مقبولة حتىٰ ينتصف النهار»، و: «حتىٰ تصفرَّ الشمس».

---

(١) أخرجه البخاري ٥٦٠(١/٢١٢)، ومسلم ٨٢٨(١/٥٦٧).

(٢) أخرجه مسلم ٨٣١(١/٥٦٨).

(٣) لم أقف فيما تيسر لي من المصادر علىٰ رواية ابن مسعود عن عمرو بن عنبسة رضي الله عنهما، وأخرج حديث عمرو بن عنبسة مسلم ٨٣٢(١/٥٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٥٢، وأحمد في المسند ٤/١١١.

و: «حتىٰ»: غايةٌ تقتضي أن يكون حكم ما بعدها بخلافها، وإلا لم تكن غاية، فتضمن نفيَ قبول الصلاة عند انتصاف النهار، وعند الغروب، كقوله: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور»[١]، وهذا آكد ما يكون من اللفظ الموجِب لإفساد الصلاة.

وروىٰ عمران بن حصين[٢] وأبو قتادة[٣] وأبو هريرة[٤] وجبير بن مطعم رضي الله عنهم «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لما نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر في الوادي، فاستيقظ وقد طلعت الشمس، أمرَ بالرحيل حتىٰ لما ارتفعت الشمس نزل، فأمر بلالاً فأذَّن، وصلىٰ ركعتي الفجر، ثم أمره فأقام وصلىٰ بهم الفجر»[٥].

وقال عمران بن حصين رضي الله عنه في حديثه: «لما خرج النبي صلىٰ الله عليه وسلم من الوادي: انتظر حتىٰ استقلَّت الشمس»[٦].

وقال جبير بن مطعم رضي الله عنه: «قَعَدوا هُنَيْهَةً، ثم صلوا ركعتي

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر مسلم ٢٢٤(١/٢٠٤).

(٢) حديث عمران بن حصين عن «ليلة التعريس»، أخرجه البخاري ٣٣٧(١/١٣٠)، ومسلم ٦٨٢(١/٤٧٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم: ٦٨١(١/٤٧٢-٤٧٤)، وأحمد في المسند ٥/٢٩٨.

(٤) أخرجه مسلم برقم: ٦٨٠(١/٤٧١).

(٥) أخرجه من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه النسائي في السنن (المجتبىٰ) ٦٢٤(١/٢٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٠١.

(٦) عند أبي داود برقم: ٤٤٣(١/٣٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٠٠.

الفجر، ثم صلوا الفجر»[١].

فدل ذلك علىٰ امتناع جواز الصلاة في هذا الوقت: الفوائت وغيرها.

فإن قيل: إنما أخَّرها لأجل أنه قال: «في الوادي شيطان»[٢].

قيل له: وقد قيل إن الشيطان يقارن طلوع الشمس وغروبها، فعلَّة كون الشيطان هناك، موجودة في غير الوادي.

والدليل علىٰ أنه لم يؤخرها لأجل كونه في الوادي: أن في خبر جبير بن مطعم وعمران بن حصين: «أنه لما خرج من الوادي قَعَدَ وقَعَدَ أصحابُه حولَه، فلما استقلت الشمس: صلىٰ»[٣]، فدل علىٰ أنه انتظر ارتفاع الشمس.

فإن قيل: روىٰ أنس رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «مَن نام عن صلاة أو نسيها، فليصلِّها إذا ذَكَرَها، لا كفارة لها إلا ذلك»، وتلا قولَه[٤]: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[٥]، وهذا يوجب فعل الفوائت في هذه الأوقات.

قيل له: الجواب عن هذا من وجوه:

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٠١.

(٢) أخرجه عن زيد بن أسلم مرسلاً مالك في الموطأ، الحديث: ٢٦(١/ ١٤)، ومسلم نحوه ـ عن أبي هريرة مرفوعاً ـ ٦٨٠(١/ ٤٧١).

(٣) سبق حديث جبير بن مطعم وعمران بن حصين رضي الله عنهما قريباً.

(٤) أخرجه البخاري ٥٧٢(١/ ٢١٥)، ومسلم ٦٨٤(١/ ٤٧٧).

(٥) طه: ١٤.

أحدها: أن أحد الخبرين ورد في بيان لزوم الفائت، لا في تفصيل أوقاته، والآخر وارد في بيان الوقت وتفصيله، فكل واحد منهما مستعمَل في بابٍ لا يُعترض به علىٰ صاحبه، فكأنه قال: فليصلها إذا ذكرها، إلا في هذه الأوقات.

وفائدته: أن فوات الوقت لا يُسقطها، ألا ترىٰ أن قوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]: لم يقض علىٰ نهي النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر ويوم الفطر[2]، وأيام التشريق[3]؛ لأن قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[4]: واردٌ في حكم وجوب القضاء، ونهيه عليه الصلاة والسلام عن صوم هذه الأيام واردٌ في بيان الوقت، فقضىٰ علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وأيضاً: فإن النبي صلىٰ الله عليه وسلم حين فاتته صلاة الفجر، لم يقضها وقت الطلوع، وأخَّرها عنه[5]، فدلَّ علىٰ أن خبر النهي قاضٍ علىٰ خبر الأمر بقضاء الفائت.

وقد ذكر سعيد بن المسيب أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم تلا يومئذ:

---

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) أخرج النهي عن صوم يوم الفطر والنحر البخاري ١٨٨٩(٢/٧٠٢)، ومسلم ١١٣٧(٢/٧٩٩) كلاهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) أخرج النهي عن صوم أيام التشريق مسلم ١١٤١(٢/٨٠٠).

(٤) البقرة: ١٨٤.

(٥) في حديث «ليلة التعريس»، وسبق تخريجه.

﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[١]، فأمر بقضاء الفائت، ولم يفعله في وقت الطلوع، فدلَّ علىٰ صحة ما ذكرناه.

وأيضاً: قوله: «فليصلِّها إذا ذَكَرها»: معناه بشرائطها وحدودها، ألا ترىٰ أنه لم يقض علىٰ وجوب الطهارة، وستر العورة.

وعلىٰ أن هذا الاعتبار لمخالفنا ألزم في ترتيب الأخبار؛ لأنه يرتب[٢] العام علىٰ الخاص، وأَمْرُه لقضاء الفائت عام في سائر الأوقات، وخبرُنا خاص في بيان الوقت، فواجب أن يكون ما اقتضاه[٣] خبر قضاء الفوائت من عموم الأوقات، مبنياً علىٰ خبر تخصيص بعض الأوقات بجوازها فيه دون غيره.

وأيضاً: فإن خبرنا يقتضي الحظر، وخبرهم الإباحة؛ لاتفاق الجميع علىٰ جواز تقديم النافلة علىٰ وقت ذكر الفائتة والمنسية، وقدَّم النبي صلىٰ الله عليه وسلم ركعتي الفجر علىٰ الفرض في حال الفوات، فدلَّ علىٰ أن خبرهم اقتضىٰ إباحة فعل الفائتة في حكم الوقت، وإن كان قد أفاد لزوم الفرض في ذمته، وخبرُنا حاظِرٌ لفعلها في الوقت، ومتىٰ اجتمع خبران، في أحدهما حظر، وفي الآخر إباحة: كان الحظر قاضياً علىٰ الإباحة[٤].

---

(١) أخرجه ـ مرسلاً عن سعيد بن المسيب ـ مالك في الموطأ ٢٥(١/١٤)، ووصله مسلم ٦٨٠(١/٤٧١)، والآية من سورة طه: ١٤.

(٢) أي يبني العام علىٰ الخاص.

(٣) في «د»: زيادة: نصاً.

(٤) انظر: الفصول للمؤلف ٢/٢٩٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٠٩.

فإن احتجوا بخبر أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «مَن أدرك ركعة من صلاة الغداة قبل طلوع الشمس، فقد أدرك»[(١)].

وروي في بعض الأخبار: «فليصلِّ إليها أخرىٰ»[(٢)]، وهذا يوجب جواز فعلها في هذا الوقت.

قيل له: يحتمل أن يكون قبل النهي[(٣)]، ويدل عليه ما روىٰ إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: خرجنا مع أبي هريرة رضي الله عنه حين طلعت الشمس في جنازة، فقال: ضعوها، فلما ارتفعت صلينا عليها، ثم قال: «إن الشمس إذا طلعت تطلع بين قرني شيطان»[(٤)].

فدلَّ فعلُه علىٰ أنه قد علم أن قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «فليصلِّ إليها أخرىٰ»: كان قبل النهي.

وأيضاً: أصل الحديث: قوله: «فقد أدركها»، وهذا لا دلالة فيه علىٰ جواز فعلها فيه، وإنما يدل علىٰ إدراك وقت الوجوب، كالصبي يبلغ، والكافر يسلم.

والدليل عليه أنه معلوم أنه لم يُرِد بقوله: «فقد أدرك»: فَعَلَ جميعَها في الوقت، فعُلِم أن المراد إدراك وقت وجوبها؛ لأن جميعها يجب

---

(١) أخرجه البخاري ٥٤٤(١/٢١١)، ومسلم ٦٠٨(١/٤٢٥).

(٢) عند الدارقطني في السنن ٢(١/٣٨١ـ٣٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٩٩.

(٣) وهكذا قال بالنسخ الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٩٩، ٤٠٢.

(٤) أخرج نحوه ـ مختصراً ـ ابن أبي شيبة في المصنف ١١٣٢٢(٢/٤٨٤).

بإدراك الجزء من الوقت.

* وأما ما روي من قوله: «فليصلِّ إليها أخرىٰ»[١]، فيشبه أن يكون نَقَلَ الراوي المعنىٰ عنده، حين ظن أن قوله: «فقد أدركها»: يفيد ذلك.

ولو ثبت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: كان معناه: فليصل ركعتين، فأفاد أن إدراكه لهذا الجزء من الوقت: يُلزمه ركعتين، فيفعلهما في الوقت الذي تجوز فيه الصلاة.

وقد روي: «فقد تمت صلاته»[٢]، ومعناه: فقد تمَّ لزومها؛ لاتفاق الجميع أن فعلها لم يتم[٣].

فإن قيل: فما الفرق بينهما وبين عصر يومه، والنهي شامل لجميع الصلوات؟

قيل له: لاتفاق الجميع علىٰ جوازها، فخصصناها من جملة الأخبار بالاتفاق[٤]، وبقَّيْنا حكم العموم فيما عداها، لعدم دلالة التخصيص.

وأيضاً: فإن وقت الغروب لوجوب العصر، بدلالة أن مُدْرِكه بالإسلام والبلوغ يلزمه، ويمتنع أن يكون وقت لزومها، ولا يصح فيه أداؤها، وليس وقت الطلوع وقتاً لوجوب صلاة الفجر؛ لأن مُدْرِكها

---

(١) سبق تخريجه قريباً

(٢) أخرجه ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٩٩، وأخرجه ـ بصيغة الأمر: «فليُتِمَّ صلاته» ـ البخاري ٥٣١(١/٢٠٤)، وكذا النسائي في السنن (المجتبىٰ) ٥١٦(١/٢٥٧).

(٣) لم أعثر علىٰ من خالف هذا الإجماع، والله أعلم.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٢/٣١٤.

لإسلامٍ، ولبلوغٍ لايلزمه فرضها[١].

وأيضاً: روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «مَن فاتته العصر حتىٰ غابت الشمس، فكأنما وُتِرَ أهلُه ومالُه»[٢].

وقال عمر رضي الله عنه للنبي صلىٰ الله عليه وسلم يوم الخندق: «ما صليتُ العصر حتىٰ كادت الشمس تغرب»، فقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «وأنا والله ما صليت بعد»[٣]، فلم ينكر علىٰ عمر فعلها في ذلك الوقت، فمن أجل ذلك جوَّزنا فعلَها، دون غيرها من الصلوات.

فإن قيل: فقد روي النهي عن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، وبعد الفجر حتىٰ تطلع الشمس[٤]، ولم يدخل فيه الفوائت بالاتفاق، كذلك النهي عنها في الأوقات الثلاثة.

قيل له: الفصل بينهما: أن النهي تناول الوقت نفسه في هذه الأوقات الثلاثة، واعتبار الوقت من فروض الصلاة وشرائطها، فاستوىٰ فيها من أجل ذلك حكم النفل والفرض، كسائر فروض الصلاة إذا تركها، نحو الطهارة، والستر، واستقبال القبلة، وأما بعد الفجر والعصر: فلم يتناول الوقت، وإنما تعلق بفعل الصلاة.

ألا ترىٰ أن رجلاً آخر قد يتنفَّل في هذا الوقت ممن لم يصلِّ الفرض،

---

(١) وذلك لانتهاء آخر وقت الفجر بطلوع الشمس، فلا تجب علىٰ مَن أسلم، أو بلغ عند طلوع الشمس. راجع: المجموع شرح المهذب ٣/٦٤ـ٦٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري ٥٧١(١/٢١٥)، ومسلم ٦٣١(١/٤٣٨).

(٤) سيذكر المؤلف هذه الأحاديث في النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر.

ومَن قد صلىٰ الفرض لا يصليها، فدل علىٰ أن النهي لم يتعلق بالوقت، وإنما تعلق بفعل الصلاة.

ولم نجد في الأصول فعل فرض يمنع فرضاً آخر غيره، فانصرف النهي من أجل ذلك إلىٰ النوافل.

وأيضاً: فعموم النهي يتناول الجميع، فإذا قامت الدلالة علىٰ تخصيصه من وجه: لم يوجب ذلك تخصيصه من سائر الوجوه.

فإن قيل: روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «يا بني عبد مَنَاف! لا تمنعوا طائفاً يطوف بهذا البيت، ويصلي في أيِّ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهار»[1]، وعمومه يقتضي جواز فعلها في سائر الأوقات.

قيل له: يخصه ما وصفنا.

وأيضاً: فإن هذا وارد في نهيهم عن منع الناس من الصلاة في الكعبة، وخبرُنا واردٌ في بيان حكم الأوقات، فلا يعترض أحدهما علىٰ الآخر بحسب ما بيَّنا في قوله: «فليصلها إذا ذكرها»، ألا ترىٰ أنه لم يُبح بذلك فعل النفل في هذه الأوقات.

*** فصل : [وقتان يصلىٰ فيهما الفرض دون النفل]**

وأما بعد العصر، وبعد الفجر : فإنما يُنهىٰ فيهما عن النوافل والنذور وصلاة الطواف، ويجوز فيهما فعلُ الفرض.

---

(١) أخرجه الترمذي ٨٦٨(٣/ ٢٢٠)، وقال: «حديث جبير حديث حسن صحيح»، وابن ماجه ١٢٥٤(١/ ٣٩٨).

وذلك لما رویٰ أبو سعيد الخدري[١]، ومعاذ بن عفراء[٢]، وابن عمر[٣]، وأبو هريرة رضي الله عنهم «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم نهىٰ عن صلاتين بعد الصبح، وبعد العصر»[٤].

وفي حديث ابن مسعود في سؤال عمرو بن عَنْبَسة رضي الله عنهما النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن الأوقات: «أن الصلاة بالليل مقبولة مشهودة حتىٰ تصلِّي الفجرَ، ثم اجتنِب الصلاةَ حتىٰ ترتفع الشمس»[٥].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: حدثني رجال مرضيون، وأرضاهم عمر رضي الله عنه «أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم نهىٰ عن الصلاة بعد الفجر حتىٰ تطلع الشمس، وبعد العصر حتىٰ تغرب»[٦].

ثم روي عن عمر[٧] وأبي سعيد[٨] ومعاذ بن عفراء[٩] رضي الله عنهم

---

(١) أخرجه البخاري ٥٦١(١/٢١٢)، ومسلم ٨٢٧(١/٥٦٧).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٠٤، وابن أبي شيبة في المصنف، الحديث: ٧٣٢١(٢/١٣١).

(٣) أخرجه الطحاوي في المصدر السابق ١/٣٠٤. وابن أبي شيبة في المصنف ٧٣٢٨(١/١٣١).

(٤) أخرجه البخاري ٥٥٩(١/٢١٢)، ومسلم ٨٢٥(١/٥٦٦).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري ٥٥٦(١/٢١١)، ومسلم ٨٢٦(١/٥٦٧).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الآثار: ٧٣٣٢، ٧٣٣٣، ٧٣٣٦، ٧٣٣٧(٢/١٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٠٤.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٣٤٣(٢/١٣٣)، والطحاوي ١/٣٠٤.

(٩) أخرجه الطحاوي ١/٣٠٤، وابن أبي شيبة برقم: ٧٣٢١(٢/١٣١).

من قولهم النهي عن صلاة الطواف في هذين الوقتين، فدل علىٰ أنهم علموا من مراد النبي صلىٰ الله عليه وسلم شمولَ النهي لجميع النوافل في هذين الوقتين، سواء كان نفلاً مبتَدأً، أو نفلاً له سبب.

* واحتج مخالفنا بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما دخل رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بيتي قط بعد العصر إلا صلىٰ ركعتين»[(١)].

وبحديث يزيد بن الأسود عن أبيه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم صلىٰ صلاة الصبح في مسجد الخَيْف، فرأىٰ رجلين في آخر القوم لم يصلِّيا معه، فقال: «عليَّ بهما»، فجيء بهما ترعدُ فرائصُهما»، فقال: «ألستما مسلمَيْن؟» قالا: بلىٰ[(٢)]. قال: «فما منَعَكما أن تصلّيا معنا؟» قالا: يا رسول الله كنا قد صلينا في رِحالنا. قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتُما مسجدَ جماعة، فصلِّيا معهم، فإنها لكما نافلة»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري ٥٦٦(١/٢١٣)، ومسلم ٣٠٠(١/٥٧٢).

(٢) ورد جوابهما في النسختين «د»، و«ق» بكلمة: (نعم)، إذ وردت جواباً للسؤال بأداة النفي، ويكون معناه: نعم لسنا مسلمين، وهو خطأ حتماً، قد يكون من تصرفات النساخ، والصواب أن يُقال: (بلى)، كما أثبت، وهو إقرار وتأكيد بكونهما مسلمين، وبذا يستقيم الكلام.

هذا فضلاً عن أن هذه الزيادة: (ألستما مسلمين؟ قالا: نعم): لم ترد في جميع مصادر الحديث التي تيسر لي الوقوف عليها قدر الاستطاعة، والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود ٢٧٥(١/٣٨٦)، والترمذي ٢١٩(١/٤٢٥)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن أبي شيبة في المصنف، الحديث: ٦٦٤٢(٢/٧٥)، وأحمد في المسند ٤/١٦٠، والنسائي في السنن (المجتبىٰ) ٨٥٨(٢/١١٢)، والحاكم في المستدرك ١/٢٤٤، وصححه، ووافقه الذهبي، والطحاوي في شرح الآثار

=

وبأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم انصرف من صلاة الفجر، فرأىٰ قيساً رضي الله عنه[١] يصلي، فلما فرغ قال له: «ما هذه الصلاة؟» قال: ركعتا الفجر، فلم ينكِر عليه[٢].

قيل له: أما حديث عائشة رضي الله عنها فمختلَف في متنه، وذلك أنه قد رُوي علىٰ ما قال، وهذا اللفظ منكَر عند جميع الأمة؛ لأن أحداً لا يبيح النفل المبتدأ بعد العصر[٣]

ثم قد روىٰ محمد بن شجاع عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق قال: أخبرني محمد بن عمرو بن[٤] عطاء عن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب حدثه أن عبد الله بن الحارث بن نوفل حدثه «أن معاوية رأىٰ ناساً يصلون بعد العصر، فقال لابن عباس رضي الله عنهما:

ما هذه الصلاة التي أرىٰ الناس يصلون؟

فقال: ما يُفتي ابنُ الزبير عن عائشة رضي الله عنهم.

فبعث معاويةُ إلىٰ عائشة رضي الله عنها، فسألها عن ذلك. قال: فذهبتُ مع رسوله، فسألها، فقالت:

٣٦٣/١، والطيالسي في مسنده، برقم: ١٢٤٧. راجع: التلخيص الحبير ٢٩/٢.

(١) هو قيس بن فهد الأنصاري، صحابي رضي الله عنه. انظر: الإصابة ٢٥٧/٣.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٧٥/١، وقال: صحيح علىٰ شرطهما، ووافقه الذهبي، وابن المنذر في الأوسط، الحديث: ١٠٩٤(٣٩١/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف ٦٤٤٠(٥٩/٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد ٣١٤/٢.

(٤) في «د»: محمد بن عمرو عن عطاء، والصواب ما أثبتنا من «ق».

حدثتني أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم صلاهما في بيتها.

فبعثه معاويةُ إلىٰ أم سلمة رضي الله عنها، وأنا معه، فسألها أيضاً: فقالت أم سلمة رضي الله عنها: يغفر الله لعائشة، والله ما هكذا حدثتُها، إنما صلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ركعتين تركهما بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، فسألتُه فقال: «شُغلت عنهما، فكرهتُ أن تراني الناس أصليهما بعد العصر، فصليتُهما في بيتك»[(١)].

فأحالت عائشة علىٰ أم سلمة، وأنكرت أم سلمة روايةَ عائشةَ رضي الله عنهما بفعل صلاة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بعد العصر علىٰ الإطلاق، وذكرت أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: «كرهتُ أن تراني الناس أُصليهما بعد العصر».

وهذا يقتضي النهي عنهما بعد العصر؛ لأنه مَنَعَ الاقتداء به فيهما.

وذكر الطحاوي قال: حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس بن ذكوان عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: صلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم العصر، ثم دخل بيتي، فصلىٰ ركعتين، فقلت: يا رسول الله! صليتَ صلاةً لم تكن تصليها؟ قال: «قَدِمَ عليَّ مال، فشغلني عن ركعتين كنتُ أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن». قلت: يا رسول الله! أفنقضيهما[(٢)]

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٠٢، وأصله في البخاري ١١٧٦ (١/٤١٤)، ومسلم ٨٣٤ (١/٥٧٢).

(٢) في ق: (أقضيهما).

إذا فاتتا؟ قال: «لا»[(١)].

فقد دلَّ هذا الحديث علىٰ معنيين:

أحدهما: النهي عن النوافل بعد العصر: كانت مبتدأة أو لها سبب.

والثاني: أن النوافل لا يجب قضاؤها بعد فوات وقتها.

ويدل أيضاً علىٰ أن خبر عائشة رضي الله عنها غيرُ مستعمَل علىٰ ما ورد من الإطلاق: ما روىٰ محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إذا أردتم الطواف بعد العصر والفجر، فأخِّروا الصلاةَ حتىٰ تغيب الشمس أو تطلع»[(٢)].

وأما حديث يزيد بن الأسود عن أبيه في قصة الرجلين: فجائزٌ أن يكون قبل النهي عن الصلاة في هذين الوقتين.

ولأن الحظر والإباحة متىٰ اجتمعا: فالحظر أولىٰ.

وأيضاً: يحتمل أن يكون ذلك في وقت ما كان يجوز إعادة الفرض، فكان تصير الثانية فرضاً، والأُولىٰ نافلة، وقد نهىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم بعد ذلك عن إعادة الفرض مرتين[(٣)].

وأيضاً: يُجمع بينه وبين أخبار النهي، فكأنه قال: إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصلِّيا معهم في غير هذه الأوقات.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٣٠٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الحديث: ١٣٢٥٧(٣/١٨٢).

(٣) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما النسائي في السنن (المجتبىٰ) ٨٦٠(٢/١١٤)، وأبو داود ٥٧٩(١/٣٨٩).

وكذلك حديث قيس رضي الله عنه: يحتمل أن يكون قبل النهي.

ولأن النهي أولىٰ علىٰ ما بينا.

وأيضاً: فإن من أصل أبي حنيفة رحمه الله في الخبرين المتضادين، أن الناس متىٰ اتفقوا علىٰ استعمال أحدهما، واختلفوا في استعمال الآخر: صار ما اتفقوا عليه قاضياً علىٰ ما اختلفوا فيه، عاماً كان أو خاصاً[1].

فلما اتفق السلف علىٰ استعمال خبر النهي في النفل المبتدأ، واختلفوا في استعمال إباحة النفل الذي هو سبب: كان ما اتفقوا عليه من النهي قاضياً علىٰ أخبار الإباحة إن كان مختلفاً في استعمالها.

فإن قيل: فما وجه حديث أم سلمة رضي الله عنها؟

قيل له: يحتمل أن تكون الركعتان قد كانتا واجبتين علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم من طريق الشرع، فكان هو مخصوصاً بوجوبهما عليه، فكانتا مثل الفوائت، ويدل علىٰ ذلك أنه كره عليه الصلاة والسلام أن يراه الناس يصليهما، فيقتدوا به فيهما.

فإن قيل: لما جاز فعل الفوائت، وكان المعنىٰ أيضاً فيها أنها صلاة لها سبب، كان كذلك النوافل التي لها أسباب، مثل صلاة الطواف، وما أُمر به من اتباع الإمام إذا لحقه في الصلاة.

قيل له: فالنفل المبتدأ له سبب، وهو أنه مندوب إليه مثاب علىٰ فعله.

وأيضاً: فلو دخل مسجداً بعد العصر، يلزم علىٰ علّتك أن تبيح له فعل الركعتين تحية المسجد، علىٰ ما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم

---

(١) انظر تفصيل ذلك: الفصول في الأصول ٢/٣٠٩.

في أمره بهما[١].

وأيضاً: فقد اتفقنا علىٰ أن النوافل المبتدأة لا تُفعل في هذين الوقتين، والمعنىٰ فيها أنها ليست بواجبة، فلما شاركتها النوافل التي لها أسباب في العلة، فوجب أن تشاركها في الحكم.

*** فصل: [ما يُصلَّىٰ بعد الفجر، والعصر]**

قال أبو جعفر: (ويسجد للتلاوة في هذين الوقتين، ويصلي فيهما علىٰ الجنائز، ولا يصلي لطواف، ولا نَذْر).

قال أبو بكر أحمد: لا خلاف في جواز فعل الصلاة علىٰ الجنازة في هذين الوقتين[٢]، وكذلك الفوائت.

* وأما سجود التلاوة، فهو واجبٌ عندنا، فصار بمنزلة الصلاة الفائتة[٣]، وفرَّقوا بينه وبين النذر وصلاة الطواف، وذلك لأن سجود التلاوة ليست صحة لزومه متعلقة بفعله؛ لأنه لو سمعها من غيره: لزمته، فصارت كالفوائت وصلاة الجنازة، والسجدة وإن كان لو تلاها لزمته، فإن لزومها لم يثبت في هذه الحال من حيث تلا؛ لما وصفنا.

* وأما صلاة الطواف، فهي كالنذر؛ لأن لزومها متعلق بفعله، والنذر وإن كان واجباً فإن لزومه بمنزلة الدخول فيها، ولو دخل فيها في هذين

---

(١) الأمر بتحية المسجد أخرجه البخاري ٤٣٣(١/١٧٠)، ومسلم ٧١٤(١/٤٩٥).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر ٢/٣٩٧، ونقل عنه ابن قدامة في المغني ٢/٥١٨.

(٣) انظر: الأصل ١/١٤٩، والمبسوط ١/١٥٣.

الوقتين: لم يجز له المضيُّ فيها وإن كان لزمته، كذلك لزومها بالقول[١].

مسألة : [لا قضاء علىٰ المغمىٰ عليه في أكثر من خمس صلوات][٢]

قال أبو جعفر : (ومَن أُغمي عليه خمس صلوات أو أقل منها، ثم أفاق: قضاها، ومَن أُغمي عليه أكثر من ذلك، ثم أفاق: لم يقض).

قال أبو بكر أحمد : كان القياس عندهم أن لا يلزمه القضاء إذا أُغمي عليه وقت صلاة؛ لاتفاق الفقهاء علىٰ أن للإغماء تأثيراً في إسقاط فرض الصلاة، فكان القياس أن لا يلزمه القضاء إذا مرَّ عليه وقت الوجوب، وهو آخر الوقت مع الإغماء، إلا أنهم تركوا القياس في اليوم والليلة، لما روي عن عمارٍ رضي الله عنه «أنه أُغمي عليه يوماً وليلة، فقضىٰ صلاته»[٣]، ولم يُرو عن أحدٍ من السلف خلافه.

وما زاد علىٰ اليوم والليلة حملوه علىٰ القياس.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أُغمي عليه أكثر من يوم وليلة، فلم يقض[٤].

---

(١) والضابط في هذا: أن كل ما كان وجوبه من الصلوات بسببٍ من العبد، كالتطوع وركعتي الطواف والصلاة المنذورة: فلا تجوز في هذين الوقتين. انظر: المبسوط ١/١٥٣.

(٢) راجع: الأصل ١/٢٢١، المبسوط ١/٢١٧، بدائع الصنائع ١/٩٥، ١٠٨.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ، الحديث: ١(٢/٨١)، وفيه: «في الظهر والعصر والمغرب والعشاء»، وأخرج محمد بن الحسن في كتاب الآثار، الأثر: ١٧٠ ص٣٤، عن ابن عمر من قوله: أنه إذا كان يوماً وليلة: يقضي.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن برقم: ٣، ٤(٢/٨٢). قال العظيم آبادي:

=

مسألة : [لا قضاء إلا علىٰ مَن أدرك وقت وجوب الصلاة عليه][1]

قال أبو جعفر : (ومَن طَهُرت من الحيض، أو بلغ من الصبيان، أو أسلم من الكفار: لم يكن عليه أن يصليَ شيئاً مما فات وقته، وإنما يصلي ما أدرك وقتَه، ويقضيه إن فاته).

* أما الحيض فلما روت معاذة العدوية أن امرأة[2] سألت عائشة رضي الله عنها: أتقضي الحائضُ الصلاة؟ فقالت: أحرورية[3] أنتِ؟ لقد كنا نحيض علىٰ عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[4].

* وأما الصغير، فلأنه ليس من أهل التكليف. قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: أحدهم: الصبي حتىٰ يحتلم»[5].

رواته كلهم ثقات. وأخرجه ـ بلاغاً ـ محمد في الموطأ ٢٧٩ ص١٠٠.

(١) راجع: الأصل ١/٣٣٠ وما بعدها، المبسوط ٢/١٤ـ١٥ وما بعدها، بدائع الصنائع ١/٩٥، ١٠٨.

(٢) المرأة هي معاذة العدوية نفسها، كما ورد عند مسلم: ٣٣٥/٦٨ـ٦٩ (١/٢٦٥).

(٣) نسبة إلىٰ «حروراء»: بفتح الحاء، وضم الراء والمهملتين، وبعد الواو الساكنة راء أيضاً: قرية بظاهر الكوفة. يقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حروري، لأنهم اجتمعوا بها أول خروجهم علىٰ علي رضي الله عنه. انظر: معجم البلدان ٢/٢٨٣.

والمراد: هل أنت متشددة كالخوارج؟!

(٤) أخرجه مسلم ٣٣٥ (١/٢٦٥)، والبخاري ٣١٥ (١/١٢٢).

(٥) أخرجه أبو داود ٤٣٩٨ (٤/٥٥٨)، والنسائي (المجتبىٰ) ٣٤٣٢ =

وأَمْرُنا إياه بالصلاة قبل البلوغ: تأديبٌ وتعليمٌ، لا علىٰ جهة التكليف[١].

* وأما الكافر، فلقول الله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[٢].

وقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «إن الإسلام يَجُبُّ[٣] ما قبله»[٤].

وهو مع ذلك اتفاق من الفقهاء[٥].

[مسألة:]

قال: (ومَن أدرك من هؤلاء من الوقت مقدار ما يمكنه فيه افتتاح الصلاة: لزمته).

لقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «مَن أدرك ركعة من الفجر قبل أن

(١٥٦/٦)، وابن ماجه ٢٠٤١ (٦٥٨/١).

(١) يشير بذلك إلىٰ ما أمر به النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «مُروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين». أخرجه أبو داود ٤٩٤ (٣٣٢/١)، وصححه النووي في المجموع ١٠/٣.

(٢) الأنفال: ٣٨.

(٣) الجب القطع أي: يقطع ويمحو ما كان قبله من الكفر والمعاصي والذنوب. انظر: النهاية: ٢٣٤/١.

(٤) أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ أحمد في المسند ١٩٩/٤، وأصله عند مسلم بلفظ: «يهدم ما كان قبله» الصحيح ١٢١ (١١٢/١).

(٥) لا يلزم الكافر الأصلي إذا أسلم قضاء صلاة تركها حال كفره إجماعاً. انظر: المغني ٤٨/٢.

تطلع الشمس: فقد أدرك»[١].

فألزمه حكم الفرض بإدراك بعضه، والمعنىٰ فيه: أن الجزء الذي لزمه بإدراك الوقت لا يصح ولا يثبت حكمه إلا بفعل باقي أجزائها.

فإن قيل: النبي صلىٰ الله عليه وسلم إنما رخَّص ركعة بالإدراك، فلمَ جعلتَ ما دونها بمنزلتها؟.

قيل له: ذَكَرَ مدركَ الركعة، وسَكَتَ عن حكم ما دونها، فكان حكمُه حكمَها في المعنىٰ من الوجه الذي ذكرنا.

مسألة: [الجمع الصوري بين الصلاتين في يوم الغيم][٢]

قال أبو جعفر: (ويصلي في يوم الغيم بأن يؤخِّر الفجرَ، ويؤخِّر الظهرَ ويعجِّلَ العصرَ، ويؤخِّرَ المغربَ ويعجِّل العشاءَ).

قال أبو بكر أحمد: أما الفجر، فإنه يُسْفِر بها في الأوقات كلها؛ لما بينا فيما تقدم، وأما باقي الصلوات، فإنه يفعلها علىٰ حسب ما فعل من الجمع في السفر والمرض؛ لأن الغيم عذرٌ في اشتباه الوقت، فصار كالعذر بالسفر والمرض[٣] في الجمع.

* * * * *

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) راجع: الأصل ١/١٤٧، المبسوط ١/١٤٩، بدائع الصنائع ١/١٢٦.

(٣) الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء لأجل السفر والمرض عند الحنفية إنما هو جمعٌ صوري، وليس حقيقة، فيكون جامعاً بينهما فعلاً، لا وقتاً، وهو كما بينه الطحاوي في المتن. وانظر: الأصل ١/١٤٧، والمبسوط ١/١٤٩.

باب الأذان والإقامة[(١)]

مسألة: [صفة الأذان][(٢)]

قال أبو جعفر: (والأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر... إلىٰ آخره).

قال أبو بكر أحمد: الكلام في ذلك من وجهين:

أحدهما: عدد التكبيرات، فإن من الناس مَن يقول يكبر في أوله مرتين، وحكىٰ الطحاوي أن هذا القول قد روي عن أبي يوسف.

والثاني: في الترجيع[(٣)].

فروىٰ عثمان بن السائب عن أبيه، وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة رضي الله عنه أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم علَّمه الأذان، فذكر في أوله: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله[(٤)].

---

(١) انظر: متن مختصر الطحاوي ص٢٤ـ٢٥.

(٢) راجع: الأصل ١/١٢٩، المبسوط ١/١٢٨، بدائع الصنائع ١/١٤٧.

(٣) صفة الترجيع: أن يأتي بكلمة الشهادتين مرتين يخفض بهما صوته، ثم يرجع فيأتي بهما مرتين أخريين يرفع بهما صوته». المبسوط ١/١٢٨، والترجيع سنة عند المالكية والشافعية، ومباح عند الحنابلة. انظر: بداية المجتهد ٢/٣٢١، المجموع ٣/٩٠، كشاف القناع ١/٢١٤.

(٤) أخرجه ـ بهذا الطريق ـ أحمد في المسند ٣/٤٠٨، وفي سنده: محمد بن =

وروىٰ عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة رضي الله عنه مثله[١].

فذُكر في هذين الحديثين التكبير في أوله مرتين.

وروىٰ مكحول عن ابن محيريز عن أبي محذورة رضي الله عنه: الله أكبر أربع مرات[٢].

وكذلك الأذان هو في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، الذي أُري في المنام، فأمره النبي صلىٰ الله عليه وسلم أن يُلقِّنه بلالاً[٣]، فأذَّن به.

فكان هذا أولىٰ؛ لما فيه من الزيادة، ولأن التكبير مرتين شاذٌّ في الأمة غير مشهور، وقد استفاض نقل الأربع قولاً وعملاً[٤].

زكريا الغلابي، وهو ضعيف متروك. انظر: الضعفاء والمتروكون للدارقطني، ترجمة رقم: ٤٨٤، وميزان الاعتدال للذهبي ٣/٥٥٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٣٠، والتثنية فيه غلط أو تساهل من الرواة. راجع: نصب الراية ١/٢٥٧ـ٢٥٨.

(١) أخرجه ـ بهذا الطريق ـ النسائي في السنن (المجتبىٰ) ٦٢٩ (٢/٣ـ٤)، وهو سهو أو غلط من أحد الرواة عنده، حيث أخرج الدارقطني في السنن ٣ (١/٢٣٤). وفيه التربيع، وراجع: الهداية في تخريج أحاديث البداية ٢/٣٢٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٠٨، ومسلم ٣٧٩ (١/٢٨٧). مع شرح النووي ٤/٣٢٢، حيث نقل عن القاضي عياض صحة وقوع التربيع في بعض نسخ صحيح مسلم، وهذا ما نقله عنه البيهقي في السنن الكبرىٰ ١/٣٩٢.

(٣) أخرجه أبو داود ٤٩٩ (١/٣٣٧)، وابن ماجه ٧٠٦ (١/٢٣٢).

(٤) انظر: مراتب الإجماع ص٢٧، وشرح النووي علىٰ صحيح مسلم ٤/٨١.

* **وأما الترجيع**، فليس هو عندنا من صلب الأذان، وذلك لأنه ليس في أذان عبد الله بن زيد رضي الله عنه، الذي يرويه عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم في قصة الأذان ترجيع[١].

ورأىٰ عمر بن الخطاب مثل ذلك إلا أن عبد الله بن زيد سبقه[٢].

وكذلك في رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبيه بغير ترجيع[٣].

وأما ما روي في أذان أبي محذورة رضي الله عنه من الترجيع، وأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم علَّمه إياه: فإنه قد ذُكر فيه السبب الذي من أجله أُمِر بالترجيع.

وهو أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم مرَّ في صبيان من المشركين، يتحاكَوْن أصحابَ النبي صلىٰ الله عليه وسلم في الأذان، كالمستهترين، قال: فسمع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أذاننا فقال: «إن فيهم رجلاً حسن الصوت»، فأرسل إلينا فأذَّنَّا، وكنتُ في آخرهم، فحبسني ولا شيء أكره مما يأمرني به رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، قال: فعلَّمَني الأذانَ،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٣٢، وأبو داود ٥٠٧ (١/٣٤٧)، والترمذي ـ مختصراً ـ ١٨٩ (١/٣٥٩)، وقال: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في المصدر السابق، وابن المنذر في الأوسط الحديث: ١١٦٢ (٣/١٢).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣/١٢، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/٣٩٠ـ٣٩١، وقال ابن المنذر: «ليس في أسانيد أخبار عبد الله بن زيد إسناداً أصح من هذا الإسناد.اهـ، ونقل البيهقي عن الترمذي عن البخاري قال: «هو عندي حديث صحيح».

ثم قال لي بعد الشهادتين: «ارجع فمُدَّ بها صوتك»[١].

فهذا له وجهان:

أحدهما: أنه لما لم يمدَّ بها صوته بدءاً علىٰ ما أراده النبي صلىٰ الله عليه وسلم ـ لكراهيته بذلك، علىٰ حسب ما رُوي في الخبر ـ أَمَرَه النبي صلىٰ الله عليه وسلم أن يرجع، فيمدَّ بها صوته، فلا دلالة في ذلك علىٰ أنه من صُلْب الأذان.

والثاني: أنه لما رأىٰ كراهيته لذلك؛ لأن المشركين كانوا ينكرون الشهادتين، أمره بالإعادة ليُمَرَّنَّ عليها ويعتادَها.

وإذا احتمل الترجيع ما وصفنا: لم يجز لنا إتيانه من صلب الأذان إلا بدلالة.

ولأن الأخبار الأُخر قد عارضته، فاستدللنا بها علىٰ أن أمره إياه بالترجيع كان علىٰ الوجه الذي قلنا.

وأيضاً: اختلاف الأخبار يوجب الاستشهاد بالأصول، فما شهد له الأصول منها: فهو أَوْلىٰ، وقد اتفقوا علىٰ أن سائر ألفاظ الأذان لا ترجيع فيها[٢]، فكذلك الشهادتان.

وأيضاً: الإقامة لا ترجيع فيها، كذلك الأذان؛ لأن كل واحد منهما دعاءٌ إلىٰ الصلاة.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٠٩/٣، والنسائي في السنن (المجتبىٰ) ٦٣٢ (٥/٢ـ٦)، وابن ماجه ٧٠٨ (٢٣٤/١ـ٢٣٥). وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) هكذا نقل الطحاوي الإجماع والقياس عليه في: شرح معاني الآثار ١٣٢/١.

مسألة : [صفة الإقامة][١]

قال أبو جعفر : (والإقامة كالأذان سواءٌ، إلا أنه يزيد في آخرها بعد الفلاح: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة).

وذلك لما في حديث عبد الله بن زيد الذي أُري الأذان[٢]، وحديث سويد بن غفلة، قال: «سمعت بلالاً يؤذن مثنىٰ مثنىٰ، ويقيم مثنىٰ»[٣].

ورویٰ حماد عن إبراهيم عن الأسود عن بلال أنه كان يُثَنِّي الأذان، ويثنِّي الإقامة[٤].

وحدثنا دعلج قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه قال: حدثنا إسحاق بن راهويه قال: حدثنا محمد بن بكر قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن السائب عن أم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة رضي الله عنه أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم علَّمه الإقامة فقال:

---

(١) راجع: الأصل ١/١٢٩، المبسوط ١/١٢٩، بدائع الصنائع ١/١٤٨.

(٢) قد سبق تخريج حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، واختلف أهل العلم في تثنية الإقامة وإفرادها، فقال بإفرادها: مالك والشافعي وأحمد وأهل الحجاز، وذهب الحنفية وسفيان الثوري إلىٰ تثنيتها مثل الأذان. انظر لذلك: الأوسط لابن المنذر ٣/١٧، وبداية المجتهد ٢/٣٧٦، والأم ١/٨٥، والحجة علىٰ أهل المدينة ١/٧٦، والمبسوط ١/١٢٩.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٣٤.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، المصدر السابق ١/١٣٤، والدارقطني في السنن ٣٥ (١/٢٤٢)، وعبد الرزاق في المصنف ١٧٩٠ (١/٤٦٢).

«الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ علىٰ الصلاة، حيَّ علىٰ الصلاة، حيَّ علىٰ الفلاح، حيَّ علىٰ الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»[1].

وحكىٰ لنا دعلج عن بعض شيوخ الحديث من كبارهم أنه قال: «أصح ما روي في ذلك حديث أبي محذورة رضي الله عنه»[2].

وكذلك رواه مكحول عن ابن محيريز عن أبي محذورة رضي الله عنه بهذا اللفظ[3].

فإن قيل: فإن ثبت حديث أبي محذورة رضي الله عنه: ثبت الترجيع؛ لأنه كما ذكر التثنية في الإقامة، ذكر الترجيع في الأذان.

قيل له: ويلزمك مثله؛ لأنا نقول لك: إن ثبت الترجيع عندك في الأذان، فينبغي أن تثبت التثنية في الإقامة، لأن الحديث الذي فيه الترجيع، هو الذي فيه تثنية الإقامة.

ثم تنفصل نحن منك، بأن في الترجيع احتمالاً علىٰ الوجه الذي قدَّمنا، وليس في تثنية الإقامة احتمال مثله، فثبتت الزيادة.

فإن قيل: يحتمل حديث بلال رضي الله عنه أنه أقام مثنىٰ مثنىٰ، يعني به قوله: «قد قامت الصلاة».

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٣٤.

(٢) لم أقف علىٰ هذا القول معزواً فيما بحثت فيه من المصادر قدر الاستطاعة.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٣٥.

قيل له: فهذا بعض الإقامة، وقد أخبر أنه يقيم مثنىٰ، وقوله: «الإقامة»: تقتضي حَمْلها كالأذان.

فإن قيل: قد روىٰ شعبة[(١)] وسفيان[(٢)] وحمَّاد بن زيد[(٣)] وهُشَيم[(٤)] وإسماعيل[(٥)] عن خالد الحذَّاء عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: «أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة»[(٦)].

قيل له: هذا ليس فيه دليل علىٰ أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أمره، إذ جائز أن يكون غيره أمره؛ لأنه قد أذَّن بعد النبي صلىٰ الله عليه وسلم بالشام[(٧)]، فجائز أن يكون من أمْر بعض الأمراء.

ورواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أَمَرَ بلالاً أن يشفع الأذان،

---

(١) أخرجه ـ بهذه الطريق ـ الدارمي في السنن، الحديث: ١١٩٤ (١/٢٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٣٢.

(٢) أخرجه الطحاوي في المصدر السابق نفسه.

(٣) أخرجه مسلم ٣٧٨ (١/٢٨٦)، والطحاوي في المصدر السابق نفسه.

(٤) أخرجه الطحاوي في المصدر السابق نفسه، والدارقطني في السنن الحديث: ١٧ (١/٢٤٠).

(٥) أخرجه مسلم ٣٧٨ (١/٢٨٦)، والبخاري ٥٨٢ (١/٢٢٠).

(٦) وقد أخرج حديث أنس ـ بطريق غير ما ذكر المؤلف ـ البخاري ٥٧٨ (١/٢١٩).

(٧) انظر: الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لابن عبد البر ١/١٤٣ (مطبوع بذيل الإصابة).

ويوتر الإقامة[١].

قال يحيىٰ بن معين: «لم يرفعه غير عبد الوهاب». قال: «وكان عبد الوهاب اختلط بأَخَرة»[٢].

وقد رواه جماعة عن أيوب فلم يرفعوه[٣].

وقد عارضه أيضاً ما رواه سويد بن غفلة والأسود عن بلال رضي الله عنه من تثنية الإقامة[٤].

فإن ذكروا ما حدثناه ابن قانع قال: حدثنا أحمد بن حماد بن سفيان قال: حدثنا الحسن بن كُسَيْب الحضرمي قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذَّاء عن أبي قِلابة عن أنس رضي الله عنه قال: «أَمَرَ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أن نشفع الأذان، ونوتر[٥] الإقامة»[٦].

قيل له: قد رواه جماعة عن إسماعيل ولم يرفعوه[٧]، والحسن بن

---

(١) أخرجه ـ مرفوعاً ـ الحاكم في المستدرك ١٩٨/١، وقال: صحيح علىٰ شرطهما، ووافقه الذهبي، وأخرجه النسائي في السنن (المجتبىٰ) ٦٢٧ (٣/٢).

(٢) انظر قول يحيىٰ بن معين في عبد الوهاب الثقفي في: ميزان الاعتدال ٣٩٥/٣. الترجمة: ٥٣٢١.

(٣) سبق قريباً تخريج هذه الروايات.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في «د»: «يُشفع»، و«توتر».

(٦) أخرجه ـ بهذاا لسند ـ الدارقطني في السنن، الحديث: ٢٠ (٢٤٠/١)، وفيه: «أَمَرَ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة».

(٧) قد سبق تخريجه.

كُسَيْب الحضرمي: مجهول لا يُدرَىٰ مَن هو؟![1]

وقد روىٰ شعبة عن أبي جعفر مؤذِّن مسجد العُرْيان عن أبي المثنىٰ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان الأذان علىٰ عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه كان يقول: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»، فإذا سمعنا الإقامة توضينا، ثم خرجنا إلىٰ الصلاة»[2].

قيل له: أبو جعفر[3] وأبو المثنىٰ[4] جميعاً مجهولان، لا يعارَض بهما ما تقدم ذِكْره من الأخبار.

وعلىٰ أنه لو ثبت، كان معناه: أنه يؤذِّن مرتين مرتين، كما روي في

---

(١) قال ابن حجر: «الحسن بن حماد بن كُسَيب ـ بالمهملة وموحدة، مصغر ـ الحضرمي، أبو علي البغدادي، يلقب سجادة، صدوق، من العاشرة، مات سنة إحدىٰ وأربعين [بعد المائتين]، أخرج له أبو داود، وابن ماجه والنسائي. تقريب التهذيب ص١٦٠، ترجمة: ١٢٣٠.

(٢) أخرجه أبو داود ٥١٠ (١/٣٥٠)، والنسائي في (المجتبىٰ) ٦٢٨ (٢/٣)، وأحمد في المسند ٨٥/٢، وصحح إسناده أحمد شاكر، برقم: ٥٥٦٩، (٢٧١/٧).

(٣) قال ابن حجر: أبو جعفر مؤذن مسجد العريان هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنىٰ المؤذن الكوفي، وقد ينسب لجده... صدوق يخطىء من السابعة، أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي»، تقريب التهذيب ص٤٦٦، ٦٢٩ الترجمة: ٥٧٠١.

(٤) قال ابن حجر: «أبو المثنىٰ المؤذن هو مسلم بن المثنىٰ، ويقال: ابن مهران بن المثنىٰ، الكوفي المؤذن، ثقة من الرابعة، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي»، تقريب التهذيب ص٥٣٠، ٦٧٠ الترجمة: ٦٦٤٢.

أذان الفجر، والإقامة مرة.

ويدل عليه ما روي فيه: «فإذا قال: «قد قامت الصلاة»: قالها مرتين، فعرفنا أنها الإقامة، فيتوضأ أحدُنا، ثم يخرج»[١].

وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: «الأذان مثنىٰ، والإقامة مثنىٰ».

وأتىٰ علي علىٰ مؤذنٍ يقيم مرة مرة، فقال: «ألا جعلتَها مثنىٰ. لا أمَّ لك»[٢].

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه كان يثنِّي الإقامة[٣].

وقال أبو إسحاق: «كان أصحاب علي وعبد الله رضي الله عنهم يشفعون الأذان والإقامة»[٤].

وقال مجاهد في الإقامة واحدة: «إنه شيء استخفَّه الأمراء»[٥].

---

(١) عند أحمد في المسند ٢/٨٥، وعند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٣٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢١٣٧ (١/١٨٧)، وعبد الرزاق في المصنف ١٧٩٢ (١/٤٦٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، المصدر السابق، برقم: ٢١٣٨ (١/١٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٣٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق، برقم: ٢١٤٢ (١/١٨٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٧٩٣ (١/٤٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، المصدر السابق ١/١٣٦، وعلَّق الطحاوي قائلاً: فأخبر مجاهد أن ذلك محدَث، وأن الأصل هو التثنية.

وروىٰ أبو معشر عن إبراهيم قال: «كان أذان بلال رضي الله عنه وإقامته مثنىٰ مثنىٰ»[١].

فلما كان هؤلاء[٢]: جعلوا الإقامة واحدة من أجل السرعة.

* ومن جهة النظر: أن الأذان لما كان شفعاً، وهو دعاءٌ إلىٰ الصلاة: كانت الإقامة مثله؛ قياساً عليه بما ذكرنا من المعنىٰ.

[مسألة:]

قال أبو جعفر: (ويترسَّلُ في الأذان، ويَحْدُر الإقامة).

مسألة: [لا يُؤذَّن قبل دخول الوقت][٣]

قال أبو جعفر: (ولا يُؤذَّن لشيءٍ من الصلوات إلا بعد دخول وقتها في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لابأس أن يؤذَّن لصلاة الصبح بالليل قبل دخول وقتها).

الحجة لأبي حنيفة: ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا موسىٰ بن إسماعيل وداود بن شبيب قالا: حدثنا حمَّاد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً رضي الله عنهم أذَّن قبل طلوع

---

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٢١٤٣ (١/٨٧)، وتثنية الإقامة قول أبي محذورة مؤذن مكة، وثوبان مولىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، وعبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنهم من الصحابة، وأبو العالية وإبراهيم النخعي. أخرج ذلك عنهم الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٣٦، وابن أبي شيبة في المصدر السابق نفسه ١/١٨٧.

(٢) لعله أراد الأمراء الذين حدَّث عنهم مجاهد في الأثر السابق.

(٣) راجع: الأصل ١/١٣١، المبسوط ١/١٣٤، بدائع الصنائع ١/١٥٤.

الفجر، فأمره النبي صلىٰ الله عليه وسلم أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام».

زاد موسىٰ في حديثه: فرجع فنادىٰ: «ألا إن العبد نام»[١].

وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن برقان عن شداد مولىٰ عياض بن عامر عن بلال رضي الله عنه أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال له: لا تؤذِّن حتىٰ يستبين لك الفجر هكذا، ومدَّ يديه عَرْضاً»[٢].

فإن قيل: قد روي أن بلالاً رضي الله عنه كان يؤذِّن بليل[٣].

قيل له: كان يؤذِّن حين لم يُقْتَصَر عليه؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم، فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذِّن ابنُ أمِّ مكتوم».

قال: «وكان ابن أم مكتوم رضي الله عنه أعمىٰ، لا يؤذِّن حتىٰ يقال له: «أصبحت أصبحت»[٤].

فدلَّ أن الأذان لم يُعتدَّ به للصلاة، ولو اعتُدَّ به للصلاة، لم يأمر بإعادته.

فإن قيل: وجه ما روي في الأخبار الأُخر، أنه أمره بالإعادة، وأنه

---

(١) سنن أبي داود ٥٣٢ (١/٣٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود ٥٣٤ (١/٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري ٥٩٢ (١/٢٢٣)، ومسلم ١٠٩٢ (٢/٧٦٨).

(٤) أخرجه البخاري ٢٥١٣ (٢/٩٤٠).

قال: «لا تؤذِّن حتىٰ يستبين لك الفجر»[(١)].

قيل له: المعنىٰ فيه: أن كان يقتصر حينئذ علىٰ أذان بلال وحده، فلما أقام صلىٰ الله عليه وسلم ابنَ أم مكتوم رضي الله عنه مؤذِّناً، وأمره بأن يؤذِّن بعد طلوع الفجر للصلاة، أَمَرَ بلالاً رضي الله عنه بالأذان قبل طلوع الفجر، للعلة التي ذكرها، وهي أن يرجع قائمهم، ويوقظ نائمهم.

وقد روىٰ محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «لا يَغُرَّنَّكم أذانُ بلال، فإن في بصره شيئاً»[(٢)].

وروىٰ أشعث بن سوار عن يحيىٰ بن عباد عن جده شيبان رضي الله عنه أنه دخل علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم وهو يتغدَّىٰ، فقال له: «هلمَّ إلىٰ الغَدَاء»[(٣)]، فقال: يا رسول الله! إني أريد الصوم، فقال: «وأنا أريد الصوم، إن مؤذِّننا في بصره سوء، أذَّن قبل طلوع الفجر»[(٤)].

وروي عن عمر رضي الله عنه أن مؤذناً له ـ يقال له: مسروح[(٥)] ـ أذَّن

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٤٠، ومثله من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عند أحمد في المسند ٥/٩.

(٣) الغداء بالمدّ: طعام الغداة، أي طعام أول النهار أو الضحوة. ينظر المصباح المنير (غدا)، والمراد به هنا: السحور، والله أعلم.

(٤) لم أعثر عليه فيما بحثت من المصادر قدر الاستطاعة.

(٥) هو: «مسروح، المؤذن، مولىٰ عمر، ويقال: اسمه مسعود. مقبول من الثانية. أخرج له أبو داود». تقريب التهذيب ص٥٢٨، الترجمة: ٦٦٠٠.

قبل طلوع الفجر، فغضب عمر رضي الله عنه، وأَمَرَه «أن ينادي: ألا إن مسروحاً وَهِم»[١].

* ومن جهة النظر: إن الأذان دُعاءٌ إلىٰ الصلاة، فلا يصح قبل الوقت، كما لا يجوز في سائر الصلوات بالاتفاق[٢].

* وكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يحكي[٣] أن أبا يوسف كان يقول في ذلك بقول أبي حنيفة، حتىٰ دخل المدينة، فرآهم يؤذِّنون قبل الفجر، فاستدل بذلك علىٰ أنه نُقِل من لدن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فرجع عن قوله[٤].

ورَجَعَ أيضاً: عن مقدار الصاع إلىٰ قول أهل المدينة، لما شاهد من مقدار صاعهم[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود ٥٣٣ (١/٣٦٥)، وذكره الترمذي في السنن ١/٣٩٤-٣٩٥.

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط ٣/٢٩ مسألة ٣٥٤: «أجمع أهل العلم علىٰ أن من السنة أن يؤذَّن للصلوات بعد دخول أوقاتها إلا الفجر». وانظر: بداية المجتهد ٢/٣٥٢.

(٣) في «ق»: يذكر.

(٤) انظر: الأصل ١/١٣١، والمبسوط ١/١٣٤.

(٥) الصاع قفيز الحجاجي، وهو ربع الهاشمي، وهو ثمانية أرطال في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقول أبي يوسف الأول، ثم رجع فقال: «خمسة أرطال وثلث رطل... وإنما رجع أبو يوسف حين حج مع الرشيد، فدخل المدينة، وسألهم عن صاع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، فأتاه سبعون شيخاً كل واحد منهم يحمل صاعاً تحت ثوبه فقال: ورثت هذا عن أبي عن آبائه إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، فكان كل ذلك خمسة أرطال وثلث رطل». المبسوط ٣/٩٠.

مسألة : [الأذان والإقامة للمنفرد](١)

قال أبو جعفر : (ومن صلىٰ في بيته أذَّن وأقام، وإن لم يؤذِّن وأقام: أجزأه، وإن لم يؤذِّن ولم يُقِم: أجزأه).

وذلك لأن من سنة صلاة الفرض الأذان، فلا يختلف فيه المنفرد والجماعة.

[الأذان والإقامة للمقيم والمسافر :]

إلا أنه يجوز للمقيم(٢) تركه؛ لأن أذان المساجد دعاءٌ له إلىٰ الصلاة، فيجوز له الاقتصار عليه.

وأما المسافر فلم يقع لصلاته أذان: فينبغي أن يؤذن ويقيم.

وقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث، ولابن عمٍّ له رضي الله عنهما: «إذا سافرتما فأذِّنا، وأقيما»(٣).

فإن اقتصر المسافر علىٰ الإقامة: أجزأه؛ لأن حال السفر حال التخفيف(٤).

مسألة : [إجابة المؤذن](٥)

قال : (مَن سَمِعَ المؤذِّن، وليس في صلاة قال كما قال المؤذِّن إلا

---

(١) راجع: الأصل ١/١٣٢، المبسوط ١/١٣٣، بدائع الصنائع ١/١٥٢.

(٢) في «د»: للمنفرد. والصواب ما أثبتنا.

(٣) أخرجه النسائي ـ وهذا لفظه ـ في السنن (المجتبىٰ) ٧٨١ (٢/٧٧)، والبخاري ٦٠٢ (١/٢٢٦)، ومسلم ٦٧٤ (١/٤٦٦).

(٤) انظر: الأصل ١/١٣٢.

(٥) راجع: بدائع الصنائع ١/١٥٥، وحاشية ابن عابدين ١/٣٩٦ـ٣٩٨.

قوله: حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح: فإنه يقول مكان ذلك: لا حول ولا قوة إلا بالله).

روىٰ حفص عن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «إذا قال المؤذِّن: الله أكبر الله أكبر: قال أحدُكم: الله أكبر الله أكبر، وذكر نحو ما قال أبو جعفر في حي علىٰ الصلاة، والفلاح»[1].

مسألة : [الاستدارة في الأذان]

قال : (ولا بأس أن يستدير في أذانه).

وذلك لما روىٰ عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «أتيتُ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم بمكة، فخرج بلال فأذَّن، فكنت أتتبع فَمَه ها هنا وها هنا، ولما بلغ حيَّ علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، لوىٰ عنقه يميناً وشمالاً»[2].

وروىٰ الحجاج بن أرطاة عن عون عن أبيه قال: «كان بلال رضي الله عنه إذا أذَّن وَضَعَ يديه في أذنيه، واستدار في أذانه»[3].

مسألة : [كراهة أذان المرأة]

ويكره أذان المرأة[4]؛ لما «أَمَرَهُنَّ النبي صلىٰ الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه مسلم ٣٨٥ (١/٢٨٩).

(٢) أخرجه مسلم ٥٠٣ (١/٣٦٠)، والبخاري ٦٠٨ (١/٢٢٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه ٧١١ (١/٢٣٦)، وحجاج بن أرطاة: فيه كلام.

(٤) انظر: المبسوط ١/١٣٣، والأصل ١/١٣٢.

بالتصفيق، وأَمَرَ الرجال بالتسبيح»[١]، فدل علىٰ أنها منهيةٌ عن رفع الصوت.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري ١١٧٧ (١/٤١٥).

باب استقبال القبلة[١]

مسألة: [استقبال القبلة في حق الخائف][٢]

قال أبو جعفر: (وإذا اشتد الخوف صلىٰ الخائف حيث توجه).

وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[٣].

وظاهره يقتضي جواز التوجه إلىٰ حيث شاء المصلي، إلا أنه لما قال: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٤]: عَلِمْنا أن ذلك في حال الإمكان، وأما في حال تعذر التوجه إليه: فهو غير مكلَّف لما لا سبيل له إليه من ذلك، فجاز أن يتوجه إلىٰ الجهة التي هو سائر فيها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[٥]: يعني ـ والله أعلم ـ هو الوجه الذي أمركم بالتوجه إليه.

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص٢٥ـ٢٦.

(٢) راجع: الأصل ١/٢٩٥، المبسوط ١/٢٤٩، بدائع الصنائع ١/١١٨، ٢٤٥.

(٣) البقرة: ١١٥.

(٤) البقرة: ١٤٤.

(٥) البقرة: ١١٥.

مسألة: [التنفل على الدابة في غير المصر][١]

قال أبو جعفر: (ومَن كان في غير مِصرٍ: فلا بأس بأن يصليَ النافلة على دابته حيثما توجهت به، ولا يضرُّه أن يكون افتتاحه إلى غير القبلة).

وذلك لما روى ابن عمر[٢] وجابر[٣] وعامر بن ربيعة[٤] وأنس رضي الله عنهم «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به دابته»[٥].

قال أنس رضي الله عنه: في التطوع، ورواه من قول النبي صلى الله عليه وسلم[٦].

فإن قيل: روى عمرو بن أبي الحجاج عن الجارود بن أبي سبرة عن أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع بالصلاة: استقبل بناقته القبلة، فكبَّر وصلى حيث توجهت الناقة»[٧].

فهلا جعلتَ التحريمة إلى القبلة، كما روي في هذا الحديث.

قيل له: عمرو بن أبي الحجاج: ضعيف، كذا سمعت بعضَ أهل

---

(١) راجع: الأصل ١/٢٩٥. المبسوط ١/٢٤٩، بدائع الصنائع ١/٢٤٥، ٢٩٨.

(٢) أخرجه عنه البخاري ١٠٤٧ (١/٣٧١)، ومسلم ٧٠٠ (١/٤٨٦).

(٣) أخرجه عنه البخاري ٣٩١ (١/١٥٦).

(٤) أخرجه عنه البخاري ١٠٤٢ (١/٣٧٠)، ومسلم ٧٠١ (١/٤٨٨).

(٥) وقد أخرجه البخاري ١٠٤٩ (١/٣٧٢)، ومسلم ٧٠٢ (١/٤٨٨).

(٦) لم أعثر على هذه الرواية فيما بحثت من المصادر قدر الاستطاعة.

(٧) أخرجه أبو داود ١٢٢٥ (٢/٢١)، وقال المنذري: إسناده حسن.

الإتقان والمعرفة بالرجال يقوله[١].

وقد رواه جماعة ـ وأنس رضي الله عنه معهم ـ من غير رواية عمرو بن أبي الحجاج، فلم يذكروا فيه هذه الزيادة[٢].

وقد رواه أنس رضي الله عنه من قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ولم يذكر ذلك فيه.

* ولو ثبتت الزيادة: لم يقتض الوجوب؛ لأن فعل النبي صلىٰ الله عليه وسلم عندنا ليس علىٰ الوجوب، فنحن بخَيْر الأمرين علىٰ ما ورد به الخبران جميعاً، ولا يجوز لأحد أن يقتصر به علىٰ أحد ما روي فيه، دون الآخر.

وأيضاً: فمن حيث جاز البناء إلىٰ غير القبلة، جاز الابتداء؛ لأن الافتتاح إلىٰ القبلة لو كان شرطاً في صحة الصلاة: لكان كذلك حكم البناء؛ لأن حكم الابتداء والبناء لا يختلف في شرائط صحة الصلاة.

مسألة: [التنفل علىٰ الدابة في المصر][٣]

قال أبو جعفر: (ولا يصلي في المصر علىٰ دابة، وروىٰ أصحاب الإملاء عن أبي يوسف: أنه يصليها في المصر، كما يصلي خارج المصر).

---

(١) لم أعثر علىٰ صاحب القول في عمرو، وقال ابن حجر: عمرو بن أبي الحجاج ميسرة المنقري، البصري، ثقة من السابعة: أخرج له أبو داود. تقريب التهذيب ص٤٢٠ الترجمة: ٥٠٠٧.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) انظر: تفصيل مسألة التطوع علىٰ الدابة في: الحجة علىٰ أهل المدينة ١٨٢/١، الأصل ٢٩٥/١، والمبسوط ٢٤٩/١، بدائع الصنائع ٢٩٨/١.

ولأبي حنيفة: أن القياس يمنع جواز التطوع علىٰ هذا الوجه، إذ لا ضرورة به إلىٰ ذلك، لأنه جائز له تَرْكُ النفل رأساً، إلا أنه لما تواترت الأخبار عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في فعل النفل علىٰ الراحلة حيثما توجهت به: تركنا القياس لها، ولم يَرِدْ في المصر ما يُترك له القياس: فبقي علىٰ الأصل.

ولقول الله تعالىٰ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[1].

ولأنه لا خلاف بينهم أن النافلة غير جائزة للماشي، والجالس بالإيماء[2]، فكذلك حكمها في الراكب، إلا أن يَرِدَ من الأثر ما يجب التسليم له.

مسألة : [قِبْلَةُ مَن يشاهد الكعبةَ عينَها][3]

قال أبو جعفر : (ومَن كان معايِناً للكعبة، أو مجتهِداً في طلبها: فلا يجوز له أن يصليَ إلا إليها بالمعاينة، أو الجهة التي يؤديه إليها اجتهاده).

وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[4]، والغائب عن الكعبة لا سبيل له إلىٰ التوجه

---

(١) البقرة: ١٤٤. فعموم أمر الآية يشمل كل مصل، سواء كان داخل المصر أم خارجه، وسواء كان واقفاً قائماً أم راكباً، إلا أن عمومه تُرِك في الراكب خارج المصر، لورود الأثر بذلك.

(٢) انظر: نيل الأوطار، أبواب صلاة التطوع، باب جواز التنقل جالساً ٣/ ٨٢.

(٣) راجع: الأصل ٣/ ٦، ١٣ المبسوط ١٠/ ١٩٠، بدائع الصنائع ١/ ١١٧.

(٤) البقرة: ١٤٤.

إليها إلا من طريق الاجتهاد، فعَلِمْنا أنه مأمورٌ به علىٰ حسب الإمكان، وعلىٰ ما عنده أنه هو الجهة.

مسألة: [حكم من صلىٰ إلىٰ غير الكعبة اجتهاداً]

قال: (ومن صلىٰ بالاجتهاد إلىٰ جهة يرىٰ أنها جهة الكعبة، ثم عَلِم أنه صلىٰ إلىٰ غير الكعبة: لم يُعِد).

وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[١].

فإن قيل: قال الله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٢]، وقد تبين أنه صلىٰ إلىٰ غيره.

قيل له: نستعمل اللفظين، فنقول: إنه مأمورٌ بالتوجه إلىٰ الكعبة في حال المعاينة، والإمكان، ولا يجزئه غيره، وفي حال الاشتباه مأمور بالتوجه إلىٰ الجهة التي أداه اجتهاده إليها، فيجزئه، لقوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[٣].

وأيضاً: لا يخلو قوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٤]، من أن يكون المراد به شطره عندنا إذا غِبْنا عن عين الكعبة، أو شطره عند الله، ومحالٌ أن يكون المراد شطره

---

(١) البقرة: ١١٥.

(٢) البقرة: ١٤٤.

(٣) البقرة: ١١٥.

(٤) البقرة: ١٤٤.

عند الله؛ لأنه لا سبيل لنا إلىٰ علم ذلك، ولا إدراكه.

فصح أن المراد شطره عندنا، فإذا صليناها علىٰ الوجه المأمور به، فقد أدينا الفرض، ومَن ادَّعىٰ وجوب الإعادة، فإنما يُلزمه فرضاً مبتدأً لم يُقِم الدلالة علىٰ لزومه.

* ومن جهة السنة ما روىٰ وكيع عن أشعث السمان عن عاصم بن عبيد الله[١] عن عبد الله بن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلىٰ الله عليه وسلم في ليلة مظلمة، فلم نَدْرِ أين القبلة، فصلىٰ كل رجل منا علىٰ حِياله، ثم أصبحنا فذكرنا ذلك للنبي صلىٰ الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ[٢]﴾[٣].

فدل هذا الحديث علىٰ جوازها من وجهين:

أحدهما: أنهم لم يؤمروا بالإعادة مع اختلاف جهاتهم.

والثاني: أن الآية فيه نزلت.

وحدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ قال: حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي قال: حدثني أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري قال: وجدت في كتاب أبي عبيد الله بن الحسن قال: حدثنا عبد الله

---

(١) في «ق»: «عبد الله»، والصواب ما أثبت من «د»، ومن مصادر الحديث.

(٢) البقرة: ١١٥.

(٣) أخرجه الترمذي ٣٤٥ (٢/١٧٦). وقال: «هذا حديث ليس إسناده بذاك... أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان: يضعف في الحديث»، وابن ماجه ١٠٢٠ (١/٣٢٦)، وله شاهد سيذكره المؤلف، وقد حسنه أحمد شاكر في شرح سنن الترمذي ٢/١٧٧.

بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم سريةً كنت فيها، فأصابتنا ظلمة، فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة قد عرفنا القبلة هاهنا قِبَل الشمال، وخطُّوا خطوطاً، وقال بعضهم: القِبْلة هاهنا قِبَل الجنوب وخطُّوا، فلما أصبحنا، وطلعت الشمس، أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فسألنا النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم بما فعلنا، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[1]»[2].

فإن قيل: لم يذكر أنهم كانوا استدبروا القبلة، وجائز أن يكونوا انحرفوا عنها يمنة أو يسرة، والمخالف يخيِّر مثل ذلك.

قيل له: لو اختلف حكمه، لسألهم النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فلما لم يسألهم عن الجهة دل علىٰ أن الحكم لا يختلف باختلاف الجهات التي تقع الصلاة إليها.

وأيضاً: فمن حيث ثبت جوازها إذا انحرف عنها مشرقاً أو مغرباً، جازت أيضاً إذا استدبرها، إذ الأحوال كلها متساوية في أنه غير متوجه إلىٰ القبلة فيها.

وأيضاً: فإنه لما جازت صلاة الخائف إلىٰ غير جهة القبلة مع العلم بها، لتعذُّر التوجه إليها: كان كذلك حكمها في حال الاجتهاد، لوجود

---

(١) البقرة: ١١٥.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ٣ (٢٧١/١)، والحاكم في المستدرك ٢٠٦/١، وقال: رواته محتج بهم كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه»، وقال الذهبي: «هو يكنىٰ أبا سهيل، واهٍ». اهـ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١٠/٢ وضعفه.

المعنىٰ الذي من أجله جازت صلاة الخائف إلىٰ غيرها، وهو تعذر التوجه إليها، إذ لا سبيل إلىٰ التوجه إلىٰ الكعبة لمن غاب عن عينها إلا من جهة الاجتهاد.

وليس هذا بمنزلة مَن اجتهد في أحد ثوبيه، وأحدُهما نجس، فصلىٰ فيه، ثم تبين أنه صلىٰ بالنجس[1] منهما: فيعيد صلاته.

ومع ذلك في حال عدم ثوب غيره، تجزيه صلاته مع العلم بنجاسته.

والفرق بينهما أن نجاسة الثوب قد تُعلم ويوصل إليها من جهة اليقين، ولا سبيل إلىٰ الوصول إلىٰ عين القبلة لمَن غاب عنها إلا من جهة الاجتهاد، فلذلك اختلفا.

ألا ترىٰ أن أحداً لا يمكنه أن يقول: إني محاذٍ للكعبة، غير زائل عن جهتها بحال بعد غيبته عنها، وكذلك حكم سائر الجهات التي يتوجه إليها أهل البلدان، فإنما هي اجتهاد.

والنجاسات قد يُعلم وجودها في الثوب من جهة اليقين، فلما كان كذلك، فالمجتهد إلىٰ الكعبة إنما رجع من اجتهاد إلىٰ اجتهاد، والمجتهد في الثوب رجع من اجتهاد إلىٰ يقين، فأشبه المجتهدُ في القبلة بالمجتهد في حكم الحادثة إذا صار من اجتهاده إلىٰ اجتهاد مثله: فلا يُنقض الأول، ولو قد صار إلىٰ نص أو إجماع: نَقَضَ اجتهادَه الأول[2].

---

(١) في «ق»: في النجس.

(٢) انظر لمسائل الاجتهاد والتحري في القبلة في: المبسوط ١٠/١٩٢ وما بعدها، والمغني ٢/١١١، المسألة: ١٣٧.

مسألة : [حكم مَن صلىٰ بتَحَرٍّ، ولم يسأل عن جهة القبلة][1]

قال أبو جعفر: (ومَن صلىٰ في ظلمة علىٰ تحرٍّ، ولم يسأل مَن بحضرته، ثم علم أنه صلىٰ إلىٰ غير الكعبة: أعاد).

وذلك لأن الجهة التي اتفق الناس علىٰ التوجه إليها وإن كان أصلها اجتهاداً، فإن اجتهاد الواحد والاثنين ساقط معها، ألا ترىٰ أنه ليس له أن يجتهد في مخالفة تلك الجهة مع العلم بها، وإذا كان كذلك، ثم قد كان يمكنه الوصول إليها بالمسألة عنها لحضور مَن يعلم بها: لم يصح له الاجتهاد[2]، كما لا يصح الاجتهاد مع النص والاتفاق، فصار كمن صلىٰ بغير اجتهاد: فيعيد صلاته إذا تبين خلافها.

* * * * *

---

(١) انظر: الأصل ٦/٣، ١٣، المبسوط ٢٤٩/١، بدائع الصنائع ١١٩/١.

(٢) وذلك؛ «لأن تحريه حصل في غير أوانه، فإن أوان التحري ما بعد انقطاع الأدلة، وقد بقي هنا دليل له، وهو السؤال، فكان وجود التحري كعدمه». المبسوط ١٩٥/١٠.

باب صفة الصلاة[١]

مسألة: [تكبيرة الافتتاح][٢]

قال أبو جعفر: (وإذا قام الرجل إلىٰ الصلاة المكتوبة كبَّر لها تكبيراً مخالِطاً لنيَّته إياها).

قال أبو بكر أحمد: ليست مخالطة النية للتكبير شرطاً في صحة الدخول عند أصحابنا؛ لأنه إن نواها قبل التكبير، ثم لم تَعْرِض حالٌ قاطعةٌ له عن الافتتاح: صحَّ دخوله فيها وإن لم يكن بنية مخالطة للتكبير؛ لأنه إذا نواها فحُكْم نيته باقٍ ما لم يقطعه عنها قاطع قبل الافتتاح، فيصير به تاركاً للنية، مُعْرِضاً عنها.

[مسألة:]

قال أبو جعفر: (ويرفع يديه حَذْوَ أُذُنَيْه، ناشراً لأصابعه).

قال أبو بكر أحمد: قد روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أخبارٌ مختلفة في صفة الرفع عند الافتتاح.

فروىٰ أبو هريرة رضي الله عنه «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان إذا

---

(١) متن مختصر الطحاوي ص٢٦ـ٢٩.

(٢) انظر: الأصل ١/٣، والمبسوط ١/١٠، بدائع الصنائع ١/١٩٩.

قام إلىٰ الصلاة رفع يديه مدًّا»[١].

وروىٰ عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان إذا قام إلىٰ الصلاة المكتوبة كبَّر، ورفع يديه حَذْوَ مَنْكبيه»[٢].

وكذلك رواه ابن عمر[٣] وجابر[٤] وأبو حميد الساعدي رضي الله عنهم حين وَصْفِ صلاة النبي صلىٰ الله عليه وسلم بحضرة عشرة من أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم، أحدُهم أبو قتادة رضي الله عنه، فصدَّقوه[٥].

وروىٰ وائل بن حجر[٦] ومالك بن الحويرث رضي الله عنهما أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم رفعهما حِذاءَ أُذُنَيْه[٧].

وفي بعض أخبار مالك بن الحويرث رضي الله عنه «أنه حاذىٰ بهما

---

(١) أخرجه أبو داود ٧٥٣ (١/٤٧٩)، والترمذي ٢٤٠ (٢/٦)، وقال: هذا أصح من حديث يحيىٰ بن اليمان.

(٢) أخرجه أبو داود ٧٤٤ (١/٤٧٦)، وابن ماجه ٨٦٤ (١/٢٨١).

(٣) أخرجه عنه البخاري ٧٠٢ (١/٢٥٧)، ومسلم ٣٩٠ (١/٢٩٢).

(٤) أخرجه عنه ابن ماجه ٨٦٨ (١/٢٨١).

(٥) حديث أبي حميد الساعدي أخرجه البخاري ٧٩٤ (١/٢٨٤)، والترمذي ٣٠٤ (٢/١٠٥).

(٦) أخرجه عنه مسلم ٤٠١ (١/٣٠١).

(٧) أخرجه مسلم ٣٩١ (١/٢٩٣).

فوق أذنيه»[١].

وفي بعض ألفاظ حديث أبي حميد رضي الله عنه: «رفع يديه حذاء وجهه»[٢].

فأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فليس فيه بيان صفة الرفع في حال التحريمة؛ لاحتمال أن يكون مراده أنه رفعهما مدًّا للدعاء قبل الدخول في الصلاة.

وأيضاً: فلو صح أن المعنىٰ رفعهما عند الافتتاح، لم يدل علىٰ خلاف ما روي في سائر الأخبار التي ذكرناها؛ لأن رفعهما حِذاء الأذنين، وحِذاء المنكبين ضَرْبٌ من المدِّ، فيحتمل أن يكون خبر أبي هريرة موافقاً لبعض ما ذكرنا.

وبقي الكلام في الوجهين الآخرين، فاختار أصحابنا رفعهما حذاء الأذنين، وذلك لأن فيه زيادة أفعال هي طاعة، إذ لم يَرِد بإزائه نهي، ولأن الأخبار إذا اختلفت كان خبر الزائد أولىٰ.

وأيضاً: فيحتمل أن يكون الأصل في رفعهما حذاء الأذنين، وأن رفعهما حذاء المنكبين كان لعذر.

ويدل عليه ما بُيِّن في حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه، وهو أنه قال: «أتيت النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فرأيته يرفع يديه حذاء أذنيه إذا كبَّر». قال: «ثم أتيتُه من العام المقبل، وعليهم الأكسية والبرانس، فكانوا

---

(١) عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٩٦.

(٢) أخرجه عنه الطحاوي في المصدر السابق نفسه ١/١٩٦.

يرفعون أيديَهم فيها»[١].

فجائزٌ أن تكون رواية مَن روىٰ رفعهما إلىٰ المنكبين علىٰ هذا الوجه، للعذر المذكور فيه[٢].

فإن قيل: يلزمك علىٰ الفصل الأول رفع اليدين في الركوع للزيادة التي أثبتَها راويها.

قيل له: إنما قلنا إن الزيادة التي في خبرنا هي طاعة؛ لأنه لم يَرِد بإزائها نهي، وليس كذلك رفعها عند الركوع، لما عارضها من النهي لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «كُفُّوا أيديَكم في الصلاة، واسكنوا في الصلاة»[٣].

وقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «لا تُرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن»[٤]: لم يذكر فيها حال الركوع[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود ٧٢٨ (١/٤٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٩٦، والنسائي في السنن (المجتبىٰ) ١١٥٩ (٢/٢٣٦).

(٢) هكذا جمع الطحاوي بين الأحاديث في شرح معاني الآثار ١/١٩٧.

(٣) لم أعثر ـ بعد البحث قدر الاستطاعة ـ علىٰ الشطر الأول من الحديث، وهو كُفُّوا أيديكم في الصلاة، أما الشطر الثاني، فهو جزء من حديث رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه أخرجه عنه مسلم في الصحيح ٤٣٠ (١/٣٢٢).

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٩٨٠٠، ٩٨٠٤ (٧/٢٠١) وقال: «هو حسن لانضمام الشواهد إليه»، ولفظه: «ترفع الأيدي»، وفي الحديث كلام طويل. انظر: نصب الراية ١/٣٨٩ـ٣٩١.

(٥) في «ق»: التكبير، والذي أثبتناه من «د»، هو الصواب والأقرب مناسبة لتوجيه المؤلف.

مسألة : [وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ تحت السرة](١)

قال أبو جعفر : (ثم يأخذ يده اليسرىٰ بيده اليمنىٰ، ويجعلهما تحت السرة).

قال أبو بكر أحمد : وقد روىٰ عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم وضعَ اليمين علىٰ الشمال في الصلاة عشرةٌ من الصحابة، منهم عبد الله بن مسعود(٢) وابن عباس(٣) وأبو هريرة(٤) وجابر بن عبد الله(٥) وشداد بن شَرَحْبِيل(٦) ووائل بن حُجْر(٧) والحارث بن غضيف(٨) ووابصة بن معبد(٩) وهلب الطائي(١٠) رضي

---

(١) راجع: الأصل ١/٧، والمبسوط ١/٢٣، وبدائع الصنائع ١/٢٠١.

(٢) أخرج عنه أبو داود ٧٥٥ (١/٤٨٠) قال النووي: «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم». المجموع شرح المهذب ٣/٣١٢، وابن ماجه ٨١١ (١/٢٦٦).

(٣) أخرجه عنه الطبراني في المعجم الكبير: ١١/٦ قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ٢/٢٠٥.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن ٣(١/٢٨٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في المصدر السابق نفسه، برقم: ١٣ (١/٢٨٧).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧١١١ (٧/٢٧٢).

(٧) أخرجه عنه مسلم ٤٠١ (١/٣٠١).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٩٣٣ (١/٣٤٢)، وفيه: الحارث بن غطيف أو غضيف بن الحارث، وأحمد في المسند ٤/١٠٥.

(٩) لم أعثر علىٰ تخريجه فيما تيسر لي من المراجع.

(١٠) في ق: وهب الطائي، والصواب ما أثبتنا من «د»، ومصادر الحديث. وهلب: معناه الشعر، وكان رجلاً أصلع، فمسح النبي صلىٰ الله عليه وسلم يده علىٰ رأسه، فنبت شعره، فسمي: هلب، من باب تسمية العادل بالعدل، واسمه يزيد بن

=

الله عنهم أجمعين، وغيرُهم[١].

قال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «إنا معاشر الأنبياء أُمِرْنا أن نعجِّل الإفطار، ونؤخر السحور، ونُمسك أيماننا علىٰ شمائلنا في الصلاة»[٢].

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «أمر رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بأخذ الكف علىٰ الكف تحت السرة»[٣].

وروىٰ عقبة بن ظهير عن علي رضي الله عنه في قوله تعالىٰ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[٤]: قال: «وَضْعُ اليمين علىٰ الشمال في الصلاة»[٥].

قنافة الطائي. أخرج حديثه الترمذي ٢٥٢ (٢/٣٢)، وقال: حديث هلب حديث حسن، وابن أبي شيبة في المصنف، برقم: ٣٩٣٤ (١/٣٤٢).

(١) مثلاً عن عائشة أخرجه عنها الدارقطني في السنن ٢ (١/٢٨٤).

وأبي الدرداء رضي الله عنه أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم: ٣٩٣٦ (١/٣٤٢).

وسهل بن سعد رضي الله عنه أخرجه عنه البخاري ٧٠٧ (١/٢٥٩).

وابن الزبير أخرجه عنه أبو داود ٧٥٤ (١/٤٧٩).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وقد سبق تخريج حديث أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه قريباً.

(٤) الكوثر: ٢.

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٢٨٤ (٣/٩١)، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٩٤١ (١/٣٤٣).

وروىٰ أبو جحيفة أن علياً رضي الله عنه قال: «السنة وضع اليد علىٰ اليد في الصلاة تحت السرة»[١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «من أخلاق النبيين: وضع اليد علىٰ اليد في الصلاة»[٢].

وقال: سهل بن سعد رضي الله عنه: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنىٰ علىٰ ذراعه اليسرىٰ في الصلاة»[٣].

تركت ذكر أسانيد هذه الآثار كراهة الإطالة؛ ولأنها أخبار مشهورة عند أهل العلم[٤].

مسألة: [دعاء الثناء في الافتتاح][٥]

قال أبو جعفر: (ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جَدُّك ولا إله غيرك»).

قال أبو بكر أحمد: روىٰ أبو سعيد[٦] وعائشة رضي الله عنهما عن

---

(١) أخرجه أبو داود ٧٥٦ (١/٤٨٠)، وأحمد في المسند ١/١١٠، وابن أبي شيبة في المصنف برقم: ٣٩٤٥ (١/٣٤٣).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٢٨٧ (٣/٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/٢٩.

(٣) أخرجه البخاري، وقد سبق قريباً، ومالك في الموطأ ٤٧ (١/١٥٩). وأحمد في المسند ٥/٣٣٦.

(٤) راجع: نصب الراية ١/٣١٧، والتلخيص الحبير ١/٢٢٣.

(٥) راجع: الأصل ١/٣، والمبسوط ١/١٢، بدائع الصنائع ١/٢٠٢.

(٦) أخرجه أبو داود ٧٧٥ (١/٤٩٠)، والترمذي ٢٤٢ (٢/٩) وقال: قد تكلم =

النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه كان إذا كبر للصلاة يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك...»(١) إلىٰ آخره.

ورویٰ عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه قال: «كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم إذا قام إلىٰ الصلاة كبَّر، ثم قال: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا...﴾(٢) إلىٰ آخر الآية، وذكر معه دعاءً طويلاً»(٣).

* وكان أبو يوسف يقول: إذا كبر يقول: وجَّهتُ وجهيَ للذي... إلىٰ آخر الآية(٤)، يُقَدِّمها إن شاء علىٰ: «سبحانك اللهم وبحمدك»، وإن شاء أخَّرها، ويقولها قبل التعوذ(٥).

والأول عند أبي حنيفة ومحمد أولىٰ(٦)؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ

في إسناد حديث أبي سعيد اهـ. قلت: وصححه أحمد شاكر في شرحه.

(١) أخرجه أبو داود ٧٧٦ (١/٤٩١)، والترمذي ٢٤٣ (٢/١١)، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وابن ماجه ٨٠٦ (١/٢٦٥).

(٢) الأنعام: ٧٩.

(٣) أخرجه مسلم ٧٧١ (١/٥٣٤).

(٤) وقد ذكرها الطحاوي كاملة في المختصر ص ٢٦: (وجَّهتُ وجهيَ للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمرت، وأنا من المسلمين).

(٥) انظر: المبسوط ١/١٢، وهو مذهب أبي جعفر الطحاوي، كما بين ذلك في: شرح معاني الآثار ١/١٩٩.

(٦) انظر: الأصل ١/٣، والمبسوط ١/١٢.

﴿رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾[1].

فأمر بالتسبيح عند القيام، و: ﴿حِينَ﴾: للوقت، فكأنه قال: وقتَ القيام، فمَنَعَ تقديم غيره عليه، فكان التسبيح في تلك الحال أولىٰ؛ لموافقة الآية[2].

* ويدل عليه أيضاً: ما روي في حديث تعليم الأعرابي الصلاة، أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال له: «كبِّر، ثم احْمَدِ الله، ومجِّدْه»[3].

وأيضاً: في حديث علي رضي الله عنه دعاء كثير بعد الافتتاح، قد اتفق الجميع علىٰ تركه[4]، فدلَّ علىٰ أن ما في حديث علي رضي الله عنه متقدِّم، وأنه منسوخ بالتسبيح.

* ويدل عليه أيضاً: أن في حديث علي رضي الله عنه أنه كان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت»، وقال في السجود: «اللهم لك سجدت»[5]، ثم كان ذلك منسوخاً بالتسبيح، فدلَّ أن هذا

---

(١) الطور: ٤٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن ٥/٥ تأليف: ظفر أحمد التهانوي، ومحمد شفيع. ومحمد إدريس الكاندهلوي، وأحكام القرآن للمؤلف ٣/٤١٣.

(٣) أخرج ـ نحواً منه أبو داود في السنن ٨٦٠ (١/٥٣٨)، والترمذي في السنن ٣٠٢ (٢/١٠٠)، وقال: «حديث رفاعة بن رافع حديث حسن»، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٣٢.

(٤) قال ابن قدامة عن حديث علي رضي الله عنه في الاستفتاح: «ولأن العمل به متروك، فإنا لا نعلم أحداً يستفتح به كله، وإنما يستفتحون بأوله». المغني ٢/١٤٥.

(٥) جزء من حديث علي رضي الله عنه عند مسلم في الصحيح ٧٧١ (١/٥٣٥).

الحديث متقدم لخبر التسبيح، وأن التسبيح متأخر عنه.

وروي أنهم كانوا يقولون ذلك في الركوع والسجود، ثم نزل قوله تعالىٰ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[1]، فقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «اجعلوها في ركوعكم»، ولما نزل قوله: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[2]، قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «اجعلوها في سجودكم»[3].

فكان أَمْرُ التسبيح متأخراً عما في الأخبار الأُخر من الذِّكر الذي فيه إخبارٌ عن الحال التي هو فيها، فدل علىٰ أن قوله: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِىَ﴾: لما كان إخباراً عن الحال، كان منسوخاً بالتسبيح.

وأيضاً: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهر بذكر الاستفتاح[4]، تعليماً للقوم، كذا ذكر الأسود، وعلقمة[5]، وهذا يدل علىٰ ظهوره واستفاضته بينهم من غير نكير من أحدٍ منهم.

وجاز أن يكون علي رضي الله عنه إنما أخبر عما كان فَعلَه النبي صلىٰ الله عليه وسلم بدءاً، لا أنه اعتقد بقاء حكمه.

---

(١) الواقعة: ٧٤، ٩٦.

(٢) الأعلىٰ: ١.

(٣) أخرجه أبو داود ٨٦٩ (١/٥٤٢)، وابن ماجه ٨٨٧ (١/٢٨٧)، وحسَّن إسناده النووي في المجموع ٤١٣/٣.

(٤) أخرجه مسلم ٥٢/٣٩٩ (١/٢٩٩).

(٥) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٩/١، والدارقطني في السنن ٨ (١/٣٠٠)، ومحمد في الآثار ٧٢ ص١٤، والطحاوي ١٩٨/١.

مسألة : [التعوذ والإسرار به][١]

قال أبو جعفر : (ويتعوذ بعد الاستفتاح ويُسِرُّه، فإن كان إماماً وكان في صلاة الجهر: أسرَّ ذلك كله، ثم جهر بالقراءة).

قال أبو بكر : فأما وجه تقديم الاستعاذة علىٰ القراءة: فقول الله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾[٢]، والمراد إذا أردتَ القراءة.

ويُسِرُّ ذلك كله، وذلك لأنه ذكرٌ مسنونٌ في سائر الصلوات، ليس بقرآن، كتسبيح الركوع والسجود والتشهد ونحوه من الأذكار.

وأما وجه جهر عمر رضي الله عنه بها؛ فلأنه فَعَلَه علىٰ جهة التعليم[٣].

مسألة : [لا يتعوذ المأموم، ولا يُبسمِل][٤]

قال أبو جعفر : (ويقولُ المأمومُ ما ذكرنا، إلا أنه لا يتعوَّذُ، ولا يقول: بسم الله الرحمن الرحيم).

وذلك لأنهما مسنونان للقراءة، ولا قراءة علىٰ المأموم، وأما ذكر الاستفتاح فليس مختصاً بالقراءة، بل بالصلاة.

---

(١) راجع للمسألة: الأصل ١/٣، والمبسوط ١/١٣، وبدائع الصنائع ١/٢٠٢.

(٢) النحل: ٩٨.

(٣) انظر: الأصل ١/٣، والمبسوط ١/١٣.

(٤) راجع: الأصل ١/٣، المبسوط ١/١٥، بدائع الصنائع /٢٠٣، وأحكام القرآن للجصاص ١/١٥.

[الدليل علىٰ عدم الجهر بالبسملة :]

* وأما وجه قوله[(١)]: يُسِرُّ ببسم الله الرحمن الرحيم: فالأصل فيه ما حدثنا دعلج بن أحمد قال: حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا جعفر بن هاشم البزار قال: حدثنا عمران القصير عن الحسن عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم كان يُسِرُّ ببسم الله الرحمن الرحيم، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما»[(٢)].

وفي حديث شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنهم قال: «صليت خلف رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»[(٣)].

وروىٰ قيس بن عباية قال: حدثني ابن عبد الله بن المغفل أن أباه سمعه يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فقال: «إياك والحَدَثَ في الإسلام، فإني صليت خلف النبي صلىٰ الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلم أسمع أحداً منهم يقولها»[(٤)].

---

(١) أي قول أبي جعفر الطحاوي: يسر الإمام التسمية، وقد ذكر الطحاوي هذا قبل قليل في مجمل كلامه حين ذكر أن الإمام يُسرُّ بذلك كله.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٣/١، وابن المنذر في الأوسط ١٣٤٩ (١٢١/٣).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٣٤٧ (١٢٠/٣)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤١٤٤ (٣٦١/١)، والدارقطني في السنن ٣ـ٥ (٣١٥/١)، وأصل حديث أنس أخرجه ـ بلفظ آخر ـ مسلم ٣٩٩ (٢٩٩/١).

(٤) أخرجه الترمذي ٢٤٤ (١٢/٢)، وقال: «حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن»، وأحمد في المسند ٥٥/٥، والنسائي في السنن (المجتبىٰ) ٩٠٨ (١٣٥/٢).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ما جهر رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة مكتوبة، ولا أبو بكر ولا عمر»[١].

وروىٰ بُدَيل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين»[٢].

وروىٰ أبو زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم إذا نهض في الثانية: استفتح بالحمد لله رب العالمين»[٣].

فإن قيل: قد رُوي عن أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يصلي في بيتها، فيقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين.. إلىٰ آخرها»[٤].

---

(١) أخرجه المؤلف الجصاص في أحكام القرآن ١/١٦ بسندٍ قال عنه الزيلعي: «إنه لا تقوم به حجة، فهو ضعيف ومنقطع». نصب الراية ١/٣٣٥.

(٢) أخرجه مسلم ٤٩٨ (١/٣٥٧)، وأبو داود في السنن ٧٨٣ (١/٤٩٤).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ٥٩٩ (١/٤١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٠٠.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٩٩، والحاكم في المستدرك علىٰ الصحيحين ١/٢٣٢، وفي السند عنده: عمر بن هارون البلخي: متروك، أجمعوا علىٰ ضعفه. انظر: المجموع ٣/٣٤٦، وتقريب التهذيب ص٤١٧، الترجمة: ٤٩٧٩.

قيل له: لم تقل: إنه جهر بها في الصلاة، ويحتمل أن يكون قرأها في غير الصلاة، إذ ليس في قولها: إنه كان يصلي في بيتها، دلالة علىٰ أنه قرأها في الصلاة.

وقد رُوي عن أم سلمة رضي الله عنها سئلت عن قراءة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، فنَعَتَتْ له قراءة مفسَّرة حرفاً حرفاً[1]، ولم تذكر أنه قرأها كذلك في الصلاة، وهو معنىٰ الحديث الأول.

فإن قيل: روىٰ نعيم المُجْمِر: «أنه صلىٰ وراء أبي هريرة رضي الله عنه، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم لمَّا سلم قال: «أما والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلىٰ الله عليه وسلم»[2].

قيل له: ليس فيه ذِكْر الجهر، ولا يمتنع أن يكون قرأها وأخفاها.

وعلىٰ أنه لو اختلفت الأخبار فيه، كان ما ظهر[3] فيه عمل السلف الأول، أَوْلىٰ بالاستعمال، وقد وجدنا عمل السلف ظاهراً بالإخفاء دون الجهر.

منه: ما ذكرنا في حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، وجعله عبد الله بن المغفل حَدَثاً في الإسلام.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠١/١.

(٢) أخرجه النسائي في السنن المجتبىٰ ٩٠٥ (١٣٤/٢)، والحاكم في المستدرك ١٣٢/١، وقال: «صحيح علىٰ شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

(٣) في «د»: ذكر.

وقال أبو وائل: «كان علي وعبد الله رضي الله عنهما لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم، ولا بالتعوذ، ولا بآمين»[١].

وروىٰ عاصم وعبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فِعْلُ الأعراب، فِعْلُ الأعراب»[٢].

وقال إبراهيم النخعي: «ما أدركتُ أحداً يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وإن الجهر بها لبدعة»[٣].

وقال بسر بن سعيد[٤]: «ما أدركت أحداً يفتتح إلا بالحمد بالله رب العالمين»[٥].

فلما ظهر عمل السلف بالإخفاء دون الجهر، كان عندنا أولىٰ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤١٣٧، ٤١٤٩ (١/٣٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٠٤، وفيه: عمر وعلي رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤١٤٣ (١/٣٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٠٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤١٣٨ (١/٣٦٠).

(٤) هو مولىٰ ابن الحضرمي، المدني، العابد التابعي، روىٰ عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم رضي الله عنهم. توفي سنة ١٠٠هـ بالمدينة في خلافة عمر بن عبد العزيز. انظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ص٤٧.

(٥) لم أعثر علىٰ تخريج قوله.

فإن قيل: قد روي عن علي[١]، وعمر[٢]، وابن عباس[٣]، وابن عمر[٤]، وابن الزبير[٥] رضي الله عنهم الجهر بها.

قيل له: أخبار الإخفاء أصح وأثبت، فهي أولىٰ.

وعلىٰ أنه لو ثبت: جاز أن يكونوا فَعَلوه تعليماً للناس؛ لئلا يظنوا تَرْكَها، كما جهر عمر بن الخطاب بسبحانك اللهم وبحمدك تعليماً للجاهل[٦].

[التسمية آية من القرآن، وليست من الفاتحة]:

قال أبو بكر أحمد: ولا نعرف عن أصحابنا رواية نصاً في أن: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾: من فاتحة الكتاب، أو ليست منها.

---

(١) أخرجه عنه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٤٨/٢، والحاكم في المستدرك ٢٣٤/١. وقال: ذكرته شاهداً، وقال الذهبي: أما استحىٰ المؤلف أن يورد هذا الحديث الموضوع، فأشهد بالله ولله بأنه كذب.

(٢) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٤١٥٧ (٣٦٢/١)، وابن المنذر في الأوسط ١٣٥٨ (١٢٧/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٠/١.

(٣) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف ٢٦١٠ (٩٠/٢)، والطحاوي ٢٠٠/١، وابن المنذر ١٣٥٦ (١٢٧/٣).

(٤) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف ٢٦٠٨ (٩٠/٢)، والدارقطني في السنن ١٠ (٣٠٤/١).

(٥) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٤١٥٤ (٣٦١/١)، والطحاوي في معاني الآثار ٢٠٠/١.

(٦) سبق تخريجه.

وكان أبو الحسن الكرخي يقول: مذهبهم في إخفائها: يدل علىٰ أنها عندهم ليست منها.

واختلف قُرَّاء الكوفة والبصرة في عدِّها من فاتحة الكتاب، فعدَّها قراء الكوفة آيةً منها، ولم يعدَّها أهل البصرة.

ولم يختلف قراء الأمصار وفقهاؤها في أنها ليست من سائر السور في أوائلها[١].

ومَن قال: إنها من أوائل سائر السور: فمخالفٌ لإجماعهم، خارجٌ عن أقاويل السلف والخلف جميعاً[٢]. ولم تختلف الأمة[٣] أنها من القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٤].

* والذي يدل علىٰ أنها ليست من أوائل السور: ما قدَّمنا عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم والسلف من الآثار في إخفائها في الصلوات التي يُجهَر فيها بالقراءة، ولو كانت منها لَجَهَرَ بها، كما جَهَرَ بسائرها.

ويدل عليه ما روي[٥] أن أول ما أُنزل من القرآن: أن جبريل قال للنبي عليهما السلام: اِقرأ. قال: ما أنا بقارىء. قال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾[٦]،

---

(١) لم أقف علىٰ هذا الإجماع فيما تيسر لي من المراجع.

(٢) المجموع ٣/٣٣٤، وهكذا نقل المؤلف في أحكام القرآن ١/٩ فقال: ولم يعدها أحد آية من سائر السور.

(٣) المجموع ٣/٣٣٥.

(٤) النمل: ٣٠.

(٥) أخرجه البخاري ٣ (١/٤)، ومسلم في الصحيح ١٦٠ (١/١٣٩).

(٦) العلق: ١.

ولم يُذكر فيه بسم الله الرحمن الرحيم.

وروي أنهم كانوا يكتبون أوائل الكتب: باسمك اللهم، حتىٰ[١] نزل ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِىٰهَا﴾[٢]، فكُتِب: بسم الله، فلما نزل: ﴿أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾[٣]: زيد فيه ذلك، فلما نزلت قصة سليمان: كُتِب في أوائل الكتب[٤].

ومعلومٌ أن سُوَراً كثيرة قد كانت نزلت قبل نزول ذكر الرحمن الرحيم.

فثبت أنها ليست من أوائل السور، وأنها إنما كُتبت[٥] في أوائلها علىٰ جهة الفصل بينهما، وعلىٰ جهة الندب إلىٰ التبرك بالافتتاح بها.

* ويدل عليه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: أن الله تعالىٰ يقول: «قَسَمْتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفين»، فإذا قال العبد: «الحمد لله رب العالمين»: يقول الله تعالىٰ: «حَمِدني عبدي»[٦].

فلو كانت من فاتحة الكتاب، لذُكرت في القسمة.

* ويدل عليه: أن أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم لما اشتبه

---

(١) من قوله: (حتىٰ نزل... إلىٰ: فكتب: بسم الله): تكملة من أحكام القرآن للجصاص ١/٨.

(٢) هود: ٤١.

(٣) الإسراء: ١١٠.

(٤) أخرجه عن الشعبي ابن أبي شيبة في المصنف ٣٥٨٩٠ (٢٦١/٧)، وذكره المؤلف في أحكام القرآن ١/٨، وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٧٨/٣.

(٥) في «د»: جعلت.

(٦) أخرجه مسلم ٣٩٥ (٢٩٦/١).

عليهم أمْرُ الأنفال، هل من سورة براءة، أو براءة منها؟ تركوا كَتْب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ بينهما[1].

فدلَّ أنها جُعلت لابتداء السور؛ لأنه لما اشتبه عليهم أنه أول السورة: لم يكتبوها، إذ ليس من سُنَّتها أن تُكتب في أضعاف السور.

* ويدل عليه ما روي أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان إذا نزلت عليه آيةٌ قال: «ضَعُوها في سورة كذا»[2]، ولو كان: بسم الله الرحمن الرحيم: من أوائلها، لورد النقل به متواتراً، كوروده في سائر مواضع الآي، فإذا لم يجز لنا إثباتها من السور إلا بالنقل المتواتر[3]، وقد عدمناه فيها: علمنا أنها ليست منها.

فإن قيل: ولو لم يكن منها، لورد النقل.

قيل له: وليس[4] سبيل الإثبات في هذا الباب سبيل النفي؛ لأنه ليس علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم توقيف الأمة علىٰ كل ما ليس من القرآن

---

(١) أخرجه أبو داود ٧٨٦ (١/٤٩٨)، والترمذي ٣٠٨٦ (٥/٢٥٤)، وقال: «حسن صحيح»، والحاكم في المستدرك ٢/٣٣٠، وقال: «صحيح»، ووافقه الذهبي.

(٢) جزء من حديث ابن عباس المتقدم آنفاً.

(٣) قال النووي: والصحيح أن التسمية ليست قرآناً علىٰ سبيل القطع، وإنما هي قرآن علىٰ سبيل الحكم، لا تصح الصلاة إلا بقراءتها في أول السورة، إذ لا خلاف بين المسلمين أن نافيها لا يكفر، ولو كانت قرآناً قطعاً لكفر، كمن نفىٰ غيرها... وإذا قال: هي قرآن علىٰ سبيل القطع، لم يقبل في إثباتها خبر الواحد كسائر القرآن، المجموع ٣/٣٣٣ بتصرف يسير، وانظر: ٣/٣٣٨.

(٤) كلمة: (وليس): سقطت من «د».

أنه ليس منه؛ لأن ذلك لا يحيط به الإحصاء، وعليه التوقيف علىٰ ما هو من القرآن أنه منه.

فإن قيل: قد نقلت الأمة أن جميع ما في المصحف قرآن.

قيل له: هو كذلك، وهو قرآن، وإنما الخلاف في أنها من أول السور أم لا؟ وهذا لم تجد فيه نقل الأمة.

فإن قيل: جميع ما أُثبت في المصحف علىٰ ترتيبه ونظامه قرآنٌ، وذلك نَقْلٌ من الأمة لموضعها من السور.

قيل له: لما كان لإثباتها في أوائل السور وجهان[1]:

أحدهما: كونها منها، والآخر للفصل بين السورتين، وليُتبرَّك بالابتداء بها، كابتدائهم بها في أوائل سائر الكتب: لم يكن[2] ظاهر وجودها في المصحف موجباً لكونها منها، ولا نَقْلاً في أنها بعضها.

ألا ترىٰ أن الناس قد نقلوا ابتداءَ القراءة بتقديم الاستعاذة والتسمية من أيٍّ موضعٍ قرؤوا القرآن، ولم يدل علىٰ أنها من كل موضع منه.

وأيضاً: قد اتفق السلف من قُرَّاء الأمصار الذين عدَّوا آيَ القرآن، أن: بسم الله الرحمن الرحيم: ليس من أوائل السور[3]، وإنما اختلفوا في فاتحة الكتاب، فدل اتفاقهم في غيرها علىٰ أنها ليست منها.

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ٣/٣٩٦، ومراتب الإجماع ص١٧٣.

(٣) وقع جواباً لقوله: لما كان لإثباتها في أوائل السور.

(٣) انظر لذلك: أحكام القرآن للمؤلف ١/١١.

مسألة : [عدم الجهر بـ : «آمين» آخر الفاتحة](١)

قال أبو جعفر : (وإذا قال الإمام: ولا الضالين: قال: آمين، وقالها مَن خلفه، ويُخْفونها).

قال أبو بكر : وذلك لما ذكره أبو الحسن الكرخي قال: حدثنا يوسف بن يعقوب قال: حدثنا عمرو قال: حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل رضي الله عنه قال: «صلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فلما قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾: قال: «آمين». أخفىٰ بها صوته»(٢).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾: فقولوا: «آمين»(٣).

وفي لفظ آخر: «وإذا أمَّن الإمام فأمِّنوا»(٤).

فإن قيل: قد روي عن وائل بن حُجر رضي الله عنه «أن النبي صلىٰ الله

---

(١) راجع: الأصل ١/١١، المبسوط ١/٣٢، بدائع الصنائع ١/٢٠٧.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٢٣٢، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والدارقطني في السنن ٤ (١/٣٣٤)، وقال: كذا قال شعبة: «وأخفىٰ بها صوته، ويقال إنه وهم فيه»، وأحمد في المسند ٤/٤١٥، وذكره الترمذي في السنن ٢/٢٨، وقال عن البخاري وأبي زرعة: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا.

(٣) أخرجه البخاري ٧٤٩ (١/٢٧١)، ومسلم ٤١٥ (١/٣١٠).

(٤) أخرجه البخاري ٧٤٧ (١/٢٧٠)، ومسلم ٤١٠ (١/٣٠٧).

عليه وسلم رفع صوته بـ: آمين»[١].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يقول: «آمين»، حتىٰ يَسْمَعَ مَن يليه من الصف الأول»[٢].

قيل له: ليس في سماعهم لتأمينه: ما يوجب أن يكون جَهَرَ بها؛ لأنه ليس يمتنع أن يخفيَها، ويسمعَها مَن يليه، ولا يكون جهراً.

وقد روىٰ أبو وائل عن علي وعبد الله رضي الله عنهم أنهما كانا لا يجهران بـ: آمين[٣].

وأيضاً: فإن: «آمين»: دعاءٌ؛ لما روي في تأويل قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾[٤]: فروي في التفسير «أن موسىٰ كان يدعو، وهارون يؤمِّن»[٥]، وسمَّاهما الله داعيَيْن.

فثبت أن: «آمين»: دعاءٌ، فوجب إخفاؤها بظاهر قوله تعالىٰ: ﴿ٱدْعُواْ

---

(١) أخرجه الترمذي ٢٤٨ (١/٢٧)، وحسنه، وأبو داود ٩٣٢ (١/٥٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود ٩٣٤ (١/٥٧٥)، وابن ماجه ٨٥٣ (١/٢٧٨)، وفي السند كلام للمحدثين.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٠٤، وفيه: عمر، وعلي رضي الله عنهما.

(٤) يونس: ٨٩.

(٥) هو قول أبي العالية وأبي صالح وعكرمة ومحمد بن كعب القرظي والربيع بن أنس رحمهم الله تعالىٰ. انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/١٦٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٦٦٥.

رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[١].

ومَدَحَ نبيَّه زكريا عليه السلام بإخفاء الدعاء فقال: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾[٢].

وروىٰ أبو موسىٰ الأشعري رضي الله عنه «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم رأىٰ قوماً في سفر قد رفعوا أصواتهم بالدعاء، فقال: «إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً، إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق مُطيِّكم»[٣].

وفي لفظ آخر: «أقرب إليكم من حَبْل الوريد»[٤].

مسألة[٥]:

قال أبو جعفر: (ثم يقرأ الإمامُ والمصلي وحدَه سورةً).

وذلك لما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه كان يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة، بالنقل المتواتر.

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «أُمِرْنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر»[٦].

---

(١) الأعراف: ٥٥.

(٢) مريم: ٣.

(٣) أخرج هذا الحديث ـ بلفظ قريب ـ مسلم ٢٧٠٤ (٤/٢٠٧٦)، والبخاري ٢٨٣٠ (٣/١٠٩١).

(٤) لم أقف علىٰ هذا اللفظ.

(٥) انظر: الأصل ١/٤، والمبسوط ١/١٧، بدائع الصنائع ١/٢٠٥.

(٦) أخرجه أبو داود ٨١٨ (١/٥١١)، وصحح ابن حجر سنده في الدراية =

وقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم في حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه للأعرابي: «ثم اقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر»[(١)].

ورویٰ أبو حنيفة وأبو معاوية ومحمد بن فضيل عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «ولا تجزىء صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومعها غيرها»[(٢)].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، فما زاد».[(٣)]

وفي حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، فصاعداً»[(٤)].

مسألة: [عدم رفع اليدين عند الركوع][(٥)]

قال أبو جعفر: (فإذا فرغ منها: خرَّ راكعاً وهو يكبر، ولا يرفع يديه).

قال أبو بكر أحمد: الكلام فيها من وجهين:

١/١٣٧، الحديث: ١٥٣، وكذا أخرجه أحمد في المسند ٣/٣.

(١) أخرجه أبو داود ٨٥٩ (١/٥٣٧).

(٢) رواية أبي حنيفة......، ورواية أبي معاوية أخرجها ابن عدي في الكامل ٤/١٤٣٧، في ترجمة طريف بن شهاب الأشل السعدي، أبي سفيان.

ورواية محمد بن فضيل أخرجها ابن ماجه ٨٣٩ (١/٢٧٤)، وابن أبي شيبة ٣٦٣٢ (١/٣١٨)، والترمذي ٢٣٨ (٢/٣) وقال: «هذا حديث حسن».

(٣) أخرجه أبو داود ٨٢٠ (١/٥١٢).

(٤) أخرجه مسلم ٣٩٤ (١/٢٩٦).

(٥) راجع: الأصل ١/٤، المبسوط ١/١٤، بدائع الصنائع ١/٢٠٧.

أحدهما: في التكبير عند الانحطاط للركوع.

والثاني: في رفع اليدين عند الركوع.

فأما التكبير للركوع، فقد وردت به آثار متواترة عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

رواه علي[١] وعبد الله[٢]، وأبو موسىٰ[٣]، وأنس[٤]، وأبو هريرة[٥]، والبراء بن عازب[٦]، وأبو حميد الساعدي[٧] رضي الله عنهم في عشرة من الصحابة، ومالك بن الحويرث[٨]، ووائل بن حُجْر[٩]، في آخرين من الصحابة[١٠] رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه عنه البخاري ٧٥١ (١/٢٧١)، ومسلم ٣٩٣ (١/٢٩٥).

(٢) أخرجه عنه أحمد في المسند ١/٣٨٦، والنسائي في السنن (المجتبىٰ) ١١٤٢ (٢/٢٣٠)، والترمذي ٢٥٣ (٢/٣٣ـ٣٤) وصححه.

(٣) أخرجه عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٢١.

(٤) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف ٢٥٠١ (٢/٦٤)، والنسائي في السنن (المجتبىٰ) ١١٧٩ (٣/٢).

(٥) أخرجه عنه البخاري ٧٥٢ (١/٢٧٢)، ومسلم ٣٩٢ (١/٢٩٣).

(٦) حديث البراء بن عازب في التكبير للركوع لم أجده فيما تيسر لي من المراجع.

(٧) أخرجه عنه أبو داود ٧٣٠ (١/٤٦٧)، والترمذي ٣٠٤ (٢/١٠٥ـ١٠٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٨) أخرجه عنه البخاري ٧٨٥ (١/٢٨٢).

(٩) أخرجه عنه مسلم ٤٠١ (١/٣٠١).

(١٠) مثلاً: عن ابن عمر رضي الله عنه في مسند أحمد ٢/١٥٢، وأبي مالك

=

وروىٰ شعبة عن الحسن بن عمران عن ابن عبد الرحمن بن أبزىٰ عن أبيه «أنه صلىٰ مع النبي صلىٰ الله عليه وسلم فكان لا يُتمُّ التكبير»[١].

قال أبو بكر أحمد: وكان ذلك مذهب بني أمية، لا يكبرون إلا عند الافتتاح[٢]، وصلىٰ معاوية بالمدينة، فترك تكبير الركوع والسجود، فناداه المهاجرون والأنصار من جوانب المسجد: يا معاوية! أسرقتَ الصلاة أم نسيت؟ فلما صلىٰ بعد ذلك كبَّر».

حدثنا بذلك أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال: حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أبو[٣] عبد الحميد عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص أخبره عن أنس بن مالك رضي الله عنه بذلك[٤].

فصل:

وأما رفع اليدين في حال التكبير، فإن الأصل فيه حديث سفيان عن

الأشعري رضي الله عنه عند أحمد في المسند ٥/٣٤٣، ٣٤٤، وجابر بن عبد الله عند مالك في الموطأ، برقم: ٢١ (١/٧٧)، وأبي مسعود البدري وابن عباس رضي الله عنهم عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٢١.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٠٦ـ٤٠٧، وأبو داود الطيالسي في المسند، الحديث: ١٢٨٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٢٠.

(٢) وهكذا نقل مذهبهم الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٢٠.

(٣) (أبو): غير مثبتة في النسختين، وأبو عبد الحميد هو عبد المجيد بن عبد العزيز، كذا وقع اسمه صريحاً في مصادر الحديث الآتية في التخريج.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الصلاة، باب القراءة بعد التعوذ ١/١٠٨، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/٤٩، ومعرفة السنن والآثار ٣٠٨٦ (٢/٣٧٣).

عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم «أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود»[١].

ورواه حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم مثله[٢].

قال سفيان الثوري عن المغيرة: قلت لإبراهيم: حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه، أنه رأىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع؟

فقال: إن كان وائل بن حجر رضي الله عنه رآه مرة يفعل ذلك، فقد رآه عبد الله رضي الله عنه خمسين مرة لا يفعل ذلك[٣].

وحديث يزيد بن أبي زياد عن أبي ليلىٰ عن البراء رضي الله عنه قال: «كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/٣٨٨، وصحح أحمد شاكر إسناده، برقم: ٣٦٨١ (٥/٢٥١)، والترمذي ٢٥٧ (٢/٤٠) وحسنه، وصححه أحمد شاكر في الشرح، وأبو داود ٧٤٨ (١/٤٧٧)، والنسائي في السنن (المجتبىٰ) ١٠٢٦ (٢/١٨٢)، وفي الحديث: كلام طويل راجع: نصب الراية ١/٣٩٤.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/٢١٦٢، والدارقطني في السنن ٢٥ (١/٢٩٥) وقال: محمد بن جابر: «ضعيف»، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/٧٩.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٢٤، ونحوه عند الدارقطني في السنن ١٣ (١/٢٩١)، وتكلم الناس في يزيد أنه تغير بأَخَرة، فصار يتلقن. راجع: نصب الراية ١/٤٠٢.

ثم لا يعود»[١].

ورواه ابن أبي ليلىٰ عن أخيه عيسىٰ، وعن الحكم عن ابن أبي ليلىٰ عن البراء رضي الله عنه مثله[٢].

فهذا آخر ما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم في ترك الرفع.

* وقد روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم ـ بلفظ عام ـ ما يمنع الرفع.

وهو ما رواه أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ذات يوم علىٰ أصحابه فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم، كأنها أذناب خيل شُمُس، اسكنوا في الصلاة»[٣].

وفي لفظ حديث آخر: «كُفُّوا أيديكم في الصلاة»[٤].

فهذا لفظ عام في حظر الرفع.

فإن قيل: هذا كلامٌ خرج علىٰ سبب هو مقصور عليه، وذلك أنهم

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٧٤٩ (١/٤٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٢٤، والدارقطني في السنن ٢١ (١/٢٩٣).

(٢) أخرجه الطحاوي ١/٢٢٤، والدارقطني في السنن ٢٤ (١/٢٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، وقال: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ: لا يحتج بحديثه، وهو أسوأ حالاً عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد. اهـ، وأبو داود في السنن ٧٥٢ (١/٤٧٩) وقال: لا يصح.

(٣) أخرجه مسلم ٤٣ (١/٣٢٢).

(٤) لم أجد هذه الرواية فيما تيسر لي من المراجع، وقد تقدم قريبا منه.

كانوا يشيرون بأيديهم في حال التشهد يمنة ويسرة، فنهاهم عن ذلك[١].

قيل له: نحن لا نعتبر السبب، وإنما نعتبر عموم اللفظ، إلا أن تقوم الدلالة علىٰ أنه مقصور به علىٰ السبب، دون غيره.

فإن قيل: فعمومه يمنع الرفع في حال التحريمة[٢].

قيل له: الجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن تكبير الافتتاح غير مفعول في الصلاة، وهو إنما قال صلىٰ الله عليه وسلم: «كُفُّوا أيديَكم في الصلاة».

والثاني: لو تناوله العموم، جاز تخصيصه بدليل، وقد قامت الدلالة عليه، فخصصناه.

وحديث آخر: وهو ما حدث به أبو الحسن الكرخي ـ وأكثر[٣] ظني أنه مما سمعته منه ـ قال: حدثنا الحضرمي قال: حدثنا زكريا بن يحيىٰ بن أبي زائدة قال: حدثنا المحاربي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم[٤].

---

(١) ورد ذلك مفسراً في حديث جابر بن سمرة من رواية عبد الله بن القبطية عند مسلم في المصدر السابق، الحديث: ٤٣١ (١/٣٢٢ـ٣٢٣).

(٢) في «د»: الافتتاح.

(٣) في «د»: (وغالب).

(٤) أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين. راجع: نصب الراية ١/٣٩٠، والطبراني في المعجم الكبير ١١/١٢٠٧٢، ١٢٢٨٢، وابن أبي شيبة في المصنف الحديث: ٢٤٥ (١/٢١٤).

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «لا تُرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلىٰ الصفا والمروة، والجمرتين[١]، والمَوْقِفين[٢]»[٣].

قال أبو بكر أحمد: فهذا ما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم في ترك الرفع، وقد رويت عنه أخبار مختلفة في الرفع.

فروىٰ عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم «أنه كان يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من السجدتين»[٤].

وفي حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يرفعهما إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من الركعتين»[٥].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم

---

(١) والمراد الجمرة الأولىٰ الصغرىٰ، والثانية الوسطىٰ بدءاً من منىٰ إلىٰ مكة المكرمة.

(٢) المراد بالموقفين: عرفات والمزدلفة، حيث يقف بهما الحاج.

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٩٨٠٠ (٧/ ٢٠١)، وحسنه، وفيه كلام طويل. راجع: نصب الراية ١/ ٣٨٩ـ ٣٩٢.

(٤) أخرجه أبو داود ٧٤٤ (١/ ٤٧٥ـ٤٧٦)، والترمذي ٣٤٢٣ (٥/ ٤٨٧)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد في المسند ١/ ٩٣.

(٥) أخرجه أبو داود ٧٣٠ (١/ ٤٦٧)، والترمذي ٢٦٩ (٢/ ٤٥ـ٤٦) وصححه، وابن ماجه ٨٦٢ (١/ ٢٨٠).

كان يرفعهما حين يركع، وحين يسجد»[١].

فذُكر في هذه الأخبار رفعهما في غير حال الركوع، أو الرفع منه.

وفي حديث ابن عمر[٢]، ووائل بن حُجر[٣]، ومالك بن الحويرث[٤] رضي الله عنهم أنه كان يرفعهما إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

فأما حديث علي رضي الله عنه، فالاحتجاج به لمخالفنا ساقط من وجهين:

أحدهما: أن أبا بكر النهشلي روىٰ عن عاصم بن كليب عن أبيه ـ وكان من أصحاب علي رضي الله عنه ـ «أن علياً رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يرفع بعد»[٥].

فليس يخلو ما روي عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم من أحد وجهين:

---

(١) أخرجه أبو داود ٧٣٨ (١/٤٧٣). قال عنه ابن القيم: «صحيح علىٰ شرط مسلم». اهـ، وابن ماجه في المصدر السابق، برقم: ٨٦٠ (١/٢٧٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم ٤٠١ (١/٣٠١).

(٤) أخرجه البخاري ٧٠٤ (١/٢٥٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٤٤٢ (١/٢١٣)، والإمام أحمد في كتاب «مسائل الإمام أحمد بن حنبل ـ رواية عبد الله عنه ـ ٣٢٩ (١/٢٤٢ـ٢٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٢٥، وقال ابن حجر بعد ذكر هذا الأثر: رجاله ثقات. اهـ، وصححه الزيلعي. انظر: الدراية ١/١٥٢، الحديث: ١٨١، ونصب الراية ١/٤٠٦.

إما أن يكون غير ثابت في الأصل، أو إن كان ثابتاً، فقد علِم نَسْخه، فلذلك تركه إلىٰ غيره؛ لأنه غير جائز أن نتوهم عليه مخالفة النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم فيما رواه عنه، إلا علىٰ جهة علمه بالنسخ.

والوجه الآخر: أن في حديث علي رضي الله عنه: «رفعهما إذا قام من السجدتين»[١]، وقد اتفق الجميع علىٰ تركه[٢]، فدل أنه منسوخ.

وكذلك حديث أبي هريرة وأبي حميد رضي الله عنهما.

وأما حديث ابن عمر، ومَن وافقه علىٰ مثل روايته، فإن أحمد بن يونس قد روىٰ عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال: «صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما، فلم يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولىٰ من الصلاة»[٣].

فهذا يدل علىٰ أنه عَلِم نَسْخَ ما رواه.

وفي بعض روايات وائل بن حجر رضي الله عنه: «رَفَعَ اليدين عند السجود»[٤].

فيدل ذلك علىٰ أن خبره متقدم لخبر مَن روىٰ ترك الرفع، لاتفاق الجميع علىٰ ترك بعضه.

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) لم أقف علىٰ هذا الاتفاق عند أحد غير المؤلف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٤٥٢ (١/ ٢١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٥.

(٤) أخرجه أبو داود ٧٢٣ (١/ ٢٦٤)، والدارقطني في السنن ١٣ (١/ ٢٩١).

وفي بعض روايات مالك بن الحويرث: «رَفَعَ اليدين إذا رفع رأسه من السجود»[١].

* وعلىٰ أن هذه الأخبار لو تساوت من طريق النقل والاستعمال، لكان خبر الترك أَوْلىٰ من وجهين:

أحدهما: ما في خبر جابر بن سمرة رضي الله عنه من النهي، وهو قوله: «كُفُّوا أيديكم في الصلاة، واسكنوا في الصلاة»[٢]، فهذا نهي يقضي علىٰ الفعل من وجهين:

أحدهما: أنه نهي، وخبر الرفع[٣] ليس فيه أمر يضاد النهي.

والثاني: أن الفعل لا يقتضي الوجوب[٤]، والنهي علىٰ الإيجاب[٥].

والوجه الآخر: أن هذا مما به للناس إلىٰ معرفته حاجة عامة، فلو كان مسنوناً، لورد النقل به متواتراً، كوروده في نفس التكبير، فلما لم يَرِد النقل فيه بهذا الوصف، لم يثبت.

ولو كان ثابتاً ما خفي عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، مع لزومهما للنبي صلىٰ الله عليه وسلم في السفر والحضر.

---

(١) عند أحمد في المسند ٣/٤٣٦.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) في «د»: الفعل.

(٤) راجع: الفصول في الأصول للمؤلف ٣/٢١٦.

(٥) راجع: الفصول في الأصول للمؤلف ٢/١٦٩ (المتن والهامش)، وأصول السرخسي ١/٧٨.

فإن قيل: قد خفي علىٰ عبد الله نَسْخُ التطبيق، مع عموم الحاجة إليه[١].

قيل له: لم يَخْفَ عليه، وإنما تأوَّل اللفظ الوارد فيه علىٰ الترخيص، لا علىٰ النسخ؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «استعينوا بالركب»[٢]، فظاهره الترخيص[٣].

* ومن جهة النظر: اتفاق الجميع علىٰ ترك الرفع في السجود[٤]، والمعنىٰ فيه أنه تكبير مفعول في غير حال الاستقرار، فكل ما كان هذا وصفه، فحكمه حكمه[٥].

---

(١) كان عبد الله بن مسعود يرىٰ الجمع بين الكفين وجعلهما بين الركبتين في الركوع من السنة الباقية المستمرة، مع أنها كانت في أول الإسلام، ثم نسخت، أو بقي التطبيق رخصة بعد مشروعية الأخذ بالركب، كما أوَّله ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) في «ق»: بركبكم، والحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٣٠.

(٣) وليس ابن مسعود رضي الله عنه هو الوحيد من الصحابة رضي الله عنهم الذي كان يرىٰ الإمساك بالركب في الركوع رخصة، فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٣٩ (١/٢٢١) أن علياً رضي الله عنه قال: «إذا ركعت، فإن شئت قلت هكذا: وضعتَ يديك علىٰ ركبتيك، وإن شئت قلت هكذا: يعني طبقت».

وهذا يدل علىٰ أنه من الرخصة عنده.

(٤) لم أقف علىٰ هذا الاتفاق.

(٥) في مواطن رفع اليدين في الصلاة خلاف بين الفقهاء. انظر: الأصل ١/١٣، والمبسوط ١/١٤، والمجموع شرح المهذب ٣/٣٩٩.

مسألة : [صفة الركوع][١]

قال أبو جعفر : (ثم يضع يديه علىٰ ركبتيه، ويفرِّج بين أصابعه، ويَمُدُّ ظهره، ولا يصوِّب رأسَه، ولا يرفعُه).

قال أبو بكر أحمد : قد كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم سنَّ لهم التطبيق في أول الأمر، ثم نسخه، وأَمَرَ بوضع اليدين علىٰ الركبتين.

قال مصعب بن سعد[٢]: «صليت إلىٰ جنب أبي، فوضعت يدي بين ركبتي، فنهاني عن ذلك، وقال: «لا تصنع هذا، فإنا كنا نصنعه، فنُهينا عن ذلك، وأُمِرْنا أن نضع أيديَنا علىٰ الركب»[٣].

وروىٰ وضع اليدين علىٰ الركبتين أبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة صدَّقوه[٤]، ورواه أنس، ووائل بن حُجْر رضي الله عنهم[٥].

حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن صالح العكبري قال: حدثنا أبو إبراهيم الترجماني قال: حدثنا كثير بن عبد الله قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: قال لي النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «إذا قمتَ إلىٰ

---

(١) انظر: الأصل ١/٤، والمبسوط ١/٢٠، وبدائع الصنائع ١/٢٠٧ـ٢٠٨.

(٢) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص، الزهري، أبو زرارة المدني، أحد التابعين رضي الله عنهم، ثقة، توفي بالمدينة المنورة سنة ١٠٣هـ. انظر: تقريب التهذيب ص٥٣٣ الترجمة ٦٦٨٨.

(٣) أخرجه البخاري ٧٥٧ (١/٢٧٣)، ومسلم ٥٣٥ (١/٣٧٩).

(٤) أخرجه البخاري ٧٩٤ (١/٢٨٤).

(٥) ساق المؤلف حديث أنس ـ بسنده الخاص به ـ أما حديث وائل بن حجر رضي الله عنهم، فقد أخرجه أبو داود في السنن ٧٢٦ (١/٤٦٥).

الصلاة، فتوجَّه إلىٰ القبلة، وارفع يدك، وكبِّر، واقرأ ما بدا لك، فإذا ركعتَ فضَعْ كفيك علىٰ ركبتيك، وفرِّق بين أصابعك، فإذا رفعتَ رأسك، فأَقِم صُلْبَك حتىٰ يقع كل عضو مكانه ما تيسر، وإذا سجدتَ فأمكِن كفيك من الأرض، فإذا رفعتَ رأسك، فأقم صُلْبَك، فإذا جلست فاجعل عقبك تحت أليتيك، فإنها من سنتي، فمن تبع سنتي، فقد تبعني، ومن تبعني، فهو مني، وهو معي في الجنة»[١].

وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا أبو زكريا يحيىٰ بن محمد الحماني قال: حدثنا عبد الملك بن مروان قال: حدثنا يزيد بن ذريع عن حسين المعلم قال: حدثنا بديل بن ميسرة قال: حدثنا أبو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءةِ بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يُشْخِص رأسَه، ولم يصوِّبْه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتىٰ يستويَ قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتىٰ يستويَ جالساً، وكان يقول في كل ركعتين: «التحيات لله، وكان ينهىٰ عن عُقْبة الشيطان[٢]، وكان يفترش رجله اليسرىٰ، وكان ينهانا أن يفترش أحدُنا ذراعيه افتراش السَّبُع، وكان يختتم الصلاة بالتسليم»[٣].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ٨٥٦ (٢/ ١٠٠).

(٢) وهو أن يضع أليتيه علىٰ عقبيه بين السجدتين، وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٢٦٨.

(٣) أخرجه مسلم ٤٩٨ (١/ ٣٥٧ـ٣٥٨).

ففي حديث أنس ابتداء تعليمٍ من النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فهو آكد في ثبوت الحكم، وفي حديث عائشة ووائل بن حُجْر وأبي حميد رضي الله عنهم فِعْلُ[1] النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وهو يصلي علىٰ الوصف الذي ذكروه.

وفي حديث وائل وأبي حميد رضي الله عنهما: «وفرَّق بين أصابعه حين وَضَعَها علىٰ ركبتيه»[2].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «إذا ركع لم يُشْخِص رأسَه، ولم يصوِّبْه»[3].

وقد روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «لا تدبحوا»[4]، وهو أن يطأطئ رأسه في الركوع[5].

وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا مكبر قال: حدثنا مصعب بن محمد الواسطي قال: حدثنا سالم بن سلام أبو المسيب قال: حدثنا سنان بن هارون البرجمي عن بيان بن بشر عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم

---

(١) في «د»: مشاهدة النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) أخرجه الدارقطني ـ من حديث علي رضي الله عنه ـ في السنن ٧ (١/١١٩) بلفظ: «لا تدبح تدبيح الحمار».

(٥) قال ابن الأثير: هو أن يطأطئ رأسه في الركوع حتىٰ يكون أخفض من ظهره، وقيل: دبح تدبيحاً: إذا طأطأ رأسه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٩٧.

إذا ركع مما يعدل ظهره: لو نُصِب عليه قَدَحٌ من ماء ما اهراق»[١].

مسألة : [التسبيح في الركوع][٢]

قال أبو جعفر : (ثم يقول: سبحان ربي العظيم ثلاثاً).

قال أبو بكر : وذلك لما روىٰ عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «لما نزل: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[٣]: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[٤]: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «اجعلوها في سجودكم»[٥].

وروىٰ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: سبحان ربيَ العظيم» ثلاثاً، فإذا فعل ذلك: فقد تمَّ ركوعه، وذلك أدناه، فإذا سجد فليقل في سجوده: «سبحان ربيَ الأعلىٰ» ثلاثاً، فإذا فعل ذلك: فقد تمَّ

---

(١) وأخرجه مرسلاً عن ابن أبي ليلىٰ: ابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٩٢ (١/٢٢٦)، وأخرج عبد الله بن أحمد في مسند أبيه ١/١٢٣ نحواً منه من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) راجع: الأصل ١/٥، والمبسوط ١/٢١، وبدائع الصنائع ١/٢٠٨.

(٣) الواقعة: ٧٤.

(٤) الأعلىٰ: ١.

(٥) أخرجه أبو داود ٨٦٩ (١/٥٤٢)، وأحمد في المسند ٤/١٥٥، والحاكم في المستدرك ١/٢٢٥، وصححه، وقال الذهبي: فيه إياس: ليس بمعروف.اهـ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/٨٦.

سجوده، وذلك أدناه»[١].

وحدثنا دعلج بن أحمد قال: حدثنا معاذ بن المثنىٰ قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فجعل يقول وهو راكع: سبحان ربيَ العظيم، ثم رفع رأسه، ثم سجد، فجعل يقول وهو ساجد: سبحان ربيَ الأعلىٰ[٢].

مسألة: [رفع الرأس من الركوع، وما يُقال][٣]

قال أبو جعفر: (ثم يقول: سَمِعَ الله لمن حمده، رافعاً معها رأسه).

قال أبو بكر: وذلك لما في حديث عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده»[٤].

ورواه أيضاً عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم رِفاعة بن رافع[٥]، وابن

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٨٩٠٠ (١/٢٨٨)، والترمذي ٢٦١ (٢/٤٦)، وأبو داود ٨٨٦ (١/٥٥٠)، وقالا: مرسل؛ لأن عون بن عبد الله بن عقبة لم يلق ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) وأخرجه ـ مطولاً ـ مسلم ٧٧٢ (١/٥٣٦)، والترمذي ٢٦٢ (٢/٤٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود ٨٧١ (١/٥٤٣).

(٣) راجع: الأصل ١/٤، المبسوط ١/١٩، بدائع الصنائع ١/٢٠٩.

(٤) أخرجه مسلم ٧٧١ (١/٥٣٥)، وابن المنذر ١٤١٥ (٣/١٦٠).

(٥) أخرجه عنه البخاري ٧٦٦ (١/٢٧٥).

عباس[١]، وأبو سعيد[٢]، وغيرهم[٣] رضي الله عنهم.

فروىٰ مالك عن سُمَيّ عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم[٤] ربنا لك الحمد».

حدثناه محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا القَعْنَبي عن مالك[٥].

فصل: [التحميد عند الاعتدال من الركوع في حق المنفرد][٦]

---

(١) أخرجه مسلم ٤٧٨ (١/٣٤٧).

(٢) أخرجه مسلم ٤٧٧ (١/٣٤٧)، وأبو داود في المصدر السابق برقم: ٨٤٧ (١/٥٢٩).

(٣) مثلاً ابن أبي أوفىٰ رضي الله عنه عند مسلم في المصدر السابق برقم: ٤٧٦ (١/٣٤٦)، وحذيفة رضي الله عنه عند مسلم ٧٧٢ (١/٥٣٦).

(٤) (اللهم): زيادة من مصدر المؤلف.

(٥) أبو داود ٨٤٨ (١/٥٢٩)، والبخاري ٧٦٣ (١/٢٧٤)، ومسلم ٤٠٩ (١/٣٠٦).

(٦) انظر: الأصل ١/٤، وحاصل كلامهم في التسميع والتحميد، أن المصلي لا يخلو إما أن يكون إماماً أو مقتدياً أو منفرداً:

فالإمام لا يقول: ربنا لك الحمد، عند أبي حنيفة في ظاهر الرواية، وعندهما يقول ذلك، وعن أبي حنيفة رواية أخرىٰ أنه يجمع بينهما مثل قول محمد وأبي يوسف.

والمقتدي لا يأتي إلا بالتحميد في قولهم جميعاً.

والمنفرد يجمع بينهما عند الصاحبين مثل الإمام تماماً، وعن أبي حنيفة فيه ثلاث =

قال أبو جعفر: (فإذا اعتدل قائماً، وكان مصلِّياً وحده قال: ربنا ولك الحمد).

قال أبو بكر أحمد: الصحيح من قول أبي حنيفة أنه لا يقول: ربنا لك الحمد: إذا كان منفرداً، وقد ذكر محمد هذه المسألة في الأصل، فقال: في قول أبي يوسف ومحمد.

وذكر محمد بن شجاع أن من قول أبي حنيفة أن المنفرد يقولها.

والصحيح عندنا من قول أبي حنيفة: أن المنفرد لا يقولها؛ لأنه يقول: سمع الله لمن حمده في حال الرفع، فيحصل قوله: ربنا لك الحمد: في حال القيام، وهذا الذكر مسنون في حال الرفع، فإذا فُعِل في حال القيام كان مفعولاً في غير موضعه.

وأما في قول أبي يوسف ومحمد: فإن المنفرد والإمام يجمعان بينهما جميعاً.

فصل: [التحميد في حق الإمام]:

قال أبو جعفر: (وإن كان إماماً: لم يَقُلْها في قول أبي حنيفة، ويقولها في قول أبي يوسف ومحمد).

قال أبو بكر: وجه قول أبي حنيفة أن قوله: ربنا لك الحمد: جعله

روايات: روىٰ أبو يوسف عنه أنه يأتي بالتسميع فقط دون التحميد، وهذا الذي صححه عن أبي حنيفة الشارح الجصاص، وهو قول أبي القاسم الصفار وأبي بكر الأعمش، وفي رواية ثانية في النوادر: أنه يأتي بالتحميد فقط دون التسميع، وروىٰ الحسن بن زياد رواية ثالثة عنه أن المنفرد يجمع بينهما مثل قول أبي يوسف ومحمد رحمهم الله أجمعين. انظر: المبسوط ٢٠/١، وبدائع الصنائع ٢٠٩/١.

النبي صلىٰ الله عليه وسلم أمارة للرفع أبداً، ألا ترىٰ أن المأموم يقولها في حال الرفع، ومعلوم أن قوله: سمع الله لمن حمده: يستغرق حال الرفع، فيحصل قوله: ربنا لك الحمد: في حال القيام، وذلك في غير موضعه، كما لا يسبح بعد رفع الرأس من الركوع، ولا يفعل تكبير الركوع بعد الركوع، ولا بعد رفع رأسه منه؛ لأن هذه كلها إذا كانت مسنونة في موضع، متىٰ فاتت عن مواضعها: لم تُقض.

وأيضاً: قد اتفقوا[1] علىٰ أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده؛ لأنه مسنون لرفع الإمام من الركوع، كذلك الإمام لا يقول: ربنا لك الحمد؛ لأنه مسنون لرفع المأموم[2].

فإن قيل: فهلا أمرتَ المأمومَ بالجمع بينهما.

قيل له: لأنه يكون خلاف السنة، قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد»[3].

وعلىٰ قولك يقول خلافَه، وهو كقوله: «وإذا كبر الإمام فكبروا، وإذا

---

(١) يريد اتفاق أئمة الحنفية، وليس المراد به الإجماع، والجمع بين التسميع والتحميد للمأموم هو قول الشافعي وإسحاق بن راهويه ومحمد بن سيرين. انظر: الأم ١/١١٢، والأوسط ٣/١٦١ المسألة: ٤٠٦.

(٢) في «ق»: (الإمام)، والذي يبدو لي أن الصواب: (المأموم)، وبذا يستقيم استدلال المؤلف، والله أعلم، ولذا أثبت: (المأموم)، وأما نسخة «د»: ففيها سقط لأكثر من سطر في هذا الموضع.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

قرأ فأنصتوا، وإذا ركع فاركعوا»[١]، فلم يَجُزْ أن يفعل خلافه.

فإن قيل: روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»[٢].

قيل له: يحتمل أن يكون قاله في حال ما كان يقنت بعد الركوع، وذلك عندنا منسوخ[٣]، ويدل عليه أنه قد ذكر معه دعاءً طويلاً، قد اتفق الجميع علىٰ أنه لا يقوله[٤].

مسألة: [الانحطاط للسجود][٥]

قال أبو جعفر: (ثم يَخِرُّ ساجداً، وهو يكبر من غير رفع ليديه).

وقد بيَّنَّا ذلك فيما سلف.

قال أبو جعفر: (ويكون أول ما يقع منه إلىٰ الأرض ركبتاه، ثم يداه، ثم وجهه).

قال أبو بكر: وذلك لما في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض

---

(١) أخرجه مسلم ٤٠٤ (١/٣٠٣).

(٢) أخرجه مسلم ٤٧٦، ٤٧٧ (١/٣٤٦).

(٣) أي القنوت بعد الركوع فعله النبي صلىٰ الله عليه وسلم ثم نسخ. راجع: شرح معاني الآثار ١/٢٤٥.

(٤) لم أجد هذا الاتفاق، اللهم إلا إذا كان يقصد اتفاق فقهاء الحنفية، وهو الصحيح، فقد ثبت الدعاء الطويل في الأحاديث الصحاح، وقال به الشافعية وغيرهم. انظر: الأوسط ١٦١/٣، والمجموع شرح المهذب ٤١٩/٣، والمغني ١٨٦/٢.

(٥) راجع: الأصل ١/٥، والمبسوط ١/٢٢، وبدائع الصنائع ١/٢١٠.

رفع يديه قبل ركبتيه»[١].

فإن قيل: روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»[٢].

قيل له: قد روىٰ هذا الحديث عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «يَعْمِدُ أحدُكم في صلاته، فيبرك كما يبرك الجمل»[٣]، فذكره بغير لفظ الحديث الأول، ولم يذكر فيه النهي الأول، ولا قوله: «وليضع يديه قبل ركبتيه».

ويحتمل أن يكون هذا هو أصل الحديث، وأن الزيادة من قول الراوي؛ لأنه لما كان معنىٰ اللفظ عنده ذلك، ذكره وأدرجه في لفظ الحديث، فإن كان كذلك فقوله: «لا يبرك كما يبرك البعير»، يدل علىٰ أنه لا ينبغي أن يبدأ بيديه قبل ركبتيه؛ لأن البعير يبدأ بيديه قبل ركبتيه.

ويدل علىٰ ذلك: ما روىٰ عبد الله بن سعيد عن أبي سعيد عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان إذا سجد

---

(١) أخرجه أبو داود ٨٣٨ (١/٥٢٤)، والنسائي في السنن (المجتبىٰ) ١٠٨٩ (٢/٢٠٦)، والترمذي ٢٦٨ (٢/٥٦ـ٥٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه أبو داود ٨٤٠ (١/٥٢٥). قال الخطابي: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا.

(٣) أخرجه الترمذي ٢٦٩ (٢/٥٨) وقال: حديث غريب، وأبو داود ٨٤١ (١/٥٢٥)، والنسائي ١٠٩٠ (٢/٢٠٧).

بدأ بركبتيه قبل يديه»[١].

* ويدل عليه من جهة النظر: أن ذلك أشق علىٰ المصلي، وكل ما كان من أفعال الصلاة أشق علىٰ المصلي، فهو أفضل، قياساً علىٰ طول القيام، وقد سئل النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن أفضل الصلاة؟ فقال: «طولُ القنوت»[٢]: يعني طول القيام.

وقد روي نحو قولنا عن عمر[٣] وعبد الله[٤] رضي الله عنهما.

وقال مغيرة: سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد، فقال: «أوَ يصنعُ ذلك إلا أحمق أو مجنون»[٥].

مسألة: [هيئة السجود][٦]

قال أبو جعفر: (ويكون في سجوده معتدلاً مجافِياً لِمرفقيه عن جَنْبيه، رافعاً بطنه عن فخذيه، مستقبلاً بأصابع رجليه القبلة).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٧٠٢ (١/٢٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٥٥، وذكره الترمذي في السنن ٢/٥٨، وقال: عبد الله بن سعيد المقبري: ضعفه يحيىٰ بن سعيد القطان وغيره.

(٢) أخرجه مسلم ٧٥٦ (١/٥٢٠)، والترمذي ٣٨٧ (٢/٢٢٩)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٧٠٣ (١/٢٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٥٦.

(٤) هو ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه عنه الطحاوي ١/٢٥٦.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٧٠٧ (١/٢٣٦)، والطحاوي ١/٢٥٦.

(٦) انظر: الأصل ١/٦، والمبسوط ١/٢٢، وبدائع الصنائع ١/٢١٠.

قال أبو بكر أحمد: في حديث قتادة عن أنس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «اعتدلوا في السجود، ولا يفترش أحدُكم ذراعيه افتراش الكلب»(١).

وقال يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنهما: «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان إذا سجد جافىٰ مرفقيه عن جنبيه(٢)، حتىٰ لو أن بَهْمَةً(٣) أرادت أن تمرَّ بين يديه لمرَّت»(٤).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتيت النبي صلىٰ الله عليه وسلم من خلفه، فرأيت بياض إبطيه، وهو مُجْخٍ(٥) قد فرَّج يديه»(٦).

وحدثنا أبو بكر محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا عباد بن راشد قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا أحمر بن جَزْء(٧) رضي الله عنه صاحب النبي صلىٰ الله عليه وسلم «أن رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري ٧٨٨ (١/٢٨٣)، ومسلم ٤٩٣ (١/٣٥٥).

(٢) في «د»: جافىٰ بين يديه.

(٣) قال ابن الأثير: البَهْمة: واحدة البَهْم، وهي أولاد الضأن الذكر والأنثىٰ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٦٨.

(٤) أخرجه مسلم ٤٩٦، ٤٩٧ (١/٣٥٧).

(٥) اسم فاعل من جَخَىٰ: أي فتح عضديه، وجافاهما عن جنبيه، ورفع بطنه عن الأرض. انظر: النهاية ١/٢٤٢.

(٦) أخرجه أبو داود ٨٩٩ (١/٥٥٥)، وأحمد في المسند ١/٢٦٧.

(٧) في «ق»: (أحمد بن حري)، والصواب ما أثبت، و: (جزء): بفتح الجيم، وسكون الزاي، آخره همزة، وضبطه بعضهم بفتح الجيم وكسر الزاي بعدها مثناة تحتانية. ينظر تقريب التهذيب ترجمة (٢٨٧).

صلىٰ الله عليه وسلم كان إذا سجد جافىٰ عضديه عن جنبيه، حتىٰ نأوي[١] له»[٢].

وفي حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لما سجد وضع كفيه علىٰ الأرض، ثم جافىٰ بمِرْفَقَيْه»[٣].

وفي حديث عباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد رضي الله عنهما في صفة صلاة النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «فإذا سجد فرَّج بين فخذيه غير حامل بطنه علىٰ شيء من فخذيه»[٤].

ورویٰ عباس بن سعد عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول: «إذا سجد العبد سَجَدَ معه سبعة[٥] آراب: وجهُه وكفَّاه وركبتاه وقدماه»[٦].

* وهذا يدل علىٰ أن أصابع رجليه ينبغي أن تكون مستقبلة القبلة[٧].

---

(١) أي نرثي ونرقّ له. انظر: النهاية ١/٨٢.

(٢) أخرجه أبو داود ٩٠٠ (١/٥٥٥)، وأحمد في المسند ٤/٣٤٢، وابن ماجه ٨٨٦ (١/٢٨٧).

(٣) حديث أبي مسعود الأنصاري أخرجه أحمد في المسند ٤/١١٩.

(٤) أخرجه أبو داود ٧٣٥ (١/٤٧١).

(٥) في النسختين: أربعة. والتصويب من مصادر الحديث، والآراب: جمع: إرب، وهو العضو. انظر: النهاية ١/٣٥.

(٦) أخرجه مسلم ٤٩١ (١/٣٥٥)، والترمذي ٢٧٢ (٢/٦١)، وقال: حديث العباس حديث حسن صحيح.

(٧) ورد ذلك مصرحاً من فعله صلىٰ الله عليه وسلم في حديث أبي حميد =

مسألة : [موضع اليدين في السجود، وتسبيح السجود][(١)]

قال : (ويضع يديه بحِذاء أذنيه).

لما روىٰ البراء[(٢)] ووائل بن حجر رضي الله عنهما «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم وضع وجهه في السجود بين كفيه»[(٣)].

قال أبو جعفر : (ثم يقول في سجوده: سبحان ربيَ الأعلىٰ: ثلاثاً).

قال أبو بكر : وقد بيَّنَّا ذلك فيما تقدم[(٤)].

[الجلوس بين السجدتين][(٥)]

قال : «ثم يرفع بتكبيرٍ، فإذا جلس كبَّر، وخَرَّ ساجداً مكبِّراً».

وذلك لما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم «أنه رفع رأسه من السجود حتىٰ اطمأنَّ جالساً، ثم سجد[(٦)]، وأنه كبر في كل

الساعدي، أخرجه البخاري ٧٩٤ (١/٢٨٤)، وينظر فتح الباري ٢/٣٠٥.

(١) راجع: الأصل ١/٥، المبسوط ١/٢٢. بدائع الصنائع ١/٢١٠.

(٢) أخرجه عنه الترمذي ٢٧١ (٢/٦٠)، وقال: حديث البراء حديث حسن صحيح غريب.اهـ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٥٧.

(٣) أخرجه مسلم ٤٠١ (١/٣٠١). وأبو داود في السنن ٧٢٣ (١/٤٦٤).

(٤) راجع مسألة: التسبيح في الركوع.

(٥) الأصل ١/٦، والمبسوط ١/٢٣، وبدائع الصنائع ١/٢١١.

(٦) في النسختين: (جلس)، والصواب ـ والله أعلم ـ ما أثبت، وقد ورد ذلك من حديث البراء وأنس أخرجه عنهما البخاري ٧٥٩ (١/٢٧٤)، و٧٦٧ (١/٢٧٦)، ومسلم ٤٧١ (١/٣٤٣).

خفض ورفع»[١].

قال: (ثم يرفع رأسه مكبراً، ناهضاً حتىٰ يَسْتَتِمَّ قائماً).

وذلك لما روىٰ وائل بن حُجْر رضي الله عنه «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجود، رفع يديه قبل ركبتيه، ونهض قائماً ولا يجلس»[٢].

فإن قيل: قد روىٰ عنه صلىٰ الله عليه وسلم مالكُ بن الحويرث رضي الله عنه أنه جلس، ثم قام[٣].

قيل له: يحتمل أن يكون فَعَلَه لعُذْر، كما روي عنه صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «إني امرؤٌ قد بَدُنْتُ[٤]، فلا تبادروني بالركوع، ولا بالسجود»[٥]، فجاز أن يكون فَعَلَ ذلك في حال التبَدُّن.

---

(١) أخرجه البخاري ٧٥٢، ٧٥٤ (١/٢٧٢)، ومسلم ٣٩٢ (١/٢٩٣).

(٢) لم أعثر علىٰ هذه الرواية عن وائل بن حجر فيما تيسر لي من المراجع.

(٣) أخرجه عنه البخاري ٧٨٩، ٧٨٠ (١/٢٨٣).

(٤) قوله: «قد بدُنت»: يروىٰ علىٰ وجهين: أحدهما: بدَّنتُ بتشديد الدال، ومعناه: كِبَرُ السِّنِّ، يقال: بدَّن الرجل تبديناً: إذ أسنَّ.

والآخر: بدُنت: مضمومة الدال غير مشدودة، ومعناه: زيادة الجسم، واحتمال اللحم، وروت عائشة أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم لما طَعَن في السِّنِّ احتمل بدنُه اللحم، وكل واحدٍ من كبر السن، واحتمال اللحم، يثقِّل البدن، ويثبط عن الحركة. اهـ من معالم السنن للخطابي.

(٥) أخرجه أبو داود ٦١٩ (١/٤١١)، وابن ماجه ٩٦٣ (١/٣٠٩)، وأحمد في المسند ٤/٩٢، ٩٨، ١٧٦.

* وهو أَوْلىٰ من طريق النظر[١]؛ لأنه أشق علىٰ المصلي، لما قدَّمنا من قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «أفضل الصلاة طول القنوت»[٢]، إذ كان أشق عليه من غيره.

مسألة: [ما يفعله في الركعة الثانية][٣]

قال أبو جعفر: (ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فَعَلَ في الأُولىٰ).

لما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم فيها[٤].

[القعود الأول:]

قال: (فإذا قَعَدَ للتشهد، قَعَد علىٰ رِجله اليسرىٰ مفترِشاً لها، ونَصَبَ رِجله اليمنىٰ، واستقبل بأصابعه القِبلة).

قال أبو بكر أحمد: ولا فرق عندهم بين القعدة الأولىٰ والثانية، وذلك لما في حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه: «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لما قعد للتشهد، فَرَشَ رجله اليسرىٰ، ثم قعد عليها، وعَقَدَ أصابعه، وجعل حَلْقةً بالإبهام والوسطىٰ، ثم جعل يدعو بأخرىٰ»[٥].

---

(١) (النظر): سقطت من «ق».

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) راجع: الأصل ١/٧، والمبسوط ١/٢٤، بدائع الصنائع ١/٢١١.

(٤) فيه حديث المسيء صلاته حين علمه النبي صلىٰ الله عليه وسلم الصلاة وقال: «وافعل ذلك في صلاتك كلها». أخرجه البخاري ٧٢٤ (١/٢٦٣)، ومسلم ٣٩٧ (١/٢٩٨). قال ابن قدامة: «وهذا لا خلاف فيه نعلمه، إلا أن الثانية تنقص النية، وتكبيرة الإحرام، والاستفتاح». المغني ٢/٢١٥ المسألة: ١٧١.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٥٩ وهذا لفظه، وأحمد في =

فهذا يدل علىٰ أن هذه القعدة كانت في آخر الصلاة؛ لأنه لا دعاء في القعدة الأولىٰ.

وروت عَمْرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة يفترش رجله اليسرىٰ، ويَنْصِب رجله اليمنىٰ، يكره أن يسقط علىٰ شقه الأيسر»[١].

ولم يفرِّق فيه بين القعدة الأولىٰ والثانية.

وفي حديث أنس الذي قدَّمنا ذِكرَ سنده: «فإذا جلستَ، فاجعل عَقِبَك بين أليتيك، فإنها من سنتي»[٢].

ومعلوم[٣] أنه لم يُرِد به القعود علىٰ عقبيه؛ لأن هذا هو الإقعاء، وهو منهيٌّ عنه[٤]، فثبت أن المراد القعود علىٰ عقبه اليسرىٰ، وهي مفترشة.

ثم لم يفرق بين القعدة الأولىٰ والأخيرة.

المسند ٣١٨/٤، وأبو داود ٩٥٧ (٥٨٧/١)، وابن ماجه ٩١٢ (٢٩٥/١).

(١) أخرجه ابن ماجه ١٠٦٢ (٣٣٨/١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الذي ورد في «ق» هكذا: ومعلوم أن المراد القعود علىٰ عقبه اليمنىٰ واليسرىٰ مفترشة.

(٤) هو أحد الوجهين في تفسير «الإقعاء»، وهو المعني بنهي النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن عقب الشيطان، وهو مختلف في حكمه، فقد روىٰ فعلَه بعض الصحابة، وقالوا إنه سنة، والثاني: أن يضع أليتيه علىٰ الأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه علىٰ الأرض مثل إقعاء الكلب والسبُع، وهذا أصح، وهو منهي عنه. وقال ابن رشد: اتفق العلماء علىٰ كراهية الإقعاء في الصلاة، بداية المجتهد ١٥٦/٣، والمغني. المسألة: ١٦٦ (٢٠٦/٢)، والمبسوط ٢٦/١.

فإن قيل: قد روىٰ أبو حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم «أنه قعد في الجلسة الأولىٰ علىٰ رجله اليسرىٰ، ونَصَبَ اليمنىٰ نَصْباً، وفي القعدة الأخيرة أخَّر رِجله اليسرىٰ، وقعد متورِّكاً علىٰ شقه الأيسر»[1].

وروىٰ ذلك بحضرة عشرة من الصحابة، فصدَّقوه.

قيل له: حديث أبي حميد غير صحيح علىٰ مذهب أهل النقل؛ لأن عطاف بن خالد حدَّث به عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: حدثني رجل أنه وجد عشرة من الصحابة جلوساً، وذكر حديث أبي حميد.

فحصل حديث أبي حميد عن رجل مجهول[2].

فإن قيل: فقد روىٰ أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أحدُهم أبو قتادة، وذكر الحديث[3].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٨/١ وهذا لفظه، وأصله عند البخاري ٧٩٤ (٢٨٥/١)، والترمذي ٣٠٤ (١٠٥/٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: شرح المعاني للطحاوي ٢٥٩/١.

(٣) أخرجه الطحاوي في المصدر السابق نفسه، والترمذي في المصدر السابق، وأبو داود ٧٣٠ (٤٦٧/١)، وابن ماجه ٨٦٢ (٢٨٠/١). عندهم كلهم تصريح بسماع محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي، وكلهم من رواية عبد الحميد بن جعفر.

فقد ذكر[١] عبد الحميد سماع محمد بن عمرو بن عطاء هذا الحديث من أبي حميد.

قيل له: ليس يجعل أحدٌ هذا الحديث سماعاً لمحمد بن عمرو عن أبي حميد إلا عبد الحميد، وهو عندهم ضعيف[٢].

وعلىٰ أن سِنَّ محمد بن عمرو بن عطاء ـ فيما قيل ـ لا يحتمل أن يكون سمع ذلك من أبي حميد، علىٰ ما ذُكر، وذلك لأنه ذكر فيه حضور أبي قتادة في العشرة الذين صدّقوه في صفة صلاة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، وأبو قتادة قد مات قبل ذلك بدهر طويل؛ لأنه قد قيل: إنه قُتِل مع علي رضي الله عنه، وصلىٰ عليه علي ومحمد بن عمرو، ولم يدرك هذا الوقت[٣].

فإن قيل: فقد روي مثل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وسئل عنه فقال: «سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنىٰ، وتثنيَ اليسرىٰ، فتقعد عليها»[٤].

---

(١) في «د»: حكىٰ.

(٢) ضعفه سفيان الثوري وأبو حاتم والنسائي، وقال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر، وربما وَهِم. انظر: تهذيب التهذيب ص٣٣٣ الترجمة ٣٧٥٦، وميزان الاعتدال ٢٥٣/٣ الترجمة: ٤٧٦٧، والضعفاء والمتروكون ص١٥٩ الترجمة: ٣٩٦، ضمن: المجموع في الضعفاء والمتروكين للنسائي.

(٣) انظر: ترجمته والاختلاف في وفاته في: الإصابة في تمييز الصحابة ١٥٨/٤ الترجمة رقم ٩٢١.

(٤) أخرجه البخاري ٧٩٣ (٢٨٤/١)، وابن المنذر في الأوسط ٢٠٣/٣، والدارقطني في السنن ١ـ٣ (٣٤٩/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٨/١.

قيل له: فهذا موافق لقولنا؛ لأنه يثني اليسرىٰ يقعد عليها، فلا دلالة فيه علىٰ أن قعوده كان علىٰ الأرض.

فإن قيل: فقد روي عن القاسم بن محمد أنه جلس علىٰ وِركه اليسرىٰ، ولم يجلس علىٰ قدميه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك[1].

فأخبر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفعل ذلك.

وروي عنه في الحديث الآخر أن ابن عمر قال: «هو السنة»[2].

قيل له: لا دلالة فيه للمخالف؛ لأن قوله: «لم يجلس علىٰ قدميه»: لا ينفي[3] أن يكون قعد علىٰ اليسرىٰ.

وعلىٰ[4] أنه لو ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما علىٰ ما ادَّعَوْه: لم تثبت به حجة؛ لأن قوله: «سنة الصلاة كَيْت وكَيْت»: لا دلالة فيه علىٰ أنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم؛ لأن السنة قد تضاف إلىٰ غير النبي صلىٰ الله عليه وسلم، كما قال صلىٰ الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»[5].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٥٢ (١/٩٠)، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٥٧.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) في «د»: ينبغي أن يكون إلخ.

(٤) في «د»: ويدل أنه.

(٥) أخرجه الترمذي ٢٦٧٦ (٥/٤٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند ٤/١٢٦، والحاكم في المستدرك ١/٩٦ وصححه، ووافقه الذهبي.

وقال سعيد بن المسيب لما سأله ربيعة[١] عن أُروش[٢] أصابع المرأة: «إنها السنة يا ابن أخي»[٣]، ولم يكن مَخْرَجه إلا من زيد بن ثابت، فسمَّىٰ سعيدٌ قولَ زيد بن ثابت رضي الله عنه: سنة.

فإذاً ليس في قول القائل: إن السنة كَيْت وكَيْت: دلالة علىٰ أنها[٤] عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

* ومن جهة النظر: اتفاق الجميع علىٰ القعدة الأولىٰ[٥]، فوجب أن تكون الثانية مثلها، كما تساويا في مسنون التشهد ومقدار القعدة.

فصل: [كيفية الجلوس للتشهد][٦]

قال أبو جعفر: (ويستقبل بأصابع رجله اليمنىٰ القِبلَة، كما يفعل في السجود، ثم يبسط كفَّيْه علىٰ ركبتيه، ويَنْشر أصابعه، ولا يشير

---

(١) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، الإمام، الفقيه، المدني، المعروف بربيعة الرأي، أحد شيوخ الإمام مالك بن أنس، توفي بالمدينة المنورة ١٣٦هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١/١٥٧ـ١٥٨، وتقريب التهذيب ص٢٠٧ الترجمة: ١٩١١.

(٢) جمع: أَرْش، اسم للواجب علىٰ ما دون النفس. انظر: أنيس الفقهاء ص٢٩٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٧٥٠٤ (٥/٤١٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٨/٩٦، وذكره عن زيد بن ثابت رضي الله عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٥٨.

(٤) في «د»: من قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

(٥) يقصد اتفاق الحنفية والشافعية، أما المالكية فقولهم التورك في القعدتين جميعاً. انظر: بداية المجتهد ٣/١٢٧.

(٦) راجع: الأصل ١/٧، والمبسوط ١/٢٤، بدائع الصنائع ١/٢١١، ١٦٣.

بشيء منها).

وذلك لما في حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لما جلس افترش رِجلَه اليسرىٰ، ووضع يدَه اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ، ويدَه اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ»[١].

* وينشر أصابعه كما ينشرها في السجود والركوع، ولا يشير بشيء منها[٢]، لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «كُفُّوا أيديَكم في الصلاة، واسكنوا في الصلاة»[٣].

مسألة: [صيغة التشهد][٤]

قال أبو جعفر: (ثم يتشهد، والتشهد: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

قال أبو بكر أحمد: اختلفت الروايات عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣١٧/٤، وأبو داود ٧٢٦ (١/٤٦٥)، والنسائي (المجتبىٰ) ٨٨٩ (٢/١٢٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٥٩.

(٢) أي لا يشير في تشهده بالمسبحة، وهذا قول في المذهب، وقول آخر وهو المعتمد: أنه يشير عند الشهادة. ينظر: شرح فتح القدير ١/٢٧١، وبدائع الصنائع ٢١٤/١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) راجع: الأصل ١/٩، والمبسوط ١/٢٧، بدائع الصنائع ١/٢١١.

في صفة التشهد، فروىٰ ابن مسعود[١] رضي الله عنه ما اختاره أصحابنا، ووافقه علىٰ روايته وسياقة ألفاظه عبد الله بن عمر[٢]، وأبو سعيد الخدري[٣]، وأبو موسىٰ الأشعري[٤] رضي الله عنهم، إلا أن ابن عمر وأبا موسىٰ أسقطا الواو من قوله: «والصلوات والطيبات».

ووافقه أيضاً جابر، إلا أنه زاد في أوله: «باسم الله[٥]، وبالله»، وفي آخره: «وأسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار»[٦].

وأما تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان يعلمه الناس علىٰ المنبر: «التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله...» إلىٰ آخره[٧].

---

(١) تشهد ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه عنه البخاري ٧٩٧ (١/٢٨٦)، ومسلم ٤٠٢ (١/٣٠١).

(٢) تشهد ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه عنه أبو داود ٩٧١ (١/٥٩٤). والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٦٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٩٠ (١/٢٦٠)، والدارقطني في السنن ٦ (١/٣٥١).

(٣) أخرجه الطحاوي في المصدر السابق نفسه ١/٢٦٤، وابن أبي شيبة في المصدر السابق برقم: ٢٩٩١ (١/٢٦٠).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ٤٠٤ (١/٣٠٣)، وأبو داود في المصدر السابق برقم: ٩٧٢ (١/٥٩٤)، والنسائي في السنن (المجتبىٰ) ١١٧٢ (٢/٢٤١).

(٥) في «د»: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٦) أخرجه النسائي في (المجتبىٰ) ١١٧٥ (٢/٢٤٣)، وابن ماجه ٩٠٢ (١/٢٩٢)، والحاكم في المستدرك ١/٢٦٧.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ٥٣ (١/٩٠)، وعبد الرزاق في المصنف ٣٠٦٧
=

وأما تشهد ابن عباس، ورواه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ووافقه عليه ابنُ الزبير رضي الله عنهم[١] في إحدىٰ الروايتين، فهو: «التحيات لله[٢] المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي...» إلىٰ آخره[٣].

وروىٰ ابن الزبير رضي الله عنهما عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم التشهد علىٰ نحوٍ آخر فقال: «بسم الله، وبالله خير الأسماء، التحيات الطيبات الصلوات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً»[٤].

في ألفاظٍ غيرها.

فلما رويت ألفاظ التشهد علىٰ هذه الوجوه المختلفة، واتفق الفقهاء علىٰ أنه غير مخيَّر في القراءة بأيِّها شاء، وأن المأمور به واحد منها[٥]: كان تشهد ابن مسعود رضي الله عنه عندنا أَوْلَىٰ لوجوه:

أحدها: أن ألفاظ عبد الله رضي الله عنه متَّفق عليها في التشهد،

(٢٠٢/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٩٢ (٢٦١/١)، والحاكم في المستدرك ٢٦٦/١، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٣/١.

(٢) لم ترد لفظة: «لله» في نسخة «د»، ولم أعثر عليها في مصادر الحديث.

(٣) تشهد ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أحمد في المسند ٢٩٢/١، ومسلم ٤٠٣ (٣٠٢/١)، وأبو داود ٩٧٤ (٥٩٦/١)، وغيرهم.

(٤) أخرجه عن ابن الزبير الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٥/١، وغيره.

(٥) وهكذا نقل الطحاوي اتفاق الفقهاء في شرح معاني الآثار ٢٦٥/١.

وسائر الألفاظ من زيادة: «المباركات»، و: «الزاكيات»، وغيرها مختلَف فيها، فثبت منها ما حصل الاتفاق عليه، وبَطَلَ ما سواه، إذ كان من أمور العامة التي تحتاج في إثباتها إلىٰ نقل الاستفاضة.

والثاني: أن عبد الله رضي الله عنه كان يأخذ عليهم الواوات في التشهد[1]، وأنكر الأسود بن يزيد علىٰ أبي الأحوص قولَه: «المباركات»: في التشهد[2].

وقال عبد الله رضي الله عنه: «كان النبي عليه الصلاة والسلام يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن»[3].

وكذلك روىٰ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه في تشهد عبد الله رضي الله عنه[4].

وأيضاً: فإن النبي عليه الصلاة والسلام علَّق إتمام الصلاة بتشهد عبد الله رضي الله عنه، فقال: «إذا قلتَ هذا، أو فعلتَ هذا، فقد تمت صلاتك»[5]، ولم نجد جَعْلَ هذه المزية لشيءٍ من التشهد.

---

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٠٧ (١/٢٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٦٦.

(٢) وأخرجه الطحاوي في المصدر السابق نفسه ١/٢٦٦.

(٣) أخرجه البخاري ٥٩١٠ (٥/٢٣١١)، ومسلم ٥٩/٤٠٢ (١/٣٠٢).

(٤) أي في التشهد الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو مثل تشهد عبد الله رضي الله عنه، وقد سبق تخريجه قريباً.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٧٥، وأبو داود ٩٧٠ (١/٥٩٣)، وأحمد في المسند ١/٤٢٢، والدارمي في السنن ١٣٤١ (١/٣٥٥)، =

فإن قيل: لا يمنع ذلك جواز الزيادة فيه كقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن أدرك عَرفة، فقد تمَّ حجُّه»[(١)].

قيل له: إنما جازت الزيادة فيه بالاتفاق، فإن أوجدنا مثله: زدناها في التشهد، وإلا فما عُلِّق به الإتمام أولىٰ.

وأيضاً: فإن الحج ذُكر فيه الإتمام، والزيادة موجودة، ولم تكن عند قوله لعبد الله رضي الله عنه ما قال زيادةٌ موجودة.

وأيضاً: فإن الواوات التي في تشهد عبد الله رضي الله عنه، توجب أن يكون كل لفظ منه ثناء علىٰ حِياله، وإسقاط الواو يجعل الجميع ثناءً واحداً، فكان تشهد ابن مسعود رضي الله عنه أَولىٰ لزيادة الثناء.

فإن قيل: الواجب عند اختلاف الأخبار: الأخذ بالزيادة، وفي تشهد ابن عباس رضي الله عنهما: «المباركات».

قيل له: فينبغي أن تثبت فيه «الزاكيات»؛ لأنها في تشهد عمر رضي الله عنه، وبه يقول مالك بن أنس، وتثبت: «باسم الله، وبالله»، لأنه في تشهد جابر رضي الله عنه، وفي آخره: «أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار»، وينبغي أن تثبت أيضاً تشهد ابن الزبير رضي الله عنهما الذي ذكرنا؛ لأن فيه زيادات ليس في غيرها، فلما اتفق فقهاء الأمصار علىٰ سقوط هذه

وفي كونه من كلام النبي صلىٰ الله عليه وسلم، أو مُدْرَجاً كلام كثير، راجع: نصب الراية ١/٤٢٤.

(١) أخرجه بلفظ قريب الترمذي ٨٨٩ (٣/٢٣٧)، وأبو داود ١٩٤٩ (٢/٤٨٦)، وابن ماجه ٣٠١٥ (٢/١٠٠٣).

الزيادات[١]، كانت زيادتك مثلها.

ويقال له أيضاً: وأَثبتِ الواوات أيضاً؛ لأنها زيادة، وليست في تشهد ابن عباس رضي الله عنهما.

فإن قيل: فقد اعتبرت الزيادات في إثبات الواوات.

قيل له: لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم علَّق إتمام الصلاة به[٢]، ولأن في إثباتها يصير كل لفظ ثناءً علىٰ حِياله، من غير إسقاط شيءٍ منها.

مسألة: [كيفية النهوض من القعود الأول][٣]

قال أبو جعفر: (ثم ينهض مكبراً معتمِداً علىٰ الأرض بيده).

وذلك لما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «أنه كبَّر حين نهض من الثِّنْتين»[٤].

فصل: [ما يقوله في التشهد الأخير][٥]

قال أبو جعفر: (فإذا جلس في الرابعة، وتشهَّد، صلىٰ علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، ودعا لنفسه ولوالديه إن كانا مؤمنين، وللمؤمنين

---

(١) لم أعثر بعد البحث علىٰ هذا الاتفاق.

(٢) وذلك في تشهد ابن مسعود رضي الله عنه، وقد سبق تخريجه.

(٣) ينظر: الأصل ١/٧، والمبسوط ١/٢٣.

(٤) أخرجه أبو داود ٧٤٤ (١/٤٧٦)، والترمذي ٣٤٢٣ (٥/٤٥٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه ٨٦٤ (١/٢٨٠)، وأخرجه أحمد في المسند ٥/٤٢٤، وأبو داود ٧٣ (١/٤٦٧)، وابن ماجه ٨٦٢ (١/٢٨٠).

(٥) راجع: المبسوط ١/٢٩، وبدائع الصنائع ١/٢١٣.

والمؤمنات سواهما).

قال أبو بكر: وذلك لما روىٰ أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه، وغيره[١] أنه قيل: يا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قد عَلِمْنا[٢] السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صلِّ علىٰ محمد...» إلىٰ آخره[٣].

وفي حديث فَضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يمجِّد اللهَ، ولم يصلِّ علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «عَجِل هذا»، ثم دعاه، فقال له أو لغيره: «إذا صلىٰ أحدكم، فليبدأ بتحميد الله، والثناء عليه، ثم ليصلِّ علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ثم ليَدْعُ بما شاء»[٤].

وقال لعبد الله رضي الله عنه حين علمه التشهد: «فإذا فعلتَ هذا، فقد تمت صلاتك، فاختَرْ من أطيب الكلام ما شئت»[٥].

---

(١) مثل حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه. أخرجه عنه البخاري ٣١٩٠ (١٢٣٣/٣)، ومسلم ٤٠٦ (٣٠٥/١)، وحديث أبي حميد أخرجه مسلم ٤٠٧ (٣٠٦/١).

(٢) في «د»: عرفنا.

(٣) أخرجه مسلم ٤٠٥ (٣٠٥/١)، والترمذي ٣٢٢٠ (٣٣٤/٥) وصححه.

(٤) أخرجه أبو داود ١٤٨١ (١٦٢/٢)، والترمذي ٣٤٧٧ (٤٨٣/٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحاكم في المستدرك ٢٣٠/١، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٥) الشطر الأول من الحديث سبق الكلام عليه، وأما الشطر الثاني وهو الدعاء، فقد أخرجه ـ بلفظ آخر ـ مسلم ٤٠٢ (٣٠١/١)، وأحمد في المسند ٣٨٢/١، وأبو داود ٩٦٨ (٥٩٢/١)، وغيرهم.

* **قال أبو جعفر**: (ويكون دعاؤه بما في القرآن، وبما يشبه الدعاء، لا بما يشبه الحديث).

وذلك لما روىٰ معاوية بن الحكم السُّلَمي أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح، والتهليل، وقراءة القرآن»[١].

* **قال**: (وكذلك يفعل في كل تشهد يتلوه السلام من الصلاة).

قال أبو بكر: وذلك لما روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير، فليتعوَّذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة[٢] المسيح الدجال»[٣].

حدثناه محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا حسان بن عطية قال: حدثني محمد بن أبي عائشة أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٥٣٧ (١/٣٨١)، وأحمد في المسند ٥/٤٤٧، وأبو داود ٩٣١ (١/٥٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٤٦.

(٢) في «د»: (شر).

(٣) وأخرجه البخاري ١٣١١ (١/٤٦٣)، ومسلم ٥٨٨ (١/٤١٢).

(٤) انظر: سنن أبي داود ٩٨٣ (١/٦٠١).

مسألة: [التشهد ليس بفرض][١]

قال أحمد[٢]: وقراءة التشهد ليست بفرض عند أصحابنا.

وذلك لما في حديث أبي هريرة[٣]، ورِفاعة بن رافع رضي الله عنهما في تعليم النبي صلىٰ الله عليه وسلم الأعرابي الصلاة فقال: «ثم اجلس حتىٰ تطمئنَّ جالساً، فإذا فعلتَ ذلك فقد تمَّت صلاتك»[٤].

ودلالة هذا الخبر علىٰ صحة قولنا من وجهين:

أحدهما: أن التشهد لو كان فرضاً، لما ترك تعليمَه الأعرابيَّ، مع عِلْم النبي صلىٰ الله عليه وسلم بجهله بأحكام الصلاة.

والثاني: قوله: «وإذا فعلتَ هذا، فقد تمَّت صلاتك».

فإن قيل: في حديث إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق عن علي بن يحيىٰ بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم في قصة الأعرابي، وقال فيه: «إذا جلستَ في وسط صلاتك فاطمئنَّ، وافترش فَخِذَك اليسرىٰ، ثم تشهَّد، ثم

---

(١) ينظر لحكم التشهد عند الحنفية: الأصل ١/٢٤١، وبدائع الصنائع ١/٢١٣، وهو ليس بفرض، لكنه واجبٌ علىٰ مصطلح الحنفية.

(٢) في «د»: (أبو جعفر)، والصواب ما أثبت من «ق»، حيث لا يوجد هذا النص في متن مختصر الطحاوي المطبوع.

(٣) حديث المسيء صلاته عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ باللفظ الشاهد ـ أخرجه أبو داود ٨٥٦ (١/٥٣٤).

(٤) حديث المسيء صلاته عن رفاعة رضي الله عنه ـ باللفظ الشاهد ـ أخرجه أبو داود ٨٥٧ (١/٥٣٦)، والترمذي ٣٠٢ (٢/١٠٠)، وقال: حديث حسن.

إذا قمتَ فمثل ذلك، حتىٰ تفرغ من صلاتك».

سمعناه في سنن أبي داود[١]، فأَمَره بالتشهد، وهو علىٰ الوجوب.

قيل له: لا يصح لخصمنا الاحتجاج به من وجوه:

أحدها: أنه مرسل؛ لأن علي بن يحيىٰ رواه عن أبيه عن عمه رفاعة رضي الله عنه، وبينهما رجل لم يذكره محمد بن إسحاق.

والثاني: أن إسماعيل بن جعفر رواه عن يحيىٰ عن علي بن يحيىٰ بن خلاد عن أبيه عن جده عن رفاعة رضي الله عنه، فقال فيه: «فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهَّد، فأقم، ثم كبِّر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به»[٢].

فذكر تشهداً قبل الصلاة، وهو لا محالة التشهد الذي في الأذان والإقامة، لأنه ذكر الصلاة بعدها، فكان هذا أَوْلىٰ من رواية إسماعيل بن عياش؛ إذ كان موصولاً.

وأيضاً: فإنما ذكر في حديث محمد بن إسحاق التشهد الأول، وليس هذا بواجب عند الجميع[٣]، فكيف يدل علىٰ وجوبه في آخرها؟.

* ودليل آخر: وهو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا القاسم بن محمد بن حماد قال: حدثنا عبد الحميد بن صالح قال: حدثنا زهير عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال:

---

(١) انظر: سنن أبي داود ٨٦٠ (١/٥٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود ٨٦١ (١/٥٣٨).

(٣) التشهد الأول ليس بواجب عند أكثر الفقهاء. انظر: المغني المسألة: ١٧٢ (٢/٢١٧)، والمجموع ٣/٤٥٠.

«إذا قعد الإمام في الصلاة، فأحدث قبل أن يسلم: فقد تمت صلاته، ومَن كان معه ممن أتم معه الصلاة»[١].

يعني مقدار التشهد، فحَكَمَ بتمام صلاته من غير تشهد.

فإن قيل: قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم لعبد الله رضي الله عنه: «قل: التحيات لله»، والأمر علىٰ الوجوب.

قيل له: إنما هو أَمْرُ تعليم.

وعلىٰ أنك قد خالفتُك؛ لأنك لا تقول بتشهد عبد الله رضي الله عنه.

فإن قيل: روي «أنه كان يعلمهم التشهد، كما يعلمهم السورة من القرآن»، روي ذلك في تشهد عبد الله، وتشهد ابن عباس[٢] رضي الله عنهم.

قيل له: وقراءة السورة من القرآن ليست بفرض عندنا، وإنما المفروض منه مقدار ما تصحُّ به الصلاة، ويجزىء دون السورة.

وقد روي أنه كان يعلمهم خطبة الحاجة[٣]، وتسبيح الركوع

---

(١) أخرجه أبو داود ٦١٧ (١/ ٤١٠)، والترمذي ٤٠٨ (٢/ ٢٦١)، وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٤، وفي سنده كلام. راجع: نصب الراية ٢/ ٦٣ـ٦٤.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) خطبة الحاجة هي المعروفة: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه إلخ». أخرجه أبو داود ٢١١٨ (١/ ٥٩١)، والترمذي ١١٠٥ (٣/ ٤١٣)، وقال: حديث حسن.

ورد فيها ذكر تعليم النبي صلىٰ الله عليه وسلم به إياهم، وليس فيها ذكر التشبيه: «كما يعلمهم السورة من القرآن»، إلا إذا كان قَصَدَ المؤلف بخطبة الحاجة هو «دعاء =

والسجود، كما يعلمهم السورة من القرآن[١]، ولم يدل علىٰ وجوبها.

فإن قيل: روىٰ أبو وائل عن عبد الله قال: كنا نقول علىٰ عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: السلام علىٰ جبريل عليه السلام، السلام علىٰ ميكائيل، قبل أن يُفرض التشهد[٢]، ثم ذكره.

قيل له: فينبغي أن يكون تشهد عبد الله رضي الله عنه فرضاً؛ لأنه فيه ذكر الفرض، وأنت لا تقول به.

وأيضاً: فإن المراد بالفرض هاهنا: التقدير؛ لأنهم قد كانوا يقولون ما شاؤوا، فقدَّر لهم ذلك، وقُصِروا عليه.

ومنه فرائض الإبل[٣]، وفرائض المواريث[٤]، وفَرَضَ القاضي النفقةَ: يعني قدَّرها[٥]، ألا ترىٰ أنه لا يقال: فَرَضَ الدَّيْنَ: إذا حكم به عليه، وألزمه؛ لأنه لم يكن من القاضي تقدير.

الاستخارة»، فقد ورد التعليم فيه بالتشبيه. أخرجه البخاري ١١٠٩ (١/٣٩١).

(١) لم أعثر - بعد البحث قدر الاستطاعة - فيما تيسر لي من المراجع علىٰ حديث ذكر فيه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يعلمهم تسبيح الركوع أو السجود، مثل ما يعلمهم السورة من القرآن.

(٢) أخرجه النسائي ١٢٧٧ (٣/٤٠).

(٣) أي ورد الفرض بمعنىٰ التقدير في قولهم: فرائض الإبل: أي البعير المأخوذ في الزكاة، وهو محدد سنه وعدده. انظر: لسان العرب (فرض).

(٤) فرائض المواريث، الأنصباء المقدرة المسماة لأصحابها، مأخوذة من قوله تعالىٰ: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١]. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص٣٤٤.

(٥) انظر: المصباح المنير ص٤٦٩.

وقال الله تعالىٰ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[(١)]: يعني ـ والله أعلم ـ الكفارة المذكور تقديرها[(٢)].

* ومن طريق النظر: أن التشهد ذِكْرٌ مفعولٌ في الصلاة، وليس بقرآن، فأشبه التشهد في الثنتين من الظهر، وثناء الافتتاح، وتسبيح الركوع والسجود[(٣)].

فإن ألزمونا عليه ذِكْر الافتتاح: لم يلزمنا؛ لأنه غير مفعولٍ في الصلاة[(٤)].

مسألة: [ليست الصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم في الصلاة فرضاً، وتاركها مسيء][(٥)]

قال أبو بكر: وليست الصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم وآله فرضاً في الصلاة عند أصحابنا وفقهاء الأمصار، وهو مسيءٌ بتركها.

وقال الشافعي: هي فرض فيها[(٦)]، وهذا قولٌ لم يسبِقْه إليه أحد، فهو

---

(١) التحريم: ٢.

(٢) أي في قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ...﴾. المائدة: ٨٩.

(٣) وكل واحد من هذه الأذكار ليس بفرض، فكذلك التشهد.

(٤) المراد بذكر الافتتاح، هو تكبيرة الافتتاح أو التحريمة، وهذه التكبيرة عند الحنفية من شروط الصلاة، تسبقها، ولا تدخل فيها، وثناء الافتتاح هو الدعاء الذي يعقب افتتاح الصلاة. راجع: بدائع الصنائع ١/١٣٠.

(٥) راجع: المبسوط ١/٢٩، وبدائع الصنائع ١/٢١٣.

(٦) انظر: الأم ١/١١٧.

خلاف إجماع السلف والخلف[١].

ويدل عليه قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إذا فعلتَ هذا، أو قلتَ هذا: فقد تمت صلاتك، فإن شئتَ أن تقوم فقُم، وإن شئتَ أن تقعد فاقعد»[٢].

ولو كانت فرضاً ما أبيح له القيام مع تركها، ولا كانت صلاته تامة مع عدمها.

وجميع ما استدللنا به علىٰ أن التشهد ليس بفرض، فهو يدل أيضاً علىٰ أن الصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم ليست بفرض في الصلاة.

فإن قيل: قال الله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[٣].

قيل له: مقتضىٰ اللفظ فعلُها مرة، ونحن نقول إنها فرض علىٰ الإنسان أن يفعلها في عمره مرة واحدة، مثل كلمة التوحيد، وهكذا كان يقول شيخنا أبو الحسن الكرخي رحمه الله، فأما أن تكون واجبة في الصلاة، فلا دلالة في لفظ الآية عليه، ومَن ادعىٰ ذلك لم تثبت دعواه إلا ببرهان.

---

(١) قال ابن المنذر في الأوسط ٤٢٧ (٣/٢١٣): وهو [أن الصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم في الصلاة ندب لا واجب] قول جُمَّل أهل العلم إلا الشافعي، وينظر المغني ٢/٢٢٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الأحزاب: ٥٦. وقد تكلم عن حكم الصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ومفهوم التسليم المذكور في الآية الجصاص في أحكام القرآن ٣/٣٧٠، وابن العربي في: أحكام القرآن ٣/٦٢٣، وغيرهما.

فإن قيل: لما قال: ﴿وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾: دل علىٰ أن المراد في الصلاة.

قيل له: ولا دلالة في الآية أيضاً أن هذا سلام[١] الصلاة؛ لأنه يجوز أن يريد التسليم لأمر الله، كما قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[٢].

وأيضاً: لا دلالة في اللفظ علىٰ أن هذا السلام[٣] بعد الصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم؛ لأن الواو لا توجب الترتيب[٤].

فإن قيل: في حديث فَضالة بن عبيد رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «إذا صلىٰ أحدكم فليبدأ بتحميد الله، والثناء عليه، ثم ليصلِّ علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ثم لِيَدْعُ بما شاء»[٥].

فأَمَرَه بالصلاة عليه في الصلاة، وأَمْرُه علىٰ الوجوب.

قيل له: يدل علىٰ أنه ندبٌ حديثُ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «فإن شئت أن تقوم فقم»، وذلك بعد التشهد.

وقد روي عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنه قيل[٦]: يا

---

(١) في «د»: التسليم.

(٢) النساء: ٦٥.

(٣) في «د»: التسليم.

(٤) راجع: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٧٠.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) القائل هو بشير بن سعد أبو النعمان بن بشير رضي الله عنهم.

رسول الله! أَمَرَنا الله أن نصليَ عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: «قُولوا: اللهم صلِّ علىٰ محمد»[١].

إلا أن هذا لا دلالة فيه أنها[٢] في الصلاة.

وروي فيه لفظ آخر، وهو أنه قال: «إذا صليتم فقولوا: اللهم صلِّ علىٰ محمد»[٣].

إلا أن هذا لا دلالة فيه علىٰ وجوبها في الصلاة؛ لأنه يجوز أن يريد: إذا صليتم عليَّ.

وروي فيه لفظ آخر، وهو «أنهم قالوا: كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا؟ قال: «إذا أنتم صليتم علي، فقولوا: اللهم صلِّ علىٰ محمد النبي الأمي...» إلىٰ آخره، وذَكَره[٤].

وهذا أيضاً: يحتمل[٥]: إذا نحن صلينا في صلاتنا عليك.

---

(١) أخرجه أبو داود ٩٨٠ (١/٦٠٠)، ومالك في الموطأ ٦٧ (١/١٦٦)، والنسائي ١٢٨٥ (٣/٤٥)، والدارمي في السنن، ١٣٤٣ (١/٣٥٦ـ٣٥٧)، وأحمد في المسند ٤/١١٨، ٥/٢٧٣.

(٢) في «د»: علىٰ وجوبها في الصلاة.

(٣) لم أجد هذه الألفاظ في مصادر الحديث.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤/١١٨، والدارقطني في السنن ٢ (١/٣٥٤)، وقال: هذا إسناد حسن، والحاكم في المستدرك ١/٢٦٨ وصححه علىٰ شرط مسلم.

(٥) في «د»: وهذا أيضاً لا دلالة فيه علىٰ وجوبها في الصلاة؛ لأنه يجوز أن يريد: إذا صليتم علي.

وروي فيه لفظ آخر، وهو «أنهم قالوا: كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا عليك»[١].

فإذاً لا دلالة فيه علىٰ وجوبها في الصلاة.

* وهذه الألفاظ علىٰ اختلافها كلها في حديث أبي مسعود رضي الله عنه، ومعلوم أنه حديث واحد، والأصل فيه هو الأول، ويعتبر الألفاظ فيه من جهة الرواة، وهذا يدل علىٰ أنه غير مضبوط علىٰ كنهه.

* وعلىٰ أن أكبر[٢] ما في هذه الأخبار الأمر بها في الصلاة، وقد قامت الدلالة من جهة الأثر والنظر معاً علىٰ أنها نَدْبٌ، غير فرض في الصلاة.

مسألة : [ثم يسلم عن يمينه وعن يساره][٣]

قال أبو جعفر : (ثم يسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك).

قال أبو بكر : وذلك لما رواه عبد الله بن مسعود[٤] ووائل بن حُجْر

---

(١) أخرجه ـ بلفظ قريب ـ البيهقي في السنن الكبرىٰ ١٤٦/٢ ولفظه: فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلىٰ الله عليك؟

(٢) في «د»: أكثر.

(٣) راجع: الأصل ١٠/١، والمبسوط ٣٠/١، وبدائع الصنائع ١٩٤/١، ٢١٤.

(٤) حديث ابن مسعود رضي الله عنه في التسليم أخرجه محمد بن الحسن في «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١٤٢/١، ومسلم ٥٨١ (٤٠٩/١)، وأبو داود ٩٩٦ (٦٠٦/١)، والترمذي ٢٩٥ (٨٩/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٧/١.

رضي الله عنهما «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم سلَّم في آخر صلاته كذلك»[١].

ورویٰ جابر بن سَمُرَة رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «إنما يكفي أحدُكم أن يقول هكذا»، وأشار بأصبعه، يسلم علىٰ أخيه: مَن عن يمينه، ومَن عن شماله»[٢].

مسألة: [ينوي بالتسليم الرجالَ والنساء والحَفَظَة][٣]

قال أبو جعفر: (وينوي في كل واحدة من التسليمتين مَن في الجهة التي يسلم إليها من الرجال، والنساء، والحَفَظَة، وينوي المأمومَ كذلك).

قال أبو بكر: وإنما قلنا إنه ينوي بالسلام مَن معه في الصلاة؛ لما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيىٰ بن زكريا ووكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فسلَّم أحدنا: أشار بيده مِن عن يمينه، ومِن عن يسار، فلما صلىٰ قال:

«ما بال أحدكم يومىء بيديه كأنهما أذناب خيل شُمْس؟! إنما يكفي

---

(١) حديث وائل بن حجر في التسليم أخرجه أحمد في المسند ٣١٦/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٩/١، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١٧٨/٢، وأبو داود في السنن ٩٩٧ (٦٠٧/١).

(٢) أخرجه مسلم ٤٣١ (٣٢٢/١)، وأحمد في المسند ٨٦/٥، وأبو داود ٩٩٨ (٦٠٨/١)، والطحاوي في المصدر السابق ٢٦٨/١.

(٣) راجع: الأصل ١٠/١، المبسوط ٣٠/١، وبدائع الصنائع ٢١٤/١.

ـ أو لا يكفي أحدكم ـ أن يقول هكذا، وأشار بأصبعه، يسلم علىٰ أخيه مِن عن يمينه، ومِن عن شماله»[١].

فأخبر عليه الصلاة والسلام أن ذلك سلامٌ علىٰ الحاضرين، فينبغي أن ينويَهم حتىٰ يقع موقعَه، ولا يصيرَ لغواً.

وأيضاً: فإن قوله: «السلام عليكم»: خطاب يقتضي مخاطَباً حاضراً، وهم الذين معه في الصلاة، فوجب أن ينويَهم حتىٰ يكون سلاماً عليهم، وإلا كان لغواً؛ لأن خطاب الغائب لا يصح.

* وينوي الحفظة أيضاً؛ لأنهم حضور معه، وهو خطاب لهم أيضاً، والدليل عليه أن المنفرد يقولها، ومعلوم أنه ليس هنا مَن يصح خطابه بذلك إلا الحفظة، فدل أن الحفظة داخلون في هذا الخطاب، فوجب أن يقصدهم به.

* **قال**: (والمأموم ينوي الإمامَ في التسليمة الأولىٰ إن كان في الجانب الأيمن، وفي الثانية إن كان في الجانب اليسر، وإن كان تلقاء وجهه: نواه في التسليمة الأولىٰ).

وذلك لأنه قد استحق قَصْدَه بالسلام[٢] الأول لا محالة؛ لأنه ليس بالسلام الثاني أَوْلىٰ منه بالأول؛ لأن أقل أحواله أن يكون بين اليمين واليسار، فيكون لليمين حظٌّ في قصده بالسلام الأول، وإذا نواه بالأول: صار في حيز اليمين، وبطل أن ينويَ بالثاني[٣].

---

(١) سنن أبي داود ٩٩٨ (١/٦٠٨)، وأخرجه مسلم وغيرهما، كما سبق قريباً.

(٢) ورد في «ق»: بالسلام عليه الأول.

(٣) هنا ينتهي الجزء الثاني بتجزئة نسخة «ق»، وكرَّر الناسخ نصَّ المسألة التالية في =

مسألة: [مكان نظر المصلي في صلاته][(١)]

قال أبو جعفر: (والأفضل للمصلي أن يكون نظرُه في قيامه إلىٰ موضع سجوده، وفي ركوعه إلىٰ قدميه، وفي سجوده إلىٰ أنفه، وفي قعوده إلىٰ حِجْره).

قال أبو بكر أحمد: الأصل فيه قول الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[(٢)]: قيل في معنىٰ الخشوع: أنه السكون[(٣)].

ويدل عليه قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «اُسكنوا في الصلاة»[(٤)].

وظاهر الآية والخبر يقتضي مَنْعَ تكلف النظر إلىٰ غير الموضع الذي يقع بصره عليه في هذه الأحوال من غير كلفة.

ومعلوم أن القائم متىٰ لم يتكلف النظر إلىٰ غير الموضع الذي يقع بصره عليه، كان منتهىٰ بصره إلىٰ موضع سجوده، وفي ركوعه يقع بصره إلىٰ قدميه، وفي سجوده إلىٰ أنفه، وفي قعوده إلىٰ حِجْره.

هذا إذا خلَّىٰ نفسه وسَوْم طبيعته[(٥)]، ولا يقع بصره في هذه الأحوال

آخر الجزء الثاني، وبداية الثالث؛ ليُعلم الناظر أن لا سقط بين الجزءين، والله أعلم.

(١) انظر: الأصل ١/٨، والمبسوط ١/٢٥، وبدائع الصنائع ١/٢١٥.

(٢) المؤمنون: ٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٥٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) معنىٰ: سَوْم طبيعته: أي خلَّىٰ نفسه علىٰ طبيعته العادية بدون تكلّف.

إلىٰ غير هذه المواضع إلا بالتكلف، فلا ينبغي أن يفعل ذلك؛ لأنه ينافي الخشوع والسكون.

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان لا يُجاوز بصرُه موضعَ سجوده، تخشُّعاً لله تعالىٰ»(١).

وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن واقد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الربيع بن بدر قال: حدثنا عنطوانة السعدي عن الحسن عن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «ليكن بصرك موضعَ سجودك»(٢).

قال أبو بكر: وهذا ينبغي أن يكون محمولاً علىٰ حال القيام لما بيَّنَّا.

قال أبو بكر أحمد: وما ذكره أبو جعفر من اختلاف نظره، لاختلاف أحوال الصلاة: لم أقرأه لأصحابنا، وإنما الذي أعرفه عنهم أن يكون منتهىٰ بصره إلىٰ موضع سجوده، والذي ذكره أبو جعفر حَسَنٌ يُشبِه أن يكون مذهبَهم.

مسألة: [لا يقرأ المأموم خلف الإمام](٣)

قال أبو جعفر: (ولا يقرأ المأموم خلف إمامه، جَهَرَ إمامُه أو أسرَّ).

قال أبو بكر أحمد: الأصل فيه قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ

---

(١) لم أقف علىٰ تخريجه.

(٢) لم أقف علىٰ من خرجه.

(٣) انظر: الأصل ٢٠٤/١، المبسوط ١٩٩/١، بدائع الصنائع ١١٠/١، ١٦٠، ٢٠٥.

﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾[١].

روي عن أبي هريرة[٢]، وسعيد بن المسيب[٣]، والحسن[٤]، وإبراهيم[٥]، والزهري[٦]، ومحمد بن كعب القرظي[٧] رضي الله عنهم، وغيرهم[٨] أنه في شأن الصلاة.

وقال زيد بن أسلم[٩]، وأبو العالية: «كانوا يقرؤون خلف الإمام،

---

(١) الأعراف: ٢٠٤.

(٢) أخرجه عنه مالك في الموطأ ٤٤ (٨٦/١)، وأحمد في المسند ٢٨٤/٢، وأبو داود ٨٢٦ (٥١٦/١)، وحسنه الترمذي برقم: ٣١١ (١٩٤/١).

(٣) ذكره عنه ابن المنذر في الأوسط ٣٩٤ (١٠٤/٣).

(٤) هو البصري، أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٨٣٧٩ (٢٢٥/٢).

(٥) هو النخعي، أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٨٣٧٥.

(٦) هو أبو بكر، محمد بن مسلم، «ابن شهاب» الزهري، الفقيه الحافظ، التابعي، المتوفىٰ ١٢٥هـ. انظر: تقريب التهذيب ص٥٠٦ الترجمة: ٦٢٩٦، أما أثره فقد ذكره الطبري في التفسير ١٦٤/٩.

(٧) هو أبو حمزة، محمد بن كعب بن سليم القرظي المدني، التابعي الثقة، العالم، ولد سنة ٤٠هـ علىٰ الصحيح، وتوفي سنة ١٢٠هـ. انظر: تقريب التهذيب ص٥٠٤ الترجمة: ٦٢٥٧، أما أثره فقد ذكره في المغني ٢٦١/٢.

(٨) مثلاً عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة في المصنف ٨٣٧٨ (٢٢٥/٢)، وعن ابن عباس رضي الله عنه عند ابن المنذر في الأوسط ١٣١٧ (١٠٥/٣).

(٩) هو أبو عبد الله، زيد بن أسلم، العدوي، المدني، التابعي، الفقيه، مولىٰ عمر رضي الله عنه، توفي سنة ١٣٦هـ. انظر: تقريب التهذيب: ص٢٢٢. الترجمة: ٢١١٧.

فنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[(١)].

وكان زيد بن أسلم ينهىٰ عن القراءة خلف الإمام فيما يُسَرُّ ويُجهَر؛ لهذه الآية[(٢)].

وروىٰ إبراهيم بن أبي حرة عن مجاهد أنه قال: «في الصلاة، والخطبة»[(٣)].

فاتفق هؤلاء كلهم علىٰ أنه قد عَنَىٰ به الصلاة، وزاد مجاهد الخطبة، والأَوْلىٰ أن يكون المراد هي الصلاة من وجهين:

أحدهما: أن قراءة القرآن ليست بفرض في الخطبة.

والثاني: أن الإنصات والاستماع واجبان للخطبة فيما كان منها قرآناً وغيره، والعموم يقضي بوجوب الإنصات والاستماع لكل مَن قرأ قرآناً في صلاة أو خطبة أو غيرها، فلا يُخص منه شيء إلا بدليل.

والإنصات والسكوت بمعنىٰ واحد، يقال: فلان سكت، وأنصت، والمفعول باللفظين شيء واحد، فإذاً من حيث أُمِرنا بالإنصات والسكوت، فقد أُمرنا بترك القراءة، إذ لا يجوز أن يجامع السكوتُ الكلامَ، فيكون متكلِّماً ساكتاً في حال[(٤)].

* وأما وجهه من طريق الأثر، فقد روىٰ جماعة من أصحاب النبي

---

(١) الأعراف: ٢٠٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٣٦٦.

(٣) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٨٣٨٢ (٢/٢٢٥).

(٤) انظر: أحكام القرآن للمؤلف ٣/٣٩.

صلىٰ الله عليه وسلم عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم النهيَ عن القراءة خلف الإمام بألفاظ مختلفة: منهم عبد الله بن مسعود، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله، وأبو موسىٰ، وأبو الدرداء، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس رضي الله عنهم أجمعين.

فأما حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، فروي في بعض ألفاظه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال حين قُرِىء خلفه: «علمتُ أن بعضكم خالَجَنِيْها»[1]، ولم يزد علىٰ ذلك.

وقد حدثنا أبو عبد الله أحمد بن خالد بن الحروري الرازي ـ شيخٌ ثقةٌ ـ قال: حدثنا محمد بن مقاتل الرازي قال: حدثنا سلمة بن الفضل عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زُرارة بن أوفىٰ عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم نهىٰ عن القراءة خلف الإمام»[2].

وأما حديث جابر رضي الله عنه، فإن في بعض ألفاظه: «مَن كان له إمام، فقراءته له قراءة»[3]، وبعضها علىٰ غير ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم ٣٩٨ (١/٢٩٨).

(٢) وأخرجه الدارقطني في السنن ٨ (١/٣٢٦)، وقال: لم يقل هكذا غير حجاج...، وحجاج: لا يحتج به.

(٣) أخرجه محمد بن الحسن في موطئه مع التعليق الممجد ص٩٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢١٧، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٨٠٢ (١/٣٣١)، وابن ماجه ٨٥٠ (١/٢٧٧)، وغيرهم، وللكلام في صحة سند الحديث راجع: نصب الراية ٢/٧، وفتح القدير ١/٢٩٥.

وحدثنا أبو بكر محمد بن العباس بن مهرويه الرازي قال: حدثنا محمد بن أيوب الرازي قال: أخبرنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن موسىٰ بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد رضي الله عنه أن رجلاً كان يقرأ خلف النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ورجل ينهاه، فلما انصرف رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: «إنك إذا كنت خلف الإمام، فإن قراءة الإمام لك قراءة»[1].

وحدثنا أبو بكر محمد بن مهرويه قال: حدثنا إبراهيم بن محمود بن حمزة النيسابوري قال حدثنا بحر بن نصر قال: حدثنا يحيىٰ بن سلام قال: حدثنا مالك عن أبي نعيم يعني وهب بن كيسان قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «مَن صلىٰ صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِدَاج، إلا خلف الإمام»[2].

وهذا لفظ واضح في إسقاط فرض القراءة عن المأموم؛ لأنه جعلها ناقصة للمنفرد، وتامة للمأموم، مع ترك قراءة فاتحة الكتاب.

وأما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ففيه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال حين علم أنهم يقرؤون خلفه: «خَلَّطتم علي القراءة». رواه

(١) وأخرجه محمد في الموطأ ١١٧ ص٦١، والحديث رقم: ١٢٤ ص٦٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٧/١، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٧٩ (٣٣٠/١)، والدارقطني في السنن ١، ٢، ٤ (٣٢٣/١)، وراجع: نصب الراية ٧/٢.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٨/١، والدارقطني في السنن الحديث: ٩ (٣٢٧/١) هذا لفظه، وقال: «يحيىٰ بن سلام: ضعيف، والصواب موقوف». قلت: وللحديث هذا طرق متعددة، وبألفاظ متقاربة، تنظر في فتح القدير ٢٩٥/١.

يونس عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه[١].

وأما حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، ففيه أن رجلاً قال: يا رسول الله! أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «نعم». قال رجل من القوم: وَجَبَ هذا، فقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «ما أرىٰ الإمام إذا قرأ إلا كان كافياً»[٢].

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فحدثنا محمد بن مهرويه قال: حدثنا موسىٰ بن إسحاق الأنصاري قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عاصم يعني ابن[٣] عبد العزيز قال: أخبرنا أبو سهيل[٤] عن عون عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «تكفيك قراءة الإمام، خافَتَ أو جَهَرَ»[٥].

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيروىٰ علىٰ وجهين:

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٧/١، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٧٨ (١/٣٣٠).

(٢) وأخرجه أحمد في المسند ٤٤٨/٦، والطحاوي في شرح المعاني ٢١٦/١، والدارقطني في السنن ٢٩ـ٣٠ (١/٣٣٢ـ٣٣٣)، وقال: إنه قول أبي الدرداء رضي الله عنه، وكذا قال النسائي في السنن (المجتبىٰ) ٩٢٣ (١٤٢/٢).

(٣) في «د»: قال: نا عاصم قال: نا ابن عبد العزيز. وهو خطأ.

(٤) في «ق»: أبو سهل، والذي أثبته من «د»، ومن سنن الدارقطني، وهو نافع بن مالك الأصبحي أبو سهيل المدني. انظر: تقريب التهذيب ص٥٥٨ الترجمة: ٧٠٨١.

(٥) وأخرجه الدارقطني في السنن ٣٣ (١/٣٣٣)، وقال عنه أحمد بن حنبل: حديث منكر.اهـ، وانظر: نصب الراية ١١/٢.

أحدهما: حديث الزهري عن ابن أُكَيْمة الليثي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم انصرف من صلاة جَهَر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ منكم معي أحدٌ آنفاً؟ قال رجل: نعم يا رسول الله! فقال رسول الله: «إني أقول: ما لي أُنازَع القرآن».

قال[1]: فانتهىٰ الناس عن القراءة مع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك منه[2].

وأما حديثه الآخر: فيما رواه أبو خالد سليمان بن حبان قال: حدثنا ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «إنما جُعِلَ الإمام ليُؤتمَّ به، فإذا قرأ فأنصِتُوا»[3].

وروي حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه بهذا اللفظ، رواه جرير بن عبد الحميد والمعتمر بن سليمان عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي غلاب عن حطان بن عبد الله بن أبي موسىٰ رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم[4].

وأما حديث أنس رضي الله عنه، فذكره الطحاوي قال: حدثنا أحمد

---

(١) هو عند أحمد في المسند ٢/٣٠٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٤٤ (١/٨٦)، وأبو داود ٨٢٦ (١/٥١٦ـ٥١٧)، والترمذي ٣١٢ (٢/١١٨ـ١١٩) وقال: حسن.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٠٤(١/٣٠٤)، وأحمد في المسند ٢/٤٢٠، وأبو داود في السنن ٦٠٤ (١/٤٠٤).

(٤) أخرجه مسلم ٤٠٤ (١/٣٠٤)، وأبو داود ٩٧٣ (١/٥٩٦).

بن داود قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قِلابة عن أنس رضي الله عنه قال: صلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، ثم أقبل بوجهه فقال: «أتقرؤون والإمام يقرأ؟ فسكتوا، فسألهم النبي صلىٰ الله عليه وسلم ثلاثاً، فقالوا: إنا لنفعل. قال: «لا تفعلوا»[(١)].

فهذا لفظ عام في النهي عن جميعها في سائر الصلوات.

* وقد قال بالنهي عن القراءة خلف الإمام جماعةٌ من الصحابة منهم: علي بن أبي طالب[(٢)]، وسعد، وابن مسعود[(٣)]، وابن عباس[(٤)]، وزيد بن ثابت، وابن عمر[(٥)]، وجابر[(٦)] رضي الله عنهم أجمعين.

قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: «مَن قرأ خلف الإمام فلا صلاة له»[(٧)].

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٢١٨.

(٢) سيأتي تخريج أثره، وأثر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) أخرج عنه عبد الرزاق في المصنف ٢٨٠٣ (٢/١٣٨)، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٨٠ (١/٣٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢١٩.

(٤) أخرجه عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٢٠.

(٥) أخرجه عنه مالك في الموطأ ٤٣ (١/٨٦)، وعبد الرزاق في المصنف ٢٨١٢، ٢٨١٤ (٢/١٤٠)، والطحاوي في المصدر السابق ١/٢٢٠.

(٦) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٨٦ (١/٣٣٠)، وعبد الرزاق في المصنف ٢٨١٩ (٢/١٤١)، والطحاوي في المصدر السابق ١/٢١٩.

(٧) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف ٢٨٠٢ (٢/١٣٧)، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٨٨ (١/٣٣١)، والطحاوي في المصدر السابق ١/٢١٩.

وقال سعد رضي الله عنه: «وَدِدْتُ أن الذي يقرأ خلف الإمام في فِيْه جَمْرة»[١].

وقال علي رضي الله عنه: «مَن قرأ خلف الإمام فقد خالف السُّنَّة»[٢].

قال إبراهيم النخعي: «أول ما قرأ الناس خلف الإمام قرؤوا خلف المختار الكذَّاب[٣]، كانوا يرَوْن أنه أُمِّي لا يقرأ القرآن»[٤].

فإن قيل: روي عن عبادة بن الصامت أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قرأ في صلاة الفجر، فثَقُلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[٥].

---

(١) أخرجه عنه محمد بن الحسن في الحجة علىٰ أهل المدينة ١/١٢١، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٨٢ (١/٣٣٠).

(٢) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف ٢٨٠٤، ٢٨٠٦ (٢/١٣٨)، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٨١ (١/٣٣٠)، والطحاوي في المصدر السابق ١/٢١٩.

(٣) أراد بالمختار الكذاب ـ والله أعلم ـ : المختار بن أبي عبيد الثقفي، من زعماء الثائرين علىٰ بني أمية، وكان ممن استولىٰ علىٰ البصرة، وهو الذي أرسل إبراهيم بن الأشتر فقتل ابن زياد بن أبيه، وأخباره كثيرة وفيها العجب، توفي سنة ٦٧هـ. ينظر الأعلام للزركلي ٧/١٩٢.

(٤) هكذا نقل المؤلف في أحكام القرآن ٣/٤٢. وأخرجه عنه محمد بن الحسن في الحجة ١/١٢٠ بلفظ: «أول من قرأ خلف الإمام كان رجلاً اتُّهم» اهـ، وعبد الرزاق في المصنف ٢٨١٧ (٢/١٤١). وقال: «ما كانوا يقرؤون حتىٰ كان ابن زياد».

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٥/٣١٦، وأبو داود ٨٢٣ (١/٥١٥)، والترمذي =

وروت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «كل صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خِدَاج»[١].

وكذا روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه[٢].

قيل له: أما حديث عبادة، فمضطرب السند والمتن جميعاً، وقد بيَّنَّا ذلك في: «مسائل الخلاف».

ولو صح سنده، واستقامت طريقه: لم يلزمنا علىٰ أصلنا استعماله، وذلك لأنه إذا ورد خبران متضادان، واتفق الناس علىٰ استعمال العام، واختلفوا في استعمال الخاص: قضينا بالعام علىٰ الخاص، وجعلنا الخاص منسوخاً به[٣].

وهذه صفة خبر عبادة رضي الله عنه مع سائر الأخبار التي قدمنا؛ لأن الناس متفقون علىٰ استعمال النهي في حال قراءة الإمام فيما يجهر فيه، وفيما عدا فاتحة الكتاب[٤]، واختلفوا في استعمال خبر عبادة رضي الله عنه، فكان خبر النهي قاضياً عليه.

وأيضاً: فهو معارَض بحديث وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه

---

٣١١ (٢/١١٧)، وقال: حديث حسن، والحاكم في المستدرك ١/٢٣٨ وصححه.

(١) أخرجه عنها الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢١٥، وأحمد في المسند ٦/١٤٣، وابن ماجه ٨٤٠ (١/٢٧٤).

(٢) أخرجه عنه مالك في الموطأ ٣٩ (١/٨٤)، ومسلم ٣٩٥ (١/٢٩٦).

(٣) راجع: الفصول في الأصول ١/٤٠٧، و٢/٣٠٩ للمؤلف نفسه.

(٤) هذا الإجماع ـ وإن لم ينص عليه أحد ـ لم أعثر علىٰ خلاف فيه. وراجع: مراتب الإجماع ص٣٣، والمغني ٢/٢٥٧.

عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «مَن صلىٰ صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خِداج، إلا خلف الإمام»[١].

فأثبتَها صلاةً خلف الإمام تامة بغير فاتحة الكتاب، فعارض حديث عبادة في نفس ما ورد فيه، فأقل أحوالهما أن يسقطا، وبقي لنا الأخبار الأُخَر بلا معارض.

* وأما خبر أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما، فلا دلالة فيه علىٰ موضع الخلاف؛ لأنا نقول: هذه صلاةٌ للمأموم بأم القرآن؛ إذ قد جعل النبي صلىٰ الله عليه وسلم قراءة الإمام قراءةً له.

* ويدل علىٰ صحة قولنا، أنا قد عَلِمْنا أن الصحابة قد كانوا عالِمِين بلزوم فرض القراءة في الصلوات، إلا الفرد منهم ممن قال: إنها علىٰ الاستحباب دون الإيجاب، فلو كانت القراءة خلف الإمام فرضاً أو مندوباً إليها، لوجب ورود النقل به متواتراً يعرفه عامتهم، كما عرفوا وجوب القراءة في الصلاة للمنفرد والإمام.

فلما وجدنا معظم الصحابة منكِرين لها، منهم علي، وعثمان[٢]، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، ومَن قدَّمنا منهم، مع عموم الحاجة إليها: عَلِمْنا أنهم قد عرفوا من خطاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم وأمْره، أنها متروكة خلف الإمام، وأن قراءةَ إمامهم قراءةٌ لهم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف ٢٨١٠ (٢/١٣٩).

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أيضاً ترك القراءة خلف الإمام[١]، وروي عنه القراءة[٢]، فتسقط الروايتان جميعاً، ويصير كأنه لم يثبت عنه فيها شيءٌ، ومحصَّلٌ[٣] قول المنكرين لها.

فثبت دلالته علىٰ صحة قولنا من وجهين:

أحدهما: أنها لو كانت ثابتة، لما خُصَّت مع عموم الحاجة إليها.

والثاني: أن مثلهم ينعقد بهم الإجماع، حتىٰ لا يسعُ خلافهم، فلا يكون عبادة بن الصامت وأبو هريرة رضي الله عنهما خلافاً عليهم.

* ويدل عليه من طريق النظر: اتفاق الجميع علىٰ سقوط فرض القراءة عن مُدْرِك الإمام في الركوع[٤]، فلو كانت من فرضه: لما سَقَطت في هذه الحالة عنه، كما لم تسقط سائر الفروض.

وأما قول مَن قال منهم: بأنه حال ضرورة، فلا يُستدل به علىٰ حال الإمكان: فإنه كلامٌ فارغٌ، لا معنىٰ تحته[٥]؛ لأنه لا ضرورة به في قضاء

---

(١) أخرجه عنه محمد بن الحسن في الموطأ ١١٦، ١٢٦ ص٦١، ٦٣، وعبد الرزاق في المصنف ٢٨٠٦ (١٣٨/٢).

(٢) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف ٢٧٧٦، ٢٧٧٧ (١٣١/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٤٨ (٣٢٧/١).

(٣) في «د»: (ويحتمل). قلت: وكلا الكلمتين في النسختين بعيدة، ومراد المؤلف واضح، وهو الرد القائلين بالقراءة خلف الإمام.

(٤) انظر: الأوسط ١١٥/٣، ١٩٦/٤، وبداية المجتهد ٧٢/٤، وأحكام القرآن للمؤلف ٤٣/٣.

(٥) في «د»: له.

الركعة لو كانت القراءة من فرضه.

ألا ترىٰ أنه لو خاف فوت الركعة، فكبَّر في حال الانحطاط، وتَرَكَ القيام: لم يُجْزه، إذ كان القيام من فرضه، ولم يَختلِف فيه حال خوف فوات الركعة وغيرها، وكذلك حكم الركوع والسجود إذا خاف فوتهما، لم يكن ذلك عذراً في سقوط فرضهما[1].

* ودليل آخر: وهو اتفاق الجميع علىٰ أن الإمام يتحمل عنه ما عدا فاتحة الكتاب[2]، فوجب أن يتحمل عنه قراءة فاتحة الكتاب؛ لأن النفل والفرض لا يختلفان فيما يتحمله الإمام، ألا ترىٰ أنه لا يتحمل عنه سائر الأذكار المسنونة.

وأيضاً: إذا لم يلزمه الجهر في الصلوات المجهور فيها بالقرآن[3]: دل ذلك علىٰ أنها ليست من فرضه علىٰ أصلنا.

وأيضاً: جواز الاقتصار له علىٰ فاتحة الكتاب، دون السورة: يدل

---

(١) وينظر أحكام القرآن ٣/٤٣ـ٤٤.

(٢) هكذا جاءت صياغة الدليل في كلتا النسختين؟! وفيها نظر واضح، في مقدمة الدليل، وفيما بُني عليها، عسىٰ الله أن يدلنا علىٰ صواب العبارة، وينظر بداية المجتهد ٣/٢٣٣، فقد ذكر اتفاقهم علىٰ أن الإمام لا يحمل عن المأموم شيئاً من فرائض الصلاة، ما عدا القراءة فإنهم اختلفوا فيها...اهـ

(٣) قال الجصاص: «ويدل عليه أيضاً: اتفاق الجميع علىٰ أن المأموم لا يجهر بها في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، ولو كانت فرضاً لجهر بها كالإمام، وفي ذلك دليل علىٰ أنها ليست بفرض، إذ كانت صلاة جماعة من الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، وكان ينبغي أن لا يختلف حكم الإمام والمأموم في الجهر والإخفاء لو كانت فرضاً عليه، كهي علىٰ الإمام».اهـ أحكام القرآن ٣/٤٤.

علىٰ ذلك أيضاً[١].

مسألة : [الإسرار والجهر في الصلوات][٢]

قال أبو جعفر : (ويُسِرُّ القراءة في الظهر والعصر، ويجهر في الأُولَيَيْن من المغرب والعشاء، وفي الصبح كلها).

قال أبو بكر أحمد : قد ورد النقل بذلك متواتراً عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قولاً، وعملاً[٣].

وروي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «صلاة النهار عَجْماء»[٤]: يعني لا يُفصَحُ فيها بالقراءة[٥].

---

(١) قال الجصاص: «ويدل علىٰ أنها ليست بفرض: اتفاق الجميع علىٰ أن مَن كان خلف الإمام في الصلاة التي يجهر فيها: لا يقرأ السورة مع الفاتحة، فلو كانت القراءة فرضاً، لكان من سننها قراءة السورة مع فاتحة الكتاب؛ لأن سائر الصلوات التي القراءة فيها فرض، فإن من سننها قراءة السورة».اهـ أحكام القرآن ٣/٤٤.

(٢) راجع: الأصل ١/٣، والمبسوط ١/١٧، وبدائع الصنائع ١/١٦٠.

(٣) في «د»: فعلاً.

(٤) هكذا ينسبه الفقهاء مرفوعاً إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وقد نص أكثر من إمام علىٰ أنه ليس من كلامه صلىٰ الله عليه وسلم. ينظر البناية ٢/٣٤٣، المجموع للنووي ٣/٣٨٩، نصب الراية ٢/١، والمحفوظ هو من قول الحسن البصري، ومجاهد وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، أخرجه عبد الرزاق ٤١٩٩ (٢/٤٩٣).

ويستدل بدلاً عنه لقراءة النبي صلىٰ الله عليه وسلم سرّاً في الصلوات السرية: بحديث خباب رضي الله عنه: «حين سئل: بأيِّ شيءٍ كنتم تعلمون قراءته ؟ قال باضطراب لحيته» صلىٰ الله عليه وسلم، كما هو في صحيح البخاري ٢/٢٤٤ (٧٦٠).

(٥) كلام المؤلف هنا عن الإمام فقط، حيث يجب عليه الإخفاء في السرية،

=

مسألة : [ما يقرأه الإمام والمنفرد][(١)]

قال أبو جعفر : (وأفضل للإمام، والذي يصلي وحده أن يقرأ في الأُخْرَيَيْن من الظهر والعصر والعشاء، وفي الثالثة من المغرب بفاتحة الكتاب، وإن شاء سبَّح، وإن شاء سكت).

قال أبو بكر أحمد : يقرأ في الأُولَيَيْن بفاتحة الكتاب، وسورة في كل واحدة منهما، وذلك لما رواه أبو قتادة رضي الله عنه «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يقرأ في الأُولَيَيْن بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأُخرَيَيْن بفاتحة الكتاب»[(٢)].

ورواه جابر رضي الله عنه[(٣)] كذلك، ونقله الناس كافة علىٰ هذا، ولو كان من سننها أن يقرأ في الأُخريين بسورة، لورد النقل به متواتراً، كوروده في الأُوليين.

[ما يُفترض قراءته :]

* **قال أبو بكر أحمد** : فرض القراءة عندنا في ركعتين من الصلاة.

والجهر في الجهرية.

أما المنفرد: فهو كالإمام في السرية، وله الخيار في الجهرية: بين أن يُسر وبين أن يجهر، وأما المأموم فواجبه الاستماع والإنصات في الصلوات كلها. انظر: بدائع الصنائع ١٦٠/١.

(١) راجع: الأصل ٤/١، والمبسوط ١٨/١، وبدائع الصنائع ١١١/١.

(٢) أخرجه عنه البخاري ٧٤٣ (٢٦٩/١)، ومسلم ٤٥١ (٣٣٣/١).

(٣) أخرجه ـ من عمل جابر بن عبد الله رضي الله عنه ـ الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٠/١.

ومن الناس مَن يوجِبها في ركعة واحدة ، ويروىٰ ذلك عن الحسن.

ومنهم مَن يوجبها في جميع الركعات[١].

ويُحكىٰ عن الأصم[٢]، وابن عُلَيَّة[٣] أنها ليست بفرض، ويروىٰ[٤] ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً[٥].

وكذلك يقول الأصم وابن عُلية في سائر أركان الصلاة[٦].

* فأما الدليل علىٰ وجوب القراءة في الصلاة، فقول الله تعالىٰ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾[٧]، وظاهره الإيجاب[٨].

---

(١) انظر للتفصيل في: الأوسط ٣/١١٣، وبداية المجتهد مع الهداية ٣/٣٦ .

(٢) هو: أبو بكر، عبد الرحمن بن كيسان، الأصم، شيخ المعتزلة، اشتهر بالكلام والأصول والفقه، توفي سنة ٢٠١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٩/٤٠٢، أما قوله فقد حكاه عنه أيضاً النووي في المجموع ٣/٣٣٠، والكاساني في البدائع ١/١١٠.

(٣) هو: أبو بشر، إسماعيل بن إبراهيم، الأسدي، البصري، أحد شيوخ علي بن المديني وأحمد بن حنبل، الثقة الثبت. ولد سنة ١١٠هـ، وتوفي سنة ١٩٣هـ. رحمه الله. انظر: تذكرة الحفاظ ١/٣٢٢، أما قوله فلم أعثر عليه.

(٤) في «د»: ويروىٰ مثله عن ابن عباس، وكذلك يقولان في سائر أركان الصلاة.

(٥) أخرجه عنه البخاري ٧٤٠ (١/٢٦٨).

(٦) راجع في ذلك: المبسوط ١/١١، وبدائع الصنائع ١/١١٠، ١٣٠.

(٧) المزمل: ٢٠.

(٨) راجع: أحكام القرآن للمؤلف ٣/٤٦٩.

وقال الله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾[١]، ومعناه: أقم قرآن الفجر، وظاهره الوجوب[٢].

وإذا وجبت في صلاة الفجر: وجبت في سائر الصلوات؛ لأن أحداً لم يفرِّق بينهما.

فإن قيل: المراد به صلاة الفجر.

قيل له: هذا غلط من وجوه:

أحدها: أنه لا يجوز لنا صرف اللفظ عن الحقيقة إلىٰ المجاز إلا بدلالة، وجَعْلِ القرآن عبارة عن الصلاة.

وأيضاً: لو كانت كذلك، كانت دلالته قائمة علىٰ ما ذكرنا؛ لأنه لا يعبَّر بالقرآن عن الصلاة إلا وقراءته من أركانها، حتىٰ صارت عبارة عنها.

وأيضاً: في سياق الآية ما يُسقط هذا التأويل، وهو قوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾[٣]، والهاء في قوله: ﴿به﴾: كناية عن القرآن المبدوء بذكره، ومعلوم أن صلاة الفجر لا يُتهجَّد بها بالليل، فثبت أن المراد حقيقة القراءة التي يصح التهجد بها بالليل.

* ودليل آخر: وهو قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا

---

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) راجع: أحكام القرآن للمؤلف ٢٠٦/٣.

(٣) الإسراء: ٧٩.

نَقُولُونَ﴾[١]، فنهىٰ عن الصلاة لأجل عدم إقامة القراءة[٢] فيها، فلولا أنها من أركانها، لما منع الصلاة لأجل عدمها.

* ويدل عليه من جهة السنة: أَمْرُ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم الأعرابيَّ بقراءة ما تيسر، في حديث رفاعة بن رافع وأبي هريرة[٣] رضي الله عنهما.

فإن قيل: روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «كل صلاة لا قراءة فيها فهي خِداج»[٤]، فأثبتَها ناقصة مع ترك القراءة.

قيل له: معناه ما بُيِّن في خبر آخر، وهو قوله: «كل صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداج»[٥]، بالدلائل الموجبة لفرض القراءة.

* وأيضاً: فإنما قلنا إن فرض القراءة في ركعتين من الصلاة، من قِبَل أن قوله: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[٦]، وقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم للأعرابي: «فاقرأ ما تيسر»: يقتضي جواز الصلاة بوجود القراءة في ركعة منها.

ثم لما حصل اتفاق فقهاء الأمصار علىٰ أنها إذا وجبت في الأولىٰ

(١) النساء: ٤٣.

(٢) في «د»: القرآن.

(٣) تقدم تخريج حديث رفاعة بن رافع وأبي هريرة رضي الله عنهما، وهو حديث «المسيء صلاته».

(٤) لم أعثر علىٰ هذه الرواية فيما تيسر لي من المصادر.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المزمل: ٢٠.

كانت الثانية مثلها، أثبتناها في الثانية، ولم نثبتها فيما عداها، كما اقتضاه ظاهر الآية من جواز الصلاة بها.

وأيضاً: لو كانت القراءة واجبة في الأخريين، كوجوبها في الأوليين، لما اختلف موضوعها في الجهر والإخفاء في الصلوات التي يُجهر فيها بالقراءة، ألا ترىٰ أن صلاة الفجر لما وجبت القراءة فيها كلها، جُهِرَ بها في الركعتين جميعاً، وكذلك الأُوليان من المغرب والعشاء.

وأيضاً: لما أُخفيت القراءة فيها مع كون الصلاة مجهوراً فيها بالقراءة، أشبهت القراءة[1] فيها التشهد، وثناء الافتتاح، وسائر الأذكار المسنونة التي ليست بفرض.

وأيضاً: قد اختلف موضوع القراءة في الأوليين والأخريين في قراءة فاتحة الكتاب وسورة، أو وحدها، ولو كانت واجبة في الجميع، لما اختلف موضوعها من هذا الوجه.

ألا ترىٰ أن القراءة لما كانت واجبة في جميع ركعات التطوع، والوتر، وصلاة الفجر، لم يختلف موضوعها في قراءتها بفاتحة الكتاب وسورة.

فإن قيل: قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم للأعرابي حين علَّمه الصلاة، وذكر فيه الصلاة ثم قال: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[2].

قيل له: معلوم أنه لم يُرِدْ فِعْلَ القراءة في كل أفعال الصلاة، وإنما أراد في بعضها، وذلك البعض ما بيَّنه بقوله بدءاً: «اقرأ ما تيسّر».

---

(١) في «د»: الصلاة.

(٢) سبق تخريج حديث المسيء صلاته.

فإن قيل: أراد في كل ركعة من صلاتك.

قيل له: هذه دعوىٰ لا دلالة عليها، ولا فرق بين مدَّعيها وبينَ من قال: بل المراد في جميع صلواتك، كأنه قال: فاقرأ ما تيسر في جميع صلواتك، وكذلك نقول، فأما فعلها في كل ركعة، فلا دلالة عليه من الخبر.

وأيضاً: قال للأعرابي في هذا الخبر: «ما نَقَصْتَه من ذلك، فإنما تُنْقِصه من صلاتك»[1]، وهذا يقتضي جواز الصلاة مع ترك القراءة في بعض صلاته؛ لأنه قد أتت صلاته ناقصة بنقصان ما ذُكر منها، إذ لو كانت باطلة، لما أطلق عليها اسم النقصان؛ لأن النقصان لا يكون إلا مع بقاء الأصل.

فإن قيل: لما كانت فرضاً في ركعتين منها، دلَّ علىٰ وجوبها في سائرها، كما أن الركوع والسجود لما كانا[2] فرضاً في ركعة، كانا فرضاً في سائرها.

قيل له: هذا اعتبار ساقط؛ لاتفاقنا جميعاً علىٰ وجوب القعدة في آخر الصلاة[3]، وليست فرضاً في كل ركعة، ويزعم مخالفنا أن قراءة التشهد فرض في آخر الصلاة، وكذلك الصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وليست فرضاً في جميع ركعات الصلاة.

وأيضاً: فحكم القراءة مخالِف لحكم سائر الفرض؛ لاتفاق الجميع

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في كلتا النسختين: (كان)، وكذلك: (كان) التي تلبها.

(٣) راجع: المغني ٢/٢٢٦. وبداية المجتهد مع الهداية ٣/١٣١.

علىٰ سقوط فرض القراءة عن المأموم عند إدراك الإمام في الركوع[١]، فلا يسقط عنه شيء من أفعالها.

فصل :

وإنما قال: إنه يسبح إن شاء، مِن قِبَل أنه لما لم يكن فيه فرض القراءة لما بينا، جاز له أن يقيم التسبيح مقام القراءة.

والدليل عليه ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا سفيان الثوري عن أبي خالد الدالاني عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه قال: جاء رجل إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم فقال: «إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلِّمني ما يُجزيني منه. قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[٢].

مسألة : [لا يقنت في غير الوتر][٣]

قال أبو جعفر : (ولا قنوت في شيء من الصلوات غير الوتر).

قال أبو بكر أحمد : روي في أخبار مستفيضة أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قَنَتَ في صلاة الفجر والمغرب والعشاء، ثم روىٰ عبد الله بن مسعود[٤]، وأبو

---

(١) سبق توثيق هذا الإجماع.

(٢) أخرجه أبو داود ٨٣٢ (١/ ٥٢١).

(٣) راجع: الأصل ١/ ١٦٤، والمبسوط ١/ ١٦٥، وبدائع الصنائع ١/ ٢٧٣.

(٤) حديث ابن مسعود في القنوت في الفجر وتركه، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦٩٨٧ (٢/ ١٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٤٥.

هريرة[١]، وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم[٢] أنه تركه بعد فعله.

واختلفت الرواية عن أنس، فروىٰ عمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس رضي الله عنه «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم مازال يقنت في صلاة الغداة إلىٰ أن فارق الدنيا»[٣].

وكذلك روىٰ أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس رضي الله عنهما[٤].

وروىٰ حميد عن أنس رضي الله عنه قال: «قَنَتَ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عشرين يوماً»[٥].

وروىٰ أيوب عن ابن سيرين عن أنس رضي الله عنه قال: «قنت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في صلاة الفجر يسيراً»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ٤٢٨٤ (٤/١٦٦١)، ومسلم في الصحيح ٦٧٥ (١/٤٦٦).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٤٢.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٤٣، والدارقطني في السنن ١٣ـ١٤ (٢/٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/٢٠٢، وفي السند عندهم الثلاثة: عمرو بن عبيد أبو عثمان البصري: متروك. انظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي ص١٧٤. الترجمة: ٤٤٥.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣/١٦٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٤٨، والدارقطني في المصدر السابق.

(٥) أخرجه الطحاوي في المصدر السابق ١/٢٤٤.

(٦) أخرجه الطحاوي في المصدر السابق ١/٢٤٣.

وروىٰ أبو نعيم عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: «قنت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بعد الركوع يدعو علىٰ حي من أحياء العرب، ثم تركه، وكان يدعو علىٰ رِعْل، وذَكْوان[1]»[2].

فتضادت أخبار أنس رضي الله عنه، في ترك القنوت أو فعله إلىٰ أن فارق الدنيا، فسقطت كأنها لم تَرِد، وبقيت لنا أخبار الآخرين في تركه القنوت بعد فعله، فوجب أن تكون أَوْلىٰ، إذ كان آخر فعله صلىٰ الله عليه وسلم.

ولما اتفق الفقهاء جميعاً علىٰ تَرْك ما روي في القنوت في المغرب والعشاء[3]، كان كذلك القنوت في الفجر؛ لأن القنوت فيها كلها كان في وقت واحد، ثم كان ما عدا صلاة الفجر منسوخاً بالترك: وجب أن يكون كذلك حكمه في الفجر.

فإن قيل: هلا كان الترك علىٰ وجه التخيير، دون النسخ.

قيل له: لأنه لما كان القنوت من سنة الصلاة في حال ما كان يفعل، دلَّ تركه إياه علىٰ أنه قد خرج من أن يكون من سننها؛ لأنا وجدنا سائر سنن الصلاة لا يكون المصلي مخيَّراً فيها بين فعلها وتركها، كسجدتي

---

(١) رِعْل، وذكوان: قبيلتان من سُلَيم، وهم الذين قتلوا القرّاء علىٰ بئر مَعونة، ودعا عليهم النبي صلىٰ الله عليه وسلم شهراً. ينظر المصباح المنير (رعل).

(٢) شرح معاني الآثار ١/٢٤٥.

(٣) قال أبو بكر الحازمي: «وقد اتفق أهل العلم علىٰ ترك القنوت من غير سبب في أربع صلوات، وهي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء». الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ٢٣٧.

السهو، والتشهد، وتسبيح الركوع والسجود، وثناء الافتتاح، فلو كانت سنة القنوت باقية، لما كان تركه مباحاً، ألا ترىٰ أن ترك القنوت في المغرب والعشاء ليس عند الجميع علىٰ جهة التخيير، بل علىٰ وجه النسخ، فكذلك القنوت في الفجر.

وأيضاً: لو كان فعل القنوت مسنوناً في صلاة الفجر، لوجب أن يَرِدَ النقل به متواتراً، وأن يعرفه جُلُّ الصحابة، لعموم الحاجة إليه، كفعل التشهد، وتكبير الركوع، والسجود، فلما وَجَدْنا عبد الله بن مسعود[1]، وابنَ عباس[2]، وعمر[3] في رواية[4]، وابنَ عمر[5] رضي الله عنهم كانوا لا يَرَوْن القنوت فيها: عَلِمْنا أنه منسوخٌ بترك النبي صلىٰ الله عليه وسلم إياه.

ولأن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم قد رويا خبر القنوت، ثم روىٰ قتادة عن أبي مِجْلز قال: «صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما،

---

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٦٩٦٦ـ٦٩٦٨ (٢/١٠١ـ١٠٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٤٥ـ٢٥٣.

(٢) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٦٩٧٠، ٦٩٧٦ (٢/١٠٢)، والطحاوي في المصدر السابق ١/٢٥٢.

(٣) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٦٩٦٤، ٦٩٦٥ (٢/١٠١)، والطحاوي في المصدر السابق ١/٢٥٠.

(٤) الرواية الثانية عند ابن أبي شيبة في المصنف ٧٠٠٦ (٢/١٠٤)، والطحاوي في المصدر السابق ١/٢٥١.

(٥) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٦٩٧٧، ٦٩٧٨ (٢/١٠٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٤٦.

فلم يقنت، فقلت الكِبْرُ يمنعك؟ قال: ما أحفظه عن أحد من أصحابي»[١].

وذكر أبو الشعثاء عنه نحو ذلك في صلاة الفجر.

وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا زائدة عن أشعث عن أبي الشعثاء عن أبيه قال: «سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت في الغداة؟ فقال: ما كنت أرىٰ أن أحداً يقنت في الغداة»[٢].

وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا الحسن بن المثنىٰ قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا بشر بن حرب قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «أرأيتم قيامكم بعد فراغ الإمام من القراءة، هذه البدعة، والله إنه لبدعةٌ، ما فعله رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم إلا شهراً، ثم تركه»[٣].

وقال الأسود وعمرو بن ميمون: «صلينا خلف عمر رضي الله عنه الفجر، فلم يقنت»[٤].

وقال الأسود: «وكان عمر رضي الله عنه إذا حارب قَنَتَ، وإذا لم

---

(١) الطحاوي في المصدر السابق نفسه.

(٢) وأخرجه الطحاوي في المصدر السابق ١/٢٤٦.

(٣) وأخرج نحوه عنه محمد بن الحسن في الحجة علىٰ أهل المدينة ١/١٠٣. وأخرجه الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص٢٤٨، وأعله ببشر بن حرب، وراجع: نصب الراية ٢/١٣٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٩٦٥ (٢/١٠١)، والطحاوي في شرح الآثار ١/٢٥٠.

يحارب لم يقنت»[١].

وقال علقمة: «لقيت أبا الدرداء رضي الله عنه بالشام، فسألته عن القنوت، فلم يعرفه»[٢].

وقال إبراهيم النخعي: «أول مَن قنت هاهنا في الفجر علي رضي الله عنه، وكانوا يرون أنه إنما فعل ذلك لأنه كان محارِباً، فكان يدعو علىٰ أعدائه في القنوت في الفجر والمغرب»[٣].

وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن بشار قال: حدثنا محمد بن يعلىٰ عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم نهىٰ عن القنوت في صلاة الصبح»[٤].

وهذا الحديث يقضي علىٰ كل ما روي في القنوت؛ لأن فيه نهياً يمنع تأويل التخيير في ترك القنوت وفعله.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح الآثار ١/٢٥١.

(٢) الطحاوي والمصدر السابق نفسه ١/٢٥٣.

(٣) ذكره محمد بن الحسن في الآثار، ص٤٤، وفي الحجة ١/١٠١، وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار ١/٢٥٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه ١٢٤٢ (٢/٢٩٤)، والدارقطني ٥(٢/٣٨)، وقال: محمد بن يعلىٰ، وعنبسة، وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة.اهـ، وأخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص٢١٠، وقال: هذا حديث غريب.اهـ، والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص٢٤٩.

فصل: [القنوت في الوتر قبل الركوع]

(وأما القنوت في الوتر، فإنه في سائر السَّنَة، وهو قبل الركوع).

وذلك لما روىٰ أُبيٌّ بن كعب، وجماعةٌ رضي الله عنهم: «أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث، لا يسلِّم إلا في آخرِهن، وكان يقنت في الثالثة قبل الركوع»[١].

فإن قيل: روي أن أُبيّاً رضي الله عنه أمَّهم في شهر رمضان، وكان يقنت في النصف الأخير من شهر رمضان[٢].

قيل له: ليس فيه أنه كان يقنت في غيره.

ويجوز أن يكون لم يكن يصلي بهم الوتر إلا في النصف الأخير، ويصلي قبل ذلك لنفسه في بيته، ويقنت لنفسه، فلا دلالة في هذا الخبر علىٰ خلاف ما رواه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، أنه كان يقنت.

وأيضاً: فلما ثبت أن القنوت من سنة الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان، دلَّ أن من سنته فعله في سائر السنة، كسائر الأذكار المفعولة في الصلوات المسنونة، لا يختلف حكمها في شهر رمضان وغيره.

---

(١) أخرجه عن أبي بن كعب رضي الله عنه النسائي في السنن ١٧٠١ (٢٣٥/٣)، وابن ماجه ١١٧١ (٣٧٠/١)، والدارقطني ١-٢ (٣١/٢)، ومثله عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه أحمد في المسند ٢٢٧/٦، وأبو داود في السنن ١٤٢٤ (١٣٣/٢)، وصححه الحاكم ٣٠٥/١، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٨٧/١.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ١٤٢٨ (١٣٦/٢)، وفي سنده مجهول وانقطاع. راجع: نصب الراية ١٢٦/٢.

* وأما فعله قبل الركوع فلما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا مطين قال: حدثنا عقبة بن مكرم قال: حدثنا يونس بن بكير قال: حدثنا يونس[١] بن عمرو عن أبيه أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله تعالىٰ عنه «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قَنَتَ في الوتر قبل الركوع»[٢].

وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أحمد بن داود بن جابر التمار قال: حدثنا عمرو الناقد قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال: «بِتُّ مع النبي صلىٰ الله عليه وسلم لأنظر كيف يقنت، فقنت قبل الركوع»[٣].

حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن أحمد بن سعيد الواسطي قال: حدثنا أبو نعيم الحلبي قال: حدثنا عطاء بن مسلم عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قَنَتَ في الوتر قبل الركوع»[٤].

* **قال أبو بكر**: وإنما قلنا إنه ثلاث ركعات، لا يسلم إلا في آخرهن؛ لما رواه مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ عن أبيه عن أُبيٍّ بن كعب رضي الله عنه «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان

---

(١) في «ق»: أبو بسر بن عمر عن أبيه عن أبي إسحاق.

(٢) لم أعثر علىٰ من خرجه غير المؤلف.

(٣) وأخرجه الدارقطني في السنن ٥ (٢/٣٢)، وقال: أبان متروك، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٤١/٣.

(٤) أخرجه محمد في الحجة ٢٠١/١، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٤١/٣، وقال: عطاء بن مسلم ضعيف.

يوتر بثلاث لا يسلم حتىٰ ينصرف»[١].

وروىٰ قتادة عن زُرارة بن أوفىٰ عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر»[٢].

وروىٰ سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يصلي من الليل أربعاً، ثم أربعاً، ثم ثلاثاً»[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أوتر رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بثلاث، فقنت قبل الركوع»[٤].

وأبو إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: «كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم يوتر بثلاث ركعات»[٥].

وروىٰ محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم نهىٰ عن البُتَيْراء: أن يوتر الرجل بركعة واحدة»[٦].

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٨٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٦٨٤٢ (٢/٩١).

(٣) أخرجه البخاري ١٠٩٦ (١/٣٨٥)، ومسلم ٧٣٨ (١/٥٠٩).

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) سبق تخريجه قريباً بسند المؤلف، وأخرج نحواً منه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٩٠.

(٦) أخرج ذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٧٩ مرفوعاً عن ابن عمر، =

وبلغ ابنَ مسعود أن سعداً رضي الله عنهما يوتر بركعة فقال: «ما هذه البتيراء؟! الوتر ثلاث ركعات، لا يسلم إلا في آخرهن»[١].

وهو قول علي[٢]، وعمر[٣]، وعبد الله[٤]، وابن عباس[٥]، وأُبيٌّ بن كعب[٦] رضي الله عنهم.

وقال ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم: «الوتر مثل صلاة المغرب»[٧].

وعن عائشة موقوفاً عليها، المصدر السابق ١/٢٨٥، أما حديث القرظي فلم أقف عليه.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٦٥١ (٣/٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٩٥، وذكره محمد بن الحسن في الحجة ١/١٩٣.

(٢) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٦٨٤٤ (٢/٩١).

(٣) أخرجه عنه محمد بن الحسن في الحجة ١/١٩٦، وابن أبي شيبة في المصنف ٦٨٣١ (٢/٩٠)، وعبد الرزاق في المصنف ٤٦٣٩ (٣/٢٠)، والطحاوي في المصدر السابق ١/٢٩٣.

(٤) أخرجه عنه محمد بن الحسن في الحجة ١/١٩٦، وعبد الرزاق في المصنف ٤٦٣٧ (٣/٢٠).

(٥) أخرجه عنه محمد بن الحسن في الحجة ١/١٩٧، وابن أبي شيبة في المصنف ٦٨٢١ (٢/٨٩).

(٦) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف ٤٦٥٩_٤٦٦١ (٣/٢٦).

(٧) أما أثر ابن عباس رضي الله عنهما، فقد أخرجه عنه محمد بن الحسن في الموطأ ٢٦٣ ص٩٦، والطحاوي في شرح الآثار ١/٢٨٩.

وأثر ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه عنه محمد بن الحسن في الموطأ =

وقال الحسن البصري: «أجمع المسلمون علىٰ أن الوتر ثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن»[١].

فإن قيل: روي عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدىٰ عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، يوتر منها بواحدة»[٢].

قيل له: يحتمل أن يكون المراد[٣] به التشهد في كل ثنتين، كما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «في كل ركعتين، فسلِّم، يعني فتشهد»[٤].

فإن قيل: في حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: «الوتر حق،

٢٦١ـ٢٦٢ ص٩٦، والطحاوي في المصدر السابق ١/٢٩٤، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/٣٠.

وأثر ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه محمد في الموطأ ٢٤٩ ص٩٣، والطحاوي في المصدر السابق نفسه ١/٢٨٩.

وأما أثر أبي هريرة رضي الله عنه فلم أقف عليه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦٨٣٤ (٢/٩٠) بسند فيه كلام. راجع: نصب الراية ٢/١٢٢.

وقد صحت الأحاديث في الوتر بخمسٍ، وسبع، وتسع، وقال بها الفقهاء، وهذا كله ينقض دعوىٰ الإجماع علىٰ ثلاث، والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم ١٢٢/٧٣٦ (١/٥٠٨).

(٣) في «ق»: أن يريد بهما.

(٤) أخرجه بلفظ قريب أحمد في المسند ٢/٦٦، و٥/٤١٧، وابن ماجه ١٣٢٣ـ١٣٢٥ (١/٤١٩).

فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة»[١].

قيل له: يجوز أن يكون أراد الوتر الذي كانوا يتنفلون به، فلما زِيد الوجوب قُصِرَ علىٰ شيء بعينه، فصارت الركعة الواحدة منسوخة.

والدليل علىٰ أنهم قد كانوا يتنفلون بالوتر، أن ابن عمر رضي الله عنهما أوتر في ليلة واحدة مراراً[٢].

وقال سعد لعبد الله رضي الله عنهما حين قال له: ما هذه البتيراء؟ فقال: «وِتْرٌ أنام عليه»[٣].

وذلك عندنا منسوخ بحديث قيس بن طلق عن أبيه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «لا وِتْران في ليلة»[٤].

فإن قيل: فقد روىٰ ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشيتَ الصبح، فأوتر بركعة»[٥].

قيل له: لا دلالة فيه علىٰ أنها واحدة منفصلة عن الأُوليين قبلها، بل يجوز أن تكون متصلة بصلاة قبلها.

ولو ثبت أنها منفردة، احتمل أن تكون في وقت جواز النفل بها.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤١٨/٥، وأبو داود ١٤٢٢ (١٣٢/٢)، وابن ماجه ١١٩٠ (٣٧٦/١).

(٢) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف ٤٦٨٢ (٢٩/٣ـ٣٠).

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٢/٤، وأبو داود ١٤٣٩ (١٤٠/٢)، والترمذي ٤٧٠ (٣٣٤/٢)، وقال: هذا حسن غريب.

(٥) أخرجه البخاري ٤٦١ (١٨٠/١)، ومسلم ٧٤٩ (٥١٦/١)، وهذا لفظه.

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن الوتر ثلاث كصلاة المغرب»[١].

فإن قيل: روي عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يوتر بإحدىٰ عشرة، وتسع، وسبع، وخمس»[٢].

قيل له: معناه: فيهن الوتر، كما روي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فأوتِر بواحدة توتِر لك ما صليت»[٣]، يعني أن جملة صلاتك تصير وتراً.

وقد روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر»[٤].

* ومن جهة النظر أن الوتر لا يخلو من أن يكون نفلاً أو واجباً، فإن كان نفلاً، فالنوافل إنما يُحتذىٰ بها الفروض[٥]، فتُفعل حسب ما تُفعل الفروض[٦]، وإن كان واجباً، فليس له أصل غير صلاة المغرب،

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) روي ذلك في عدة أحاديث عنها، أما إحدىٰ عشرة ركعة فأخرجه مسلم ٧٣٦٠ (١/٥٠٨)، ومالك في الموطأ ٨ (١/١٢٠)، والتسع والسبع ركعات أخرجها عنها مسلم ٧٤٦ (١/٥١٢)، والخمس أيضاً عنده برقم: ٧٣٧ (١/٥٠٨).

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) في «ق»: الواجبات.

(٦) في «ق»: الواجب.

فوجب أن يكون مثلها[١].

مسألة: [كيفية القنوت في الوتر][٢]

قال أبو جعفر: (وإذا أراد المصلي أن يقنت في وتره: كبَّر، ورفع يديه، ثم أرسلهما، وقَنَت، وقال أبو يوسف بأَخَرَةٍ: يرفع يديه في الدعاء في الوتر)[٣].

لأبي حنيفة ومحمد قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «كُفُّوا أيديَكم في الصلاة»[٤]، و«اسكنوا في الصلاة»[٥].

فإن قيل: روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «لا تُرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن»، وذكر فيها القنوت في الوتر[٦].

قيل له: هذا رفع التكبير، لا في حال الدعاء.

---

(١) راجع في ذلك: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٩٢-٢٩٣.

(٢) راجع: الأصل ١/١٦٤، والحجة علىٰ أهل المدينة ١/١٩٩، والمبسوط ١/١٦٤-١٦٥، وبدائع الصنائع ١/٤٧٣.

والمحفوظ في كتب الحنفية أن أبا حنيفة يقول بوضع اليمين علىٰ اليسار في القنوت، وأبو يوسف يقول برفعهما كالدعاء، ومحمد بإرسالهما، وهو اختيار الطحاوي والكرخي. انظر: حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح ص٢٥١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه، وليس في السبعة ذكر القنوت، راجع: نصب الراية ١/٣٩٠-٣٩٢، و٢/١٢٦.

* ويدل عليه من جهة النظر: أنه لا يرفعهما في آخر الصلاة إذا دعا، ولا في قراءة فاتحة الكتاب وفيها دعاء، فكذلك دعاء القنوت.

مسألة: [مقدار القراءة في صلاة السفر والحضر](١)

قال أبو جعفر: (والقراءة في الصلوات في السفر سواءٌ، اِقرأ بفاتحة الكتاب وأيِّ سورةٍ شئت).

قال أبو بكر: وذلك لأن حال السفر حال التخفيف، ألا ترىٰ أنه تُقصر فيه الصلاة، ويُفْطِر.

وأيضاً: لم يُنقَل عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم تطويل القراءة في السفر، مع كثرة أسفاره في مغازيه، فدل علىٰ أنه مخيَّر في أن يقرأ فيه بما شاء.

* **قال أبو جعفر**: (وأما القراءة في الحضر، فإن الفجر والأُوليين من الظهر: يقرأ في كل اثنتين منها بأربعين، خمسين، ستين آية، سوىٰ فاتحة الكتاب).

قال أبو بكر: وذلك لما روىٰ سليمان التيمي عن أبي مِجْلَز عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر. قال: فرأىٰ أصحابُه أنه قد قرأ بتنزيل السجدة»(٢).

وروىٰ المسعودي عن زيد العمِّي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي صلىٰ الله

---

(١) راجع: الأصل ١/١٥٩، والمبسوط ١/١٦٢، وبدائع الصنائع ١/١١٠.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٨٣.

عليه وسلم، فقاسوا قراءة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم[١] في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر قراءة ثلاثين آية، وفي الركعتين الأوليين من العصر علىٰ قدر النصف من ذلك»[٢].

وروي «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بـ: ألم تنزيل السجدة، و: هل أتىٰ علىٰ الإنسان».

وذكر زياد بن علاقة عن عمه أنه سمع النبي صلىٰ الله عليه وسلم يقرأ في إحدىٰ الركعتين من الصبح بـ: ق[٣].

ورویٰ سِمَاك بن حرب عن جابر بن سمرة رضي الله عنه مثله في قراءة النبي صلىٰ الله عليه وسلم في الفجر[٤].

* وأما العصر[٥]، فقد ذكرنا في العصر حديث أبي سعيد رضي الله عنه، أنه علىٰ النصف من قراءة الظهر[٦].

* وأما العشاء فقد رُوي أن معاذاً رضي الله عنه قرأ بالبقرة في العشاء،

---

(١) أخرجه مسلم ٤٥٢ (١/٣٣٤)، وأحمد في المسند ٣/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار والعصر ١/٢٠٧، وهذا لفظه.

(٢) أخرجه البخاري ٨٥١ (١/٣٠٣)، ومسلم ٨٨٠ (٢/٥٩٩)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم ٤٥٧ (١/٣٣٦)، والترمذي ٣٠٦ (٢/١٠٨ـ١٠٩)، وقال: حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه مسلم ٤٥٨ (١/٣٣٧).

(٥) في «د»: وأما العصر والعشاء.

(٦) سبق تخريجه قريباً.

فشُكي، فقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «أفتَّانٌ أنت يا معاذ. اِقرأ بسورة: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾.

وفي بعض الأخبار: «لو قرأتَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، يصلي خلفَك ذو الحاجة والضعيف»[(١)].

فقد دل ذلك علىٰ مقدار القراءة في العشاء، ودل أيضاً علىٰ التسوية بين الركعتين فيها.

* وأما المغرب، فيقرأ فيها بدون ذلك، لما روىٰ سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بقصار المفصَّل»[(٢)].

فإن قيل: قد روىٰ عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أنه قال لمروان: «ما يحملك أن تقرأ في صلاة المغرب بِـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وبِسورة أُخْرَىٰ صغيرة، فوالله لقد سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب بأطول الطويل، وهي: ألمص»[(٣)].

وقال جبير بن مطعم رضي الله عنه: «سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه

---

(١) أخرجه البخاري ٦٧٣ (١/٢٤٩)، والنسائي في (المجتبىٰ) ٩٩٦ (٢/١٧٢).

(٢) أخرجه النسائي في المجتبىٰ ٩٨١ (٢/١٦٧)، وابن ماجه في السنن ٨٢٧ (١/٢٧٠ـ٢٧١) مختصراً.

(٣) أخرجه البخاري ٧٣٠ (١/٢٦٥)، والنسائي في المجتبىٰ ٩٨٨ (٢/١٦٩)، و(الٓمٓصٓ): أي الأعراف.

وسلم يقرأ في المغرب بـ: الطور»[١].

قيل له: يحتمل أن يريد به القراءة ببعضها، لأن وقت المغرب لا يتسع لذلك مع ترتيل رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم القراءة.

وقد روي أنهم «كانوا يصلون المغرب، ثم ينتضلون، وكان أحدهم يرىٰ موقع نَبْله»[٢].

فهذا لا يكون إلا مع تعجيل الفراغ منها، وبقاء الضياء قبل اختلاط الظلام، ولا يجوز أن يقرأ في مثل هذه المدة: (الٓمٓصٓ) بترتيل القراءة.

وفي حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه: «انتهيتُ إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وهو يصلي بأصحابه صلاة المغرب، فسمعته يقول: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ﴾، فكأنما صُدِع قلبي»[٣].

فأخبر أنه إنما سمع ذلك منه، ولا دلالة فيه علىٰ أنه قرأ تمام السورة.

مسألة: [تطويل أُولىٰ الفجر، وتسوية أُوليي الظهر][٤]

قال أبو جعفر: (ويطيل الركعة الأولىٰ من صلاة الفجر علىٰ الثانية).

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ٧٣١ (١/٢٦٥)، ومسلم ٤٦٣ (١/٣٣٨).

(٢) أخرجه البخاري ٥٣٤ (١/٢٠٥)، ومسلم ٦٣٧ (١/٤٤١).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١١/١، وهذا لفظه، وأصله عند البخاري ٧٣١ (١/٢٦٥)، ومسلم ٤٦٣ (١/٣٣٨)، والآية: ٧ من الطور.

(٤) انظر: الجامع الصغير ص٩٦، وبذيله شرحه: النافع الكبير لعبد الحي اللكنوي رحمه الله.

وقد روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم[١].

* **قال**: (وركعتا الظهر سواء).

وذلك لما دل عليه حديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي ذكرناه في قراءة الظهر[٢].

وأيضاً: فإن للفجر مزية ليست لغيرها، وذلك لأن العادة فيها أنهم يكونون نياماً قبلها، فيكون تطويل القراءة سبباً لإدراكهم الركعتين، وليس كذلك الظهر وسائر الصلوات.

وقال محمد: يطيل الركعة الأولىٰ علىٰ الثانية في الصلوات كلها أحب إلي كالفجر[٣].

مسألة: [إجزاء الصلاة بفاتحة الكتاب، وشيء معها]

قال أبو جعفر: (ومَن قرأ في صلاة بدون ما ذكرنا مع فاتحة الكتاب: أجزأه).

وذلك لما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، فصاعداً»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري ٧٢٥ (١/٢٦٤)، ومسلم ٤٥١ (١/٣٣٣).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) راجع: الجامع الصغير ص٩٦.

(٤) أخرجه مسلم ٣٩٤ (١/٢٩٦)، وأحمد في المسند ٥/٣٢٣، والنسائي ٩١٠ (٢/١٣٧).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «أمرني رسول الله أن أنادي في المدينة: أن لا صلاة إلا بقرآن[1]، ولو بفاتحة الكتاب، فما زاد»[2].

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وشيءٍ معها»[3].

فهذه الأخبار كلها تبيح الصلاة بفاتحة الكتاب، وما شاء من الزيادة عليها.

مسألة: [إجزاء الصلاة بغير الفاتحة][4]

قال أبو جعفر: (ومَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وقرأ آية غيرها: أجزأته في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزئه إلا ثلاث آيات، أو آية طويلة مثل آية الدَّيْن).

والحجة لأبي حنيفة لجواز الصلاة بغير فاتحة الكتاب: قولُ الله تعالىٰ:

---

(١) في «ق»: بقراءة. والذي أثبته من «د»، وهو الموافق لرواية أبي داود الآتي تخريجها.

(٢) أخرجه أبو داود ٨١٩ (١/٥١٢)، والحاكم في المستدرك ١/٢٣٩ وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني في السنن ١٦٠ (١/٣٢١).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٢٣٨ (٢/٣)، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه ٨٣٩ (١/٢٧٤)، ولفظهما: «بالحمد وسورة»، وهو معلول بأبي سفيان طريف السعدي. راجع: نصب الراية ١/٣٦٣، وأخرجه بلفظ قريب أبو داود ٨١٨ (١/٥١١).

(٤) راجع: بدائع الصنائع ١/١١٢.

﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾[١]، وقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «ثم اقرأ ما تيسر من القرآن»[٢].

وحقيقة هذا اللفظ التخيير، كما أن رجلاً لو قال لآخر: «بِعْ عبدي هذا بما تيسر»، كان قد فَوَّض إليه الأمر في بيعه بما شاء.

ومَن قصرَ فرض القراءة علىٰ شيء بعينه، فقد أسقط حكم الآية والخبر[٣].

فإن قال قائل: قد بَيَّن النبي صلىٰ الله عليه وسلم مراد الله تعالىٰ بقوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾[٤]، بقوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٥].

قيل له: لا يجوز أن يكون هذا القول بياناً لمراد الآية علىٰ حسب ما ذهبتَ إليه، لأن فيه إسقاط التخيير، وهو نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد.

فالواجب ـ إذا كان هذا هكذا ـ حمله علىٰ وجهٍ لا يضاد حكم القرآن، وهو أن يكون لنفي الفضل، لا لنفي الأصل، كقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾[٦]، ثم قال: ﴿أَلَا تُقَـٰتِلُونَ قَوْمًا

---

(١) المزمل: ٢٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في «د»: بالخبر.

(٤) المزمل: ٢٠.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) التوبة: ١٢.

نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ﴾[(١)]، فنفاها بدءاً، وأثبتها ثانياً، فعَلِمْنا أنه أراد به معنىٰ الكمال، لا معنىٰ الأصل.

وكقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[(٢)]، و: «مَن سَمِعَ النداء فلم يُجِبْ، فلا صلاة له»[(٣)].

فإن قيل: قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[(٤)]، فهو يتناول جميع ما يُهْدىٰ من ثوب وغيره، ثم جعل النبي عليه الصلاة والسلام الهدي من إبل أو بقر أو غنم[(٥)]، ولم يكن فيه نسخ الآية، فكذلك تعيين فرض القراءة

---

(١) التوبة: ١٣.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٤٦ شاهداً لحديث آخر، وسكت عنه الذهبي، والدارقطني في السنن ١ـ٢ (١/٤٢٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وفي سنده: محمد بن سكين المؤذن، وهو مجهول، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي: سنده سليمان بن داود اليمامي، وهو متروك. انظر: التعليق المغني علىٰ سنن الدارقطني ١/٤٢٠.

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه الدارقطني في السنن ٤ـ٦ (١/٤٢٠)، والحاكم في المستدرك ١/٢٤٥ـ٢٤٦، وصححه علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) الهَدْي: اسم لما يُهدىٰ إلىٰ مكة المكرمة تقرباً إلىٰ الله تعالىٰ من شاة أو بقر أو بعير. انظر: أنيس الفقهاء ص١٤٤، وحَصْرُ الهدي في هذه الأصناف الثلاثة من البقر والإبل والغنم، مأخوذ من عمل النبي صلىٰ الله عليه وسلم، حيث لم يُهد، ولم يضحِّ بغير الأصناف الثلاثة، والله أعلم. راجع: أبواب المناسك من كتب الحديث. وهو تفسير ابن عباس رضي الله عنه للكلمة، وانظر: مسند أحمد ١/٢٤١.

في فاتحة الكتاب لا يوجب نسخ الآية.

قيل له: الفصل بينهما، أن ما اقتضاه اللفظ من إيجاب التخيير، قائم في آية الهدي، غير باقٍ[1] في تفسير فاتحة الكتاب، فمتىٰ ضممنا الخبر إلىٰ آية الهَدْي: كان تخصيصاً، وإذا ضممنا خبر فاتحة الكتاب إلىٰ قوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾[2]: كان نسخاً.

يدلك علىٰ ذلك، أنه لا يصح الجمع بين آية القرآن والخبر في لفظ واحد؛ لأنه لا يجوز أن يقول: اِقرأ[3] ما تيسر، وهو فاتحة الكتاب، كما لا يجوز أن يقول: اِقرأ ما شئتَ، وهو فاتحة الكتاب، ولا: أنتَ مخيَّرٌ في أن تقرأ ما شئت، وهو فاتحة الكتاب.

ويصح أن يقول: فما استيسر من الهدي، وهو ما شئت من هذه الأصناف الثلاثة.

وكذلك اقتصار أبي حنيفة علىٰ آية واحدة في فرض القراءة، لا يقتضي نسخ حكم الآية؛ لأن التخيير قائمٌ في أيها شاء.

فإن قيل: ما يُنْكَر أن يكون قوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾[4]: علىٰ ما عدا فاتحة الكتاب، وقوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[5]: مستعمَلاً في

---

(١) في «د»: غير قائم.

(٢) المزمل: ٢٠.

(٣) في «د»: اقرؤوا.

(٤) المزمل: ٢٠.

(٥) سبق تخريجه.

تعيين فرض القراءة، فلا يكون فيه مخالفة الآية.

قيل له: لا يجوز ذلك؛ لأن قوله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[١]: يقتضي الوجوب، وما عدا فاتحة الكتاب: فليس بواجب، فلا يجوز أن يكون هو المراد به.

* ويدل علىٰ أن قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٢]: لم يُرِدْ به نفيَ الأصل، وإنما أُريد به نفي الكمال، ما روىٰ أبو سعيد الخدري عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وشيء معها»[٣].

ومعلومٌ أنه لم يُرِدْ فيما عدا فاتحة الكتاب نفيَ الأصل، فكذلك فيها؛ لأنه لفظة واحدة، فلا يجوز أن يراد بها نفي الكمال، ونفي الأصل في حال واحدة؛ لأنها إذا أريد بها نفي الكمال، فقد أفادت إثبات شيء منها، وإذا حُمِلت[٤] علىٰ نفي الأصل، لم يثبت منها شيء، ولا يجوز استعمال لفظة واحدة للإثبات والنفي في حال واحدة لشيء واحد، متىٰ حُمِلت علىٰ أحد الوجهين انتفىٰ الأخير.

فإن قال قائل: روي في حديث تعليم النبي صلىٰ الله عليه وسلم للأعرابي الصلاة أنه قال: «ثم اقرأ بفاتحة الكتاب»[٥]، وهو أمر يقتضي

---

(١) المزمل: ٢٠.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) يمكن قراءة هذه الكلمة في النسختين: (حصلت)، والذي أثبته أوضح وأقرب إلىٰ مراد المؤلف، والله أعلم.

(٥) سبق تخريج هذا الحديث، وهو حديث «المسيء صلاته».

الإيجاب، كما يقتضيه لفظ الآية، فنستعملهما، ونجعل الآية فيما عدا فاتحة الكتاب.

قيل له: قد روي في خبر الأعرابي: «ثم اقرأ ما تيسر»[١]، وذلك يقتضي التخيير، فإن عارضه قوله: «ثم اقرأ بفاتحة الكتاب»: فأقل أحوالهما أن يسقطا، ويبقىٰ لنا حكم الآية في إثبات التخيير، عارياً مما يعارضه.

وعلىٰ أن أخبار الآحاد لا يُعترض بها علىٰ ما كان هذا سبيله من الآي، في صرفها عن الإيجاب إلىٰ الندب.

وأيضاً: يجوز هذا عندنا عند تساوي النقل في الخبرين، فأما إذا ورد أحدهما عن طريق الآحاد، والآخر مذكور في القرآن: فإن ذلك لا يكون تعارضاً، ولا يصرف لفظ القرآن من الإيجاب إلىٰ الندب بمثله.

وأيضاً: في خبر الأعرابي ما يدل علىٰ ما ذكرنا؛ لأن فيه: «فإذا فعلت ذلك: فقد تمت صلاتك، وإن أنقصتَ منها شيئاً: أسقطتَ من صلاتك»[٢].

ومعلومٌ أن النقصان لا يكون إلا[٣] مع بقاء الأصل، فقد دل لفظ الخبر علىٰ أن ترك فاتحة الكتاب، يوجب نقصاً فيها، ولا يمنع صحة الأصل.

* ويدل علىٰ ما قلنا: قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «كل صلاة لا

---

(١) عند البخاري ٧٢٤ (١/٢٦٤)، ومسلم ٣٩٧ (١/٢٩٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سقط من «ق»: (إلا).

يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداج»[١]، فالخِداج: النقصان. يقال: أَخْدَجَتِ الناقة: إذا ألقت ولدها ناقصاً[٢].

ومنه ما روي عن علي رضي الله عنه في صفة الخوارج الذين قَتَلَهم: «أن فيهم رجلاً مُخَدَّج اليد»[٣]: أي ناقصاً.

فقد أثبتها ناقصة مع ترك فاتحة الكتاب، ولو كانت القراءة من فرضها: لم تكن ناقصة بتركها، بل كانت باطلة، لا يثبت منها شيء.

وقد قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «إن الرجل ليصلي الصلاة يُكتب له نصفُها، ربعها، عشرها»[٤]، فأثبتها ناقصة علىٰ الوجه الذي ذكرنا، ولو كانت غير جائزة: لما كُتِب له منها شيء.

فإن قيل: قد روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «كل صلاة لا قراءة فيها فهي خِداج»[٥]، فينبغي أن يدل ذلك علىٰ أن ترك القراءة لا يفسدها، وليس هذا من قولك.

قيل له: كذلك يقتضي ظاهر لفظه لولا قيام الدلالة علىٰ أن القراءة المذكورة في هذا الحديث هي ما ذُكر في الخبر الآخر، وهي فاتحة الكتاب.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٢، ولسان العرب (خدج).

(٣) أخرجه مسلم ١٥٥/١٠٦٦ (٢/ ٧٤٧)، وأبو داود في السنن ٤٧٦٣ (٥/ ١٢١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٢٧.

(٥) لم أقف عليه فيما تيسر لي من المصادر.

* وإنما اعتبر أبو حنيفة قراءة آية، قصيرةً كانت أو طويلةً بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[1]، وذلك من القرآن.

فإن قيل: يجوز قراءة ما دون الآية بظاهر اللفظ.

قيل له: لم يختلف موجبو فرض القراءة في الصلاة، أن قراءة ما دون الآية لا تجزىء به الصلاة، فخصصناه بالإجماع[2]، واختلفوا في جوازها بالآية الواحدة، فقضىٰ لفظ الآية بجوازها، إذ لم تقم الدلالة علىٰ غيرها.

مسألة: [عورة الرجل في الصلاة][3]

قال أبو جعفر: (ومَن صلىٰ من الرجال فستَرَ ما دون سرته إلىٰ ركبتيه، وواریٰ ركبتيه في ذلك: أجزأه).

وذلك لأن هذا من الرجل عورة، لما حدثنا[4] عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أبو ميسرة محمد بن الحسن [...][5] قال: حدثنا محمد بن ثعلبة قال[6]: حدثنا ابن سواء عن سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه أن رسول الله صلىٰ الله عليه

---

(١) المزمل: ٢٠.

(٢) لم أعثر علىٰ هذا الإجماع فيما تيسر لي من المراجع.

(٣) راجع: الأصل ١/٢٠٠، المبسوط ١/٣٣، ٣٤، ١٨٧، ١٩٨ و١٠/١٥٢، وبدائع الصنائع ١/١١٦، و٥/١٢١.

(٤) سقط السند من «ق»، وجاء محله: (لما روي).

(٥) كلمة في «د» لم أستطع قراءتها.

(٦) ورد عند البيهقي: ثنا محمد بن ثعلبة بن سواء ثنا عمي عن سعيد بن أبي عروبة.

وسلم مرَّ به وهو كاشف عن فخذه، فقال: «غَطِّها، فإن الفخذ من العورة»[١].

ورواه أيضاً معمر بن عبد الله بن نضلة عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم[٢].

وروىٰ ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «الفخذ عورة، والفرج[٣] عورة فاحشة»[٤].

وروىٰ ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «فَخِذُ الرجل من عورته»[٥].

وروىٰ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلىٰ الله

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً (١/١٤٥)، وأحمد في المسند ٣/٤٧٨، ٤٧٩، والحاكم في المستدرك ٤/١٨٠، وصححه، ووافقه الذهبي، والترمذي في السنن ٢٧٩٨ (٥/١٠٣)، وقال: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٩٠، والطحاوي في معاني الآثار، ١/٤٧٥، والحاكم في المستدرك ٤/١٨٠.

(٣) في «ق»: (والفخذ).

(٤) ذكره البخاري تعليقاً ١/١٤٥، وأخرجه الترمذي ٢٧٩٦ (٥/١٠٣)، والحاكم في المستدرك ٤/١٨٠، كلهم رووا الشطر الأول فقط، ولم أعثر علىٰ الشطر الثاني للحديث فيما تيسر لي من المراجع.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٧٥، وصحح أحمد شاكر إسناده برقم: ٢٤٩٣ (٤/١٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٧٤، والحاكم في المستدرك ٤/١٨١.

عليه وسلم: «كل شيء أسفل من سرته إلىٰ ركبته عورة»[١].

حدثنا[٢] عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا موسىٰ المروذي الطهماني قال: حدثنا يعقوب بن الجراح قال: حدثنا المغيرة بن موسىٰ عن سوار بن داود عن محمد بن جحادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بذلك.

[السرة ليست عورة، والركبة عورة:]

* فدل هذا الحديث علىٰ معنيين:

أحدهما: أن السرة ليست بعورة؛ لأنه قال: «كل شيء أسفل من سرته...».

والثاني: أن الركبة عورة، ودلالته علىٰ ذلك من وجهين:

أحدهما: أنه لو اقتصر علىٰ قوله: «كل شيء أسفل من سرته عورة»: لدخل فيه سائر بدنه، مما هو أسفل السرة، فلما قال: «إلىٰ ركبته»، كان ذِكْر الركبة فيه لإسقاط ما عداها، كقوله تعالىٰ: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[٣].

والثاني: أن: «إلىٰ»: لما كانت غاية، واحتمل دخول الركبة فيها، واحتمل غيره، كان اعتبار جهة الحظر أولىٰ في إيجاب ستر الركبة.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٨٧/٢، والدارقطني في السنن ٢ (١/٢٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢٢٩/٢.

(٢) سقط هذا السند كله من «ق».

(٣) المائدة: ٦.

وحدثنا[١] عبد الباقي قال: حدثنا عبدان بن محمد المروذي قال: حدثنا محمد بن غالب الأنطاكي قال: حدثنا أبان بن سفيان قال: حدثنا أبو هلال عن ابن عقيل عن جابر قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «ما بين السرة إلىٰ الركبة عورة»[٢].

ولما[٣] ثبت أن ما بين السرة إلىٰ الركبة عورة: لم تجز الصلاة مع كشفه.

* والدليل علىٰ أن ستر العورة من شرائط صحة الصلاة، قول الله تعالىٰ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٤]، وهذا يدل علىٰ وجوب ستر العورة في الصلاة من وجهين:

أحدهما: عموم اللفظ المقتضي لحال الصلاة وغيرها.

والثاني: تخصيصه إيجاب الستر بالمسجد.

ومعلومٌ أن المسجد للصلاة، فدل علىٰ أن المراد ستر العورة في الصلاة، ولو كان المراد ستر العورة من الناس فحسب، دون الصلاة، لما كان لتخصيصه إياه بالمسجد معنىً[٥].

---

(١) سقط السند من «ق»، وكُتب مكانه: (وروي أيضاً).

(٢) لم أعثر علىٰ أحد خرجه غير المؤلف.

(٣) في «د»: (فثبت بما ذكرنا أن ما بين السرة إلىٰ الركبة عورة، فلا تجوز الصلاة مع كشف ذلك).

(٤) الأعراف: ٣١.

(٥) راجع: أحكام القرآن للمؤلف ٣/٣١.

ويدل عليه حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: «لا يصلي أحدٌ منكم في ثوب واحد، ليس علىٰ فرجه منه شيء»[1].

فمنع الصلاة في حال كشف العورة.

وروىٰ قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[2].

قال أبو بكر أحمد: والمعنىٰ: مَن بلغت الحيضَ من النساء؛ لأن الحائض لا صلاة عليها، وقد دل هذا الخبر علىٰ معنيين:

أحدهما: أن من شرائط الصلاة ستر العورة.

والثاني: أن رأس المرأة عورة، ويجب ستره في الصلاة.

---

(١) هكذا ورد في النسختين: «ليس علىٰ فرجه منه شيء»، ولم أجده بهذا اللفظ فيما تيسر لي من المراجع، وأخرج البخاري ٣٥٢ (١/١٤١)، ومسلم ٥١٦ (١/٣٦٨). ولفظهما: «ليس علىٰ عاتقيه منه شيء»، وكذا أخرج البخاري ٥٤٨١ (٥/٢١٩٠)، ولفظه: «نهىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن الملامسة... وأن يحتبيَ الرجل بالثوب الواحد ليس علىٰ فرجه منه شيء بينه وبين السماء»، وليس فيه ذكر النهي عن الصلاة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/١٥٠، وأبو داود ٦٤١ (١/٤٢١)، والترمذي ٣٧٧ (٢/٢٥١)، وقال: حديث عائشة حديث حسن.

مسألة : [عورة المرأة في الصلاة][١]

قال أبو جعفر : (أما المرأة فتواري في صلاتها كلَّ شيء منها، إلا وجهها وكفَّيْها وقدمَيْها).

قال أبو بكر : وذلك لأن جميع بدنها عورة، لا يحل للأجنبي النظر إليه منها إلا هذه الأعضاء[٢].

ويدل عليه قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٣]: روي أنها الكحل والخاتم[٤]، فدل أن يديها ووجهها ليسا بعورة[٥].

---

(١) راجع: الجامع الصغير ص٨٢، ٤٧٨، المبسوط ١/١٩٧ـ١٩٨، بدائع الصنائع ٥/١٢١.

(٢) إلا إذا خُشيت الفتنة، كأن كانت شابة، كما نص علىٰ هذا المؤلف الجصاص نفسه في كتابه أحكام القرآن ٣/٢٧٢ في تفسير آية الأحزاب: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، فقد قال: «في هذه الآية دلالة علىٰ أن المرأة الشابة مأمورةٌ بستر وجهها عن الأجنبيين، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج؛ لئلا يَطمع أهلُ الريب فيهن».اهـ، وكتبه المعتني بإخراج الكتاب: د/سائد بكداش.

(٣) النور: ٣١.

(٤) هو قول ابن عباس وابن عمر وأنس ومجاهد وعطاء وعائشة رضي الله عنهم، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وإبراهيم النخعي وابن سيرين وأبو الجوزاء وغيرهم إنها الثياب. انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣١٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٨١، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٤٥٣.

(٥) أقول: في قوله هذا نظر، إذ معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: أي ما لا يمكن إخفاؤه من الأجانب، وهو الرداء والثياب، كما صح ذلك عن ابن مسعود =

وقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا

رضي الله عنه، وحسبك به في عداد المفسرين من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين؛ وقد بيَّن لنا قائلاً: «ولقد علم أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أني أعلمهم بكتاب الله، ولو أعلم أن أحداً أعلم مني لرحلت إليه». صحيح مسلم برقم ٢٤٦٢، ١٩١٢/٤.

فهو حري أن يقدم تفسيره في هذه المسألة علىٰ غيره من الصحابة الذين وردت عنهم آثار وأقوال في ذلك إما غير مسندة، أو بأسانيد كلها ضعاف، ولو صحت فهي متجهة تحتمل أن تكون تفسيراً للزينة اللاتي نُهين عن إبدائها ـ كما قال ابن كثير (٤٥٤/٣) ـ ثم إن الزينة في لغة العرب، والواردة في القرآن، هي ما تتزين به المرأة، مما هو خارج عن أصل خلقتها، أما وجهها فهو من أصل خلقتها، وليس من الزينة الظاهرة التي لا يمكن إخفاؤها، كما تدل عليه كلمة: ﴿ظهر﴾، حيث لم يقل: إلا ما يُظهرن منها.

وإذا كان شعرها وساعدها عورة يجب سترها، والعلة هي كونها زينة تجذب قلوب الرجال، وتأخذها وتثير الفتن، فالوجه منها أوْلىٰ بذلك، إذ هو أصل جمالها، به يستظهر الخاطبون جمالَها وحُسْنها من دمامتها، ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها.

فلذا أرىٰ أن وجه المرأة عورة يجب ستره من الأجانب، وهو أحوط الأقوال وأبعدها عن الفتنة وأسبابها، وأطهرها لقلوب الرجال والنساء، وأوفقها بنصوص الكتاب والسنة، وقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان». أخرجه الترمذي في السنن ١١٧٣ (٤٧٦/٣)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن خزيمة في الصحيح ١٦٨٥ (٩٢/٣)، وقال في مجمع الزوائد ٣٥/٢: رواه الطبراني في الكبير (١٠١١٥) ورجاله موثقون، وراجع كتاب: الحجاب، لأبي الأعلىٰ المودودي، وأضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ١٩٧/٦، ٥٨٦.

بخمار»[١]، فدل أن رأسها عورة، وما كان عورة: وَجَبَ ستره في الصلاة، واليد والوجه والقدم ليست بعورة: فلا يلزمها سترها في الصلاة.

مسألة: [عورة الأمة في الصلاة]

قال أبو جعفر: (ولا يجب علىٰ الأمة وأم الولد والمدَبَّرة والمكاتَبَة تغطية رؤوسهن في الصلاة).

قال أبو بكر: وذلك لأن شعر الأمة ليس بعورة؛ لأنه يجوز للأجنبي النظر إليه، فصار كشعر الرجل.

ورُوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول للإماء: «اِكْشِفْن رؤوسكن، ولا تشبَّهْن بالحرائر»[٢].

لأن الناس متفقون علىٰ أن لها أن تسافر بغير مَحْرَم[٣]، فصار حكمها معهم، كحكم ذوي المحارم، ولذي المحرم أن ينظر من ذات مَحْرمه إلىٰ رأسها.

مسألة: [الترتيب في قضاء الفوائت][٤]

قال أبو جعفر: (ومَن ذَكَرَ صلاةً فائتة، وهو في أخرىٰ من الصلوات

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥٠٥٩، ٥٠٦١، ٥٠٦٢ (١٣٥/٣)، وابن أبي شيبة في المصنف ٦٢٣٦، ٦٢٣٩ـ٦٢٤٠ (٤١/٢)، ومالك في الموطأ ٤٤ (٩٨١/٢)، وقال البيهقي في السنن الكبرىٰ ٢٢٧/٢: الآثار بذلك عن عمر صحيحة.

(٣) لم أقف علىٰ توثيق هذا الإجماع فيما تيسر لي من المصادر.

(٤) راجع: الجامع الصغير ص١٠٦. المبسوط ١٥٤/١. وبدائع الصنائع ١٣١/١ وما بعدها.

الخمس، فإن كان بينهما أكثر من خمس صلوات: مضىٰ فيها، ثم قضىٰ التي عليه، وإن كان أقل من ذلك: قَطَعَ ما هو فيه، وصلىٰ الفائتة، إلا أن يكون في آخرِ وقتِ التي دَخَلَ فيها، يخاف فوتَها، فيُتِمُّها، ثم يقضي الفائتة).

قال أبو بكر أحمد: كان أبو حنيفة يوجب الترتيب في الفوائت ما لم تكن الفوائت سِتّاً، فإذا صارت سِتّاً: سقط الترتيب.

وروي عن محمد في غير الأصول[1]: أن الفوائت إذا كنَّ خمساً، ولم يبق من وقتهن شيء، أنها بمنزلة الست[2].

* والحجة في وجوب الترتيب: «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لما فاتته أربع صلوات يوم الخندق، حتىٰ كان بِهَوِيٍّ[3] من الليل قضاهن علىٰ الترتيب»[4].

---

(١) كالنوادر والهارونيات والرقيات والكاسانيات، وأما الأصول، وتسمىٰ كتب ظاهر الرواية، فهي: المبسوط، ويسمىٰ الأصل، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والزيادات، والسير الكبير، والسير الصغير. انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٥٠، ٦٩، ٧٠، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٣٧.

(٢) هي رواية ابن سماعة في نوادره عن محمد. انظر: المبسوط ١/ ١٥٤، بدائع الصنائع ١/ ١٣٥.

(٣) الهَوِيُّ ـ بالفتح ـ: الحين الطويل من الزمان. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥/ ٢٨٥.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٥، ٤٩، والدارمي في السنن ١٥٢٤ (١/ ٤٣٠)، وصححه ابن سيد الناس وابن السكن. انظر: شرح الترمذي لأحمد شاكر ١/ ٣٣٨.

فدل ذلك علىٰ وجوب الترتيب في الفوائت من وجهين:

أحدهما: أن فِعلَه ذلك واردٌ مورد البيان؛ لأن فرض الصلاة مُجْمَل في الكتاب، فمهما ورد عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم من فعلٍ في أوصاف الصلاة وأفعالها: فهو واردٌ موردَ البيان، وفعلُ النبي صلىٰ الله عليه وسلم إذا ورد علىٰ وجه البيان: فهو علىٰ الوجوب، إلا أن تقوم الدلالة علىٰ الندب.

والجهة الأخرىٰ: ما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»[1]، وقد صلىٰ الفوائت علىٰ الترتيب، فلزم بمضمون الخبرين إيجاب الترتيب.

* دليل آخر: وهو ما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «مَن نام عن صلاة أو نسيَها، فليصلِّها إذا ذَكَرَها، فإن ذلك وقتها».

وروي: «لا كفارة لها إلا ذلك».

وروي: «لا وقت لها إلا ذلك»[2].

فجعل وقت الذكر أخص بالفائتة منه بصلاة الوقت، ولما كان كذلك: صارتا كالفجر والظهر، لما اختص كل واحد منهما بوقت، لزم فيهما الترتيب.

وأيضاً: لما صار الوقت أخصَّ بالفائتة منه بصلاة الوقت، أشبهتا

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري ٥٧٢ (١/٢١٥)، ومسلم ٦٨٤ (١/٤٧٧) إلا: «فإن ذلك وقتها»، و: «لا وقت لها إلا ذلك»، فقد أخرج نحوه الدارقطني في السنن ١(١/٤٢٣).

الظهر والعصر بعرفات، وأن وقت الظهر لما كان أخص منه بالعصر، لزم فيهما الترتيب.

فإن قيل: فهذه العلة موجودة في آخر الوقت.

قيل له: ليس كذلك؛ لأن آخر الوقت أخصُّ بصلاة الوقت منه بالفائتة، لقيام الدلالة عندنا علىٰ[1] أنه منهي عن فعل الفائتة، وتَرْك صلاة الوقت، فلم يكن عليه وجوب الترتيب في أول الوقت، كوجوبه في آخره.

* ودليل آخر: وهو اتفاق الجميع علىٰ وجوب الترتيب بين صلاتي عرفة[2]، والمعنىٰ فيه اجتماع صلاتين واجبتين غير مفعولتين علىٰ وجه التكرار في وقت واحد يتسع للصلاتين جميعاً، وذلك موجود في الفائتة مع صلاة الوقت.

فإن ألزمونا علىٰ ذلك إيجاب الترتيب فيما زاد علىٰ اليوم والليلة.

قيل لهم: أما ما تقدم من دلائل السنة، فلا يدخل ذلك عليه؛ لأن فعله صلىٰ الله عليه وسلم إنما ورد فيما كان أقل من يوم وليلة.

أما علتنا هذه، فلا يلزم عليها ما ذكرت أيضاً؛ لأنا جعلنا العلة اجتماع وجوب صلاتين غير مفعولتين علىٰ وجه التكرار، فإذا زادت علىٰ اليوم والليلة: وقع فيها تكرار.

* وهذا معنىٰ صحيح قد اعتبره أصحابنا في كثير من مسائلهم، ألا ترىٰ أنهم يجوِّزون تقديم بعض ركعات الصلاة علىٰ بعض، وترك الترتيب

---

(١) في «د»: (لأنه منهي عن فعل).

(٢) انظر: بداية المجتهد (مع الهداية) ٥/٣٩٢ـ٣٩٣.

فيها، وذلك كالذي ينام خلف الإمام حتىٰ يصليَ الإمام ركعة، ثم يُحْدِث الإمام، فيقدِّمه أنه مأموم، وأنه يبدأ بالركعة التي نام فيها خلفه، ثم يبني علىٰ صلاة الإمام، فإن لم يفعل، وبنىٰ علىٰ صلاة الإمام، ثم قضىٰ الركعة أجزأته.

وأصل هذا ما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، أنهم كانوا إذا أدركوا النبي صلىٰ الله عليه وسلم في بعض الصلاة، فقَضَوا الفائت، ثم تابعوا النبي صلىٰ الله عليه وسلم، حتىٰ جاء معاذ رضي الله عنه، وقد فاته بعض الصلاة، فترك قضاء الفائت، وتابع النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فقال له النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «ما حملك علىٰ ما صنعت؟ فقال: ما كنتُ لأجدك علىٰ حال إلا أتابعك عليها.

فقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «سَنَّ لكم معاذ، فكذلك فافعلوا»[1].

فقدَّم معاذ رضي الله عنه ما كان حكمه أن يؤخره، ولم يأمره النبي صلىٰ الله عليه وسلم بإعادتها، فصار ذلك أصلاً في جواز الصلاة مع ترك الترتيب في الركعات.

ولهذا المعنىٰ قالوا فيمن ترك سجدة[2] من الركعة الأولىٰ، أنه جائز له قضاؤها في الثانية؛ لأنها مفعولة علىٰ وجه التكرار.

ومن أجله أجازوا ترك الترتيب في قضاء صوم شهر رمضان إذا كان

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٤٦/٥، وأبو داود ٥٠٦ (٣٤٦/١)، وهو حديث عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن معاذ، وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ، ولم يدركه. هكذا قال البيهقي في السنن الكبرىٰ ٢٩٦/٢.

(٢) في «ق»: ركعة سجدة.

مفعولاً علىٰ وجه التكرار.

وأوجبوا الترتيب بين السجود والركوع؛ لأن كل واحد منهما غير مفعول علىٰ وجه التكرار، وفعل السجدة الثانية إنما يقع علىٰ جهة تكرار فعلٍ قد وقع مثله، فثبت حكمها مع ترك الترتيب.

وأيضاً: في الفرق بين انضمام الست في الفوات وما دونها: أنه قد ثبت في وجوب الترتيب في القليل منها، وثبت أيضاً سقوطه في الكثير؛ لأنا لو أوجبناه لوَجَبَ أن يكون: لو فاتته صلاة، فصلىٰ عشرين سنة، وهو ذاكرٌ لها، أن لا يجزيه شيء منها، وهذا قول فاحش الخطأ، خارج عن أقاويل الفقهاء، فثبت أن حكم الترتيب ساقط في الكثير.

واحتَجْنَا إلىٰ حدٍّ فاصل بين القليل والكثير، وقد ثبت عندهم أيضاً أن انضمام ست صلوات يُسْقِط الفرضَ في حال الإغماء[1]، وأن ما دونها لا يسقطه، فوجب أن يكونَ هذا هو الحد الفاصل بين القليل والكثير في إيجاب الترتيب، لتعلق حكم سقوط الفرض بانضمام الست دون ما عداها.

فإن قيل: روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «إذا أُقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا التي أقيمت»[2]، وعمومه يوجب فعل صلاة الوقت إذا أقيمت، وإن كان عليه صلاة فائتة.

---

(١) هو قول الحنفية أن المغمىٰ عليه يوماً وليلة يقضي، وأكثر من يوم وليلة لا يقضي. انظر: الحجة علىٰ أهل المدينة ١/١٥٤ـ١٥٩، والمبسوط ١/٢١٧.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٥٢، وفي سنده أبو تميم الزهري: مجهول، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٧٢.

قيل له: المراد به إذا لم يكن عليه صلاة فائتة، بدلالة اتفاق الجميع علىٰ جواز فعل الفائتة في هذا الحال[١].

وأيضاً: فما ذُكِر من الدلالة تخصه.

فإن قيل: لو كان الترتيب فرضاً، لما أسقطه النسيان، كما لم يسقط ترتيب السجود علىٰ الركوع بالنسيان، إذ كان فرضاً.

قيل له: معلوم أن الترتيب إنما يجب بين صلاتين واجبتين، والصلاة المنسية ليست بواجبة في حال النسيان، فاستحال إيجاب الترتيب.

وأما ترتيب السجود علىٰ الركوع، فمخالف للصلاتين، وذلك لأن منزلة السجود من الركوع، كمنزلة الصلاة من الوقت، فلما لم يسقط فرض الوقت بالنسيان، كذلك لم يسقط ترتيب السجود علىٰ الركوع.

ومما يبين ذلك أنه لا يجوز سقوط فرض السجود، إلا مع سقوط فرض الركوع، وأن كل واحد منهما متعلق بالآخر، فإما أن يسقطا معاً، أو يثبتا معاً، فلما كان كذلك، لم يكن للنسيان تأثير في إسقاطه.

وأما الصلاتان فقد يجوز سقوط فرض إحداهما، مع ثبوت فرض الأخرىٰ، فلما لم يكن عليه فعل الصلاة المنسية في حال النسيان، صح له فعل صلاة الوقت.

* وإنما قلنا إنه يبدأ بصلاة الوقت، إذا خاف فوتها إن بدأ بالصلاة

---

(١) قال النووي: ولا يجوز قطع فريضة [قد دخل فيها] لمراعاة مصلحة فريضة أخرىٰ، [وهي الجماعة]. انظر: المجموع ٢١١/٤، وقد نقل الطحاوي الإجماع علىٰ أنه ينبغي له أن يركع ركعتي الفجر في منزله بعد ما أقيمت، ما لم يخف فوت صلاة الإمام. انظر: شرح معاني الآثار ٣٧٦/١.

الفائتة: من قِبَل أن فعل الصلاة في الوقت فرض، والترتيب فرض، ولا يمكنه فعلهما جميعاً، فقد دُفِع إلىٰ ترك إحداهما، إما الوقت وإما الترتيب، وفرض الوقت آكد من فرض الترتيب؛ لأن لآخر الوقت تأثيراً في إسقاط الفرض وإيجابه، بدلالة أن المرأة إذا حاضت في آخر الوقت: سقط عنها فرض الصلاة، ولو طَهُرت في آخر الوقت: لزمها فرض الصلاة، وليس للترتيب هذه المزية، فصار الوقت آكد من الترتيب، فلذلك تُرِك الترتيب من أجله.

ويدل علىٰ تأكد حكم الوقت علىٰ الترتيب: أن الترتيب يُسقطه النسيان، وفَرْض الوقت لا يسقطه النسيان.

مسألة : [الترتيب بين الوتر الفائت وصلاة الفجر][١]

قال: (ومَن ذَكَر الوتر من ليلته، وهو في صلاة الفجر، **فَسَدَت عليه**، وصلىٰ الوتر، ثم الفجر، إلا أن يكون في آخر وقتها، ويخاف أن يفوتَه الفجر إن صلىٰ الوتر، وقال أبو يوسف ومحمد: الوتر لا يُفْسِد الفجر).

[بحثٌ مطوَّل في وجوب الوتر :]

قال أبو بكر أحمد : المشهور من مذهب أبي حنيفة وجوب الوتر، فقد حُكي أن أبا حنيفة سئل عن الصلوات المكتوبات كم هي؟ فقال: خمس، فقال السائل: فما تقول في الوتر؟ قال: واجب. قال السائل: هذا غَلَطٌ في الحساب[٢].

---

(١) راجع: الجامع الصغير ص١٠٦، والأصل: ١/١٦٦، والمبسوط ١/١٥٥، وبدائع الصنائع ١/٢٧٢.

(٢) السائل هو يوسف بن خالد السمتي قبل أن يتتلمذ علىٰ أبي حنيفة. انظر:
=

فجَهِلَ السائل، ولم يفرِّق بين المكتوبة والواجب، وظنَّ أنه إذا قال: هو واجب، فقد قال: إنه من المكتوبة.

وقد يكون[1] واجب ليس بمكتوبة، كصلاة العيدين هي واجبة، ولا يقال: إنها مكتوبة، ولا وجوبها كوجوب صلاة الجمعة، وكغُسْل الميت واجب، وليس كغُسْل الجنابة، وصدقة الفطر واجبة، وليست كالزكاة في الوجوب، وسجدتا السهو واجبتان، لا يُرخَّص في تركهما، وليستا كسجود الصلاة.

[الوجوب علىٰ مراتب في الشرع:]

فليس في إطلاق لفظ الوجوب في الوتر، ما يقتضي إلحاقه بالمكتوبة، إذ كان الوجوب علىٰ مراتب في الشرع، وطرق الواجبات مختلفة، فمنها ما ثبت بنص القرآن، ومنها ما ثبت بالسنة من طريق التواتر والاستفاضة، ومنها ما طريقه أخبار الآحاد، ويسوغ الاجتهاد فيه، وطريق إثبات وجوب الوتر: أخبار الآحاد، فلم يكن كالمكتوبة.

* ولأبي حنيفة في قوله هذا، من السلف ما لو اكتُفي بهم في تصحيح المقالة، لكان فيهم غنىٰ وكفاية، وأنا ذاكرٌ قول مَن قال من السلف بمثل مقالته في الوتر، ثم نشرع في الحِجَاج لها، بما يوضح عن صحتها إن شاء الله.

فمن ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «ليس الوتر بحَتْم

بدائع الصنائع ١/٢٧١.

(١) (يكون): هنا تامة، أي: قد يوجد واجب، وهو ليس من المكتوبات.

كصلاة المغرب، ولكن أوتِروا يا أهل القرآن»[1].

فهذا القول يدل علىٰ أنه كان يراه واجباً، وأن وجوبه عنده، ليس كوجوب المكتوبة، وذلك لأنه أَمَرَ به بقوله: «أوتروا»، وأخبر أن حَتْمه ليس كحتم المغرب.

ولو لم يكن يراه حتماً واجباً لقال: ليس بحتم، فيُعقَل منه نفي الوجوب، وأنه ليس كالمغرب، فلما قال: «ليس بحتم كالمغرب»: عُلِم أنه أراد أنه ليس وجوبه كوجوب المغرب، وأنه دونه في الوجوب.

وقد روىٰ أبو معشر عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه قال: «الوتر واجب علىٰ كل مسلم، والتكبير قبل القنوت»[2].

وروىٰ عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله رضي الله عنه: «الوتر يجب كصلاة المغرب وتر النهار»[3]، فأطلق عبد الله رضي الله عنه لفظ الوجوب علىٰ الوتر.

---

(١) أخرجه الترمذي ٤٥٤ (٢/٣١٦)، وقال: هذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش، وقد حسن حديثه، والنسائي في المجتبىٰ ١٦٧٤ـ١٦٧٥ (٣/٢٢٨ـ٢٢٩)، وابن ماجه ١١٦٩ (١/٣٧٠) كلهم بلفظ: «الصلاة المكتوبة» بدل المغرب، وقد ورد نفي التشبيه بالمغرب في قول سعد بن أبي وقاص، أخرجه عنه عبد الرزاق، في المصنف ٤٥٦٨ (٣/٣).

(٢) أخرج الشطر الثاني منه ابن أبي شيبة في المصنف ٦٩٤٨ (٢/١٠٠)، والشطر الأول عند البزار كما في نصب الراية ٢/١١٣.

(٣) سبق تخريج قول ابن مسعود في الوتر أنه ثلاث كالمغرب وتر النهار، وأخرج الطحاوي نحوه في شرح معاني الآثار ١/٢٩٤ وليس فيه تصريح الوجوب.

وروىٰ أبو قيس عن علقمة قال: «الوتر واجب»[١].

وقال إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال: «الوتر واجب، ولم يُكتَب»[٢].

وقال أبو محمد الأنصاري للمخدجي رضي الله عنهما[٣]: «الوتر واجب».

وخالفه عبادة بن الصامت رضي الله عنه[٤]، فهذا ما حضرنا من قول السلف.

* ومما يدل علىٰ وجوبه: ما ورد من الآثار المختلفة الألفاظ عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وهي علىٰ اختلاف ألفاظها دالةٌ علىٰ وجوبه.

فمن ذلك: ما حدثنا محمد بن بكر البصري قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال: حدثني قريش بن حيان العجلي قال: حدثنا بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب

---

(١) لم أعثر عليه فيما تيسر لي من المراجع.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٥٨٣ (٣/٧)، وابن أبي شيبة في المصنف ٦٨٦٠ (٢/٩٢).

(٣) في «ق»: أبو محمد المخدجي الأنصاري، والصواب ما أثبت من «د»، ومصادر الحديث، فإنهما شخصان: أبو محمد الأنصاري صحابي قيل اسمه: مسعود بن زيد، وقيل: قيس بن عبابة. انظر: تقريب التهذيب ص٦٧١ الترجمة: ٨٣٤٢، والمخدجي من التابعين هو أبو رفيع، ويقال اسمه: رفيع. انظر: تقريب التهذيب ص٦٤٠ الترجمة: ٨١٠٠.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١٤ (١/١٢٣)، وأبو داود في السنن ١٤٢٠ (٢/١٣٠)، والنسائي في المجتبىٰ ٤٦٠ (١/٢٣٠).

الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «الوتر حق علىٰ كل مسلم، فمن أحبَّ أن يُوتر بخمسٍ فَعل»[١]، وذكر الحديث[٢].

ورویٰ أبو الحسن الكرخي قال: حدثنا إبراهيم بن موسىٰ الجوز[٣].... قال: حدثنا يعقوب الدورقي، ومحمد بن ميمون الخياط ـ وهذا لفظه ـ قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال: «الوتر حق واجب، فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة، ومن غُلِب إلا أن يومىء: فليومىء»[٤].

فقد نص في هذا الخبر علىٰ الوجوب من وجوه:

أحدها: قوله: «حق عليه»: وليس في ألفاظ الوجوب شيء آكد من قول القائل: حق عليه، ألا ترىٰ أن الشهادات لا تقبل فيها الألفاظ المحتملة للمعاني، ولو قال الشاهد: «أشهد أن لفلان علىٰ هذا ألف درهم حق عليه»: كانت الشهادة صحيحة، فدل أن قوله: «حق عليه»: يقتضي الوجوب، ولا يحتمل غير ذلك.

وآخر: وهو أنه قال في حديث سفيان: «حق واجب»، فنص عليه.

---

(١) في سنن أبي داود: (فليفعل).

(٢) عند أبي داود ١٤٢٢ (١٣٢/٢)، وأخرجه النسائي (٢٣٩/٣).

(٣) سقط هذا السند من «ق»، وفي «د» يوجد طمس في هذا الكلمة.

(٤) وأخرجه أحمد في المسند ٤١٨/٥، والنسائي ١٧١٢ (٢٣٩/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩١/١ وهذا لفظه، والدارقطني في السنن ١ (٢٢/٢) وصحح ابن حجر سنده. انظر: التلخيص الحبير ١٣/٢، الحديث: ٥٠٨.

وقوله: «مَن غُلب إلا أن يومىء: فليومىء»: يدل عليه أيضاً من وجهين:

أحدهما: أن أمره بالفعل يقتضي الوجوب.

والثاني: أمره بفعله إيماءً، وليس ذا صورة النوافل.

* وحديث آخر: وهو حديث أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وِتْرٌ يُحِبُّ الوتر»[1].

والأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم مثله. فقال أعرابي: ما تقول؟ قال: «ليس لك، ولا لأصحابك»[2]: فهذا لفظ[3] الإيجاب؛ لأنه أمر، والأمر عندنا للوجوب.

فإن قيل: لما خص أهل القرآن، دلَّ علىٰ أنه غير واجب؛ لأن ما كان واجباً، لا يختلف في حكمه[4] أهل القرآن وغيرهم.

قيل له: لم ينفه عن غير أهل القرآن[5]، وإنما فيه إيجابه علىٰ أهل القرآن، وإذا وجب علىٰ أهل القرآن، وَجَبَ علىٰ غيرهم، كما قال الله

---

(١) أخرجه الترمذي ٤٥٣ (٢/٣١٦) وقال: حديث حسن، والنسائي ١٦٧٤ (٣/٣٢٩)، وأبو داود في السنن ١٤١٦ (٢/١٢٨) وهذا لفظه.

(٢) أخرجه أبو داود ١٤١٧ (٢/١٢٨)، وابن ماجه ١١٧٠ (١/٣٧٠)، وهو منقطع عندهما، فإن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

(٣) في «د»: (فهذا اللفظ يقتضي الإيجاب).

(٤) في «د»: وجوبه.

(٥) في «ق»: الكتاب.

تعالىٰ: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١]، فخص المؤمنين، والكفار بمثابتهم في الأمر بالتوبة.

وأيضاً: فإنما أراد مَن آمن بالقرآن، واعتقد صحته، كما قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾[٢]، والمراد مَن اعتقد الإيمان بالكتاب، لا مَن حَفِظه وقرأه.

فإن قيل: قوله صلىٰ الله عليه وسلم للأعرابي: «ليس لك، ولا لأصحابك»: يدل علىٰ أنه ليس بواجب؛ لأن الأعراب وغيرهم لا يختلفون في الوجوب.

قيل له: يجوز أن يكون الأعرابي كان كافراً.

وإن كان مسلماً، يحتمل أن يريد: ليس لك، لا لأصحابك خاصة، بل للناس عامة، وإنما قال ذلك؛ لأنه عَلِم أن ظنَّ الأعرابي سيسبق إلىٰ أنه لأهل القرآن خاصة، فأخبره أنه للناس عامة.

* حديث آخر: وهو حديث خارجة بن حذافة العدوي رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فقال: «إن الله قد أمدَّكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمُر النَّعَم، هي الوتر، فجعلها لكم ما بين صلاة العشاء إلىٰ طلوع الفجر»[٣].

---

(١) النور: ٣١.

(٢) آل عمران: ٦٥.

(٣) أخرجه أبو داود ١٤١٨ (٢/١٢٨ـ١٢٩)، والترمذي ٤٥٢ (٢/٣١٤) وقال: حديث غريب، والحاكم في المستدرك ١/٣٠٦، وقال: صحيح الإسناد ولم =

وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «إن الله حرَّم علىٰ أمتي الخمر، والميسر، والمزامير[١]، والكُوبة[٢]، وزادني صلاة الوتر»[٣].

وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «إن الله زادكم صلاة، فاحفظوها، وهي الوتر»[٤].

فكانت الدلالة من هذه الأخبار علىٰ وجوبها من وجهين:

أحدهما: قوله: «فاحفظوها»؛ لأنه أمرٌ يقتضي الوجوب.

والثاني: قوله: «زادكم»: والزيادة إنما تقع علىٰ الواجبات، لا علىٰ النوافل؛ لأن النوافل لا غاية لها، فتقع عليها الزيادة، والواجبات ذوات عدد معلوم، فيصح الزيادة عليها.

فإن قيل: إنما قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «زادكم»، ولم يقل: زاد عليكم.

يخرجاه، ووافقه الذهبي. وراجع: نصب الراية ٢/١٠٨ـ١٠٩.

(١) مفرده مزمار. وهي الآلة التي يزمر بها، أي يغنىٰ بها. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٣١٢.

(٢) الكوبة هي النرد، وقيل: الطبل، وقيل: البربط.. انظر: النهاية ٤/٣٠٧.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٦٥، ١٦٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢١٦.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٠٦، ولفظه: «فحافظوا عليها»، وفي سنده: المثنىٰ بن الصباح اليماني الأبناوي، أبو عبد الله ضعيف، اختلط بأَخَرة. انظر: تقريب التهذيب ص٥١٩ الترجمة: ٦٤٧١.

قيل له: إذا صح أنه أراد الزيادة علىٰ الواجبات، لم يختلف حكم قوله: «زادكم»، و: «زاد عليكم»؛ لأن الزيادة علىٰ الواجب، لا تكون إلا واجباً.

وعلىٰ أنك إذا حملتَه علىٰ الإباحة، فقد جعلتَه كمن قال: «زاد لكم»، وليس ذلك في اللفظ.

وعلىٰ أنه لا فرق بين قوله: «زادكم»، و: «زاد عليكم» قال الله: ﴿زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ﴾[1]، وقال: ﴿فَذُوقُوا۟ فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾[2]، وهو عليهم، لا لهم.

* حديث آخر: وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عوف قال: حدثنا عثمان بن سعيد عن أبي غسان عن محمد بن مطرف المدني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «مَن نام عن وتره، أو نسيَه، فليصلِّه إذا ذكره»[3].

وهذا الحديث يدل من وجهين علىٰ وجوب الوتر:

أحدهما: الأمر بفعله.

والثاني: إثباته في الذمة بالفوات بإيجابه قضاءه عليه، وهو كقوله عليه الصلاة والسلام في حديث آخر: «مَن نام عن صلاةٍ أو نسيَها، فليصلِّها إذا ذَكَرَها»[4].

---

(١) النحل: ٨٨.

(٢) النبأ: ٣٠.

(٣) عند أبي داود ١٤٣١ (٢/١٣٧).

(٤) سبق تخريجه.

* وحديث آخر: وهو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمود بن محمد قال: حدثنا يحيىٰ بن داود قال: حدثنا وكيع عن الخليل بن مرة عن معاوية بن قُرَّة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «مَن لم يوتر، فليس منا»[1].

وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن المثنىٰ قال: حدثنا أبو إسحاق الطالقاني قال: حدثنا الفضل بن موسىٰ عن عبيد الله بن عبد الله العُتَكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول: «الوتر حق، فمَن لم يوتر، فليس منا»[2].

ومثل هذا القول لا يُطلَق إلا في ترك الواجبات، وهو كقوله: «مَن غشَّنا، فليس منا»[3]، و: «مَن حَمَلَ علينا السلاح، فليس منا»[4].

* ودليل آخر: هو حديث أبي الدرداء[5]، وأبي هريرة رضي الله عنهما: «أوصاني خليلي ألا أنام إلا علىٰ وتر»[6]، وهو مشهور.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٤٣، وفي سنده الخليل بن مرة، وهو ضعيف. انظر: تقريب التهذيب ص١٩٦ الترجمة: ١٧٥٧، وهو منقطع، لأن معاوية بن قرة لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه ولا لقيه. راجع: نصب الراية ٢/١١٣.

(٢) عند أبي داود ١٤١٩ (٢/١٢٩).

(٣) أخرجه مسلم ١٠١ (١/٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري ٦٤٨٠ (٦/٢٥٢٠)، ومسلم ٩٨ (١/٩٨) كلاهما من حديث ابن عمر، وهو جزء من حديث أبي هريرة السابق قريباً عند مسلم.

(٥) أخرجه عنه أبو داود ١٤٣٣ (٢/١٣٨)، ومسلم ٧٢٢ (١/٤٩٩).

(٦) أخرجه ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ البخاري ١١٢٤ (١/٣٩٥)، ومسلم ٧٢١ (١/٤٩٩).

فإن قيل: ذَكَرَ فيه صلاة الضحىٰ، وصومَ ثلاثة أيام من كل شهر، وليسا واجبين، فكذلك الوتر.

قيل له: ظاهره يقتضي وجوب الجميع، وخَصَصْنا صلاة الضحىٰ، والصوم بالإجماع[١].

* ويدل علىٰ وجوبه من جهة النظر: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم جَعَلَ له وقتاً يختص به كسائر الواجبات، فدل علىٰ وجوبه؛ لأن النوافل لا تختص بأوقات، وإنما تَتْبَعُ الفروض، فلما كان وقت الوتر المستحب ما بين العشاء الآخر إلىٰ طلوع الفجر، ويكره تأخير العشاء الآخرة إلىٰ ما بعد نصف الليل، ثبت أن له وقتاً يُستحب فعله فيه، دون سائر الصلوات.

* واحتج مَن خالف في وجوب الوتر من الآثار: بحديث عبادة بن الصامت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «خَمْسُ صلوات كتبهنَّ الله علىٰ عباده»[٢]، ووجوب الوتر يقتضي أن تكون ستّاً.

وبحديث مالك عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن طلحة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن الإسلام، فذكر الحديث إلىٰ قوله: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل عليَّ غير ذلك؟ قال: «لا، إلا أن تَطَوَّع بخير»[٣].

ويما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم

---

(١) انظر: المغني ٢/٥٤٩ـ٥٥١، و٤/٤٤٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري ٤٦ (١/٢٥ـ٢٦)، ومسلم ١١ (١/٤٠ـ٤١).

قال: «ثلاثٌ هنَّ عليَّ فريضة، ولكم تَطَوُّع: الأضحىٰ، والوتر، والضحىٰ»[١].

واحتجوا من ظاهر القرآن بقوله تعالىٰ: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾[٢]، والست لا واسطة لها.

* قيل له: أما قوله: «خمسُ صلوات كتبهنَّ الله علىٰ عباده»: فالمراد به المكتوبات، وليس الوتر مكتوبة[٣].

وأيضاً: فإن وجوب الوتر متأخِّر لقوله: «زادكم صلاة»، وهو «كنهيه عن كل ذي ناب من السباع، وذي مِخْلب من الطير»[٤]، فلا يعترض عليه بقوله تعالىٰ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾[٥]؛ لأنه لم يكن المحرَّم في ذلك الوقت غير ما في الآية، ثم حُرِّم بعد.

وكما لم يَنْفِ هذا القول من النبي صلىٰ الله عليه وسلم وجوب صلاة العيدين، والصلاة علىٰ الجنازة، كذلك لا ينفي وجوب الوتر.

وأما حديث طلحة رضي الله عنه، فمحمول علىٰ ما ذكرنا أيضاً؛ لأن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٣١ بسندٍ فيه أبو جناب الكلبي، وهو ضعيف، والحاكم في المستدرك ١/٣٠٠، وسكت عنه. وقال الذهبي: غريب منكر، والدارقطني في السنن ١ (٢/٢١)، وفيه أبو جناب يحيىٰ بن أبي حية، وهو ضعيف. انظر: التلخيص الحبير ٢/١٨ الحديث: ٥٣٠.

(٢) البقرة: ٢٣٨، وراجع: أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٠١.

(٣) راجع: أحكام القرآن للجصاص ١/٤٤٣.

(٤) أخرجه البخاري ٥٢١٠ (٥/٢١٠٣)، ومسلم ١٩٣٢ (٣/١٥٣٣).

(٥) الأنعام: ١٤٥.

وجوب الوتر متأخر بقوله: «زادكم صلاة».

وأيضاً: روىٰ إسماعيل بن جعفر هذا الحديث عن أبي سهيل بإسناده، وذكر فيه أن الأعرابي قال: ما فَرَضَ الله عليَّ من الصلاة؟ فقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «الصلوات الخمس»[1].

فإنما سأل عن الفرض، وأبو حنيفة لا يقول إن الوتر فرض.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فمن طريق أَبَان بن أبي عياش عن عكرمة عن ابن عباس، وأَبَان ممن يُضَعَّف[2].

ولو ثبت، كان خبر الزيادة أولىٰ؛ لاقتضائه وجوب ما لم يكن واجباً قبله.

وأيضاً: فإذا روي خبران في أحدهما الإيجاب، وفي الآخر نفيه، كان خبر الوجوب أولىٰ.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[3]: فإنه قد قيل في الوسطىٰ: إنها صلاة الظهر؛ لأنها وسطىٰ صلاة النهار.

وعلىٰ أنه جائز أن يكون قبل الزيادة.

---

(١) عند البخاري ١٧٩٢ (٢/٦٦٧)، والنسائي في (المجتبىٰ) ٢٠٨٩ (٤/١٢١).

(٢) لم أقف علىٰ هذه الطريق للحديث، وعلته ما سبق أن بينا. قال ابن حجر: «أطلق الأئمة علىٰ هذا الحديث الضعف». التلخيص الحبير ١٨/٢، أما أبان بن أبي عياش فيروز البصري، فهو متروك. انظر: الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص٢٨٥ الترجمة: ١٠٣، وللنسائي ص٤٧ الترجمة: ٢١. [ضمن: المجموع في الضعفاء والمتروكين].

(٣) البقرة: ٢٣٨.

ويجوز أن يكون وسطىٰ المكتوبات، دون الواجبات التي ليست بمكتوبات.

* واحتجوا من جهة النظر: بأنه لا يؤذَّن له، ولا يقام إذا صُلِّيَ جماعةً في شهر رمضان.

وبأنه لو كان واجباً، لصُلِّي جماعة في سائر السنة.

وبأن وقته وقت العشاء الآخرة، فهو تابعٌ للفرض كالنوافل.

وأنه لو كان واجباً، لورد النقل به متواتراً، لعموم الحاجة إليه.

* فالجواب: أن صلاة العيدين والجنازة واجبة، ولا يؤذَّن لها ولا يقام.

وأيضاً: هو[(١)] كصلاتي المزدلفة يكتفىٰ فيهما بأذان وإقامة.

وأما فعله في جماعة، فإنه يصلىٰ جماعة في شهر رمضان، فينبغي أن يدل علىٰ الوجوب، وإذا ثبت وجوبه في شهر رمضان، ثبت في سائر السنة.

وأيضاً: الظهر يوم الجمعة لا تُصلىٰ جماعة في المِصْر، وكذلك النذر، ولم يَنْفِ ذلك وجوبهما.

وأما فعله مع العشاء في وقت واحد، فإن الجمعة تُفعَل في وقت الظهر، وتصلَّىٰ العصر بعرفة في وقت الظهر، ولم ينف الوجوب.

وأما وروده من طريق التواتر، فلم تختلف الأمة في نقله قولاً وفعلاً عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم[(٢)]، وإنما ذهب مخالفنا عن جهة الإيجاب

---

(١) أي الوتر يكتفىٰ له بأذان العشاء وإقامته، كصلاتي المغرب والعشاء بالمزدلفة في الحج، بأذان واحد وإقامة واحدة. هذا قول الحنفية. انظر: المبسوط ١٨/٤.

(٢) انظر: الأوسط ٧٦٢ (١٦٧/٥).

إلىٰ الندب بالتأويل.

مسألة : [تأديب الرجل ولدَه المميز علىٰ الطهارة والصلاة](١)

قال أبو جعفر : (يؤدِّبُ الرجلُ ولدَه علىٰ الطهارة، والصلاة إذا عَقَلها، ولا تجب عليه الفرائض منهما، ولا مِن غيرهما حتىٰ يبلغ).

وذلك لما روىٰ الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «يؤمر الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشراً فاضربوهم عليها»(٢).

ولا يجب ذلك عليه؛ لما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «رُفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المجنون حتىٰ يُفيق، وعن الصبي حتىٰ يحتلم»(٣).

ولا خلاف بين الأمة أنه لا صوم عليه، ولا حج قبل البلوغ(٤)، فعَلِمنا أن أمره بالصلوات قبل البلوغ علىٰ وجه التعليم، وليُمَرَّن عليها ويعتادها.

---

(١) انظر: الأصل ١/١٨٤، المبسوط ١/١٣٨، ١٨٠، بدائع الصنائع ١/١٤٤، ٢٢٧.

(٢) أخرجه أبو داود ٤٩٤ (١/٣٣٢)، والترمذي ٤٠٧ (٢/٢٥٩)، وقال: حديث سبرة بن معبد الجهني حديث حسن صحيح، كما صححه النووي في المجموع ٣/١٠.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦/١٠٠، وأبو داود ٤٣٩٨ (٤/٥٥٨)، والنسائي في المجتبىٰ الحديث: ٣٤٣٢ (٦/١٥٦).

(٤) انظر: بداية المجتهد مع الهداية ٢/٢٥٢، ٥/١٢٦، والمغني لابن قدامة ٤/٤١٣، ٥/٤٤.

وقال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[1]: روي في التفسير: أنْ أدِّبوهم، وعلِّموهم[2].

مسألة: [سجود القرآن أربع عشرة سجدة][3]

قال أبو جعفر: (وسجود القرآن أربع عشرة سجدة: في الأعراف، والرعد، والنَّحْل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج سجدة، وهي الأُولىٰ، والفرقان، والنمل، وألم تنزيل، وص، وحم تنزيل: عند قوله: ﴿يسأمون﴾، والنجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك).

قال أبو بكر: روي عن ابن عباس[4] وابن عمر رضي الله عنهم أن في القرآن إحدىٰ عشرة سجدة، ليس في المفصَّل[5] منها شيء، ولم يَعُدَّا الثانية من الحج سجوداً[6].

---

(١) التحريم: ٦.

(٢) راجع: أحكام القرآن للمؤلف ٤٦٦/٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٠٠/٤ـ٣٠٢.

(٣) راجع: الأصل ٣١٢/١، المبسوط ٦/٢، وبدائع الصنائع ١٩٣/١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥٨٦١ (٣٣٥/٣ـ٣٣٦) قال ابن حجر: إسناده صحيح. الدراية ٢١١/١.

(٥) المفصَّل من سور القرآن: ما وَلِيَ المثاني من قصار السور، آخرها سورة الناس بلا نزاع، واختلف في أولها: فقيل: ق، وقيل: الحجرات، وقيل غير هذا، وسمِّي بذلك لكثرة الفصول بين السور بالبسملة. انظر: الإتقان في علوم القرآن ١٩٩/١ـ٢٠٣.

(٦) أخرجه ـ عن ابن عمر ـ عبد الرزاق في المصنف ٥٨٦٠ (٣٣٥/٣).

وروي عن علي[١] وعبد الله رضي الله عنهما أنهما قالا: «عزائم السجود أربع: ألم تنزيل، وحم السجدة، واقرأ باسم ربك، والنجم»[٢].

وروىٰ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قرأ سورة النجم، وسَجَدَ فيها»[٣].

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «سجدنا مع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في: إذا السماء انشقت، و: اقرأ باسم ربك الذي خلق»[٤].

وروىٰ ابن عباس[٥] وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم سجد في ص[٦].

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصَّل منذ تحول إلىٰ المدينة»[٧].

---

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٣٤٩ (١/٣٧٧ـ٣٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٥٥.

(٢) أخرجه عن ابن مسعود محمد بن الحسن في الحجة علىٰ أهل المدينة ١/١١٤.

(٣) أخرجه البخاري ١٠١٧ (١/٣٦٣)، ومسلم ٥٧٦ (١/٤٠٥).

(٤) أخرجه مسلم ١٠٨/٥٧٨ (١/٤٠٦)، وأبو داود ١٤٠٧ (٢/١٢٣).

(٥) أخرجه عنه البخاري ١٠١٩ (١/٣٦٣).

(٦) أخرجه أبو داود ١٤١٠ (٢/١٢٤)، والدارمي في السنن ١٤٦٦ (١/٤٠٧)، والحاكم في المستدرك ١/٢٨٤، وصححه علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٧) أخرجه أبو داود ١٤٠٣ (٢/١٢١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/٣١٣، وفي السند عندهما الحارث بن عبيد أبو قدامة، لا يحتج بحديثه، وضعف إسناده النووي والطحاوي. انظر: شرح صحيح مسلم ٥/٧٧، شرح معاني الآثار ١/٣٥٧.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «قرأت علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم النجم، فلم يسجد فيها»(١).

* فأما خبر ابن عباس رضي الله عنهما، فيحتمل أن يريد أنه لم يره يسجد في المفصَّل، وقد رآه غيرُه سجَدَ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، و: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «سجدت في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، و: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ خلف رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم»(٢).

فثبت بما وصفنا السجود في المفصَّل.

وقد عدَّ ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم إحدىٰ عشر سجدة سوىٰ ما في المفصل، ولم يعدَّا الثانية من الحج(٣).

* وأما حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، فلا دلالة فيه علىٰ أن المفصل لا سجود فيه؛ لأنه جائز أن يكون تلاها في وقت لا يجوز السجود فيه: نصف النهار، أو عند الطلوع، والغروب، أو كان علىٰ غير طهارة.

وقد روىٰ ابنُ وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عمن أخبره عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سجدت مع النبي صلىٰ الله عليه وسلم إحدىٰ عشرة سجدة منهن: والنجم(٤).

---

(١) أخرجه البخاري ١٠٢٣ (١/ ٣٦٤)، ومسلم ٥٧٧ (١/ ٤٠٦).

(٢) أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ البخاري ٧٣٢ (١/ ٢٦٥)، ومسلم ٥٧٨/ ١١٠ (١/ ٤٠٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٩٤، و٦/ ٤٤٢، والترمذي ٥٦٨ـ٥٦٩ (٢/ ٤٥٧ـ٤٥٩)، وقال: حديث أبي الدرداء حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد =

وروىٰ معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم سجد في النجم بمكة»[(١)].

وروىٰ عمرو بن العاص رضي الله عنه «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم سجد في: إذا السماء انشقت، وفي: اقرأ باسم ربك»[(٢)].

فثبت بهذه الآثار السجود في المفصَّل.

* وقد اختلف السلف في موضع السجود من حم السجدة.

فروي عن ابن مسعود[(٣)] وابن عمر[(٤)] أن موضعه الآيةُ الأولىٰ عند قوله: ﴿تعبدون﴾[(٥)].

بن أبي هلال عن عمر الدمشقي. قلت: «وفي سندهما الثاني: أن مخبراً أخبره عن أم الدرداء». وهذا مجهول، وأخرجه ابن ماجه ١٠٥٥ (١/٣٣٥)، وفي السند عندهم جميعاً: عمر بن حبان الدمشقي، وهو مجهول. انظر: تقريب التهذيب ص٤١١ الترجمة: ٤٨٨٦، ولأجل ذلك كله قال أبو داود: «إسناده واهٍ» سنن أبي داود ٢/١٢٠.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٢٠ و٤/٢١٥ و٦/٤٠٠، والنسائي ٩٥٧ (٢/١٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٥٣.

(٢) أخرجه أبو داود ١٤٠١ (٢/١٢٠)، وابن ماجه ١٠٥٧ (١/٣٣٥)، والحاكم في المستدرك ١/٢٢٣ وقال: رواه مصريون احتجا بأكثرهم، وأقره الذهبي، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٥٨.

(٣) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٢٨٤ (١/٣٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٦٠.

(٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٢٨٢ (١/٣٧٢)، والطحاوي في المصنف ١/٣٦٠.

(٥) فصلت = حم السجدة: ٣٧.

وقال ابن عباس[١] وأبو وائل[٢] ومجاهد[٣] رضي الله عنهم: عند قوله: ﴿لَا يَسْـَٔمُونَ﴾[٤]، وهو قول أصحابنا؛ لأنه تمام القصة في ذكر الخشوع، والإخبار عن حال الساجدين.

* واختلفوا في الثانية من الحج، فروي عن عمر[٥] وأبي موسى[٦] وأبي الدرداء[٧] رضي الله عنهم أنهم سجدوا فيها سجدتين.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن فيها سجدةً واحدة، وهي الأولى[٨].

---

(١) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف ٥٨٧٤ (٣/٣٣٨)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٢٧٦ (١/٣٧٢)، والطحاوي في المصدر السابق ١/٣٥٩ـ٣٦٠.

(٢) هو شقيق بن سلمة، الأسدي، الكوفي، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز عن مائة سنة. انظر: تقريب التهذيب ص٢٦٨. الترجمة: ٢٨١٦. أخرج أثره ابن أبي شيبة في المصنف ٤٢٧٧ (١/٣٧٢)، والطحاوي في المصدر السابق ١/٣٦٠.

(٣) أخرجه عنه الطحاوي في المصدر السابق ١/٣٦٠.

(٤) فصلت: ٣٨.

(٥) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف ٥٨٩١ (٣/٣٤١)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٢٨٧ (١/٣٧٢ـ٣٧٣)، والطحاوي في المصدر السابق ١/٣٦٢.

(٦) أخرجه عنه الطحاوي في المصدر السابق: ١/٣٦٢، والحاكم في المستدرك ٢/٣٩١ وصححه.

(٧) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٢٨٩ (١/٣٧٣)، والطحاوي في المصدر السابق ١/٣٦٢، والحاكم في المصدر السابق ٢/٣٩١ وصححه.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥٨٩٢ (٣/٣٤٢)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٢٩٧ (١/٣٧٣)، والطحاوي في المصدر السابق ١/٣٦٢.

وكذلك روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في رواية[١]، وروي عنه أنه سجد فيها سجدتين[٢].

والذي دلَّ علىٰ أن الثانية ليست بسجدة: أنها ذُكِرت مع الركوع، والسجود الذي مع الركوع هو الصلاة، والأمر بالصلاة لا يقتضي[٣] سجوداً، لاتفاق المسلمين[٤] علىٰ أن قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٥]: ليس بموضع سجود.

ومثل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[٦]، لمَّا ذَكَرَ معه الركوع، لم يكن موضع سجدة بالاتفاق[٧].

وليس يجب من حيث كان ذكر السجود موجوداً فيه، أن يجعله موضع سجود؛ لأن الله تعالىٰ قد ذكر السجود في موضع لا يقتضي تلاوتها سجوداً من التالي لها، نحو قوله: ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[٨].

* والأغلب في مواضع السجود أن يكون خبراً عن مدح قوم لفعلهم،

---

(١) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف ٥٨٦٠ (٣/٣٣٥).

(٢) أخرجه عنه مالك في الموطأ ١٤ (١/٢٠٦)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٢٩٣ (١/٣٧٣)، والحاكم ٢/٣٩٠، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) في «د»: يقتضي.

(٤) لم أقف علىٰ تخريج هذا الإجماع.

(٥) البقرة: ٤٣ ـ وهي كثير في القرآن ـ.

(٦) آل عمران: ٤٣.

(٧) لم أقف علىٰ من نص علىٰ هذا الإجماع.

(٨) الحجر: ٩٨.

أو ذمهم لتركه، وقد جاء موضع السجود بلفظ الأمر نحو قوله: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾[١]، ونحو قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾[٢]، إلا أن العام الأكثر هو ما وصفنا، ولم نجد ذكر سجود مع ركوع موضع سجدة، فثبت أن الثانية من الحج ليست بموضع سجود.

فإن احتجوا بما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا نافع بن يزيد عن الحارث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصَّل، وفي سورة الحج سجدتان»[٣].

وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة أن مشرح بن عاهان أبا المصعب حدثه أن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أفي سورة الحج سجدتان؟ قال: «نعم، ومَن لم يسجدهما، فلا يقرأهما»[٤].

قيل لهم: أما حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، فليس فيه بيان موضع الخلاف، وذلك لأنه ليس فيه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال له:

---

(١) العلق: ١٩.

(٢) النجم: ٦٢.

(٣) سنن أبي داود ١٤٠١ (٢/ ١٢٠).

(٤) سنن أبي داود ١٤٠٢ (٢/ ١٢٠ـ١٢١)، وقال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي»، سنن الترمذي ٥٧٨ (٢/ ٤٧٠ـ٤٧١).

«هذه مواضع السجود»، وجائز أن يكون قرأها علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وظن أنها مواضع سجود، فأخبر عما عنده، لا عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، إذ ليس فيه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال صلىٰ الله عليه وسلم: هذه مواضع السجود.

هذا مع ما في سنده من الضعف[1].

وأما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، فإن راويه ابن لهيعة، وهو ممن يُضعَّف[2].

وعلىٰ أنه إن كان ثابتاً، فينبغي أن يدل علىٰ وجوب السجدة؛ لأنه قال: «فمَن لم يسجدهما، فلا يقرأهما»، وهذا يقتضي النهي عن تركهما بعد تلاوتهما، وليس هذا قول المخالف.

مسألة : [كيفية سجود التلاوة][3]

قال أبو جعفر : (ويُكبِّر لسجود التلاوة مستقبلَ القبلة).

قال أبو بكر : وذلك لما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود

---

(١) قال ابن حجر بعد أن ذكر هذا الحديث: «وضعفه عبد الحق وابن القطان. وفيه عبد الله بن منين، وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي، وهو لا يعرف أيضاً». التلخيص الحبير ٢/٩، الحديث: ٤٨٨. وراجع: نصب الراية ٢/١٨٠، وميزان الاعتدال ١/٤٣٤. الترجمة: ١٦٢٢ و٣/٣٢٢. الترجمة: ٤٦٢٨.

(٢) ضعفه النسائي والدارقطني والبخاري والحافظ ابن حجر. انظر: المجموع في الضعفاء والمتروكين ص١٤٥. الترجمة: ٣٤٦ وص٣٣٥ ت: ٣٢٢، وص٤٥٣ ت: ١٩٠، والتلخيص الحبير ٢/٩ ح: ٤٨٧.

(٣) راجع: الأصل ١/٣١٨، والمبسوط ٢/١٠، وبدائع الصنائع ١/١٨٨.

قال: حدثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات الرازي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر وسجد، وسجدنا.

قال عبد الرزاق: وكان الثوريُّ يُعجبه هذا الحديث. قال أبو داود: يعجبه لأنه كبَّر[١].

وقال **أبو بكر أحمد**: هذا الحديث يدل علىٰ أنه مفعول علىٰ سنة سجود الصلاة؛ لأن التكبير من سنته في الصلاة، فدل علىٰ أنه[٢] يحتذي به سجود الصلاة في استقبال القبلة، ورفع الرأس[٣] منه بالتكبير.

* ولا يجب فيه تشهدٌ، ولا تسليم.

وذلك لأنه لا تحريمة له، والتسليم موضوع للتحليل.

وليس كصلاة الجنازة؛ لأنه يدخل فيها بتحريمة، وليس التكبير المفعول للسجود: تكبيرَ التحريمة، إنما هو تكبير الانحطاط للسجود، كما يفعله في سجود الصلاة، لا للتحريمة.

ولا تشهد فيه؛ لأن التشهد لا يجب إلا في صلاةٍ فيها ركوع وسجود، ألا ترىٰ أن صلاة الجنازة ليس فيها تشهد.

* ويدل علىٰ أنه يفعله بتكبير، ويفعله علىٰ شبه سجود الصلاة؛ لأنه

---

(١) أبو داود ١٤١٣ (٢/١٢٥ـ١٢٦)، قال المنذري: في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد تكلَّم فيه غير واحد.

(٢) في «د»: فدل علىٰ أنه كبر لأنه سجود الصلاة. إلخ.

(٣) في «د»: رفع رأسه منه.

لا يخلو من أن يكون نفلاً أو واجباً، فإن كان نفلاً، فإن النوافل محمولة علىٰ أصولها في الواجبات، وإن كان واجباً، فهو معطوف علىٰ الواجبات من السجود.

* ويدل عليه أنه لا يفعله إلا طاهراً كسجود الصلاة[١].

[جواز الركوع بدل السجود عند قراءة السجدة] :

قال أبو بكر أحمد : وأجاز أصحابنا أن يركع عن سجود التلاوة[٢]، وروىٰ مثله الأسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[٣].

ويدل عليه ما روي في تأويل قول الله تعالىٰ: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[٤]، أنه خرَّ ساجداً[٥]، فجعل الركوع عبارة عن السجود.

* وأجازوا أيضاً إذا كان في آخر السورة أن يركع للصلاة، فيجزئه[٦]،

---

(١) قال ابن قدامة: «لا يعلم خلاف في أنه يشترط لسجود التلاوة ما يشترط لصلاة النافلة، من الطهارة من الحدث، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية. بتصرف. انظر: المغني لابن قدامة ٢/٣٥٨.

(٢) راجع: الأصل ١/٣١٤، والمبسوط ٢/٨، وحاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح ص٣٩٦.

(٣) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف ٥٩١٩ (٣/٣٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/٣٢٣.

(٤) ص: ٢٤.

(٥) لكن قال ابن العربي: «لا خلاف بين العلماء أن الركوع هاهنا السجود» أحكام القرآن لابن العربي ٤/٥٧. وانظر: أحكام الجصاص ٣/٣٨٠.

(٦) في «د»: يركع للصلاة ويسجد.

وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾[١]، فذمَّهم علىٰ ترك السجود عند التلاوة، وقد حصل ها هنا سجود عقيبها، فقد أتىٰ بموافقة الآية[٢].

وهذا كما يقول: فمن أراد دخول مكة، أنه لا يدخلها إلا بإحرام، وإن أحرم بحجة الإسلام، لم يلزمه للدخول شيء آخر.

وكما يقول في الاعتكاف: إن مِن شرطه الصوم، فإن صام شهر رمضان، واعتكف فيه: جاز.

وقد روي نحو ذلك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «ما كان في آخر سورة، فإن الرجل يركع بها، ويسجد»[٣].

مسألة: [إيماء الراكب يجزىء عن سجود التلاوة]:

وقال[٤]: (إن الراكب يومىء بها).

وذلك لما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم:

---

(١) الانشقاق: ٢١.

(٢) راجع: الأصل ١/٣١٤ـ٣١٥، والمبسوط ٢/٨، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٤٧٢.

(٣) لم أعثر علىٰ هذا الأثر فيما تيسر لي من المراجع.

(٤) الظاهر أن القائل هو أبو جعفر الطحاوي، لكن هذه الجملة غير موجودة في المختصر المطبوع.

منهم الراكب والساجد في الأرض، حتىٰ إن الراكب يسجد علىٰ يديه»[١].

مسألة: [ليس علىٰ المرتدِّ قضاء الصلوات][٢]

قال أبو جعفر: (ولا يقضي المرتدُّ شيئاً من الصلوات، ولا بما تُعُبِّد به سواها).

قال أبو بكر: والدليل عليه: قول الله عز وجل: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[٣]، وذلك عام في كل كافر.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[٤]، وقال: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[٥]، فأخبر أن الكفر يُحبِط العمل، فصار بمنزلة مَن لم يزل كافراً، فإذا أسلم: لم يلزمه قضاء الصلوات، كذلك المرتد؛ لأن إيمانه قد بطل.

ولما لم يجب قضاء الصلوات المفعولة في حال الإسلام مع بطلانها بالردة، كذلك لا يجب عليه قضاء المتروكة.

فإن قيل: إنما يَحبط عمله إذا مات علىٰ الردة، لقوله: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ

---

(١) في المصدر: (يده). سنن أبي داود ١٤١١ (٢/١٢٥)، قال المنذري: في إسناده: مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

(٢) راجع: المبسوط ٢/٩٦، بدائع الصنائع ١/٩٥.

(٣) الأنفال: ٣٨.

(٤) المائدة: ٥.

(٥) الزمر: ٦٥.

عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ﴾[١].

قيل له: المعنىٰ: مات كذلك، حبط عمله، لهذه الآية[٢].

ولم ينف بطلان العمل بغيره، وسائر ما تلونا من الآي يوجب بطلان العمل بالردة نفسها، فنستعمل الآيات كلها.

وهذا كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ﴾[٣]، والأجر واجب لمن لم يمت قبل بلوغ موضع الهجرة.

* ويدل علىٰ ذلك من جهة السنة قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «إن الإسلام يَجُبُّ ما قبله»[٤]، وظاهر ذلك يوجب أن لا قضاء علىٰ المرتد بعد الإسلام.

* دليل آخر: وهو اتفاق الجميع علىٰ سقوط القضاء علىٰ الكافر الذي ليس بمرتد، ووجوبه علىٰ المسلم إذا تركها[٥].

---

(١) البقرة: ٢١٧.

(٢) هذا الجواب كله: (قيل له...الآية): سقط من «ق».

(٣) النساء: ١٠٠.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤/١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥، وهذا لفظه، ومسلم ١٢١ (١/١١٢).

(٥) قال ابن قدامة: «ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتداً لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام». المغني ٣/٣٥٧ـ٣٥٨، وراجع: المغني: ٤/٢٧٥، ٣٦٩ـ٣٧٠.

فعلمنا أن المعنىٰ الموجِب لقضاء الصلاة عند الترك: هو وجود الإسلام، وأن المسقِط لقضائها: وجود الكفر.

فإن قيل: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «لو مَنَعوني عقَالاً مما كانوا يؤدونه إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، لقاتلتهم عليه»[١].

وهذا يدل علىٰ وجوب الزكاة في حال الردة؛ لأن المسلمين قد سمَّوهم مرتدين.

قيل له: لأنهم قالوا: لا نؤدِّيها في المستقبل.

ونحن أيضاً نقاتلهم علىٰ الإسلام، وعلىٰ أن يؤدوها في المستقبل بعد الإيمان، فأما ما كان من ذلك قبل الإسلام، فلم يَجْرِ له ذكر في الخبر.

وقد غنم المسلمون أموال أهل الردة، فلم يقل أحد منهم: ينبغي أن نبدأ بالصدقات التي منعوها في حال الردة، بل أجرَوْها مجرىٰ سائر الغنائم[٢]، فدل علىٰ أنهم رأوا سقوطها بالردة، وأنهم إنما قاتلوهم علىٰ قبولها في المستقبل، وأدائها بعد الإسلام.

* دليل آخر: وهو أنه لا يصح خطابه بفعل الصلاة إلا علىٰ شرط وجود الإيمان في حال فعلها، فما تركه قبل وجود شرط تكليفه: لم يجب قضاؤه، كمن[٣] لم يزل كافراً.

---

(١) أخرجه البخاري ٦٨٥٥ (٢٦٥٧/٦)، ومسلم ٢٠ (٥١/١ـ٥٢)، والعقال: هو الحبل الذي تشد به يد بعير الصدقة مع ذراعه حتىٰ لا يشرد. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٨٠/٣.

(٢) ينظر أحكام القرآن للمؤلف ١٠٢/٢ـ ١٠٥.

(٣) في «د»: بدلالة من لم يزل إلخ.

فإن قيل: تَرْكُ الإيمان كترك الطهارة.

قيل له: ينبغي أن يلزم الكفار إذا أسلموا قضاء الصلوات المتروكة وإن لم يكونوا مرتدين.

وأيضاً: قد يصح ورود العبادة بأداء الصلاة بلا طهارة، ولا يصح ورود العبادة بإقامة الصلاة دون الإيمان.

فإن قيل: قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «مَن نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها»[(١)]: يوجب القضاء؛ لأن النسيان الترك، قال الله تعالىٰ: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[(٢)].

قيل له: اسم النسيان إنما يتناول تَرْكاً علىٰ وصف، وهو فَقْد الذِّكْر معه[(٣)]، ألا ترىٰ أنه لا يصح أن يقال: نسي صلاته عامداً، كما يقال: تركها عامداً، ويقول: تكلم في صلاته ناسياً، ولا يقول: تكلم فيها تاركاً، ويدل عليه قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «فليصلِّها إذا ذكرها».

وأما قوله عز وجل: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[(٤)]: فإنه مجاز ليس بحقيقة؛ لأنهم لما صاروا في الإعراض عن أمر[(٥)] الله كالناسي، أجرىٰ عليهم لفظ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) التوبة: ٦٧.

(٣) قال ابن السكيت: نسيتَ الشيء: إذا لم تذكره.. وقد أنسيته: «ما كان يحفظه». إصلاح المنطق ص١٥٥.

(٤) التوبة: ٦٧.

(٥) في «د»: ذكر الله.

النسيان، ثم أجرىٰ لفظ النسيان علىٰ الله عز وجل علىٰ وجه المقابلة، كقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾(١)، والجزاء ليس بسيئة.

فإن قيل: ذمَّ الله المشركين بترك الصلاة والزكاة بقوله: ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾(٢)، وقال: ﴿قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ﴾(٣)، وهذا يدل علىٰ وجوب قضائها إذا تركها.

قيل له: هذا في جميع المشركين، وقد اتفقنا علىٰ أن المشرك غير المرتد لا قضاء عليه إذا أسلم، فالمرتد مثله.

وأيضاً: فإنا نقول: إنهم يستحقون العقاب بترك الصلاة والزكاة، مع ما يستحقونه منه بترك الإيمان، ولا دلالة في استحقاق العقاب بالترك، علىٰ لزوم القضاء.

فإن قيل: الفصل بين المرتد وغيره من الكفار، أن المرتد قد كان التزم فعل الصلاة والزكاة وسائر شرائع الإسلام، فلا سبيل له إلىٰ إسقاطها عن نفسه بالردة.

قيل له: هذه دعوىٰ عارية من البرهان، ونحن نخالفك فنقول: قد أسقطها عن نفسه بفعله.

[ثم يقال له ـ وقد التزم تصحيح ما يلزمه من ذلك ـ: فأقِم الدلالة علىٰ

---

(١) الشورىٰ: ٤٠.

(٢) فصلت: ٦ـ٧.

(٣) المدثر: ٤٤.

صحة دعواك، فلم نحصل إلا علىٰ تكرار وصف المذهب][1].

ثم يقال له: وقد التزم تصحيح ما يلزمه من ذلك.

ثم الردة قد أبطلت جميع ما فعله من الشرائع، ولم يجب عليه القضاء[2] بعد الإسلام، فكذلك ما تركه في الردة.

وأيضاً: فإن سائر المشركين، قد ألزمهم الله الإيمان وشرائعَه، ثم قد أسقطوها عن أنفسهم بتركهم[3] الإيمان، حتىٰ إذا أسلموا لم يجب عليهم القضاء.

* * * * *

(١) العبارة في «ق» هكذا: (قد أسقطها عن نفسه بفعله، فأقم الدلالة علىٰ صحة دعواك، ثم يقال له: قد التزم تصحيح ما يلزمه من ذلك)، وجاءت في «د» هكذا: (قد أسقطها عن نفسه، فلم يحصل إلا علىٰ تكرار وصف المذهب، ثم يقال له: وقد التزم تصحيح ما يلزمه من ذلك).

وهكذا، يبدو أن في الجُمَل تقديماً وتأخيراً، وسقطاً في نسخة دون أخرىٰ، وقد اجتهدت إثبات ما رأيته صواباً، والله أعلم.

(٢) في «د»: مع ذلك بعد الإسلام.

(٣) في «ق»: بترك الإيمان.

فهرس الموضوعات

* * * * *